



للإمام فخر الدين الرازي

أبي عبد الله محمد بن عمر

(٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

دراسة وتحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد إسماعيل

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية / جامعة الأزهر

الدكتور أحمد صابر مصطفى

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية / جامعة الأزهر

الدكتور راجح هلال

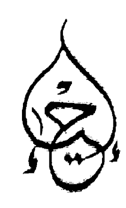
مدرس العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية / جامعة الأزهر

تصدير

سماحة العلامة الدكتور حسن الشافعي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

الجزء الأول



مَرْكَزُ إِحْيَاءِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

فهرسة الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية:

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر(٦٠٦هـ).

الملخص في المنطق والحكمة

تأليف. فخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر؛ دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الله محمد إسماعيل، الدكتور أحمد صابر مصطفى، الدكتور راجح هلال، تصدير: الأستاذ الدكتور حسن الشافعي.

ط_١ القاهرة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مركز إحياء للبحوث والدراسات

ص= ١٧X٢٤ سم

عدد الصفحات: ٣ أجزاء.

١- المنطق.

٢- الاحتمالية.

٣- علم الكلام.

أ- إسماعيل، عبدالله محمد (دارس ومحقق).

ب- مصطفى، أحمد صابر (دارس ومحقق).

ج- هلال، راجح (دارس ومحقق).

و- الشافعي، حسن محمود عبداللطيف(مقدم).

ب-العنوان ١٦٠

رقم الإيداع: ٢٠٢١/١٧٥٣٦.

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م

(هذا الكتاب قد خضع للتحكيم)



مؤسسة علمية بحثية ثقافية تراثية

أسسه عبدالعظيم إبراهيم عبدالعظيم عبدالحليم

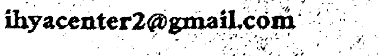
سنة 1440هـ - 2019م

القاهرة

الأهداف:

يروم مركز إحياء للبحوث والدراسات إلى تحقيق الأهداف التالية:

- نشر نفائس التراث الإسلامي بكافة صوره وأشكاله وفق أسس التحقيق العلمي، ويركز على الجديد المفيد مما لم ينشر من قبل أو إعادة ما نشر ولم يلق العناية.
- تعزيز البحوث والدراسات العلمية الرصينة في مختلف مجالات العلوم الإسلامية والمساهمة بنشرها وترجمتها، وذلك بقصد تقريب القارئ من الجديد في مجال الدراسات الإسلامية.
- الإنتاج العلمي الإبداعي الذي يثور الأفكار ويفتح أفاقًا جديدة وأبوابًا رحبة للمراجعة والتفكير في مختلف مجالات العلوم الإسلامية وقضاياها الكبرى.
- تقريب العلوم الإسلامية للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية.
- تطوير البحث العلمي وتنميته من خلال تنظيم البرامج التعليمية والدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات واللقاءات وحلقات النقاش.
- الانفتاح على مؤسسات علمية ومراكز بحثية من أجل تطوير الذات، والعمل على مواكبة الجديد في الساحة العلمية والفكرية.





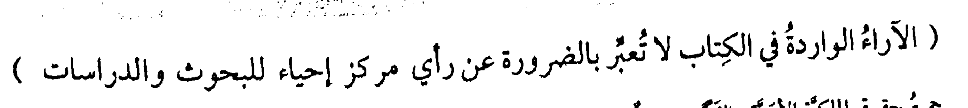
00201146118471
00201227348024
00201095768275

ihyacenter2@hotmail.com



Ihya Center For Research and Studies






حيّ على الأصالة


الملخص
في
المنطق والحكمة


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم العلامة الحجة المتكلم النّظار

الأستاذ الدكتور حسن محمود عبد اللطيف الشافعي

الرازي والملخص والبحث الأزهري:

شخصية فذة في الفكر الإسلامي كله، وإذا أُطلق لفظة الإمام في الدراسات الإسلامية فإنه في المجال الفقهي ينصرف إلى الأئمة الأربعة مؤسسي المذاهب السنية الذائعة، وقد ينال بعض أتباعهم ذلك في مجال مذهبه الفقهي المختار. وقد سبق أن أطلق ذلك اللقب، كما هو معلوم مشهور، على أئمة الشيعة - بمفهوم خاص لهم - على الاثني عشر إمامًا لدى الإمامية الإثنا عشرية الشائعة في إيران المعاصرة، وعلى الأئمة السبعة الإسماعيلية، ومنهم الفاطميون الذين حكموا مصر حوالي قرنين من الزمان، وكذا الزيدية الشائعة في اليمن، وإن كان مفهوم الإمامة عندهم لا يختلف كثيرًا عن مفهوم أهل السنة والجماعة - الكتلة الكبرى للأمة بما لا يقل عن ثمانين في المئة - إلا في طريقة اختياره، بصرف النظر عن الهادوية الزيدية، أو الحوثيين كما يسمون هذه الأيام، فقد مالوا إلى مذهب الإثنا عشرية، وكادوا يتبعونه على الأقل في المجال السياسي.

أما في الدراسات الاعتقادية والعقلية، وخاصة في المجال السني، فإنه إذا أطلق لفظ الإمام انصرف مباشرة إلى تلك الشخصية الفذة الذي يكنى أحيانًا باسم ابن خطيب الري لوظيفة أبيه في تلك المدينة، وهي الآن من ضواحي طهران، وكانت هي عاصمة إيران قبل غلبة التشيع.

هذه الجولة حول لفظ (الإمام)، وهو لقب إسلامي قرآني أصيل، بدت لي

خير مدخل لبيان مركزية هذه الشخصية الكبرى في مجال الفكر الإسلامي والسني بوجه خاص، بيد أن الإمام الرازي إمام - أيضًا - في العلوم الشرعية، وبخاصة في تفسير القرآن وعلومه المعتبرة، و«التفسير الكبير» خير شاهد على ذلك، وهو يحوي التفسير أولاً وإن حوى عديدًا من البحوث الأخرى التي عبر البعض عن حقيقته فقال قائلهم: «إنه يحوي كل شيء إلا التفسير»، وقد سمعت الدكتور التفتازاني شيخ مشايخ الطرق الصوفية بمصر يقول: إن هذه مقالة من لم يتعمق في دراسة «التفسير الكبير» الذي يحوي التفسير وغيره.

وقد جاء الإمام الرازي بعد قرن كامل من وفاة إمام الأشاعرة وأهل السنة قبله الإمام الغزالي - رحمه الله -، وبعد ما ينيف على عقد من السنين بعد وفاة أبي الوليد ابن رشد عبقري الدراسات العقلية والشرعية - أيضًا - لدى أهل السنة والجماعة، فكان - أي الرازي - شاهدًا على بطلان أقوال شاعت دون تمحيص: أن الغزالي بهجمته المعروفة في «التهافت» قضى على البحث الفلسفي في المشرق، وأن البحث الفلسفي في المغرب بل في العالم الإسلامي كما يدعون خطأ قد شيعت جنازته مع جنازة ابن قرطبة أبي الوليد ابن رشد. فها هو ذا إمام الفكر الإسلامي السني يؤلف العديد من الكتب الفلسفية، ويتبعه الكثيرون من شيوخ المذهب، ومنهم الآمدي سيف الدين، ومن بعده من الشرق والغرب على سواء كثيرون؛ فلا غرو أن يقال: إن الإمام الرازي يمثل نضج العقل الإسلامي في جانبيه الكلامي والفلسفي.

كتبت هذه الأسطر ترحيبًا بإصدار كتاب جديد من تراث الإمام الرازي، محققًا على يد ثلاثة من أساتذة العقيدة والفلسفة بأزهرنا العريق، الذي ظل

موئلًا للفكر الفلسفي الموروث والمتجدد في كل العصور، حتى مطالع العصر الحديث، وفي جهود الشيخ العطار والشيخ الإمام محمد عبده مرورًا بعمر مكرم ورفاعة الطهطاوي ورفاقه الذين وضعوا أقدامنا على طريق الفكر الحديث والمعاصر بروافده التراثية والغربية المعاصرة من خلال النظرة التكاملية التي انتهى إليها المحققون الثلاثة في فحصهم لقضية القضايا في فكرنا المعاصر، وهي قضية «الهوية»، واتجهوا من ثم إلى الإمام الرازي - رحمه الله - في عمل من أعماله الزاخرة الباقية على الزمان، القادرة على تحريك الفكر من جديد، ليعي حاضره، ويستشرف مستقبله، في غير قطيعة كلية ولا جزئية، كما يرى بعض المعاصرين.

أقول: كتبت هذه الفقرات على عجل وانطلاق، دون عنت أو إرهاق، أو تعمل أو تصنع، أو تردد أو تمنع، بل إجابة وتجاوبًا مع إخواني في الكلية القائدة لتخصصنا العتيد العقيدة والفلسفة، أصول الدين، وقد سعدت بالتخرج في هذا القسم في أول دفعة له منذ قرابة الستين عامًا أصول الدين القاهرة؛ فنحن بحمد الله نسيج واحد، وفكر واحد، يعرف ذاته، ويعي واقعه، ويتجه - إن شاء الله - بخطى ثابتة إلى مستقبله، ناظرًا في إشفاق وتفهم إلى دعاة القطيعة، لكنه ثابت الخطى مطمئن الضمير صادق العزم، جاد النظر والفكر والتقدير، والحمد لله رب العالمين.

هذا، وتدعوني التقاليد الأزهرية في نبذ التقليد، وممارسة التفكير النقدي أن أقول: إن الملخص كما يدل اسمه جاء تركيزًا للنظرات النقدية للفكر السينوي في الموسوعات الرازية، كالمباحث المشرقية، ونهاية العقول، وشرح

الإشارات، ولخص الفكر الفلسفي كما كان «المحصل» تلخيصًا لأفكار المتقدمين والمتأخرين، أو إن شئت أفكار الفلاسفة والمتكلمين، ولذا فهو يمثل مرحلة الاستقرار أو النضج، كما عبر الزملاء، لدى إمامنا الرازي، ولهذا أيضًا فقد جذب أنظار المتأخرين كالخونجي والسمرقندي، والإيجي والتفتازاني بطبيعة الحال.

أما القول: «بأنه أهم نص فلسفي خط في الفكر الوسيط»، فإني أجد فيه مبالغة وفرط إعجاب بالكتاب، يحتاج إلى مراجعة، وليست أعمال الآمدي شيخ الأشاعرة بعده بأقل أصالة وأهمية في جانبيها الكلامي والفلسفي، وكذا أعمال التفتازاني وتحقيقات الشريف الجرجاني والسيالكوتي والدوَّاني، وفيما تكشف عنه الأيام من كنوز المخطوطات المغيبة، ولا أقول المفقودة، ما قد يرشح لهذه المراجعة المقترحة من جانبي لهذا الحكم الحاسم الخطير.

فامضوا أيها الرجال على بركة الله، كاشفين عن القيمة الفكرية في تراث الأمة النابضة بالحياة، برغم مئات السنين والداعي، دون جلبة دعاة القطيعة إلى تجديد الفكر، واستئناف النظر في هدي المدرسة الأشعرية، وطريقها الأمجد، وروحها السمحة الجامعة.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل.

أ.د حسن الشافعي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

رئيس اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمد لله ذي الجلال الأعلى، ربّ السماوات والأرض ومن فيهما، الواحد الأحد الذي لم يكن له صاحبة في الملك ولا ولد، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبد الله ورسوله أرسله ربّه بالهدى، فكان بشيرًا ونذيرًا، أخرج الله به الناس من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإيمان والتوحيد، فصلاةً وسلامًا كاملَيْن دائمَيْن عليه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن العقل الفلسفي العربي المعاصر يحيا في أزمة كبيرة، ذات أبعاد متنوعة، وهو يحاول أن يجد لها حلًا في المدى المنظور، والأزمة التي نحياها هي في جوهرها سؤال الهوية التي إن غابت لحظة واحدة عن العقل الواعي أحس بغربة وضياع، وكثير من المفكرين المعاصرين يدركون هذه الأزمة، ويعيشون فصولها، ويتلمسون سبل الخروج منها.

إن استئناف العطاء الفلسفي لا يكون إلا بالتوجه نحو تراثنا وحضارتنا التي شكلت العقل العربي المعاصر، تلك الحضارة التي بلغ فيها العقل العربي أَوْجَهُ، حتى يتسنَّى لنا الوقوف على الأسباب التي حملت العقل العربي على الإبداع، ونطلع عن قرب على المعوقات التي أوقفت سير هذا العقل، وعطلت تقدمه.

وتلك القضية التي نطرحها ليست محل اتفاق بين المفكرين الذين

يحاولون إعادة إيقاظ العقل المسلم، ذلك أن منهم من يرى في التراث عبئا على العقل العربي يجب ازاحته والبدء من جديد من نقطة لا تتماس مع القديم في شيء، يقول الدكتور العروي: (نقول ونكرر منذ عقود أن الفكر الذي ورثناه عن السلف - ما يسميه البعض التراث - يدور كله حول العقل...، ولم يخطر ببالنا أن نتساءل بجدٍّ: أولا يكون ذلك العقل الموروث، العقل الذي نتصوره بإطلاقٍ ونعتز به هو بالذات أصل الإحباط)[١].

فالعروي يجعل التراث - بما فيه الفكر الفلسفي الموروث - هو السبب الذي يمنع الإبداع ويؤخر تقدم العقل العربي ولذلك فإنه يتجه إلى الدعوة إلى القطيعة معه، ويخصص كتاب مفهوم العقل من أجل إقامة البرهنة على صدق هذا الأمر.

يقول كمال عبد اللطيف: (تشغل عملية البرهنة على لزوم القطيعة مع التراث في كتاب «مفهوم العقل» مساحةً كبيرةً، بل لعل الكتاب من بدايته إلى نهايته يشكل مرافعةً قويةً في إبراز ضرورة هذه القطيعة ولزومها)[٢].

وهكذا فإن لدينا في ثقافتنا الفلسفية المعاصرة تيارًا مهمًا يدعوا إلى

---

(١) مفهوم العقل، د. عبدالله العروي، ص٣٥٧ - ٣٥٨ باختصار، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.

(٢) الفكر الفلسفي في المغرب قراءة في أعمال العروي والجابري، كمال عبداللطيف، ص٨٠، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى٢٠٠٨م.

القطيعة التامة مع تراثنا الفلسفي بهدف الوصول إلى إبداع فلسفي معاصر.

ويذهب البعض الآخر إلى تقسيم التراث إلى مناطق يتفاضل بعضها على بعض ويتميز بعضها على بعض، ومن ثمّ يحاول أن يبدأ من نقطة بعينها، يقول الدكتور هاشم صالح: (مشكلتنا اليوم هي أننا متمسكون بالقشور الميتة من التراث لا بالجوهر الحقيقي. كل الوجه العقلاني الإنساني المضيء من تراثنا مجهول من قبل الأجيال الجديدة. وحده الوجه المظلم المعتم معروف وسائد في كل مكان... كيف يمكن للأمة أن تنهض في مثل هذا الجو؟... مادام ابن سينا لم ينتصر على الغزالي، أو الفارابي على ابن تيمية)[١].

ولا يتوقف تقسيم التراث الفلسفي - عند هذا التيار - عند حدود التقسيم بين ما هو فلسفي وما هو كلامي، بل إنه ليمتد ليقوم بتقسيم الفيلسوف نفسه أو المتكلم نفسه بين ما هو عقلاني، وما هو لا عقلاني ليصل التشظي للتراث الفلسفي أعلى مراحله، يقول الدكتور حسين الإدريسي: (الجابري لا يكتفي بتقسيم التراث الفكري والفلسفي إلى عقلي ولا عقلي، بل يتجاوز ذلك إلى المفكر القديم نفسه، فيقسم فيه بين نتاجه العقلي واللاعقلي، ويصل إلى الإشادة بالنصف العقلي، وإدانة اللاعقلي

(١) الانتفاضات العربية على ضوء فلسفة التاريخ، د. هاشم صالح، ص٢٩ باختصار يسير، دار الساقي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

للفيلسوف ذاته، كما فعل مع الفارابي والرازي وابن سينا)[١]، ومن ثَمَّ ننتقل من الرفض التام للتراث الفلسفي إلى رفض جزئي محدود عند هذا التيار.

ولا ريب أن هنالك تيارًا ثالثًا ينظر إلى التراث الفلسفي نظرة تكامل مع الأخذ في الاعتبار أن التراث العربي نتاج عوامل متداخلة يجب الكشف عن أصولها وتمييز ما هو أصيل فيه عن ما هو دخيل عليه، يقول الدكتور طه عبدالرحمن معبرًا عن روح هذا التيار: (لكي ندخل إلى الحداثة لا مفر لنا متى أردنا أن نحفظ العلاقة بيننا وبين التراث أن نأخذ بمبدأ تكامل المعارف، ولو أن الغرب أخذ بمبدأ «تفاضل» أو تباين المعارف)[٢].

وهكذا نرصد ثلاثة تيارات متباينة في التعامل مع الفلسفة التي أنتجها العقل الحضاري الإسلامي، تبدأ من الرفض الكلي لتتدرج نحو رفض جزئي لتصل إلى نظرة متكاملة، ولا شك أن بين هذه الرؤى الثلاث تفاوتًا جديرًا بالدرس والاعتبار.

بالإضافة لما سبق، فإن قضايا الفلسفة العربية القديمة، بل وتياراتها لا تزال ذات حضور في عقول المفكرين العرب حتى هذه اللحظة الراهنة.

فلا يزال الجدال دائرًا عن العلاقة بين العقل والنقل، وعن العلاقة بين ما

---

(١) محمد عابد الجابري ومشروعه نقد العقل العربي، د. حسين الإدريسي، ص١٥٤، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

(٢) الحوار أفقًا للفكر، د. طه عبدالرحمن، ص١٤٠ باختصار يسير، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

هو من تفكيرنا وما هو من تفكير الآخرين، كيف يمكن أن نفيد من الإبداع الفلسفي الذي تنتجه الحضارة الغربية المعاصرة دون أن يكون لذلك أثر على عقيدتنا وهويتنا.

وتلك المشكلات التي تبحث هي في الأصل قديمة جرى بحثها والخلاف حولها في تراثنا الفلسفي، فالجدال الذي دار بين الغزالي وابن رشد هو جدال حول قدرة العقل وصلاحيته وقدرته على مجاوزة النص، أو مجاورته، كذلك هو جدال عن مدى علاقة انتاجنا العقلي بالمنتج العقلي لحضارة مغايرة كانت في القديم تدور حول العقل اليوناني، واليوم تدور حول العقل الغربي.

إن القضايا التي تطرح على بساط البحث في المجال الفلسفي العربي المعاصر ذات جذور وأصول عريقة في الفلسفة الإسلامية التي توقف نشاطها، والجدال الذي يدور الآن حولها ليس ترفًا فكريًا، ولا اجترارًا لقديم تجاوزه الزمن، كلا فالأمر على العكس من ذلك تمامًا، إنه السؤال الذي يبحث عن إجابة لمعضلة متجددة، معضلة الإبداع الفلسفي للعقل العربي[1].

ورغبة منا في الإفادة من تراثنا العظيم، رأينا أن نيمِّم وجهنا شطر مدرسةٍ

---

(١) انظر: موقف مفكري الإسلام المحدثين من الفلسفة الإسلامية، د. راجح هلال، ص١-٢، رسالة دكتوراه، كليَّة أصول الدين بطنطا.

كبرى في تاريخنا العقليِّ نعنى المدرسة الأشعريَّة التي مثَّلت التيار الوسط بين العقليين والنقليين، تلمُّسًا لخطاها، وإحياءً لنهجها، وإيقاظًا للعقل الإسلامي المعاصر في تزاوجه مع الثقافة الغربية الطاغية.

ولا يمكن لنا والحال هكذا إلا أن نقصد أعلامها البارزين الذين كان لهم نهجٌ فكريٌّ واضحٌ ومميزٌ، ذلك أنَّهم أسس المدرسة وأصولها، والإفادة منهم أعظم من غيرهم وأجدر.

وتأسيسًا على هذا آثرنا أن يكون الإمام الرازي صاحب الحظِّ الأوفر من هذا الجهد؛ ذلك أنَّه:

١- أمضى عمره دارسًا للتيارات الفلسفيَّة الكبيرة في عصره، بل ومدَّ أبحاثه إلى العقليَّة اليونانيَّة التي كانت ذات حظوةٍ وخطرٍ كبيرَيْن، بل وهيمنةٍ طاغيةٍ على مفكري العصر الوسيط قاطبةً.

٢- إن الإمام الرازي قد جاء بعد اكتمال المدرسة الأشعريَّة تقريبًا، بحيث يمثل الرازي ذروة الدراسات الكلاميَّة للأشاعرة بل وللفكر الكلاميِّ عامَّةً، وإن كتبه الكلاميَّة لهي خيرُ شاهدٍ ودليلٍ على ذلك.

٣- إن أهم ميْزة في تصورنا أن الرازي قد جاء بعد حملة الغزالي الكبيرة على الفلسفة اليونانيَّة في نسختها العربية الإسلاميَّة، وبحيث يُعدَّ الرازي هو نهاية هذه الحملة وذروتها أيضًا.

وهكذا فإن الإمام الرازي يمثل قمَّة نضج العقل الإسلامي في جانبيْه الكلاميِّ والفلسفيِّ، ودراسته هي إفادة كبرى للذين يريدون أن يسيروا على

طريقٍ لاحبٍ بعيدٍ عن مزالق الفكر ومآزقه.

والكتاب الذي عملنا عليه، وبذلنا فيه الجهد، هو في تصورنا عصارة أبحاث الرازي في الجانب الفلسفي، يدلُّك على ذلك أنه جاء بعد «المباحث المشرقيَّة»، و «نهاية العقول» اللذيْن اشتملا على أهم أبحاث الرازي، فقد أحال في مواضع عدَّة على هذيْن الكتابين.

ولعلَّنا لا نكون مسرفين إن قلنا إن «**الملخص**»، هو قمة النضج الفلسفي للرازي، وبالتالي فنحن أمام أهمِّ نصٍ فلسفي خُطَّ في العصر الوسيط، وهو وإن كان نقدًا إلا أنَّ النقد المبنيَّ على البرهان هو فلسفةٌ أيضًا، فالدَّارس لكتاب «الملخص» سيكتشف عن قرب أنَّه أمام نقدٍ موسَّع لجميع مسائل الفلسفة تقريبًا بما فيها المنطق، مقرونًا بأعلى درجات البرهان المنطقيِّ.

ولهذا فقد حظي هذا الكتاب باهتمام متأخري الأشاعرة، سواءٌ في جانبه المنطقي أو الكلامي.

فأمَّا في جانبه المنطقيِّ، فإنَّ الذين كتبوا في المنطق بعد الرازي، قد شغلتهم أبحاثُه المنطقية، وانتقاداته للمنطق السينوي، وقد تركزت جهودهم في الدفاع عن ابن سينا من خلال الردِّ على آراء الرازي التي ردّدها في كتابه الملخص تحديدًا.

فعلى سبيل المثال وجدنا الخونجي في كتابه: «**كشف الأسرار**» ينقل عن الإمام الرازي في «أربعةٍ وأربعين موضعًا» جاءت في أغلبها دفاعًا عن ابن

سينا ضد انتقادات الرازي[١].

وكذلك وجدنا شمس الدين السمرقندي يسلك هذا الدرب في كتابه «**شرح القسطاس المستقيم**»[٢].

وأما ما يخص الجانب الكلامي، فقد اعتمد أكثر المتكلمين على كلام الإمام الرازي في «**الملخص**» لنقد آراء الفلاسفة، ويكفينا في ذلك أن نعلم أن «**الملخص**» واحدٌ من ثلاثة كتبٍ للرازي قد اعتمد عليها الإيجي في تصنيف كتابه: «**المواقف**»، وهي «الملخص، والمحصل، ونهاية العقول».

وأيضًا قد اعتمد عليه الإمام التفتازاني في كتابه «**شرح المقاصد**»[٣]، وحسبك بهذيْن الكتابيْن، فهما عمدة متأخري المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية، بحيث جاءت أغلب الدراسات بعدهما عالةً عليهما.

المحققون

(١) انظر على سبيل المثال: كشف الأسرار عن غوامض الأفكار الخونجي، صفحات: ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٩١، ١١٠، ١٣١، ١٨١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٤٠، تحقيق: خالد الرويهب، مؤسسة بزوهشي، حكت وفلسفة إيران، طهران ١٣٨٩م.

(٢) انظر على سبيل المثال: شرح القسطاس المستقيم، شمس الدين السمرقندي، لوحة رقم: (٢٦٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٩)، مخطوط مكتبة فيض الله أفندي بتركيا، رقم: ١١١٦٩.

(٣) ينظر: ص ٥٢ – ٥٥، من هذه الدراسة.

القسم الأول: الدراسة

ويشتمل هذا القسم على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرازي.

المبحث الثاني: كتاب الملخص في المنطق والحكمة.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الرازي

اسمه ونسبه:

هو (محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو الفضل الطبرستاني البكري الرازي المعروف بابن خطيب الري، كان جده الحسين خطيب الري، وجده الحسن، ولد بمكة، وكان تاجرًا ثريًا، سكن الكعبة الحرام أربعين سنة؛ وكان من ولد أبي بكر الصديق - ﷺ -)[١].

مولده:

ولد الإمام فخر الدين الرازي[٢] (في مدينة الري سنة ٥٤٣هـ على قول بعض المؤرخين، أو سنة ٥٤٤هـ على قول جماعة أخرى، وتأرجح بين التاريخين جمع من الكتاب)[٣].

---

(١) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، لكمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ج٥، ص٨٠، ٨١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. ١، ٢٠٠٥م.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه قد (اشتهر بهذا اللقب والنسب - فخر الدين الرازي - عالمان كبيران صاحبا فنون وتصانيف حنفي وشافعي، فالحنفي أحمد بن علي صاحب أحكام القرآن وغيره مولده سنة خمس وثلاث مائة، وتوفي يوم الأحد في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة، والشافعي محمد بن عمر مولده سنة ثلاث وقيل أربع وأربعين وخمس مائة بالري، وتوفي سنة ست وست مائة بمدينة هراه). ينظر في ذلك: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ج١، ص٤٣٤، مير محمد كتب خانه - كراتشي، بدون تاريخ.

(٣) فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، محمد صالح الزركان، ص١٥، دار الفكر، =

طلبه للعلم:

رحل أبو الفضل - الإمام الرازي - من الري في بدء أمره إلى أذربيجان، وكان بها رجل يقال له: مجد الدين الجيلي، فقرأ عليه شيئًا من العلوم الأوليَّة؛ ثم فتح الله عليه فتحًا كبيرًا، فأخذ من الكتب، وفرغ من عنده، ثم رحل إلى خوارزم، ثم إلى ما وراء النهر، ثم رجع إلى خوارزم إلى البلاد الخراسانية، ومنها إلى الباميان، وهي بلدة في الغور، وكان صاحبها «بهاء الدين سام بن محمد بن الحسين بن سام»؛ فأقام عنده سنين كثيرة، وكسب من جهته أموالًا غزيرة)[1].

شيوخه:

١ . **الإمام ضياء الدين عمر**: (والد الإمام فخر الدين من الري، تفقه واشتغل بعلم الخلاف والأصول حتى تميز تميزًا كثيرًا، وصار قليل المثل، وكان يدرس بالري ويخطب في أوقات معلومة هنالك، ويجتمع عنده خلق كثير لحسن ما يورده وبلاغته حتى اشتهر بذلك بين الخاص والعام في تلك النواحي، وله تصانيف عدة توجد في الأصول وفي الوعظ وغير ذلك، وخلف ولدين أحدهما الإمام فخر الدين، والآخر وهو الأكبر سنًا كان يلقب

بدون تاريخ.

(١) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، لابن الشعار الموصلي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ج٥، ص٨١، ٨٢.

بالركن)(١).

٢. **لكمال السمناني**: قال عنه تاج الدين السبكي: (أَحْمد بن زِر بن كُم بن عقيل أَبُو نصر الْكَمَال السمناني، أَبوهُ زِرّ بِكَسْر الزَّاي بعْدهَا رَاء مُشَدّدَة، وجده كِمّ بِضَم الْكَاف بعْدهَا مِيم مُشَدّدَة، كَذَا أحفظه، وَسمعت من يَقُول: بل وَالِده زَرْين كُمّ بِفَتْح الزَّاي ثمَّ الرَّاء الساكنة الْخَفِيفَة ثمَّ آخر الْحُرُوف سَاكِنة، ثمَّ نون ثمَّ كَاف مَضْمُومَة ثمَّ مِيم مُشَدّدَة، قَالَ: وَهُوَ اسْم عجمي على هَيْئَة مُضَاف ومضاف إِلَيْهِ وجدُّه عقيل)(٢).

٣. **الشيخ الحمّصي**: وهو (محمد بن علي بن الحسن بن علي بن محمود الحمصي - بتشديد الميم وبالمهملتين - الرازي يلقب بالشيخ السديد، ومهر في مذهب الإمامية وناظر عليه، وله قصة في مناظرته مع بعض الأشعرية ذكرها ابن أبي طي وبالغ في تقريظه، وقال: له مصنفات كثيرة منها: «**التبيين والتنقيح في التحسين والتقبيح**». قال: وذكره ابن بابوية في الذيل، وأثنى عليه وذكر أنه كان يتعاطى بيع الحمص المسلوق، فتمارى مع فقيه، فاستطال عليه فترك حرفته، واشتغل بالعلم وله حينئذ خمسون سنة

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، تحقيق: الدكتور نزار رضا، ص٤٦٥، دار مكتبة الحياة - بيروت، بدون تاريخ.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج٦، ص١٦، ١٧، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤١٣هـ.

فمهر حتى صار أنظر أهل زمانه، وأخذ عنه الإمام فخر الدين الرازي وَغيره، وعاش مِائَة سنة، وهو صحيح السمع والبصر شديد الأيد، ومات بعد الست مائة)[١].

تلاميذه:

حظي الإمام فخر الدين الرازي بشهرة واسعة منذ تصدره للتدريس والشرح، فتسارع التلاميذ[٢] والمريدون من كل حدب وصوب بُغية أن

---

(١) لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج٧، ص٣٩٩، دار البشائر الإسلامية، ط. ١، ٢٠٠٢م.

وقد ضعَّف الدكتور/ محمد صالح الزركان احتمالية كون الشيخ الحمصي هذا من شيوخ الإمام الفخر الرازي حيث يقول: (ويؤكد الخوانساري أن من بين أساتذة الرازي محمود بن علي الحمصي المتكلم الشيعي، ولكن قول الخوانساري مشكوك في صحته؛ لأنه شيعي متعصب يحاول أن يجعل لأصحابه الفضل على أهل السنة، هذا إلى أنه قد انفرد بهذه الرواية). ينظر في ذلك: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد صالح الزركان، ص١٨، ١٩.

ولا أستطيع أن أوافق هذا القول من الدكتور الزركان؛ لأن الخوانساري لم ينفرد بهذا القول - كما يرى الدكتور الزركان -، بل سبقه إلى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حيث إن الخوانساري عاش في الفترة ما بين عامي ١٢٢٦ - ١٣١٣هـ ١٨١١ - ١٨٩٥م، فالإمام ابن حجر قد ذكر الحمصي من شيوخ الإمام الرازي قبل أن يولد الخوانساري بعدة قرون.

(٢) مما جاء في وصف كثرة تلاميذ الإمام والتفافهم حوله ما ذكره شمس الدين الذهبي نقلًا عن (الموفَّق أَحْمَد بْن أَبِي أُصَيبعة فِي تاريخه: انتشرت في الآفاق مصنّفاتُ فخر الدّين وتلامذته، وكان إذَا رَكِبَ مشى حوله نحوُ ثلاث مائة تلميذ فقهاء، وغيرهم). ينظر في ⇐

ينهلوا من علمه وأن يستزيدوا من فكره، ولم يقتصر الأمر على حياته فقط، بل عكفت الأجيال المتعاقبة جيلًا بعد جيلٍ على مطالعة كتبه ومصنفاته، فلا نبالغ إن قلنا: إنَّ كل من جاء بعد الإمام الرازي من أعلام علم الكلام، وعلم التفسير، وعلم الأصول، وغيرها من العلوم التي صنف فيها الإمام، تلاميذٌ له.

ويبقى من أهم تلاميذ الإمام الذين أخذوا العلم عنه:

١. **الإمام الدهلوي**: وهو (الشيخ العالم الكبير العلامة عبد العزيز بن محمد الإمام نجم الدين الدمشقي، ثم الدهلوي أحد العلماء المبرزين في العلوم الحكمية، أخذ عن الإمام فخر الدين الرازي صاحب «**المباحث المشرقية**»، وقدم الهند فاغتنم قدومَه الملوكُ والأمراءُ، وكان السلطان «غياث الدين بلبن» يتردد إليه في كل أسبوع بعد صلاة الجمعة ويحظى بصحبته)(١).

٢. **الإمام الخويي**: وهو (أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى، أبو العباس، شمس الدين المهلبي الخويي: عالم في الحكمة والطب والنحو

= ذلك: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ج١٣، ص١٣٧، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ٢٠٠٣م.

(١) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ)، ج١، ص١٠٥، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

والأصول والكلام والفقه، ولد في خوي بأذربيجان، وتعلم بها وبخراسان، قرأ على فخر الدين الرازي وغيره، ثم ولي قضاء القضاة بالشام، وتوفي بدمشق. من آثاره: «**تتمة تفسير القرآن**» لشيخه فخر الدين الرازي)[١].

٣. **الإمام الخسرو شاهي**: يقول عنه الذهبي: (عَبْد الحميد بن عيسى بن عَمُّوَيْه بن يونس بن خليل، العلامة شمسُ الدين، أَبُو مُحَمَّد الخسرو شاهي، التِّبْريزيّ؛ لأن خسرو شاه قرية بقُرب تبريز، المتكلّم المتوفى: ٦٥٢هـ، وُلد سنة ثمانين وخمسمائة بخُسْرُو شاه، واشتغل بالعقليات على الشَّيْخ فَخر الدين الرازي ابن الخطيب)[٢].

٤. **الإمام الأُرموي**: وهو (مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عَبْد الله، العلامة الكبير، تاجُ الدين أَبُو الفضائل الأُرْموي، المتكلم الأُصولي - المتوفى: ٦٥٥هـ - صاحب «**المحصول**»، وتلميذ الإمَام فخر الدين الرازي)[٣].

---

(١) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، ج١، ص٣٥، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط. ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، وينظر في ذلك أيضًا: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ج١، ص١٤٥، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.

(٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ج١٤، ص٧٢٦.

(٣) المصدر السابق، ج١٤ ص٧٨٥. وهناك أيضًا تلميذ آخر للإمام الرازي يُكنى بالأُرموي هو (التّاج الأُرْمويّ محمد بن حسن الشّافعي - المتوفى: ٦٥٣هـ - مدرّس الشّرفيّة ⇐

٥. **الإمام الأبهري**: (قطب الدين أبو الفضائل عبد القادر بن حمزة بن ياقوت الأبهري، الحكيم الصوفي، كان من الحكماء الصوفية المتألهة، سافر في صباه على قدم التجريد والتحصيل، ودخل خراسان وفارس، وقرأ على الإمام فخر الدين الرازي بهراة)[١].

٦. **الإمام قطب الدين المصري**: وهو (الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد السُّلَمي الشافعي، المعروف بقطب الدين المِصْري، المتوفى شهيدًا بنيسابور في فتنة المغول سنة ثماني عشرة وستمائة، أصله من المغرب ثم انتقل إلى مصر وأقام بها مدة، ثم سافر إلى المشرق، وأخذ عن الإمام فخر الدين الرازي، فصار من أكبر تلاميذه، وكان إمامًا في الفنون العقلية. صنف كتبًا منها: «**شرح كليات القانون**»، وكان يفضل فيه «المَسِيحي»[٢] و «فخر

= بغداد، تُوُفي عن نيِّفٍ وثمانين سنة، وكان قد صَحِب فخْر الدين الرازي، وبرع فِي العقليات). ينظر: المصدر نفسه، ج١٤، ص٧٤١.

(١) مجمع الآداب في معجم الألقاب، لكمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، ج٣، ص٣٩٩، مؤسسة الطباعة والنشر-وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط١، ١٤١٦هـ.

(٢) **المَسِيحي**: (٠٠٠ - ٤٠١هـ = ٠٠٠ - ١٠١٠م) عيسى بن يحيى المسيحي الجرجاني، أبو سهل: حكيم، غلب عليه الطب علمًا وعملًا. فصيح العبارة، جيد التصنيف، حسن الخط، متقن للعربية، ولد في جرجان، ونشأ وتعلم ببغداد، وسكن خراسان فتقدم عند سلطانها، ومات عن أربعين عامًا، وعنه أخذ "ابن سينا" صناعة الطب، وتفوق "ابن سينا" بعد ذلك، فصنف له كتبا وجعلها باسمه، اطلع "ابن أبي أصيبعة" على نسخة من كتاب =

الدين الرازي» على «ابن سينا»، بأن عبارة المَسِيحي أوضح من عبارته، أخذ عنه قاضي الشام «شمس الدين الخُوفي»، ذكره «السُّبكي والسيوطي»)[1].

منزلته ومكانته:

حقيقة الأمر أن شخصية الإمام الفخر الرازي من الشخصيات القلقة في تاريخ المذهب الأشعري، فالمطالع لكتب التراجم والطبقات يجد فيها اختلافًا وتنافرًا في الحكم له أو عليه، فنحن أمام فريقين:

أحدهما: يبالغ في مدحه والثناء عليه إلى أن وضعه على رأس علماء القرن السادس الهجري، وجعله هو المجدد لهذا القرن، كما فعل «السبكي»[2] في طبقاته حين قال:

وَابْنِ الْخَطِيبِ السَّادِسِ الْمَبْعُوث::: إِذْ هُوَ للشريعة كَانَ أَي مؤيد

كما خلع عليه المادحون له كثيرًا من الصفات الحسنة ومنها أنه (شديد الحرص جدًا في العلوم الشرعية والحكمة، اجتمع له خمسة أشياء ما جمعها الله لغيره فيما علمته من أمثاله، وهي: سعة العبارة في القدرة على الكلام،

للمسيحي بخطه، في: (إظهار حكمة الله تعالى في خلق الإنسان)، وقال: إنه في نهاية الصحة والإتقان). ينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي ج٥، ص١١٠، دار العلم للملايين، ط. ١٥، ٢٠٠٢م.

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ج١، ص٤٠.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج١، ص٢٠٣.

وصحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين، وكان فيه قوة جدلية ونظره دقيق، وكان عارفًا بالأدب، له شعر بالعربي ليس في الطبقة العليا ولا السفلى، وشعر بالفارسي لعله يكون فيه مجيدًا، وكان عبل البدن ربع القامة كبير اللحية، في صورته فخامة كانوا يقصدونه من أطراف البلاد على اختلاف مقاصدهم في العلوم وتفننهم، فكان كل منهم يجد عنده النهاية فيما يرومه منه)(١).

وأما الفريق الثاني: فكان لا ينفك عن محاولة إلصاق التهم الشنيعة بهذا الإمام، فقدحوا في أخلاقه وفي علمه وفي دينه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره الخوانساري حين قال: (إنه الإمام الرازي كان سيء الخُلق يشتم من يباحث معه ويؤدبه)(٢).

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الدكتور فتح الله خليف حيث يقول: (ولم يستطع «ركن الدين» أن يخفي حسده وغيرته من أخيه، فكان يقول: فما للناس يقولون «فخر الدين، فخر الدين»، ولا أسمعهم يقولون «ركن

---

(١) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ج٤، ص١٧٥، ١٧٦، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد صالح الزركان، ص٢٥، نقلًا عن: روضات الجنات، ص٧٠١، للخوانساري.

الدين... »، ولقد بلغت مضايقات «ركن الدين» «لفخر الدين» حدًا جعلت «فخر الدين» يطلب من سلطان خوارزم شاه أن يعتقل «ركن الدين» في أحد القلاع، فاعتقله السلطان إلى أن قضى نحبه في معتقله، ولا شك أن سلوك «فخر الدين الرازي» تجاه أخيه يدل على غلظ في القلب، وجحد لروابط الدم والأسرة، فإن كان «الرازي» قد لجأ إلى السلطان في تنحية شقيقه عن طريقه على هذا النحو فنحن لا نستبعد تآمر «الرازي»، وسعيه لدى السلطان لقتل الشيخ «مجد الدين البغدادي» بعد أن استمرت المشاحنات بينهما)[1].

وهذا النص قد اعتمد فيه الدكتور «خليف» على رواية «ابن أبي أصيبعة» لهذه القصة، لكن الغريب في الأمر أن استنتاج «ابن أبي أصيبعة» من هذه القصة يختلف تمامًا عما ذكره الدكتور «خليف»، حيث يقول «ابن أبي أصيبعة»: (وكان الإمام «فخر الدين الرازي» دائم الإحسان إليه - أخيه «ركن الدين» -، وربما سأله المقام في الري أو في غيره، وهو يفتقده ويصله بكل ما يقدر عليه، فكان كلما سأله ذلك يزيد في فعله، ولا ينتقل عن حاله، ولم يزل كذلك لا ينقطع عنه، ولا يسكت عما هو فيه إلى أن اجتمع «فخر الدين» بالسلطان «خوارزم شاه»، وأنهى إليه حال أخيه وما يقاسي منه، والتمس منه أن يتركه في بعض المواضع، ويوصى عليه أنه لا يمكن من الخروج، والانتقال عن ذلك الموضع، وأن يكون له ما يقوم بكفايته، وكل ما يحتاج إليه، فجعله السلطان في بعض القلاع التي له، وأطلق له إقطاعًا

(١) فخر الدين الرازي، د. فتح الله خليف، ص١١، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٦م.

يقوم له في كل سنة بما مبلغه ألف دينار، ولم يزل مقيمًا هنالك حتى قضى الله في أمره)[١].

فهل في هذا النص ما يؤيد ما ذهب إليه الدكتور «خليف» حتى انتهى إلى عدم استبعاد أن يكون الإمام «الرازي» متآمرًا على قتل الشيخ «مجد الدين البغدادي»؟!!!

وقد ذهب الدكتور «الزركان» إلى أن هذا التضارب في الأقوال التي تصف الإمام «الفخر الرازي» أمر طبيعي حيث يقول: (وعلى كل حال فالرجل له أنصار وخصوم، فمن الطبيعي أن يصفه أحباؤه بأفضل الأخلاق، ويحاول أعداؤه أن يحطوا من شأنه بتلفيق الإشاعات، وبتكبير بعض الحوادث الصغيرة، ولقد أنصف «أبو شامة» حين قال: (ولا ينبغي أن يسمع فيمن ثبتت فضيلته كلام شنع، لعله صاحب غرض من حسد أو مخالفة في مذهب أو عقيدة)[٢].

وقد أورد «ابن عُنَين»[٣] قصة تظهر رقة قلب الإمام «الرازي» ورأفته

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأبي العباس ابن أبي أصيبعة، تحقيق: الدكتور نزار رضا، ص٤٦٥.

(٢) فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، لمحمد صالح الزركان، ص٢٦.

(٣) ابن عُنَيْن: (٥٤٩ - ٦٣٠هـ = ١١٥٤ - ١٢٣٢م) محمد بن نصر الله بن مكارم بن الحسن ابن عنين، أبو المحاسن، شرف الدين، الزرعي الحوراني الدمشقيّ الأنصاري: أعظم شعراء عصره، مولده ووفاته في دمشق، كان يقول: إن أصله من الكوفة، من الأنصار، وكان هجّاء، قلّ من سلم من شره في دمشق، حتى السلطان صلاح الدين والملك العادل، =

ورحمته حتى بالحيوان، فأنَّي له أن يفعل بأخيه تلك الفِعال، حيث يقول:
(كنت بخوارزم بين يدي الإمام العلاّمة «فخر الدين الرازي» - ﷺ -، وكان الزمان شتاء والثلج واقع، وإذا بعض الجوارح قد طرد حمامة، فألجاها الخوف إلى أن دخلت المدرسة التي نحن فيها، ثم وصلت إلى الإمام «فخر الدين» بطريق الاتفاق فقبضها بيده، ومضى الجارح لسبيله، فأنشد «ابن عُنَين» يقول:

يا ابن الكرام المطعمين إذا : في كُل مسغبة وثلج خاس
العاصمين إذا النفوس : بين الصوارم والوشيج الرّاعف
من أنبأ الورقاء أن محلكم : حرمٌ وأنك ملجاً للخائف
وفدت عليك وقد تدانى : فحبوتها ببقائها المستأنف
جاءت سليمان الزمان : والموت يلمع من جناحي
قرم لواه القوت حتى ظله : بإزائه يجري بقلب راجـــف
فأجرتها وحميتها ورددتها : موفورة تحظى بعيش وارف
ولو أنها تحبي بمال لانثنت : من راحتيك بنائل متضاعف
مولاي عين الله تكلأ مجدك : العالي لقد جاوزت حد

ومن أبلغ ما قيل في وصف الإمام «الفخر الرازي»، ودفاعه عن الإسلام

= ونفاه صلاح الدين، فذهب إلى العراق والجزيرة وأذربيجان وخراسان والهند واليمن ومصر، وعاد إلى دمشق بعد وفاة صلاح الدين، فمدح الملك العادل وتقرب منه، وكان وافر الحرمة عند الملوك). ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ج٧، ص١٢٥.

(١) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، لابن الشعار الموصلي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ج٥، ص١٤١، ١٤٢.

في وجه الطاعنين والقادحين، ما نظمه ابن عُنَين حين قال:

مَاتَتْ بِهِ بِدَعٌ تَمَادَى عُمْرُهَا : دَهْرًا وَكَادَ ظَلَامُهَا لا يَنْجَلِي
فَعَلا بِهِ الإِسْلَامُ أَرْفَعَ هَضْبَةٍ : وَرَسَا سِوَاهُ فِي الحَضِيض
غَلِطَ امرُؤٌ بأبي عَليٍّ قَاسَهُ : هَيْهَات قَصَّرَ عَنْ هُداه أبو علي
لو أن رسطاليس يسمع لَفْظَةً : مِنْ لَفْظِهِ لَعَرَتْهُ هِزَّةُ أَفْكَل
ولَحَار بَطْلَيمُوسُ لَوْ لاقَاهُ مِن : بُرْهَانِهِ فِي كُلِّ شَكْلٍ مُشْكل
ولَو أَنَّهُم جَمَعُوا لَدَيْه تَيَقَّنُوا : أَنَّ الفَضِيلَةَ لَمْ تَكُنْ لِلأَوَّلِ(١)

مؤلفاته:

أودع «الفخر» في مؤلفاته وكتبه ورسائله أهم منجزاته وإبداعاته، سواء في علم الوجود أو العلم الطبيعي، أو علم المنطق، أو علم التفسير الذي أبدع فيه أيما إبداع؛ إذ اعتمد العقل في تفسيره لآيات الذكر الحكيم مبتعدًا بقدرٍ كبيرٍ عن النقل كما يقول «السيوطي»، وبلغت مؤلفاته (٦٧) كتابًا. وهنالك (٨) كتب بدأ بتأليفها ولم يتممها وهي:

١- شرح سقط الزند.

٢- كتاب شرح كليات القانون: نسخته الخطية في الظاهرية برقم: (١٤١/ ط/ ٣١٤٢) مصورة بمعهد التراث العلمي بحلب برقم: (٢٧٧/ ١).

٣- كتاب شرح وجيز الغزالي: في ثلاثة مجلدات في العبادات والنكاح.

(١) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ج١٣، ص١٣٧.

٤- كتاب شرح نهج البلاغة.

٥- كتاب شرح المفصل للزمخشري: ذكره «ابن أبي أصيبعة» في (عيون الأنباء).

٦- كتاب إبطال القياس.

٧- كتاب الجامع الكبير في الطب: رتّبه من مقدمة وجملتين. نسخته الخطية في أيا صوفيا ضمن مجموع برقم: (٤٠٥٠/ ١ من ص ١ بـ ١٨٦).

٨- كتاب التشريح من الرأس إلى الحلق.

لقد شملت مؤلفاته معظم علوم الدين والدنيا منها: (٣٣) كتابًا في علوم الدين و(٨) كتب في علوم اللغة والأدب، و(٥) كتب في الطب، و(٤) كتب في الرياضيات والفلك، و(١٩) كتابًا في المنطق والفلسفة وعلم الكلام والإلهيات، و(٣) كتب في شرح بعض كتب «ابن سينا»، وكتب أخرى متفرقات.

من أهم كتبه في علوم الدين:

- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، أو تفسير القرآن الكبير.

ويعد من أهم كتب التفسير التي اعتمد فيها «الفخر الرازي» سبيل العقل لا النقل في تفسير آيات القرآن، وقد تباينت تعليقات العلماء على هذا الكتاب وتقديراتهم على ما يحتويه من نفائس وخصائص، أو لما فيه من مثالب ونقائص.

ولقد ذكر «ابن حجر» في لسان الميزان (ج٤ ص٤٢٦) ما يلي: (رأيت في

«الإكسير في علم التفسير»، «للنجم الطوفي» ما ملخصه: ما رأيت في التفاسير أجمع لغالب علم التفسير من «القرطبي»، ومن تفسير الإمام «فخر الدين الرازي» إلا أنه كثير العيوب، فحدثني «شرف الدين النصيبي» عن شيخه «سراج الدين السرميامي» المغربي أنه صنف كتاب: (المآخذ في مجلدين بيّن فيهما ما في تفسير «الفخر الرازي» من الزيف).

ويقول «ابن أبي أصيبعة» في (عيون الأنباء ص٤٧٠): (و«لفخر الدين الرازي» من الكتب كتاب التفسير المسمى (مفاتيح الغيب، اثنا عشر مجلدًا بخطه الدقيق سوى الفاتحة، فإنه أفرد لها كتاب: تفسير الفاتحة مجلد، وتفسير سورة البقرة على الوجه العقلي لا النقلي...).

صدرت أول طبعة لمفاتيح الغيب في مصر القاهرة عن المطبعة الخيرية عام (١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م)، وتتألف من (١٨) جزءًا من القطع الكبير، وبهامشها تفسير للعلامة أبي السعود.

وقد صدرت له حديثًا طبعة جديدة مصححة عن دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تتألف من (٣٢) مجلدة، الأولى: مخصصة فقط لتفسير سورة الفاتحة.

- كتاب: الأربعون في أصول الدين: نشرته دائرة المعارف العثمانية في حيدر أباد سنة ١٩٣٧م، نسخه الخطية في:

١- مكتبة كوبريلي - استانبول برقم: (٧٩٠/ مكرر) تعود إلى سنة ٦٠٦هـ

٢- مكتبة قمطوني - استانبول برقم: (١٩٢٢) تعود إلى عام ٦٠٤هـ.

٣- مكتبة راشد أفندي برقم: (٤٩٩) من عام ٦٩٢هـ.

٤- مكتبة أدنه - تركيا برقم: (٨٩١) من عام ٦١٩هـ.

٥- مكتبة آق شهر تركيا برقم: (١٥٥) من عام ٦٥٦هـ.

٦- مكتبة عاطف أفندي - تركيا برقم: (٦٥١) من عام ٦١٧هـ، ونسخة أخرى برقم: (١٢) من عام ٦١١هـ.

٧- مكتبة رامبور برقم: (٢٨١)

٨- مكتبة الموصل - العراق برقم: (٧٠)

٩- مكتبة القاهرة - دار الكتب المصرية برقم: (١/ ١٦٢).

- كتاب: «لوامع البيان في شرح الصفات وأسماء الديان»: صنفه «الفخر الرازي» للسلطان «سام بن محمود بن مسعود الأمير عماد الدين أبي حفص عمر بن الحسين»، نسخته الخطية في مكتبة يوسف آغا تركيا ضمن مجموع برقم: (٤٧١٣) من ص (١ ب - ٧٨ ب) من عام ٧٤٠هـ.

- كتاب: «المسائل الخمسون في أصول الدين»، نسخه الخطية في:

١- مكتبة جاد الله - تركيا ضمن مجموع برقم: (٢١١٧) من ص (١٣٦ب - ١٥٦ب) تعود إلى القرن (١١هـ).

٢- مكتبة أفندي - تركيا ضمن مجموع برقم: (٢١٤٣) من ص (١أ- ١٤ب) من عام ١٠٢٠هـ.

- كتاب «المحصول في أصول الفقه»، نسخه الخطية في:

١ - مكتبة باريس الوطنية برقم: (٧٩٠).

٢- مكتبة بتنا برقم: (١/ ٧٤).

- كتاب «مختصر المحصول في أصول الفقه»، نسخه الخطية في:

١ - دار الكتب في القاهرة برقم: (١/ ١٦٣).

٢- مكتبة كوبريلي - استانبول برقم: (٩/ ٣٨).

- كتاب نهاية العقول في دراية الأصول، نسخه الخطية في:

١ - دار الكتب في القاهرة برقم: (١/ ٢٤٢).

٢- مكتبة متحف أوقاف استانبول برقم: (١٨٣٨/ ق) من القرن (١٢هـ).

٣- مكتبة رامبور - الهند برقم: (١/ ٣٢٤).

- كتاب «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين»، نسخه الخطية في:

١ - مكتبة تيمور - القاهرة برقم: (١٧٨).

٢- مكتبة مراد بخاري ضمن مجموع برقم: (٢٧١/ ٢) من ص (٣١٣أ - ٣٢٠أ) في عام ١٠٧٩هـ

- «رسالة في التنبيه على بعض الأسرار المودعة في بعض سور القرآن العظيم»: ذكرها «ابن أبي أصيبعة» (ص ٤٧٠)

- كتاب «محصل أو ملخص أفكار الأقدمين وتحصيل آراء الأولين»، نسخه الخطية في:

١ - مكتبة تيمور - القاهرة برقم: (١٠٥).

٢- مكتبة الأسكوريال - أسبانيا برقم: (٢/ ٦٥٠).

٣- مكتبة كوتاهيه - وحيد باشا - تركيا برقم: (١١٨٩) من عام ٦٢٥هـ

٤- مكتبة يوسف آغا - تركيا برقم: (٩٨٦٠) من القرن (٧هـ).

٥- مكتبة ولي الدين أفندي تركيا برقم: (٢١٨٩) من عام ٦٦٢هـ

٦- مكتبة نور عثمانية - استانبول ضمن مجموع (٢٧٦٤) من ص (٤٠ - ١٢٦ب)، وصدر هذا الكتاب في القاهرة عام (١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م) عن مكتبة «خانجي وجمالي» بعنوان: (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمفكرين)، وفي هامشه كتاب: (معالم أصول الدين)، حققه د. حسين أتاي عام ١٩٨٥م في أنقرة.

- «رسالة تأسيس التقديس في الرد على أهل التشبيه»: في التوحيد.

صنفها «الفخر الرازي» عام (٥٩٦هـ) في هراة للرد على الكرامية والحشوية وأهدى الكتاب للملك «العادل الأيوبي»، نسخها الخطية في:

١- مكتبة حكيم أوغلي - استانبول برقم: (٨٢١) من عام ٥٩٨هـ

٢- مكتبة أحمد الثالث - استانبول برقم: (١٨٦٥) من عام ٧٢٦هـ

٣- مكتبة أسعد أفندي - استانبول ضمن مجموع برقم: (١٢٧٨) من ص (١١٢ب - ١٧٥ب).

- كتاب «الاختيارات العلائية في الاختيارات السماوية»: ذكره «ابن أبي أصيبعة». يتألف من كتابين (الاختيارات العلائية)، و(الاختيارات السماوية)، نسخه الخطية في:

١- مكتبة الحميدية - استانبول ضمن مجموع برقم: (١٤٤٦) من ص (١٠٨أ - ١٣١ب) من عام ٨٩٦هـ

٢- مكتبة الفاتح - استانبول ضمن مجموع برقم: (٥٣٠٨/ ١) من ص (١أ - ١٩ب) من عام (١١١٩هـ).

- كتاب الطريقة العلائية في الخلاف: مرتب في أربعة مجلدات، ذكره ابن أبي أصيبعة.

- كتاب نصرة مذهب الإمام الشافعي: مرتب في أربعة أقسام عام ٥٩٧هـ.

نسخه الخطية في:

١- مكتبة صامصون - تركيا برقم: (٩٥٥) من عام ٧٩٣هـ

٢- مكتبة باريس الوطنية برقم: (٣/ ٣٩٧).

٣- مكتبة رامبور برقم: (١/ ٣٣/ ٦٧٢).

٤- مكتبة برلين برقم: (٩/ ١٠٠٨).

- كتاب «المحصول في علم الأصول»: حققه: «د/ طه جابر الفياض العلواني»، وصدر عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة الإمام «محمد بن سعود» عام ١٩٨٠م.

- كتاب «شرح وجيز الغزالي»، لم يتممه «الفخر الرازي». في ثلاث مجلدات منه شرح لموضوعات في العبادات والنكاح.

- كتاب «في الآيات البينات»: ذكره «ابن أبي أصيبعة».

- كتاب «تحصيل الحق».

- مؤلفاته في الرياضيات والفلك، من أهمها:

- كتاب «مصادرات إقليدس» (في الهندسة): ذكره «القفطي» (ص٢٩٣)، «وابن أبي أصيبعة» (ص٤٧٠).

- كتاب «في الهندسة»: ذكره «ابن أبي أصيبعة».

- «رسالة في علم الهيئة»: نسخها الخطية في:

المكتبة الظاهرية بدمشق برقم: (٥٤٢٨)، وصورة بمعهد التراث العلمي العربي بحلب برقم: (٥٣٧/ ٣)، ونسخة أخرى بالظاهرية ضمن مجموع برقم: (١/ ٩٢٠/ مجموع).

- «السر المكتوم في علم الفلك والنجوم»، وقد ثارت حوله ضجة بين القادحين والمادحين. ذكره «ابن حجر» في كتابه: (لسان الميزان ج٤ ص٤٢٦) بعنوان: (السر المكتوم في مخاطبة النجوم)، وعلّق عليه بقوله: (سحر عظيم... ولعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى)، وثم ذكر في الحاشية من هذه الصفحة: (فلم يصح أنه له، وقيل: إنه مختلق عليه، وبتقدير نسبته إليه ليس بسحر، فليتأمله من يحسن السحر، وعليه رد الشيخ «زين الدين الملطي» (ت ٧٨٨هـ)، وسماه: (انقضاض البازي في القصاص الرازي).

وفي (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) ذكر الكندي أن السر المكتوم ليس من مؤلفات «الفخر»، وإنما وضعه بعض التلامذة، ونسبه إليه - «للفخر» - ليروجه بين الناس، وقد تبرأ «الرازي» نفسه من هذا الكتاب في بعض

مصنفاته، فالظاهر أنه نُسب إليه وهو حيٌّ.

أما «الصلاح الصفدي» فقد تشكك في نسبة هذا الكتاب «للفخر»، وذكر في كتابه: (الوافي بالوفيات ج١ ص٢٤٨) أن هذا السر المكتوم ليس «للفخر»، وإنما مؤلفه هو «علي بن أحمد الحرّالي».

هذا وقد أحال الإمام على كتاب السر المكتوم في كتابه الملخص وغيره من كتبه مما لا يساعد نفي نسبة الكتاب إليه. وقد صرح الرازي بأنه يعرض فيه اعتقاد أصحاب هذه العلوم فيها كما في قوله في الملخص: (في الفرق بين السحر والطلسمات على قوانين الفلاسفة: الكلام المستقصى فيه مذكورٌ في كتابنا الذي سميناه «السر المكتوم»[1]. وعلى هذا فلا مجال للطعن على عقيدته السنية التي صرح بها في كل سائر كتبه[2].

«وللسر المكتوم» نسخ خطية في:

١- المكتبة الظاهرية بدمشق برقم: (٨٥٣٤) مصورة بمعهد التراث العلمي العربي بحلب برقم: (٦٠٨/ ٤).

٢- المكتبة الأحمدية بحلب نسخته بعنوان (الكتاب الموسوم بالسر المكتوم) برقم: (١٣٤١) مصورة بمعهد التراث العربي العلمي بحلب برقم: (١٢٠٣).

٣- مكتبة أحمد الثالث باستانبول برقم: (٣٢٥٦/ ١٧٢) فيها بعض

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٤٢.

(٢) وقارن: مقدمة د سعيد فودة لتحقيق نهاية العقول للإمام الرازي، ص٥٤ - ٥٥.

الرسوم السحرية. وأخرى بمكتبة بايزيد عمومي برقم: (١٢٨٠).

٤- بالهند مكتبة رامبو برقم: (١/ ٦٨٦).

٥- المكتبة البريطانية بلندن ضمن مجموع برقم: (٦/ ١٣٠٠٦/ شرقي) من ص (٦٤أ - ٧٣أ).

مؤلفاته في المنطق والفلسفة وعلم الكلام والإلهيات: من أهمها:

- كتاب «التبصرة في المنطق»: نسخته الخطية في مكتبة كوبريلي - استانبول ضمن مجموع برقم: (٧٩٣/ ٢) من عام ٥٨٨هـ.

- كتاب «المنطق الكبير»، في مكتبة برلين برقم: (٥١٦٥) ذكره بروكلمان.

- كتاب الملخص:

١- في مكتبة مجلس شوراي في طهران برقم: (٨٢٧) له صورة بمعهد التراث العلمي العربي بحلب برقم: (٨٣٣).

٢- في مكتبة ليدن بهولندا نسخة بعنوان: (الملخص في الحكمة والمنطق) برقم: (١٥١٠).

٣- في مكتبة بودليان برقم: (١/ ٥٠١). بالإضافة إلى المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب.

- كتاب «الجدل»: من قسمين - المقدمات والمقاصد. نسخته الخطية في كوبريلي - استانبول ضمن مجموع برقم: (٥١٩) من ص (١٢٣أ - ١٥٥ب) من عام ٥٧٦هـ.

- «المطالب العالية من العلم الإلهي» (في الفلسفة): جاء في فاتحته (هذا كتاب من العلم الإلهي المسمى في لسان اليونانيين باثولوجيا) حققه د. «مصطفى عبد الجواد»، كما حققه د. «أحمد حجازي السقا»، وصدر عن المركز الحضاري بالكويت عام ١٩٨٤م.

١- نسخته الخطية في مكتبة راشد أفندي - استانبول برقم: (٥٠٣).

٢- نسخة أخرى ذكرها بروكلمان في دار الكتب المصرية برقم: (١/ ١٧٠) يقول «ابن أبي أصيبعة»: (إنه من ثلاث مجلدات لم يتممها وهو آخر ما ألف).

- «رسالة في إثبات النفس وبقائها وفائدة الزيارة»، نسختها الخطية في: مكتبة نور عثمانية - استانبول ضمن مجموع برقم: (٢٧٦٤) من ص (١٢٨ب - ١٢٩ب) من القرن ٧هـ.

- كتاب «تعجيز الفلاسفة»: صنفه الفخر الرازي بالفارسية، كما يقول «ابن أبي أصيبعة».

- كتاب «البراهين البهائية»: مصنف بالفارسية، كما يذكر «ابن أبي أصيبعة».

- «الرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية»: مؤلفة بالفارسية، نقلها إلى العربية «تاج الدين محمد الأرموي» بدمشق عام (٦٢٥هـ)، كما ذكر ابن أبي أصيبعة ص (٤٧٠).

- رسالة في النبوات.

- كتاب «عصمة الأنبياء»: نسخته الخطية في مكتبة جامعة استنبول برقم: (٣٦٢٣/ القسم العربي) من القرن (١٢هـ).

- كتاب «الجبر والقَدَر»: نسخته الخطية في مكتبة أسعد أفندي في استنبول ضمن مجموع برقم: (١٢٧٨/ ١) من ص (١أ - ١١أ) من عام (٦٠٦هـ).

- كتاب «الكلام في الخلق والبعث»: نسخه الخطية في:

١- مكتبة أيا صوفيا - استانبول برقم: (٢٢٥٧).

٢- مكتبة كوبريلي - استانبول برقم: (٨١٦) من القرن (٧هـ).

- كتاب «المحصل في علم الكلام المسمى بالأنوار العدامية في الأسرار الكلامية»: نسخه الخطية في:

١- فنيسا برقم: (٦١٨٤) في عام (٧٣١هـ).

٢- مكتبة ديار بكر برقم: (١٥٣٤/ ب).

٣- مكتبة يوسف آغا - استانبول ضمن مجموع برقم: (٥٠٨٢/ ١) من ص (١أ - ٨٤أ) من القرن (٨هـ).

مؤلفاته في الأدب والعلوم المختلفة:

- «رسالة جامع العلوم»: نسختان خطيتان في المتحف البريطاني ذكرهما بروكلمان.

- كتاب «المحصل في شرح الزمخشري في النحو»: «لم يتممه الفخر» وذكره «ابن أبي أصيبعة».

- شرح «نهج البلاغة»: لم يتم.

- كتاب في «الأخلاق»: ذكره «ابن أبي أصيبعة».

- كتاب «المعالم»: وهو من أواخر مصنفات «الفخر».

- كتاب «المِلَل والنحَل».

- كتاب «فضائل الصحابة الراشدين».

- كتاب «الشجرة المباركة في أنساب الطالبية». فاتحته: (هذا مختصر في علم الأنساب من أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) نسخته الخطية في مكتبة أحمد الثالث - استانبول - برقم: (٢٦٧٧) من عام (٨٢٥هـ).

- «رسالة في علم الفراسة»: نشرت في باريس عام (١٩٣٩م) لها خمس نسخ خطية في استنبول ولندن.

شروحه لبعض مؤلفات ابن سينا:

- «شرح كليات القانون»: لم يتممه «الفخر الرازي»، صنفه للحكيم «عبد الرحمن بن عبد الكريم الرضي ثقة الدين»، كما يقول «ابن أبي أصيبعة».

نسخته الخطية في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم: (١٤١/ ط/ ٣١٤٢) مصورة بمعهد التراث العلمي بحلب برقم: (٢٧٧/ ١)، وبرقم آخر: (٤٢٠/ ٢٠/ مجموع).

- كتاب «شرح عيون الحكمة»: صنفه «الفخر الرازي»، وقدمه «لشروان شاه محمد بن رضوان منوجهر»، يقول في فاتحته: (أما بعد فإن عيون الحكمة كتاب أخباره سُطرت في صحائف المفاخر)، نسخه الخطية كثيرة في

المكتبات العربية والغربية.

حقق هذا الكتاب د. أحمد حجازي السقا في الكويت بالاعتماد على نسخة مكتبة الأحمدية بطنطا - مصر -، ونسخة أخرى في الأزهر بالقاهرة. وصدر التحقيق عن المركز الحضاري بالكويت.

- «تهذيب لباب الإشارات والتنبيهات»: يقول «الفخر الرازي» في فاتحته: (هذبته بالتماس السادات)، نسخه الخطية في:

١- طهران - مكتبة مجلس شوراي مللي. بدون رقم، مصورة في معهد التراث العلمي بحلب برقم: (٧٧٩)، ونسخة أخرى برقم: (٧٤٩٨) مصورة بمعهد التراث العلمي العربي بحلب برقم: (٧٨٠).

٢- في مكتبة يوسف آغا - استانبول ضمن مجموع برقم: (٥٥٤٤/ ١) من ص (١/ أ - ٥٨/ ب) من عام (٦٣٣هـ).

٣- في مكتبة فيض الله أفندي - استانبول ضمن مجموع برقم: (١٢١٠) من ص (١أ - ٧٨ب) في أولها نقص.

٤- «شرح كتاب النجاة»: له نسخة خطية في مكتبة بوهار.

مؤلفاته في الطب:

- كتاب «الطب الكبير» أو «الجامع الملكي الكبير»: لم يتممه «الفخر الرازي» مرتب على مقدمة وجملتين. له نسخة خطية في أياصوفيا - استانبول ضمن مجموع برقم: (٤٠٥٠/ ١) من ص (١ب - ٨٦أ) من عام (٦٣١هـ).

- كتاب «في النبض»: من مجلد واحد.

- كتاب «التشريح من الرأس إلى الحلق»: لم يتممه.

- كتاب: «المباحث المشرقية»:

يعد هذا الكتاب: من أهم كتب الفخر الرازي وأشهرها؛ إذ استودع فيه الجديد والبديع من منجزاته العلمية من خلال أبحاثه في:

أ - علم الوجود الطبيعي والعلم الإلهي، وقد عَدَّهما علمًا واحدًا أو (الفلسفة الأولى).

ب - علم المنطق: ويستغرق بحثه في هذا العلم معظم صفحات هذا الكتاب، تجلت خلالها أهم إبداعات الفخر الرازي التي تميز فيها عن علماء سبقوه أو عاصروه، وأعلن فيها: أن علم المنطق غاية في ذاته ولأول مرة، واختلف في هذا الرأي الجديد والبديع مع «ابن سينا» الذي يقول: إن المنطق آلة...، والغاية من تحصيل هذا العلم هي أن يصير آلة لعقل من يُحصّله فيستخدمها - فيما بعد - في تحصيل العلوم الأخرى التي تتطرق إلى دراسة الأمور الموجودة في العالم، والأمور التي كانت قبل وجود العالم، وإن هذا العلم هو المنطق، وبما أن كل معرفة هي اقتناص المجهول عن طريق المعلوم، فقد كان المنطق هو العلم المنبه على الأصول التي ينبغي الاعتماد عليها في هذا الاقتناص.

ج -علم الصنعة والكيمياء: وفي هذا البحث الذي استغرق صفحات قليلة أعلن الفخر عن اعتقاده بصحة هذا العلم، بعد أن أورد أقوال

المؤيدين، ورد على أقوال المعارضين كابن سينا الذي كان يقول ببطلان هذا العلم، و«الكندي» المعارض الرافض لهذا العلم.

وبالرغم من أن الفخر الرازي قد أنفق المال والجهد الكثيرين دون أن يتوصل إلى هدفه...، فقد ظل اعتقاده راسخًا بعلم الصنعة، وجادل دون رأيه هذا بقوله: (لما ثبت ضعف الحجج المانعة من إمكان الكيمياء فالحق إمكانه؛ لِمَا تبينا أن هذه السمة مشتركة في أنها أجسام ذائبة صابرة على النار متطرقة -أي قابلة للطرق والتمدد -وأن الذهب لم يتميز من غيره إلا بالصفرة والرزانة أو الصورة الذهبية المقيدة بهذين العرضين، فإذن يمكن أن تتصف جسمية النحاس بصفرة الذهب ورزانته وذلك هو المطلوب)(١).

د - العلوم الطبيعية: وللفخر في هذا الكتاب آراء وطروحات فيزيائية وطبيعية يغلب عليها كسابقها - الصنعة - المناقشة الجدلية أكثر من المناقشة العلمية، والأسلوب العلمي الرياضي، ولكنها تدل - الطروحات - على إدراك لبعض القواعد العلمية في الضوء والصوت، والحرارة والثقل، وغيرها من الأبحاث.

ففي الضوء يرفض الفخر نظرية الشعاع، ويقول بنظرية الورود في حدوث الرؤية، وقد توصل إلى ذلك بعد مناقشة هادئة علمية وردت في عدة صفحات، تحت عنوان: (في الرد على القائلين بأن الإبصار لأجل خروج

---

(١) المباحث المشرقية، للإمام الرازي، ج٢، ص٢١٧.

الشعاع)[١] يعني: خروج شعاع من العين.

وفي الصوت يقول إن لحدوثه سببين أحدهما قريب والآخر بعيد: (فالسبب القريب تموج الهواء وهو في حالة شبيهة بتموج الماء تحدث بالتداول من صَدْم بعد صَدْم مع سكون قبل سكون، أما السبب الثاني البعيد فهو من وجهين: إما إحساس عنيف وهو القرع أو تفريق عنيف وهو القلع، ثم يردف قائلًا: وإنما اعتبرنا العنيف وحده -؛ لأنك لو قرعت جسمًا لينًا كالصوف بقرع لين جدًا لم تُحسّ صوتًا، ولو شَقَقْت شيئًا شقًا يسيرًا، وكان الشيء المشقوق لا صلابة فيه، لم يكن للقلع صوتٌ، ثم إن تموج الهواء لازم من كلا السببين؛ لأن القارع للهواء يُمَوِج الهواء إلى أن يَنْقَلِبَ من المسافة التي يَسْلِكها القارع إلى جَنْبَتيها بعنف شديد وكذلك القالع، ثم إننا نجد في الأمرين جميعًا أنّه يلزم للمتباعد من الهواء أن ينقاد للشكل والمَوْج الواقعين هناك، وأن القَرْعي أشد انبساطًا من القلعيّ)[٢].

وهذا القول يُعبر عن نظرة صائبة تدل على أن «الفخر الرازي» محيط بمجمل الحقائق الأساسية في الصوت.

ق - في كتاب «المباحث المشرقية» أيضًا تحدّث الفخر عن الحرارة والثقل، والمذهب الذرّي والعناصر الأربعة، ومن الملاحظ أن الجدل النظري هو البارز في معظم أبحاث «الفخر» العلمية.

---

(١) المباحث المشرقية، للإمام الرازي، ج٢، ص٢٨٧.

(٢) المباحث المشرقية، للإمام الرازي، ج١، ص٣٠٥.

طبع كتاب «المباحث الشرقية» ونشر في عام ١٣٤٣هـ/ ١٩٢٤م في حيدر أباد بمجلدين)[1].

وفاته:

تحدث «الصفدي» عن وفاة الإمام الرازي فقال: (توفي الإمام «فخر الدين» بهراة في دار السلطنة يوم عيد الفطر سنة ست وست مائة، كان قد أملى رسالة على تلميذه ومصاحبه «إبراهيم بن أبي بكر بن علي الأصبهاني» تدل على حسن عقيدته، وظنه بكرم الله تعالى ومقصده بتصانيفه، والرسالة مشهورة، ولولا خوف الإطالة لذكرتها، ولكن منها: وأقول ديني متابعة سيد المرسلين، وقائد الأولين والآخرين إلى حظائر قدس رب العالمين، وكتابي هو القرآن العظيم، وتعويلي في طلب الدين عليهما اللهم يا سامع الأصوات، ويا مجيب الدعوات، ويا مقيل العثرات، ويا راحم العبرات، و يا قيام المحدثات والممكنات أنا كنت حسن الظن بك عظيم الرجاء في رحمتك، وأنت قلت: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرًا، وأنت قلت: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[2]، وأنت قلت: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ

---

(١) هذا الثبت الخاص بمؤلفات الإمام فخر الدين الرازي اعتمدت فيه اعتمادًا تامًا على مجلة التراث العربي – مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب – دمشق، العدد ٩٣ و٩٤ – السنة الرابعة والعشرون – آذار وحزيران ٢٠٠٤ م – المحرم وربيع الثاني ١٤٢٤هـ.

(٢) سورة النمل الآية: ٦٢.

﴾[1]، فهب أني جئت بشيء، فأنت الغني الكريم، وأنا المحتاج اللئيم، واعلم أنه ليس لي أحد سواك، ولا أحد كريم سواك، ولا أحد محسن سواك، وأنا معترف بالزلة والقصور، والعيب والفتور، فلا تخيب رجائي، ولا ترد دعائي، واجعلني آمنًا من عذابك، قبل الموت، وعند الموت، وبعد الموت، وسهل علي سكرات الموت، وخفض عني نزول الموت، ولا تضيق علي سبب الآلام والسقام، فإنك أرحم الراحمين، ثم قال في آخرها: واحملوني إلى الجبل المصاقب لقرية «مزداخان»، وادفنوني هناك، وإذا وضعتموني في اللحد فاقرؤوا عليّ ما تقدرون عليه من آيات القرآن العظيم، ثم ردوا عليّ التراب بالمساحي، وبعد إتمام ذلك قولوا مبتهلين إلى الله مستقبلين القبلة على هيئة المساكين المحتاجين، يا كريم يا كريم يا عالما بحال هذا الفقير المحتاج أحسن إليه، واعطف عليه، فأنت أكرم الأكرمين، وأنت أرحم الراحمين، وأنت الفعال به وبغيره ما تشاء، فافعل به ما أنت أهله، فأنت أهل التقوى وأهل المغفرة)[2].

---

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٦.

(٢) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج٤، ص١٧٥ - ١٧٦.

المبحث الثاني: كتاب الملخص في المنطق والحكمة

وأبرز في هذه الصفحات بمشيئة الله تعالى أهمية الكتاب، وأقدم دراسة تحليلية لمسلك الإمام المنهجي فيه، وأتبعه ببيان أبرز المسائل التي بحثها الإمام.

أولًا: نسبة الكتاب واسمه.

لم يختلف المؤرخون على نسبة كتاب الملخص للإمام الرازي، وإن اختلفوا في عنوان الكتاب فاختصر أغلبهم العنوان في كلمة (الملخص)، وأضاف بعضهم إليها بيانًا كقولهم: (في الحكمة)، أو (في الفلسفة)، أو (في المنطق والحكمة)، وأتناول بحول الله تعالى تحقيق هذا بإيجاز في السطور الآتية:

إن العنوان المثبت على أغلب نسخ مخطوطات هذا الكتاب جاء هكذا: «الملخص للإمام فخر الدين الرازي» وهو العنوان الذي اقتصر على ذكره «الكاتبي» في «المنصص على شرح الملخص» حيث قال: (فإن الكتاب «الملخص» الذي صنفه مولانا وسيدنا الإمام العلامة المستحق بوفور فضله وعلمه منصب الإمامة، ناصر الحق، حجة الحق على الخلق، مكمل علوم الأوائل، منبع العدل والفضائل، فخر الملة والحق والدين، برهان الإسلام والمسلمين، الداعي إلى الله بالحجج الواضحة، والبراهين الساطعة: «محمد بن عمر بن محمد الرازي»...)[1].

---

(١) ينظر: مقدمة المنصص لنجم الدين لكاتبي، شرح الملخص للرازي، مخطوط، لوحة ⇐

وأيضًا هو العنوان الذي اقتصر على إثباته أغلب المؤرخين والمترجمين للإمام الرازي «كالقفطي» في بعض كتبه، و«ابن خلكان، وابن الساعي، ويحيى العامري»(١).

لكن في بعض النسخ كنسخة «راغب باشا» بتركيا جاء عنوان الكتاب على غلاف المخطوطة لكن بخط أحدث من الخط الأصلي لها كما يلي: «متن ملخص الإمام الرازي في المنطق والحكمة»، وبعض المؤرخين كالقفطي في إخبار العلماء بأخبار الحكماء يذكر اسم الكتاب هكذا «الملخص فِي الحكمة»(٢)، ووسمه «حاجي خليفة» في كشف الظنون: «الملخص في الحكمة، والمنطق»(٣)، وهو عنوانه في خزانة التراث.

أما داخل نسخ مخطوطات الملخص فلم يصرح «الإمام الرازي» في مقدمته إلا بوصف الكتاب دون اسمه فقال: «وإن كتابنا هذا مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما وصل إلينا ممن قبلنا، أو أكبر، لم يكن أقل منها ولا

=
١/أ.

(١) ينظر: إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي، ج٤، ص١٦٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان، ج٤ ص٢٤٩، ومرآة الجنان لليافعي ج٤ ص٧، وغربال الزمان في وفيات الأعيان، ليحيى العامري الحرضي ج١، ص٤٣٧، والدر الثمين في أسماء المصنفين لابن الساعي ص٢٤٠، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ج٣، ص٢١١.

(٢) إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ص٢٢٠.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج٢ ص١٨٩٢.

أصغر»[١].

ويمكن القول إن اسم الكتاب هو «الملخص» وأما زيادة «في المنطق والحكمة»، أو «في الحكمة» ونحوهما؛ فقد ألحقت به لأنها موضوع الكتاب كما نص «الإمام الرازي» في مقدمته[٢].

ومما يشعر بهذا أن من المؤرخين من ذكر موضوع الكتاب أو تصنيفه قبل ذكر عنوانه فقال: «وفي الحكمة: الملخص»، ومنهم من ذكر لفظ الفلسفة عوضًا عن لفظ الحكمة «كالذهبي وابن العماد» حيث قالا «الملخص في الفلسفة»[٣].

ثانيًا: مظاهر أهمية الكتاب.

احتفى العلماء: متكلمون وغيرهم - لا سيما من أهل السنة والجماعة - بكتاب الملخص «للإمام الرازي» والذي صنفه لتحقيق ومناقشة آراء المتقدمين في المنطق والحكمة مع إضافة ما رآه جديرًا بالإضافة من مسائل المعقول، وتتجلى أهمية كتابه في عدة أمور منها:

تتابع تلاميذه ومن بعدهم على شرحه وإلحاقه بالحواشي، وقد عدد صاحب «كشف الظنون» مجموعة من المؤلفات في شرحه أو اختصاره أو تحشيته فقال: «وشرحه: أبو الحسن: علي بن عمر القزويني، الكاتبي

---

(١) ينظر: مقدمة الكتاب في جزء التحقيق، ج١، ص١٧٩.

(٢) ينظر: التحقيق: ١/ ١٨٠

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي، ج١٣، ص١٣٨، وشذرات الذهب لابن العماد ج٧، ص٤١.

المتوفى: سنة ٦٧٥، خمس وسبعين وستمائة شرحا مبسوطا، وسمَّاه: «المنصص».

واختصره: نجم الدين بن اللبودي[1].

وعليه حواشٍ مفيدة: للأبهري[2]. وشرحه: شمس الدين اللبودي[3]»[4].

ومما يفصح عن أهميته شهادة أحد شارحيه: تلميذه نجم الدين الكاتبي - محقق عصره في علوم المعقول -، فهو يعلل تأليفه كتاب (المنصص في شرح الملخص) بذكر شيء من أهميته فيقول عن الملخص فيقول: «كتاب صغير الحجم، كثير العلم، أشرف الكتب المصنفة في العلوم العقلية،

---

(١) نجم الدين اللبودي: فيلسوف وطبيب، وأديب يقول عنه ابن أبي أصيبعة: «هو الحكيم السيد العالم الصاحب: نجم الدين أبو زكريا يحيى بن الحكيم الامام شمس الدين محمد بن عبدان بن عبدان بن عبد الواحد أوحد في الصناعة الطبية، ندرة في العلوم الحكمية، مفرط الذكاء، فصيح اللفظ، شديد الحرص في العلوم، متفنن في الآداب، وعد من كتبه: مختصر كتاب الملخص لابن خطيب الري). ينظر: عيون الأنباء، ص٦٦٨.

(٢) أثير الدين الأبهري: هو: المفضل بن عمر بن المفضل السمرقندي: حكيم، منطقي، فلكي توفي عام ٦٦٣هـ. ينظر: معجم المؤلفين، ج١٢، ص٣١٥، والأعلام، ج٧، ص٢٧٩.

(٣) شمس الدين اللبودي: هو والد نجم الدين اللبودي المذكور في الترجمة السالفة قريبًا يقول عنه ابن أبي اصيبعة «هُوَ الْحَكِيم الإِمَام الْعَالم الْكَبِير شمس الدّين أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عَبْدَانِ بن عبد الْوَاحِد بن اللبودي عَلامَة وقته وَأفضل أهل زَمَانه فِي الْعُلُوم الْحكمِيَّة وَفِي علم الطِّبّ... ت. ٦٢١هـ، وقد عد من مؤلفاته شرح كتاب الملخص لِابْنِ الْخَطِيب - يعني: الرازي - توفي عام: ٦٦٣م). ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص٦٢٢.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج٢، ص١٨١٩.

والمباحث السنية؛ لاشتماله على العلوم الثلاثة التي فاز بالسعادة الأبدية من أحاط بها، وانغمس في الشقاوة السرمدية من غفل عنها مع زيادات نفيسة، وتقريرات لطيفة من قِبَله»[١].

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب أن تحقيقات «الإمام الرازي» في هذا الكتاب أضحت محل اهتمام المفكرين اللاحقين من مشايعي المدرسة الكلامية السنية، ومن خصومها على حد سواء، فاطرد النقل من الملخص تأييدًا أو مناقشةً من المفكرين اللاحقين، وأصبح مصدرًا من مصادر كثير من الكتب اللاحقة، وسأضرب لذلك أمثلة من مؤلفات الأشاعرة والماتريدية وابن تيمية ومن نحا نحوه تدل على هذا الاهتمام بالملخص.

فمثلًا ينقل كل من الإيجي صاحب المواقف، والأصفهاني صاحب تسديد القواعد شيئًا من ترجيحات الإمام الرازي في الملخص لقضايا الأمور العامة (كما في مباحث الوجوب والإمكان والامتناع) من المواقف[٢]، ومباحث الوجود من كتاب تسديد القواعد...[٣].

وفي الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة للشيرازي مناقشات وانتقادات لتوجيهات الرازي لبعض آراء الفلاسفة كتوجيهه رأيهم بعدم

---

(١) الكاتبي، المنصص: ل١/أ.

(٢) ينظر: المواقف لعضد الدين الإيجي، ج١، ص٣٣٠.

(٣) ينظر: تسديد القواعد، ج١، ص١٨٦.

وجوب مقارنة القدرة للفعل[١].

وابن تيمية في الرد على المنطقيين يصرح بحقيقة استقلال الرازي عن الفلاسفة في طرحه لآرائهم، فهو يؤكد أن الرازي والآمدي يعترضان علي الفلاسفة في كثير مما يذكرونه بحسب ما يسنح لهم[٢].

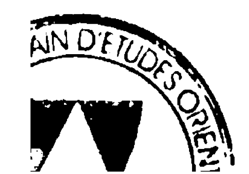
لكنه يذكر في الموضع ذاته أن الرازي تابع ابن سينا والفارابي والسهروردي المقتول في الاقتصار على الفلسفة المشائية - الأرسطية - ومناقشتها، ولم يوسع دائرة البحث لتشمل مقالات غيرها من المدارس الفلسفية القديمة كما كان دأب الإمام الأشعري في المقالات، والباقلاني في الدقائق؛ حيث ناقشا كثيرًا من آراء المدارس الفلسفية القديمة التي تمسكت بها الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة[٣]، وسأناقش دعوى اقتصار الإمام الرازي في كتابه الملخص على الفلسفة المشائية في خلال هذه الدراسة بحول الله تعالى.

وابن الوزير اليماني في كتابه العواصم ينقل أقوال الرازي من الملخص في الرد على خصوم أهل السنة كما في مسائل الحركة، ومسائل خرق الأجسام، وغيرها، ويصفه بأنه كتاب لم يصنف في معناه مثله فقال: «وممن أنكر ذلك على المعتزلة وغيرهم فخر الدين الرازي في كتبه، فمن ذلك في كتابه

---

(١) ينظر: الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة للشيرازي، ج٣، ص٩.

(٢) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص٣٣٦.



(٣) المرجع السابق، ص٣٣٤ - ٣٣٦.

«الملخص» في علم اللطيف والجواهر والأعراض، وهو كتاب جليل في فنه لم يصنف في معناه مثله...»[١].

ويوصي ابن الوزير أيضًا في إيثار الحق بمدارسة بعض القضايا العقلية من الملخص للخروج من التقليد في هذه القضايا[٢].

ومن تحقيقات الإمام التي لاقت قبولًا عند محققي المتأخرين من المتكلمين تقريره ونقده لآراء الفلاسفة في قضايا الخلاف مع المتكلمين كالمعاد الجسماني وبمقارنة ما جاء في الملخص بما سطره العلامة سعد الدين التفتازاني - على سبيل المثال - يتجلى تأثر السعد بطرح الإمام وإن لم يصرح بنقله عن الملخص، وأزعم أن الإمام قد فصل كثيرًا مما أجمله في الملخص في كتبه الفلسفية الأخرى كنهاية العقول، والتي ينقل منها السعد ويحيل عليها في شرحه على المقاصد؛ لأن الشرح يقتضي الإطناب والملخص كتب على قصد الاختصار...

وأعرض فيما يلي بعض النماذج للتشابه بين أجوبة الرازي على الفلاسفة وأجوبة السعد فيما يتعلق بمناقشة الفلاسفة في المعاد.

شرح المقاصد	الملخص
الموضع الأول: عرض موقف	«المتشابهات الواردة في القرآن

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، ج٥ ص٢٢.

(٢) ينظر: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن الوزير: ٨٦.

الفلاسفة من نصوص المعاد الجسماني يقول السعد: «فإن قيل الآيات المشعرة بالمعاد الجسماني ليست أكثر وأظهر من الآيات المشعرة بالتشبيه والجبر والقدر ونحو ذلك وقد وجب تأويلها قطعا فلنصرف هذه أيضا إلى بيان المعاد الروحاني»[1]. قلنا: إنما يجب التأويل عند تعذر الظاهر ولا تعذر ههنا سيما على القول بكون البدن المعاد مثل الأول لا عينه وما ذكرتم من حمل كلام الأنبياء ونصوص الكتاب على الإشارة إلى مثال معاد النفس والرعاية لمصلحة العامة نسبة للأنبياء إلى الكذب فيما يتعلق بالتبليغ»[2].	الدالة على التشبيه، ليست أقل ولا أضعف من الآيات الدالة على المعاد الجسماني، ثم إنكم تجوزون تأويلها، فلم لا يجوز أيضًا تأويل هذه الآيات»[3]. «قوله: «أثبتوا (يعني الرسل) المعاد البدني للمصلحة». قلنا: تصريحٌ بتكذيبهم»[4].

(١) شرح المقاصد، ج٢، ص٢١٢.

(٢) شرح المقاصد: ج٢، ص٢١٣.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٦٥، ٤٦٦.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٧٢.

الموضع الثاني: دليل الفلاسفة على امتناع المعاد الجسماني: «أنا نعني بالحشر إعادة الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره لا الحاصلة بالتغذية فالمعاد من كل من الآكل والمأكول الأجزاء الأصلية الحاصلة في أول الفطرة من غير لزوم فساد»[(١)].	«قوله: «إذا اغتذي إنسانٌ بغيره». قلنا: الأجزاء التي هي أصليةٌ لأحدهما فاضلةٌ للآخر، والمعتبر عود الأصلية لا الفاضلة»[(٢)].
الموضع الثالث: تحقيق أصل فلسفي لدليل الفلاسفة على امتناع المعاد الجسماني: «الإعادة لا لغرض عبث لا يليق بالحكيم ولغرض عائد إلى الله تعالى نقص يجب تنزيهه عنه ولغرض عائد إلى العباد أيضا باطل لأنه إما إيصال ألم وهو لا يليق بالحكيم وإما أيصال لذة ولا لذة في الموجود سيما في عالم الحس فكل ما يتخيل لذة فإنما هو خلاص عن الألم».	أفرد الإمام بحثًا في «في الردِّ على من زعم أنَّ اللذّة عودٌ إلى الحالة الطبيعيَّة بعد الخروج عنها». وحكم بأنه «باطلٌ؛ لأنَ الإنسان قد يلتذُّ بالنَّظر إلى الوجه الحسن، وبالوقوف على مسألةٍ علميَّةٍ، وبوصول مالٍ إليه، من غير أن يكون قد خطر بباله تلك الأشياء قبل وصوله

(١) شرح المقاصد: ج٢، ص٢١٣.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٧٣.

ومما أجاب به السعد «ثم منْعُ كون اللذة دفعا للألم وخلاصًا عنه كيف واللذة والألم من الوجدانيات التي لا يشك العاقل في تحققها وقد سبق تحقيق ذلك»[١].

فإذا عدنا إلى تحقيق العلامة السعد ذلك في مبحث اللذة والألم من مباحث الكيف نجده ينقل كلام الإمام في ذلك بنصه فقال: «قالوا وسبب السهو أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فإن الألم واللذة لا يتمان إلا بإدراك، والإدراك الحسي خصوصا اللمسي لا يحصل إلا بالانفعال عن الضد ولذلك متى استقرت الكيفية الموجبة لذلك لم يحصل الانفعال فلم يحصل الإدراك فلم تحصل لذة ولا ألم وبالجملة فلما لم تحصل اللذة إلا إليها، حتى لا يقال إنَّه بالوجدان دفع ضرر الشَّوق»[٢].

وعلل الإمام سبب توهم بعض الحكماء أن كل لذة هي انقطاع الألم بما نقله عنه العلامة السعد بنصه يقول الإمام: «قالوا وسبب السهو أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات فإن الألم واللذة لا يتمان إلا بإدراك والإدراك الحسي خصوصا اللمسي لا يحصل إلا بالانفعال عن الضد ولذلك متى استقرت الكيفية الموجبة لذلك لم يحصل الانفعال فلم يحصل الإدراك فلم تحصل لذة ولا ألم، وبالجملة فلما لم

(١) شرح المقاصد، ج٢، ص٢١٤.

عند تبدل الحالة الغير الطبيعية ظنوا أنها نفسه...»(١).	تحصل اللذة إلا عند تبدل الحالة الغير الطبيعية ظنوا أنها نفسه»(٣).

والمقارنة بين المواضع الفلسفية من الكتب الكلامية وبين كتب الإمام الفلسفية لاسيما الملخص تثبت مقدار انتفاع المتكلمين بتقريرات الإمام وتحقيقاته.

وتجدر الإشارة إلى تسجيل ابن خلكان لهذا الاحتفاء بكتب الإمام كما في قوله: «وكل كتبه ممتعة، وانتشرت تصانيفه في البلاد ورزق فيها سعادة عظيمة؛ فإن الناس اشتغلوا بها ورفضوا كتب المتقدمين، وهو أول من اخترع هذا الترتيب في كتبه، وأتى فيها بما لم يسبق إليه»(٤)، وقد قدمت عدة نماذج لحفاوة العلماء بكتب الإمام الرازي، والحصر متعذر.

المطبوع من الملخص:

لم يطبع من كتاب الملخص حتى كتابة هذه السطور سوى طبعة طهران للجزء الخاص بالمنطق ت د. أحد فرامرز، وآدينة أصغري. وصدر الكتاب بدراسة جاوزت المائة صفحة باللغة الفارسية.

---

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٣٠.

(١) شرح المقاصد، ج١، ص٢٤٥.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٣٠.

(٤) وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٤٩.

وقد اعتمد التحقيق على نسخ إيرانية، ونسخة أوكسفورد، إلى جانب نسخة من المنصص من المكتبات الإيرانية أيضًا، دون الرجوع إلى أيٍّ من نسخ المكتبات التركية، أو المصرية.

كما خلا من التعليق على متن منطق الملخص باستثناء إثبات الفروق بين النسخ التي قارنها.

تعليل عناية علماء الأمة بالملخص:

إن ما ذكرته عن اهتمام علماء الأمة بالملخص يعود في نظري إلى أمور أهمها:

١. أهمية الإمام في مجال العلوم الحكمية.

٢. قيمة الملخص المعرفية.

٣. الثراء الموضوعي لكتاب الملخص.

٤. واقع الدراسات الفلسفية عصرئذ. وأقدم فيما يلي نبذة عن كل عامل من هذه العوامل:

١ - مكانة الإمام الرازي في مجال الدراسات العقلية:

لا شك أن مكانة الإمام الرازي في مجال الدراسات العقلية أشهر من أن يستدل عليها، وإنَّ خير دليل على ذلك - ليس فقط شهادات المتخصصين التصريحية بإطراء الرجل كما سطرته كتب التراجم، ولا شهاداتهم الضمنية عن طريق الحفاوة بكتبه كما توضح كتب معاجم المؤلفين، ولا عن طريق تداول تحقيقاته قبولًا ونقدًا كما تظهر كتب علم الكلام والفلسفة اللاحقة

عليه حتى اليوم - لكن أيضًا مطالعة إنتاجه الضخم في فروع العلوم العقلية، وقد مرَّ ذكرها في ترجمته، ويتجلى منها أن الرجل تناول الفلسفة في عدة مؤلفات، فمنها:

١- شروح ونقد لكتب أحد أبرز محققي الفلاسفة المتأخرين وهو الشيخ الرئيس ابن سينا، وذلك مثل شرح الإشارات والتنبيهات، وشرح عيون الحكمة، وشرح القانون في الطب.

٢- كتب تفصيلية كتبت تحقيقًا ونقدًا للفلسفة مثل المباحث المشرقية. وتعجيز الفلاسفة الذي كتبه بالفارسية.

٣- كتب جزئية تناولت بعض علوم الحكمة (التي كانت تشمل العلوم الطبيعة، والعقلية والإنسانية): فكتب عدة كتب في المنطق منها المنطق الكبير، وكتب كتابًا في الجدل، وكتب في الرياضيات (مصادرات إقليدس)، وكتب رسالة بعنوان في علم الهيئة، وكتب في علم الفلك والنجوم، (كتابه المثير للجدل السر المكتوم).

٤- صنف كتبًا للمقارنة بين علم الكلام والفلسفة تتعلق بأصول الدين مثل موسوعته نهاية العقول، وموسوعته الأخيرة التي لم يتمها (المطالب العالية). ويمكن أن ندرج في هذا القسم: (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الفلاسفة والمتكلمين)، وكتابه (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين).

٢- قيمة الملخص المعرفية:

الكتاب الذي بين أيدينا (الملخص في الحكمة والمنطق) قسم يخالف ما سبقه، فقد قصد الإمام فيه التلخيص، وقصد أيضا أن يقدم للقارئ العربي والمسلم تصورًا كليًا لعلوم الحكمة: الطبيعية والعقلية، والإنسانية، والإلهية. فهذه هي الوظيفة المعرفية للملخصات؛ ولذا فقد اتسعت مساحة العلوم والقضايا التي ضمنها إياه.

كما جاء ترتيبه على غرار ترتيب الكتب الحكمية (منطق، وطبيعيات - تشمل العالم والإنسان) تناولها تحت مسمى الأعراض والجواهر -، ثم العلم الإلهي مع اختلاف في ترتيب بعض الفصول كالأمور العامة وسأناقش علة ذلك الاختلاف بحول الله تعالى تحت عنوان ترتيب الكتاب[1].

ولخصوصية كل كتاب مما سبق فإن الإمام أحال إلى بعضها في كتابه الملخص فأحال إلى نهاية العقول في المواضع التي تحتاج إلى زيادة تفصيل وتحقيق للخلاف بين المتكلمين والفلاسفة[2]، وأحال إلى كتاب السحر في

---

(١) وهذا هو الترتيب الذي ذكر حكماء العرب أنه ترتيب أرسطو للحكمة وساروا عليه في كتبهم كما يقول صاحب المعتبر في قوله: «واحتذيت في ترتيب الأجزاء والمقالات والمسائل والمطلوبات حذو أرسطو طاليس في كتبه المنطقية والطبيعية والإلهية» المعتبر، ج١، ص٤.

(٢) كما في نهاية مبحث القدم حيث قال: «فهذه عيون الشُّبه الفلسفيَّة في مسألة القدم، والاستقصاء في هذه المسألة مذكورٌ في كتاب نهاية العقول». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٥٦.

القضايا المتعلقة به(١)، وأحال إلى كتاب المباحث المشرقية في تفصيل بعض الآراء الفلسفية الجزئية التي بدا له وهنها، ورأى أنها لا تناسب هدف كتاب الملخص(٢).

وتدل هذه الإحالات في الملخص على كتب الإمام الفلسفية ذات الطابع التفصيلي على تأخر تأليفه لكتاب الملخص الأمر الذي يدل بالضرورة على أنه يسطر فيه غاية ما وصلت إليه تحقيقاته الفلسفية، وما انتهت إليه مقارناته.

والذي يضيف إلى قيمة (الملخص) كونه (ملخصًا)، وأقصد بذلك أن العالِم لا يصل إلى مرحلة التلخيص، ورسم صورة كلية لعلم ما إلا إذا وقف بالتحقيق على سائر جزئياته، ودقائقه، وهذا ما يبدو جليًا من مطالعة كتاب الملخص، فالإمام حين يعرض لبعض المسائل يصدر أحكامًا لا تنتج إلا عن استقراءٍ وتحليلٍ يدلان على طول باعه في الفلسفة، وعمق دراسته لها.

فمثلًا حين يخبرك عن قضية ما أنه ليس للحكماء فيها دليلٌ، أو أن المتقدمين بنوا حكمهم في المسألة على تعميمٍ خاطئ لحالة ما ثم جاء

---

(١) ابتدأ الإمام مبحث «السحر والطلسمات على قوانين الفلاسفة» بالإحالة على كتابه «السر المكتوم» فقال: «الكلام المستقصى فيه مذكورٌ في كتابنا الذي سميناه «السر المكتوم». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٤٢.

(٢) عقب الإمام على أدلة دخول الحركة في مبحث الجوهر على مذهب أرسطو بقوله: «واعلم: أنَّ هذه أمورٌ جزئيةٌ غير بعيدةٍ عن جهات الاحتمالات، فلا يفيد هذا المطلوب اليقيني، وقد ذكرنا تلك الجهات في المباحث المشرقية». ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٤٧٢.

المتأخرون فتوهموا أن إجماع المتقدمين يدل على أن القضية ضرورية، وتكلفوا الأدلة عليها، فمثل هذه الأحكام تقتضي سبرًا لأغوار المذاهب في المسألة عبر التاريخ، وتقصيًا للأدلة وتطورها عبر العصور، ولا يحيط بذلك علمًا إلا عالم متخصص في أعمق التفاصيل وأدقها.

وحتى لا يكون الكلام مرسلًا يمكن على سبيل المثال مراجعة تعقيب الإمام على الفلاسفة في قولهم: بامتناع الخرق على الأفلاك حيث يقول: «واعلم أن المتقدمين لما لم يحسوا بوقوع التغير في شيء من هذه الأجرام، ولم ينقل إليهم ذلك في شيء من التواريخ، غلب على ظنهم بسبب هذا الاستقراء أنها غير قابلة للتغير؛ لأن من المستبعد أن يكون الشيء قابلًا للتغير، ثم لا يتغير أصلًا في هذه المدد المتطاولة، فحُكم بهذا الحكم الظنِّيِّ بهذا السبب. ثمَّ حاول المتأخرون إثبات ذلك بطرقٍ برهانيَّةٍ، فوقعوا في هذه الوجوه المتكلفة»[1]، فهذا النص يقتضي استقراء الأقوال في المسألة، والوقوف على بداية الاستدلال عليها، ثم تحليل الآراء والأدلة جملة وتفصيلًا للوقوف على علة القول بها.

وراجع أيضًا تعقيب الإمام على قول الحكماء إن الحركات السماوية لا يعرض لها اختلاف فهو يقول: «الأظهر أن القدماء لما تأملوا الحركات السماوية ووجدوا الاختلاف العارض لها عائدا على نظام واحد، قوي في ظنونهم أنها في أنفسها غير مختلفة أصلًا؛ إذ لو صح عليها هذا الاختلاف

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٩٣.

لوجد، ولما اختص نظامها بوجه واحد، ولما استمرت مشاهدتهم لذلك النظام حكموا عليها بأنها لا تختلف أصلًا ما دامت باقيةً، فبنوا على هذا الأصل مباحثهم النجومية، والمتأخرون ظنوا كون هذه المقدمة برهانيّة، والذي يمكن نصرتها به في أصولهم وجهان...»[1].

فالإمام استقرأ الأدلة على المسألة، واستنتج المنهج الذي أوصلهم إلى رأيهم (الملاحظة والاستقراء)، ووضع يده على خطأ منهجي:(تعميمهم النتائج دون مستند علمي)، وأنشأ أدلة بناها على أصول الفلاسفة، وكل هذه العمليات المعرفية تدل على مدى عمق الإمام في البحث الفلسفي، ومقدار الملكة البحثية التي فطر عليها، وما انتهى بها إليه.

وتتميز مؤلفات الإمام جميعها بما فيها الملخص بالنزعة النقدية للمذاهب الفلسفية، والتي سأتعرض لها بشيء من التفصيل في منهج الإمام الرازي.

٣- الثراء الموضوعي لكتاب الملخص:

من الأمور التي تُعلي قيمة كتاب الملخص المعرفية تنوع واتساع القضايا العقلية والطبيعية والإلهية التي بحثها الإمام فيه؛ فالكتاب كما سبقت الإشارة يربط بين مجالات مختلفة من المعارف البشرية (العقلية والطبيعية والإنسانية والإلهية) على النحو التالي:

فالإمام يعرض من العلوم العقلية: أبرز قواعد المنطق، وعددًا من

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٢٠.

القضايا الرياضية:

وقد اتسم عرضه لقضايا المنطق باهتمامه بتقييم مواد القضايا التي تكوّن معارفنا كما يقول: «فلنبحث الآن عن المقدمات التي هي أول الأوائل في التصديقات، وقد اتفقوا على أن مبادئ البرهان إما الأوليات أو المشاهدات أو المتواترات أو المجربات أو الحدسيات»[1]، ويجعل البدهيات وحدها أصل اليقين، ثم يؤكد تطرق الاحتمال إلى ما سواها مما يعتمد على الحس. وينتهي إلى القول: «إن الحس إنما يفيد كون هذه النار الملموسة حارة وكون هذه الشمس في هذه الساعة منيرة، فأما إن كل نار حارة، وكل شمس مضيئة، وكل جسم ففي جهة، فذلك مما لا يناله الحس؛ لأنا وإن قدرنا الإحساس بجميع الجزئيات التي وجدت في الماضي والحاضر والمستقبل، وإن كان ذلك ممتنعًا لكن ذلك لا يعطي القضية الكلية، وإذا ثبت هذا لم يكن القضايا الحسية وافية بتركب القياس لأن الأقيسة لابد فيها من القضية الكلية؛ فقد ظهر أن مبدأ المبادئ في إعطاء القضايا الكلية اليقينية هي القوة العقلية وأن أول الأوائل في القضايا هي الأوليات وأن ما عداها متفرع عليها»[2]، وسيأتي الحديث عن هذه النقطة في معالم منهج الإمام تحت عنوان: تقييم الإمام القضايا بحسب مادة أدلتها ويقينية نتائجها.

وفي عرض الإمام للمنطق يولي العناية الأكبر بجهات معارفنا من حيث

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٢٩.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٣٣ - ٦٣٤.

الضرورة واللا ضرورة، أو بعبارة أخرى اليقين أو اللا يقين، وبعبارة أحدث الحتمي واللا حتمي. ويقلل من قيمة القضايا المطلقة أو بعبارة أخرى التجريدية غير الموجهة فيقول: «وقد عرفت بما قررناه من قبل أن العقل لا يتمكن من الجزم بالقضية الكلية إلا في الضروريات، فيكون تكلف الكلام في هذه المطلقات غير منتفع به في العلوم أصلًا، وأما الكلام في سائر الموجهات البسيطة فمندرج تحت القسم الذي يأتي بعد ذلك...»[١].

والإمام في هذه الاختيارات المنطقية يؤسس منطقيًا للمذهب العقلي[٢]، وينتصر لأرسطو الذي يؤكد «امتناع البرهان بطريق الحس»[٣]، وسيبدو هذا المسلك واضحًا في معامل منهجه كما سأبين بعد قليل إن شاء الله تعالى.

واتسم عرضه لقضايا الرياضيات بدراسة النقاط المشتركة بين الرياضة - من هندسة وحساب - والفلسفة؛ فيدرج قضاياهما تحت مقولة الكم: إذ الهندسة كم متصل، والحساب كم منفصل، وبالتأمل في القضايا الرياضية التي عرض لها تستبين هذه الحيثية، فمثلًا يتناول تحت عنوان: (الشكل والزاوية)[٤] الخلاف الفلسفي في تصنيف الأشكال الهندسية المجردة تحت

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٣٤.

(٢) المذهب العقلي هو: «القول إن المعرفة تنشأ عن المبادئ العقلية القبلية والضرورية لا عن التجارب الحسية، لأن هذه التجارب لا تفيد علما كليا». المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ج٢، ص٩٠.

(٣) نظرية المعرفة عند أرسطو، د. مصطفى النشار، ص٦٤.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٥١.

أي من المقولات (الكيف أم الوضع، أم الإضافة)، أما تفاصيل العلوم الرياضية فقد أحال الإمام في دراستها على الكتب المختصة بها فقال: «العلم المشتمل على شرح ذلك بالاستقصاء هو الأرثماطيقى، والذي نورده هاهنا، أنَّ الفرديَّة والزوجيَّة، ليستا من الأمور الذّاتيَّة؛ لتصورنا العدد الذي هو زوجٌ أو فردٌ مع ذهولنا عن كونه زوجًا أو فردًا»[١].

ومن الموضوعات التي بحثها الإمام الفلسفة الطبيعية حيث تتلاقي العلوم الطبيعية (الفلك، الفيزياء، والجغرافيا، والطب، وعلم النفس) بالفلسفة، فيناقش قضايا من قبيل النجوم والكواكب والأفلاك، والحركة، والضوء والتربة والجبال والمياه والنار، والمعمور والمغمور، إلى جانب الجسم الإنساني، وأطوار تكوينه، وعقله وروحه، ومعارفه (الحسية والعقلية والحدسية والإلهامية)، وآلامه ولذاته (الحسية والمعنوية)، وغذائه وموته ومعاده....

واتسم عرض الإمام لجزئيات الفلسفة الطبيعية بأنه نظمها في إطار رؤية كلية لتفسير الوجود في ضوء معارف عصره، وهي وظيفة فلسفية عتيقة ومستمرة[٢].

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٥٦.

(٢) يقول د. مصطفى النشار عن الفلسفة: «هي النشاط العقلي الذي يسعى فيه الإنسان عمومًا إلى فهم طبيعة الكون وطبيعة نفسه، والعلاقات بين هذين الأمرين في التجربة الإنسانية ككل، والفيلسوف في سعيه الدائب إلى فهم ذلك إنما يستفيد من اكتشافات العلماء، =

كما أن الإمام اهتم بمناقشة ودحض الآراء الفلسفية الطبيعية التي يترتب عليها اعتقادات منافية للدين كقدم العالم، وناصر التفسيرات المقابلة لها والتي اختارها المتكلمون أصولًا لهم في تفسير الكون. وسأعود لهذا السجال بين المتكلمين والفلاسفة بعد قليل بإذن الله تعالى.

ومن الموضوعات التي بحثها الإمام الفلسفة الإلهية:

وتناول فيها عرض ومناقشة آراء الفلاسفة المتعلقة بإثبات وجود الله، وذاته، وصفاته، وأفعاله وعنايته بالعالم[1].

واتسم عرض الإمام لقضايا العلم الإلهي بأنه: ربط آراء الفلاسفة بأصولهم في الفلسفة العقلية والطبيعية، وهو دليل على قمة التعمق في الفلسفة، ولعل ذلك من أبرز الأسباب التي جعلت لنقد الإمام لهذه القضايا والأصول التي بنيت عليها أهمية كبرى عرفها له العلماء اللاحقون.

وبهذا العرض يتبين أن دارس الملخص يمكن أن يقف من خلاله على رؤية مفكري العصور القديمة لمناهج العلوم المختلفة، ومن الميسور أن نستخلص من مناقشاته رؤيته النقدية للمسالك المنهجية المتبعة للعلوم المختلفة في عصره، وسأشير إلى شيء من ذلك بعد قليل بحول الله تعالى.

= ورؤى الفنانين والأدباء والمتصوفة، ومن نتائج أبحاث المؤرخين؛ ولذلك فهو يقدم في رؤيته الفلسفية خلاصة ثقافة عصره». مدخل جديد إلى الفلسفة، د. مصطفى النشار، ص٢٩.

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٠٧ ـ ٥٦٤.

٤- واقع الدراسات الفلسفية عصرئذ:

من الأمور التي دفعت العلماء للاهتمام بالملخص: السجال الكلامي الفلسفي قبيل عصر الإمام الرازي، والذي انتهى بالانتصار الحاسم للمتكلمين نتيجة حملة الإمام الغزالي العنيفة على الفلسفة، فهذه الحالة قد قصرت التعاطي الكلامي مع الفلسفة على المسائل التي حددها الإمام الغزالي للنقاش وما يتعلق بها من أصول، رغم أنه - أعني حجة الإسلام - قسم الفلسفة إلى أقسام وذكر أن أغلبها لا يخالف الدين فالرياضيات لس في مقتضاها ما «يخالف العقل، ولا هي مما يمكن أن يقابل بإنكار وجحد، وإذا كان كذلك فلا غرض لنا في الاشتغال بإيراده»[١]، وقال عن المنطقيات: «فأكثرها على منهج الصواب، والخطأ نادر فيها»[٢]، وأما الطبيعيات «فالحق فيها مشوب بالباطل، والصواب فيها مشتبه بالخطأ، فلا يمكن الحكم عليها بغالب ومغلوب، وسيتضح في كتاب التهافت بطلان ما ينبغي أن يعتقد بطلانه»[٣]، «وأما الإلهيات فأكثر عقائدهم فيها على خلاف الحق والصواب فيها نادر»[٤].

ومع اعتراف الإمام الغزالي بهذا، فإنه حين عرض لمقاصد الفلاسفة

---

(١) مقاصد الفلاسفة، للإمام الغزالي، ص١٠.

(٢) مقاصد الفلاسفة، للإمام الغزالي، ص١٠.

(٣) مقاصد الفلاسفة، للإمام الغزالي، ص١١.

(٤) مقاصد الفلاسفة، للإمام الغزالي، ص١٠.

صرح بأن هدفه من دراسة الفلسفة هو الدحض والإبطال فقال: «أما بعد فإنك التمست كلامًا شافيًا في الكشف عن تهافت الفلاسفة وتناقض آرائهم، ومكامن تلبيسهم وإغوائهم ولا مطمع في إسعافك إلا بعد تعريفك مذهبهم... فرأيت أن أقدّم على بيان تهافتهم كلامًا وجيزًا مشتملًا على حكاية مقاصدهم من علومهم المنطقية والطبيعية والإلهية من غير تمييز بين الحق منها والباطل، بل لا أقصد إلا تفهيم غاية كلامهم من غير تطويل»[1]، وبالتالي اعتنى الإمام الغزالي بالدرجة الأولى بذكر ما يستدعي النقد. فالغزالي لا يقيم الفلسفة بصورة متوازنة كمجموعة من العلوم والتصورات فيذكر ما لها وما عليها؛ لنستفيد من صوابها، ونرد باطلها، وإنما يدرس الفلسفة بهدف إبراز معارضتها للدين والتحذير منها.

فإذا أتينا إلى واقع كتاب الملخص وجدنا هدفًا مغايرًا لهدف الإمام الغزالي في كتابيه: مقاصد الفلاسفة، وتهافت الفلاسفة، ووقفنا على أسلوب مختلف عن أسلوب الإمام الغزالي فيهما.

فبالنسبة لهدف الإمام من دراسة الفلسفة يمكن تحديده بأنه تقديم المعارف الحكمية للعقل المسلم، والمساهمة في تقويمها. يقول الإمام «وإن كتابنا هذا مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما وصل إلينا ممن قبلنا، أو أكبر لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر

(١) مقاصد الفلاسفة، ص١٠ باختصار.

المستقيم»[١].

وبالنسبة للأسلوب تجده نقاشًا فلسفيًا هادئًا، فهو في حين يتمسك بأصول المليين لا سيما المسلمين وأهل السنة على الأخص في أغلب القضايا تراه يقدر عقول الفلاسفة بوجهٍ عام، ويثني عليهم، فهو يصف ابن سينا في عشرات المواضع (نحو مائة مرة) بالشيخ، ويدعو له بقوله: «أنار الله ذاته»[٢]، ويصف أفلاطون بـ «الشيخ العظيم»[٣]، وبـ «الإمام أفلاطون»[٤]، ويصف الفلاسفة عادة ب«الحكماء»[٥].

وبدهي أن المقصود من هذا المدح ليس إضفاء مشروعيةٍ على كل كلامهم فالإمام أوضح موقفه مما يخالف الحق في العديد من المناسبات كما قال في المباحث المشرقية: «نختار اللباب من كل باب ونجتاز التطويل والإطناب، مجتنبًا فيه عن الايجاز المتضمن للألغاز مجتبيًا فيه الافصاح المفيد للإيضاح، ويكون الترتيب على أن نفصل المطالب بعضها عن البعض، ثم نردفها إما بالإحكام وإما بالنقض ثم نذيلها بالشكوك المشكلة والاعتراضات المعضلة، ثم نتبعها إن قدرنا بالحلى الشافي والجواب

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص١٨٣.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٩٠.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٨.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٧٧.

(٥) كما في قوله: (فالجمهور الأعظم من أكابر الحكماء على أن الإنسان هو النفس) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٣٩٣.

الوافي...»[١]، وكرَّ بالنقد على العديد من آراء الفلاسفة[٢]، وتبنى أصول متكلمي أهل السنة والجماعة في القضايا العقلية والطبيعية[٣]، بل الدينية، فيتعين أن نفهم أن الرجل إنما يمدح عقلياتهم كمفكرين ارتادوا الكثير من المجالات أغلبها نافع ومفيد، فكأنه يدعو إلى الإفادة من علومهم وتصويب ما أخطأوا فيه، وهي نظرة منصفة لا تخالف شيئًا من مقتضيات الدين، وتؤدي إلى رواج الروح العلمية والنقدية بين المطبقين لها.

ثالثًا: منهج الإمام الرازي في كتاب الملخص.

أوضح بداية محددات منهج الإمام في كتاب الملخص، ثم أذكر بإيجاز أبرز ملامح هذا المنهج:

محددات منهج الإمام:

يمكن القول: إن هناك عوامل ذاتية (ترجع إلى ذات المؤلف) وأخرى موضوعية (ترجع إلى طبيعة الموضوع) حددت منهج الإمام الرازي، ويمكن لدارس شخصية الإمام الرازي وكتبه الفلسفية وكتابه الملخص أن يستنبطها وأهمها:

---

(١) المباحث المشرقية، ج١، ص٣.

(٢) كقولهم بالقدم ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص١٠٥ وما بعدها، وقولهم في عدم العلم بالجزئيات قسم التحقيق، ج٣، ص٥٢٥ وما بعدها، وقولهم بالمعاد الروحاني ٤٦٣وما بعدها.

(٣) كالقول بالحدوث: ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص١٠٥ وما بعدها، وجواز خرق الأفلاك: ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٨٧.

نزعة الإمام الرازي النقدية التي فرضت طابعها على منهجه، قد أوصلته إلى نتائج قال عنها في مقدمة الملخص: «معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر المستقيم، فإذا لاح لنا في مطلوبٍ أثرُ الرجحان، وسطع صبح الحق من أُفق البرهان جنحنا إليه وعوّلنا عليه، وإن تكافأت الكفتان، ولم يتميز الربح من الخسران، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيرًا تركناه في حيز التعارض أسيرًا»(١)، وقال عنها في المباحث المشرقية: «وربما وقع في أثناء ذلك ما يخالف المشهور وينقض كلام الجمهور ولكنك أيها الطالب خبير بأن العاقل لا يحيد عن المألوف إذا وجد إلى تقريره سبيلا ولا يرغب عن المعروف إذا وجد عليه دليلًا جملة أو تفصيلا وإن الذين يجزمون بوجوب موافقة الأولين في كل قليل وكثير ويحرمون مفارقتهم في النقير والقطمير يعلمون أن أولئك المتقدمين كانوا في بعض المواضع لمتقدميهم مخالفين»(٢).

أ- رؤية الإمام وموقفه من يقينية بدهيات العقل، واحتمالية سائر أحكام الحس حددت مسار نقاش الإمام ونتائجه في أغلب القضايا.

ج- هدف الإمام من وضع سفره جعله يسلك نهجًا خاصًا في انتقاء كم المسائل التي عالجها، وكيفها.

فأما الهدف فهو: تلخيص آراء السابقين في المنطق والحكمة مع تقييمها

---

(١) قسم التحقيق، ج١، ص١٨٣ - ١٨٤.

(٢) المباحث المشرقية، الإمام فخر الدين الرازي، ج١، ص٣.

على حد قوله: «وإن كتابنا هذا مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما وصل إلينا ممن قبلنا، أو أكبر لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر المستقيم»[١].

د- الطبائع المتباينة للقضايا التي يدرسها كتاب الملخص (المنطق، والطبيعة والإنسان والعلم الإلهي)[٢] قد اقتضت بالضرورة مسالك منهجية مختلفة: (تحليلية، وتجريبية، ونصية)، أو مركبة من أكثر من منهج.

ويبدو أن هذه الأمور أدت إلى المنهج الذي سلكه الإمام في الكتاب «المخلص» محل الدراسة وأتناول أبرز معالم هذا المنهج في السطور الآتية:

معالم منهج الإمام:

إن سبيل معرفة هذا المنهج هو استقراء وتحليل مادة هذا الكتاب؛ وتتجلى معالم منهج ملخص الإمام الرازي في تحديده كم المسائل، وكيفها، وطريقة معالجتها ويمكن أن نستنبط المعالم التي يظهر منها أن الإمام سار

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص١٨٣.

(٢) يقول الإمام: «وقد رتبنا هذا الكتاب على ترتيبين: الأول: في علم المنطق، وهو مرتب على مقدمة وجملتين: فالأولى: في التصورات، والثانية: في التصديقات. والثاني ثلاثة كتب: الأول: في الأمور العامة وما يجري مجراها ومجرى أنواعها؛ والثاني: في أحكام الجواهر والأعراض، وهو مرتب على مقدمة وجملتين، فالمقدمة: في أحكامهما الكلية، والجملة الأولى: في أحكام الأعراض، والثانية: في أحكام الجواهر؛ والثالث: في العلم الإلهي خاصة». ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص١٨٣، ١٨٤.

في معالجته وفق خطوات محددة أُوجزها فيما يلي:

١ - انتقاء المسائل وفق أهميتها في البناء الفلسفي:

انتقى الإمام المسائل المنطقية والفلسفية التي ضمنها كتابه، ذلك أن الفلسفة كانت أمًا للعلوم عصرئذ، وقد رأى الإمام أن يلخص هذه الفلسفة بما تحويه من علوم متباينة، فحرص الإمام على تضمين كتبه قضايا الحكمة الرئيسية في جميع فروعها، وذلك بإخلاء كتبه من المسائل التي رأى أنها غير مهمة في تقديم فكرة تفصيلية عن العلوم الفلسفية، وبمقارنة الأبواب الرئيسية بين الشفاء والملخص نلحظ جليًا هذا الاتساع في تناول الموضوعات الكبرى وحذف عدد من المسائل الجزئية في كل قسم من أقسام الفلسفة لكونه أقرب إلى العلوم الجزئية المتخصصة في بابها منها إلى الفلسفة، وأعطيك أمثلة إجمالية وتفصيلية على هذا.

فمن الأمثلة الإجمالية التي توضح هذا ما يلي:

- عدد أجزاء الشفاء عشرة أجزاء. وعدد كتب الملخص ثلاثة.
- عدد مجلدات المنطق في الشفاء أربعة مكونة من ثمانية أجزاء، وعدد مجلدات المنطق في الملخص مجلد واحد.
- قضايا الطبيعيات والرياضيات في الشفاء استوفت خمسة مجلدات، وفي الملخص أجزاء قليلة من مجلدين (فالرياضيات جزء من أحكام الكم ضمن مجلد يحتوي على الأمور العامة والأعراض) والطبيعيات جزء من أحكام الجواهر والأعراض ضمن مجلدين احدهما يضم (الأمور العامة

والأعراض) والثاني يشتمل (على الجواهر والإلهيات).

- الأمور العامة والإلهيات في الشفاء مجلد ضخم، بينما هما جزآن من الملخص كما ظهر من الفقرة السابقة.

واما المقارنة التفصيلية:

فأذكر فيها بعض القضايا الجزئية التي أهملها الإمام في الملخص؛ حيث تناول الشيخ في المجلد الثالث من الطبيعيات تفصيل أعضاء الكائن الحي الظاهرة والباطنة بما لم يتعرض له الإمام في الملخص مثل، تشريح الأعضاء، والقرون والعظم والريش، وعن تشريح كائن بحري، وعن إحساسات الكائن الحي، وحركته، ونومه ويقظته، وذكورته وأنوثته، وتكاثره، وغذائه، وصحته، ومرضه، ودوائه، وأخلاق الحيوانات، وفصل تشريح الدماغ، ونبات النخاع منه، والأعصاب، والعظام، وتشريح آلات البصر، وتشريح أعضاء التنفس، وتشريح القلب، والكبد، والأوردة، والمثانة، والكتف، والعمود الفقر، وتشريح الرجل، وتشريح الخد والشفة، وما يبيض، وما يلد، وأسباب اختلاف النشوء والآجال. واتفق معه الإمام على قلة من هذه الموضوعات الخاصة بتفصيلات علم الأحياء، والطب مثل: أحوال تولد الإنسان (نظرية النشوء) وتوالده (التكاثر)[١]، وبيان أنه ليس للمرأة مني[٢].

---

(١) الشفاء، الطبيعيات، ج٣، ص٣٨٤، ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٢٨٠.

(٢) الشفاء، الطبيعيات، ج٣، ص١٥٨. وقسم التحقيق، ج٣، ص٢٧٨.

واكتفي بهذه النماذج وأحيلك على المقارنة بين مجلدي الرياضيات من الشفاء الذي فصل ابن سينا في أولهما عددًا ضخمًا من قضايا علم الفلك القديم، وفصل في الثاني: عددًا كبيرًا من الهندسة والحساب، وبين ما لخصه الإمام من قضايا الفلك والحساب والهندسة في كتابه محل الدراسة، وسأضع في نهاية الدراسة وصفًا إجماليًا لسائر القضايا التي تناولها الإمام حسب ترتيبه لها وهي تفيد في هذه المقارنة.

والإمام ينص أحيانًا على أنه لن يتناول بعض القضايا بالبحث لعدم جدواها كما في مبحث النور خير والظلمة شر حيث قال: «هذا مطلوبٌ خطابيٌّ، وللناس فيه تطويلاتٌ، ولا تعلق للرجل العلميَّ بها»[1]، وكما في عدد لم يحدده من مباحث الحركة والزمان قال عنها: «ولنكتف بهذا القدر في الحركة والزمان؛ فإنَّ ما وراءه فروعًا دقيقةً، ولفظيَّةً، قليلة الفائدة استقصينا فيها الكلام في سائر كتبنا، وبالله التوفيق»[2].

٢- تناول آراء الفلاسفة المعتبرة أيًا كانت مدراسهم:

تناول الإمام كثيرًا من آراء المذاهب الفلسفية مما له حظ من الاعتبار سواء كان صاحبها من المشائين أو من غيرهم فهو لم يقتصر على مناقشة المشائين كما نقلته عن الشيخ ابن تيمية، بل ناقش الإمام غيرهم

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٤٦.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٥٤٦.

كالسوفسطائيين[١]، والرياضيين[٢]، والطبيعيين[٣]، والتناسخية[٤].

كما ذكر عددًا من الحكماء من مختلف المدارس الفلسفية مثل: انكساغوراس[٥]، وجالينوس[٦] وأبقراط[٧]، وإقليدس[٨] إلى جانب أفلاطون وأرسطو، والفارابي[٩]، وابن سينا وأبي بكر محمد بن زكريا الرازي[١٠]، وأبي البركات البغدادي[١١]، وغيرهم.

إن من يتأمل في مصادر الإمام الرازي للوقوف على آراء الفلاسفة يجد أن أهمها على الإطلاق كتب ابن سينا الذي يندر أن يبحث مسألة دون أن تكون من كتبه حتى إنه في أغلب المسائل يقول: قال: ويسرد الآراء والدلائل، ولا يقصد إلا ابن سينا. ثم هو ينقل عن المعتبر لأبي البركات البغدادي، وعن الفارابي. وعن أبي بكر الرازي الطبيب.

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٤٢.

(٢) ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٤٤، ج٣، ص٣١٠.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٣١٠، ٤٦٤.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤١٤.

(٥) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٨١.

(٦) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٢٥٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥.

(٧) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٢٨١، ٢٨٦.

(٨) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص١٥٨، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣.

(٩) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٥٥٧، ج٢، ص٤٦٧، ٤٦٩.

(١٠) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٢٨٣، ج٢، ص٣٩٣.

(١١) ينظر: قسم التحقيق، ج١، صفحات: ٢٥٣، ٢٨٩، ٣١٥، ٣١٦، ج٢، ص١٨٢، ٢٠٧.

ومن يرجع إلى معالجة هؤلاء لقضايا الحكمة يجد أنهم رغم اهتمامهم بالفكر المشائي إلا أنهم نقلوا آراء غيرهم من المذاهب السابقة للمشائية واللاحقة عليها، وإليك نموذجًا من تصريح ابن سينا بذلك - وهو عمدة مصادر كتاب الملخص - حيث يقول في الشفاء: «ولا يوجد في كتب القدماء شيء يعتد به إلا وقد ضمناه كتابنا هذا...»(١).

أما أرسطو المعلم الأول فإن كتبه الفلسفية ليست مجرد ثبت لآرائه، بل عرض لآراء السابقين ونقاش لها، فمثلًا الفصل الثاني من الجزء الأول من السماع الطبيعي يناقش فيه: «أقوال الأقدمين في عدد المبادئ» وفي الفصل الثالث: «نقض حجج الإيليين» وفي الفصل الرابع: «نقد الحقيقيين الطبيعيين»(٢)، وبالتالي فالقول إن الإمام اقتصر في الملخص على عرض رأي المشائية غير دقيق.

ويلاحظ أن الإمام لا يصرح في كل مسألة بأصحاب كل قول، بل الأغلب الأعم في كتابه أنه يقرر المذهب دون تصريح بأصحابه فيقول: قالوا، أو قال المثبتون... قال المنكرون وهكذا، فإذا أعدنا كل رأي إلى قائله ظهر أن الآراء التي ناقشها تثبت أنه درس كثيرًا من المدارس الفلسفية القديمة وما تلاها حتى عصره.

---

(١) الشفاء، المنطق، ج١، ص١٠.

(٢) راجع هذه الفصول في كتاب: الطبيعة لأرسطو، ترجمة إسحاق بن حنين مع شروح ابن السمح وغيره، ت د. عبد الرحمن بدوي. الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٨٤م.

٣- اختصار المباحث المطولة:

من البديهي أن يختصر الإمام المباحث المنطقية والفلسفية المطولة في كتاب «الملخص»، وأحيانًا يطالب القارئ بتحصيلها بالاستنتاج من القواعد والأصول التي يذكرها، مثلما اختصر مبحث البرهان الذي هو ربع المنطق كما يقول الكاتبي[١]، فقد لخصه الإمام في سطور من كتاب الملخص اكتفاء بذكر قواعد القياس وأشكاله ومادة مقدماته، وشروط إنتاجه، فمن خلال هذه القواعد يتم تركيب البراهين.

وكذلك مباحث المغالطات بلغ مجلدًا كاملًا من منطق الشفاء وأشار إليه الإمام في فقرة اكتفاء بذكر قواعد القياس وشروطه وأشكاله ومواده فبها يسهل الوقوف على المغالطات أيضًا يقول الإمام الرازي: «وأما الكلام في تفصيل المغالطات فهو أيضًا كالفضل المستغني عنه؛ لأن الإنسان إذا بالغ في تحصيل التصورات ثم طلب التصديقات الأولية منها، فكل ما وجده كذلك ركب القياس منه على الشرائط التي مرت في اعتبار التركيبات، فيكون القياس برهانيًا لا محالة وما لا يكون كذلك فلا يلتفت اليه»[٢].

---

(١) يقول نجم الدين الكاتبي في المنصص شرح الملخص: «الإمام ترك الكلام في البرهان ومتعلقاته الذي هو قريب من ربع المنطق وقال: إنك إذا عرفت التركيب الصحيح عن غير الصحيح فإذا وقع التركيب الصحيح في مقدمات يقينية كان القياس مركبًا من مقدمات يقينية تركبًا صحيحًا منتجًا بالضرورة المطلوب ومعك علم يقيني وهو أن اللازم عما هذا شأنه يجب أن يكون يقينيًا» المنصص: ١/ ل ١٧٢: وما بعدها.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٤٤.

ومن الأمثلة على اختصاره المباحث المطولة لاستنتاجها مما ذكره مبحث (المعدوم لا يعاد) أي على مذهب الحكماء، فقد عرض فيه أدلة المجيزين والمانعين دون إبطال لأي منها ثم عقب بالقول: «، ثمَّ تكلموا (أي المجيزين لإعادة المعدوم) على الأوجه الثلاثة (للقائلين بامتناع إعادة المعدوم) بما لو وقفت على المباحث التي سلفت (في مباحث الوجود والعدم من الملخص) لعرفته»[١].

وأحيانًا يختصر المباحث ويطالب القارئ بمراجعتها في كتبه المطولة فيقول في مباحث القدم: «فهذه عيون الشُّبه الفلسفيَّة في مسألة القدم، والاستقصاء في هذه المسألة مذكورٌ في كتاب نهاية العقول»[٢].

٤ - عدم المبالغة في تعريف جميع المصطلحات:

لم يعتن الإمام بتعريف كل جزئية يتعرض لها كما هي عادته في الكتب المطولة؛ فمثلًا لم يعرف المنطق ولا الدلالة... إلى غير ذلك، وإنما يخص بذلك المفاهيم الأساسية محل الدراسة.

ومن المصطلحات التي عني الإمام بمناقشة تعريفاتها (الجنس) و(النوع) وغيرهما من الكليات الخمسة، ومفهوم (الوجود) و(العدم)، ومفهوم (الجسم)، و(النفس). وغير ذلك.

وتتسم دراسة الإمام للتعريفات التي يناقشها بأنه يبين ما إذا كان تصور

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٥.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٥٥، ٥٥٦.

الماهيات التي يتعرض لمناقشة تعريفاتها بدهي، أم كسبي. ويصنف التعريفات التي قدمت لها من حيث كونها حدًا أم رسمًا(١).

٥- الحرص على عدم الاستطراد بعيدًا عن آراء الحكماء:

يحرص الإمام في مناقشته للقضايا والأدلة على بيان المذاهب الفلسفية فيها ومناقشتها، ويحرص على أمرين:

أولهما: أن لا يوسع دائرة البحث بمقارنة آراء الفلاسفة بآراء الفرق الكلامية إلا في قلة من القضايا... وفي هذه المرات القليلة التي عرض الإمام فيها لرأي المتكلمين لا يذكر اسم أي فرقة كلامية اللهم إلا مرة واحدة صرح بذكر المعتزلة(٢).

والإمام يذكر لفظة المتكلمين ثلاث مرات تقريبًا(٣)، وعبر أحيانًا عن

---

(١) راجع مناقشة الإمام هذه المفاهيم في قسم التحقيق حيث مناقشة الإمام تعريف (الجنس) ج١، ص٢٤٧ - ٢٤٨، وتعريفات النوع، ج١، ص٢٥٦، وبداهة تصور الوجود، ج٢، ص٩، وتعريفات الجسم، ج٣، ص٨.

(٢) في مباحث الإبصار ذكر توافق المعتزلة والفلاسفة على الارتباط العلّي بين الإبصار وسلامة الآلات، وأبهم أنصار المذهب المقابل القائل بالارتباط العادي فهو يقول: «في كيفية حصول هذه المدركيَّة: الجمهور والفلاسفة والمعتزلة اتفقوا على أنه مهما كانت الحاسة سليمةً، والشرائط التي سنذكرها حاصلةً، وجب الإدراك، وقومٌ أخرون أبوا ذلك». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٣٠٠، ٣٠١.

(٣) أولها: في مباحث الكيف حيث ذكر مذهب الأشاعرة في الارتباط العادي بين العلل والمعلولات فقال: «وأمَّا المتأخرون من المتكلمين فزعموا: أنَّه ليس في النار حرارة، ولكنَّ الله تعالى أجرى عادته بخلق الحرارة في العضو عقيب ملاقاة النار، وكذا القول في ⇐

مذهب المتكلمين لا سيما الأشاعرة بقوله: (قولنا) فحين تحدث عن بحث عرضية مفهوم الجسم قال: «أمَّا عرضيَّة الجسم: فعلى قولنا (أي قول المتكلمين إن الجسم هو المركب من الجواهر المتحيزة) في إثباته (أي في الحكم بعرضيته) نظرٌ»(١).

وحين عرض لقول الحكماء بعدم دخول الحركة في مقولة الجوهر قال: «أمّا الجوهر، فالأمر فيه على قولنا ظاهرٌ؛ لأنَّ الجوهر هو القائم بالنفس، والحركة لا تتأتى إلاَّ في الصِّفة على ما لخصناه»(٢).

أما الأمر الثاني في قضية عدم الاستطراد بعيدًا عن الفلسفة: أنه لا يهمل رأي الفلاسفة ويكتفي بعرض رأيه الخاص، فهو لا ينسى أن يلخص

=

الطعوم والروائح والألوان، قالوا: ولا يلزم من تسخيننا من النار كونها حارةً، كما أنّا نتسخن من الشمس، وإن لم تكن هي حارةً عند الحكماء». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٩٤.

وثانيها: في إثبات وجود الحركة حيث قال: «لا يقال: الحركة عبارةٌ عن كون الشيء مماسًا لشيءٍ آخر، وعلى عبارة المتكلمين: إنَّها الحصول في الحيِّز الثاني عقيب الحصول في الحيِّز الأول». ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٤٤٥.

وثالثها: في مباحث الجزء الذي لا يتجزأ فهو يقول: «كون الجسم مركَّبًا من أجزاء متناهيةٍ بالفعل، كلُّ واحدٍ منها غير قابلٍ للقسمة بوجه أصلًا، وهو مذهب أكثر المتكلِّمين». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٣.

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص١٥٤.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٤٧٠، ٤٧١.

علومهم، واستثني من هذه القاعدة المنهجية ندرة من القضايا كمسألة «أفعال العباد بقضاء الله»، فقد بناها على أصلين فلسفيين وهما: عدم الترجيح بدون مرجح، وأن الفعل ما لم يجب لم يوجد[1]، ولم يستحضر هنا أصله في صلاحية الإرادة لترجيح أحد الطرفين بدون مرجح التي عبر عنها في موضع آخر بقوله في حق الفاعل المختار تبارك وتعالى: "القادر يمكنه ترجيح بعض مقدوراته على البعض لا لمرجحٍ منفصلٍ»[2]، وما أود التنبيه عليه هنا في هذا الموضع هو أن الإمام أهمل رأي الفلاسفة في هذه المسألة على غير عادته.

٦- الدراسة النقدية للقضايا الفلسفية:

بالنسبة لدراسة الإمام النقدية للفلسفة كمَعلم منهجي للملخص وغيره من مصنفاته المتعلقة بالفلسفة، فقد صرح بدافع هذه الدراسة في كتابه: «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» في الفصل المعنون بقوله: «في أحوال الفلاسفة» حيث ذكر أنه صنف عددًا كبيرًا من الكتب الفلسفية لنقد آراء الفلاسفة والانتصار لمذهب أهل السنة والجماعة، وعدّ من بين هذه الكتب «كتاب الملخص»، فقال دافعًا عن نفسه تهمة الخروج عن مذهب أهل السنة: «كنا نحن في ابتداء اشتغالنا بتحصيل علم الكلام تشوقنا الى

---

(١) ينظر ما سطره الإمام تحت عنوان: «في أن أفعال العباد بقضاء الله» في قسم التحقيق، ج٣، ص٥٥٦.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٩٤ - ٣٩٥.

معرفة كتبهم (يعني الفلاسفة) لنرد عليهم فصرفنا شطرا صالحا من العمر في ذلك[١] حتى وفقنا الله تعالى في تصنيف كتب تتضمن الرد عليهم ككتاب نهاية العقول، وكتاب المباحث المشرقية، وكتاب الملخص، وكتاب شرح الإشارات، وكتاب جوابات المسائل البخارية، وكتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، وكتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية، وكتاب تهذيب الدلائل في عيون المسائل، وكتاب إشارة النظار الى لطائف الأسرار، وهذه الكتب بأسرها تتضمن: شرح أصول الدين، وإبطال شبهات الفلاسفة وسائر المخالفين. وقد اعترف الموافقون والمخالفون أنه لم يصنف أحد من المتقدمين والمتأخرين مثل هذه المصنفات... ومع هذا فإن الأعداء والحساد لا يزالون يطعنون فينا وفي ديننا - مع ما بذلنا من الجد والاجتهاد في نصرة اعتقاد أهل السنة والجماعة -، ويعتقدون أني لست على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد علم العالمون أنه ليس مذهبي ولا مذهب أسلافي إلا مذهب أهل السنة والجماعة»[٢].

ويبدو أن اشتغال الإمام بالفلسفة ردحًا طويلًا من عمره، منذ مطلع حياته العلمية، قد أثمر هذا التعمق في الفلسفة والذي جعله يبدع في ترتيب

(١) وهذا صريح في أن الإمام تعلق بدراسة الفلسفة منذ بداية حياته العلمية، بدافع ديني ذاتي، وهو نقد ما يخالف عقيدة أهل السنة من كلامهم، وأن صحبته للفلسفة قد طالت حتى استطاع تأليف كل هذا العدد من الكتب في الفلسفة.

(٢) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٩٢ - ٩٣. باختصار.

مباحثها، ومناقشة جانب كبير من أصول الفلاسفة لإثبات عدم برهانيته، وتقديم البدائل الفلسفية لهذه الأصول كما يجده المطالع للملخص وغيره من كتب الإمام الفلسفية.

لكن مما تجدر ملاحظته أيضًا: أنه لا تكاد تمر من بين يدي الإمام قضية فلسفية - سواء أكانت تتعلق بالدين أو لا تتعلق - إلا استعرض الآراء فيها، وحدد أدلة كل منها، وناقش كل دليل، ثم يرجح أو يتوقف حسب ما ينتهي إليه نظره وبحثه؛ فهذه سمة عامة في جل قضايا الحكمة التي أوردها الإمام في الملخص، وهذا يدل على أن مسلك الإمام النقدي تجاه الفلسفة كان نتيجة لطابع الموقف الفلسفي، بجانب كونه استجابة ذاتية لشعور ديني فيما يمس عقائد الدين.

إن النقاشات العقلية الخاصة لكل متعمق في القضايا الفلسفية وأدلتها هي ما أنتجت لنا أصول المذاهب العقلية للمتكلمين، والأصول الفلسفية لكل فيلسوف من الفلاسفة، وهي ظاهرة صحية مرتبطة بطبيعة الموقف الفلسفي القائم على البحث لا على التقليد...

و الإمام في دراسته النقدية الهادئة للفلسفة يتلاقى منهجيًا مع الفلاسفة الإسلامين كابن سينا لا سيما في كتبه التي خصصها للتحقيق والترجيح صراحة لا ضمنًا كالمباحث المشرقية الذي قال عنه في مقدمة موسوعة الشفاء: «أوردت فيه الفلسفة على ما هي في الطبع وعلى ما يوجبه الرأي الصريح الذي لا يراعى فيه جانب الشركاء في الصناعة، ولا يتقى فيه من شق

عصاهم ما يتقى في غيره، وهو كتابي في الفلسفة المشرقية، وأما هذا الكتاب فأكثر بسطًا وأشد مع الشركاء من المشائين مساعدة، ومن أراد الحق الذي لا مجمجة فيه فعليه بطلب ذلك الكتاب، ومن طلب الحق على طريق فيه ترض ما إلى الشركاء، وبسط كثير، وتلويح بما لو فطن له استغنى عن الكتاب الآخر فعليه بهذا الكتاب»(١).

ومن الفلاسفة الذين سلكوا مسلك النقد والتحقيق للتراث الفلسفي أبو البركات البغدادي صاحب النزعة النقدية الذي قال عن كتابه المعتبر: «ضمنته ما عرفته واعتبرته وحققت النظر فيه وتممته لا ما نقلته من غير فهم، أو فهمته وقبلته من غير نظر واعتبار، ولم أوافق على ما اعتمدت عليه فيه من الآراء والمذاهب كبيرًا لكبره، ولا خالفت صغيرًا لصغره، بل كان الحق من ذلك هو الغرض، والموافقة والمخالفة بالعرض»(٢).

وإن سبيل النقد والتحقيق لا يؤدي بالضرورة إلى نفس النتائج، إذ القدرات العقلية متفاوتة فهمًا وتحليلًا، وانتباهًا، وتذكرًا، فالخلاف في النهايات أمر طبيعي يرجع إلى طبيعة عملية النقاش التي يخوضها كل مفكر في إطار قدراته ومعارفه... وما ينتبه له وما يند عنه من أفكار.

أود هنا أيضًا التأكيد على أن دراسة المتكلم لقضايا الفلسفة، ودراسة الفيلسوف لها لا تختلف من حيث الطابع العقلي، فلا يجوز القول إن

---

(١) ابن سينا منطق الشفاء، ج١، ص١٠.

(٢) أبو البركات البغدادي، المعتبر، ج١، ص٤.

المتكلم كالرازي درس الفلسفة دراسة دينية؛ فهذا يخالف واقع كتب الرجل الفلسفية كالملخص الذي لم يخرج فيه عن دائرة النقاش الفلسفي الصرف.

وثمة نقطة مهمة في نقد الرازي للفلسفة تتمثل في إبطاله السبب الذي دعا بعض الفلاسفة المسلمين إلى حمل بعض أركان الدين على التمثيل لا على الحقيقة على حين أنها من الممكنات عقلًا[1]، وهذا السبب هو اعتقادهم قطعية بعض أصولهم الفلسفية التي تناقض ظواهر بعض النصوص (كاعتقادهم امتناع إعادة المعدوم ومناقضته للبعث الجسماني)، والإمام يؤكد تسليمه بأن الدين لا يأمر باعتقاد المحال فهذه قاعدة مسلمة، ثم يبطل فلسفيًا أصلهم الفلسفي القائل بامتناع إعادة المعدوم، وبالتلازم بين هذه

(١) تلحظ أن الفيلسوف المسلم وضع بعض الأمور الممكنة عقلًا كالمعاد مع التشبيه المحال عقلًا في درجة واحدة من وجوب التعبير الرمزي عنها جميعًا يقول ابن سينا: «بل يجب أن يعرفهم جلال الله تعالى وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء التي هي عندهم جليلة وعظيمة، ويلقي إليهم - مع هذا - هذا القدر: أعني أنه لا نظير له ولا شريك له، ولا شبيه له، وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته، وتسكن إليه نفوسهم، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثالًا مما يفهمونه ويتصورونه، وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمرًا مجملًا، وهو أن ذلك شيء لا عين رأته، ولا أذن سمعته، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم، واعلم أن الله تعالى يعلم وجه الخير في هذا، فيجب أن يوجَد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت، ولا بأس أن يشتمل خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعدين بالجبلة للنظر إلى البحث الحكمي». والإمام الرازي يبطل أساس هذا الخلط وهو توهم أن الممكنات محالات بناء على مخالفتها لأصول الفلاسفة غير القطعية على ما حققه.

القضية وبين إنكار البعث الجسماني[1].

ولعل وعي الإمام ببطلان هذه القطيعة بين النقل والعقل هو ما جعله يقيم كل قضية فلسفية من حيث اليقين والظن (سواء أكانت ذات صلة بالدين أم لا). وسأفصل هذا المعلم بعد قليل بإذن الله تعالى، ولعل كتاب أساس التقديس الذي صنفه الإمام؛ ليوضح قانون التأويل هو خير دليل على موقفه من بطلان فكرة التدابر بين العقل والنص.

٧- استخدام المناهج التجريبية فيما يناسبها من مسائل:

يستدل الإمام بالاستقراء، والملاحظات بالعين أو بالأجهزة القديمة، ويستدل كذلك بالتجارب فيما يناسبها من مسائل وهذه نماذج من ذلك:

نماذج من الاستدلال بالاستقراء:

يستدل الإمام بالاستقراء في تحديد معنى بعض المفاهيم المنطقية والفلسفية وأحكامها فهو يقول: «الاستقراء دل على أن لا شيء أعرف من

---

(١) فمن ذلك قول الإمام في ملخصه: «قوله: التمسك بالظواهر في العقليات غير جائزٍ قلنا: هذا مسلمٌ، ونحن لم نفعل ذلك، بل اكتفينا بالنقل المتواتر.» «قوله: لو صحت الإعادة لصحت إعادة المعدوم، قلنا: لا نسلم؛ لاحتمال أن يقال: الإنسان هو الأجزاء الأصلية التي وجدت من أول الحياة إلى آخرها، وهي أجزاء أصلية، وعند حصول الموت تبقى تلك الأجزاء على تألفها من غير أن يتطرق إليها التفرق. وهذا الاحتمال مع القول بالقادر المختار غير بعيد. ولئن سلمنا الشرطية، ولكن لا نسلم امتناع إعادة المعدوم...». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٧٣.

الوجود»[١]، ويقول: «الأجناس لا تتضادُّ، دليله الاستقراء»[٢]، ويقول: «شرط عروض التضاد للأنواع الأخيرة، دخولها تحت الجنس الواحد الأخير؛ للاستقراء»[٣].

كما يستدل بالاستقراء على قضايا طبيعية كما في قسمة الأشياء في الواقع إلى ما لا يتناهى يقول: «الجسم إذا أفرط في الصِّغر، استولى عليه ما يحيط به، وينقله إلى طبيعته، يدل عليه الاستقراء»[٤]، وحين تحدث عن قدرة النار على التشكل قال: «فالنار غير يابسةٍ بهذا المعني، ويدل عليه الاستقراء من وجوه ثلاثة»[٥]، وفي شروط الإبصار يقول: «وثبت بالاستقراء أن البصر لا يدرك شيئًا من المبصرات التي يكون معها في هواءٍ واحدٍ»[٦].

ويستدل بالاستقراء على قضايا ذاتية كنطقنا للحروف فيقول: «الابتداء بالصامت الساكت، محالٌ؛ للاستقراء»[٧]، ويقول في بيان معنى اللذة: «أمَّا الاستقراء، فقد دلَّ على أنَّ هذه الحالة لا تحصل لنا إلاَّ إذا أدركنا ما يلائم

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص١١.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٨٢.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٨٣.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٠، ٥١.

(٥) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٧٢.

(٦) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٣٠٨.

(٧) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٥٨.

مزاجنا»[١]، وفي استدلاله على اللذة العقلية يقول: «الكمال محبوب لذاته بالاستقراء»[٢]، ويقول أيضًا: «ثم إن الحب الشديد يفيد حالتين شريفتين: الغفلة عن غير المحبوب، والالتذاذ بإدراك المحبوب؛ يدل عليه الاستقراء، فشدة حب الله تعالى، لا بد وأن تورث هاتين الحالتين»[٣].

وبالجملة فإن استدلاله بالاستقراء على حسب طبيعة المسائل كثير جدًا يتبينه المطالع للكتاب.

أما تقييمه للدليل الاستقرائي من حيث اليقين وعدمه فأتناوله في العنوان التالي بإذن الله تعالى.

نماذج من استدلالات الإمام بالملاحظة:

يعرض الإمام أدلة المشاهدة بالعين أو بالأجهزة القديمة فيما يناسب ذلك من القضايا فينقل استدلالهم بمشاهدة عجائب الحيوان على أن لها نفسًا فيقول: «إنا نشاهد صدور الأفعال العجيبة كالنحل في رئاسته، واتخاذه البيوت المسدسة، والنمل في حفظ ذخيرته، وشعوره بتغير الهواء...» إلى أن قال: «وإذا أثبتنا للطفل نفسًا؛ فلأن نثبت للحيوان أولى»[٤]، وينقل المعتمد في الاستدلال على علم الله تعالى بقوله: «والمعتمد في كونه تعالى عالمًا، ما

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٢٩.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٥٥.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٥٥.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٨١.

نرى من آثار الحكمة في أفعاله، والبديهة شاهدةٌ بأنَّ كلَّ من كان في فعله كذلك، وجب أن يكون عالمًا»[١]، وفي مباحث الضوء يستخدم المشاهدة والعقل فيقول في المشاهدة: «أنَّ الهواء يتكيّف بالضوء، ويدل عليه، ما يشاهد في الجو الذي في أفق المشرق وقت الصباح مضيئًا»[٢]، وفي نقله استدلالات الحكماء على رأيهم في امتناع خرق الأفلاك ينقل استدلالهم بالملاحظة من خلال آلات الرصد فيقول: «الآلات الرصديَّة شاهدةٌ ببقاء الأجرام المماسة على مقاديرها، وأشكالها، وحركاتها، وأنه لم يتطرق التغير إليها في شيء من ذلك أصلًا، ولو كان التغير ممكنًا لوقع»[٣].

وبين أن دليل القدماء على عدم جواز اختلاف الحركات السماوية هو المشاهدة «الأظهر أن القدماء لما تأملوا الحركات السماوية وجدوا الاختلاف العارض لها عائدًا على نظام واحدٍ، قوى في ظنهم أنها غير مختلفة أصلًا، إذ لو صح عليها الاختلاف لوجد، أو لما اختص نظامها بوجه واحد، ولما استمرت مشاهدتهم لذلك النظام حكموا عليها بأنها لا تختلف أصلًا»[٤].

وحين يناقش قول أنكساغوراس بالخليط (أي أن كل جزئيات كل

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٣٥، ٥٣٦.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٤١.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٩٠.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٢٠.

مركب هي نفس شكله وخصائصه، فأجزاء التفاحة هي تفاح متناهي الصغر) لزعمه امتناع تحول العناصر، يبطله بدليل المشاهدة فيقول: «وهذا باطلٌ؛ لما نشاهد من الغذاء أنَّه يستحيل أكثر خلطًا، ولو كانت تلك الأخلاط موجودةً لشاهدناها، وكذلك نرى الألوان والطعوم والروائح، يتبدل كل نوعٍ منها بالآخر، وذلك يقتضي وجود الاستحالة»[1]، وهكذا يستدل الإمام بالملاحظة في دراسة قضايا الطبيعيات (المادة والإنسان).

نماذج من استدلالات الإمام بالتجربة:

في استدلاله على أن الحرارة تحدث بالحركة قال: «إنها تحدث بالحركة، دليله التجربة»[2].

في تحقيقه لمقصود الحكماء بقولهم إن الإنسان يعقل ذاته قال: «لمَّا اعتقدوا أنَّ عقل الشيء لذاته نفس حضور ذاته عند ذاته، جزموا بأنَّ الإنسان يعقل ذاته أبدًا؛ ولأنَّ التجربة دالةٌ عليه؛ لأنَّ النائم إذا هرب من البرد، لم يكن هروبه من البرد المطلق؛ وإلّا لهرب من برد غيره، بل من برده الذي لا يُعلم إلاَّ بعد علمه بذاته»[3].

واستدل على أن القوى الجسمانية لا تؤثر إلا بمشاركة الوضع (يعني لا تؤثر إلا إذا كان وضعها بحيث يصل أثرها على المنفعل بها) يقول الإمام:

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٨١ - ١٨٢.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٠٧.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣١٦.

«وتأثيرها فيما كان أقرب إلى محلِّها، أسبق من تأثيرها فيما كان أبعد، وإذا حصل المطلوب، فالاعتماد في إثباته على التَّجربة»[١].

ونقل الاستدلال على أن أول عضو يتكون في الجنين بقوله: «في أن أول عضوٍ مكونٍ هو القلب يدل عليه التجربة والقياس الإقناعي: أما التجربة: فلأن المشرحين زعموا أن التشريح دلهم على ذلك»[٢].

ونقل الأدلة على أن من شروط الإحساس بالصوت وصول الهواء الحامل له إلى الصماخ بالتجربة فيقول: «لأنَّ صوت المؤذن على المنارة يميل من جانبٍ إلى جانبٍ عند هبوب الرياح، ومن اتخذَ أنبوبةً طويلةً ووضع إحدى طرفيها على فمه، وطرفها الثاني على صماخ إنسان، وتكلَّم فيه بصوتٍ عالٍ، سمعه ذلك الإنسان دون سائر الحاضرين، وإذا رأينا من البعد إنسانًا ضرب الفأس على الخشبة، رأينا الضربة قبل سماع الصوت»[٣]، ثم اعترض على هذه الأدلة بالتجربة التي يغيب فيها الهواء ويصل الصوت فقال: «قد يسمع السامع كلام غيره، وإن حال بينهما الجدار، ولا يمكن أن يقال: الهواء الحامل لتلك الكيفية ينفذ في مسام الجدار؛ لأنَّ الهواء لا يحمل إلَّا الكلمة المخصوصة، ما لم يتشكل بشكلٍ مخصوصٍ في الخارج، فإذا تأدَّى إلى الجدار وصدمه بكثافته، لم يبق ذلك

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٤١١.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٢٨٦.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٤٨ - ٢٤٩.

الشكل الذي لأجله صار الهواء حاملًا للصوت المخصوص، فبعد خروجه عن المنافذ، وجب أن لا تبقى كيفيَّة تلك الحروف»[١].

واستخدم الاستبطان التجريبي[٢] في إثبات بعض الملكات العقلية التي سماها: القوة القدسية (يعني النفس التي تمتاز عن سائر النفوس بكثرة الضروريات، وسرعة انتقالاتها منها إلى النظريات مع السلامة عن الغلط.)؛ حيث استدل بالتجربة الذاتية فيقول: «لا شكَّ أن الإنسان يمكنه أن يتعلّم من نفسه، فإنَّ كلَّ من يزاول علمًا مدةً مديدةً، لا بدَّ وأن يستخرج بفكره ما لم يسمعه من غيره، وإن قلَّ، والتجربة تصدِّق ذلك»[٣].

فالإمام يستدل بالتجربة الحسية في القضايا الحسية وهي لُب الفلسفة الطبيعية التي عرضها في جزء (الجواهر والأعراض) من الملخص.

٨- استخدام الإمام الأدلة العقلية في المجردات، والطبيعيات:

يستخدم الإمام المنهج العقلي في المسائل المتعلقة بالمجردات، أو دعمًا للأدلة المادية في القضايا الطبيعية.

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) جاء تعريف الاستبطان في المعجم الفلسفي بأنه «ملاحظة النفس الفردية لذاتها لغاية نظرية، وهذه الغاية قسمان: الأول معرفة النفس الفردية من جهة ما هي فردية، والثاني معرفة النفس الفردية من جهة ما هي نموذج للنفس البشرية العامة، او نموذج لكل نفس مهما يكن نوعها، ويسمى هذا الاستبطان بالتأمل الباطني». ينظر: المعجم الفلسفي، ج١، ص٦٤.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٩٤.

نماذج من استخدام الإمام الأدلة العقلية في غير المحسوسات:

استخدم الإمام الأقيسة العقلية في بيان أحكام الأمور العامة وكثير من أحكام الأعراض والحركة والعلة والمعلول، وأكتفي بذكر مثال واحد من تقريره لأدلة المجوزين لإعادة المعدوم حيث قال: «المعدوم: إما أن يصح الحكم عليه، أو لا يصح، والثاني باطل؛ لأن قولنا: لا يصح الحكم عليه حكمٌ، فقولنا: لا يصح الحكم عليه أصلًا مع أن هذا الكلام بعينه حكمٌ متناقضٌ، وإذا صح الحكم عليه: فإما أن يكون عوده ممتنعًا، أو واجبًا، أو جائزًا، والأول: باطل؛ لأن ذلك الامتناع: إن كان لما هو هو، لزم أن يكون وجوده محالًا مطلقًا، وكان يجب أن لا يكون قد دخل في الوجود، هذا خلف، وإن لم يكن لما هو هو بل لغيره، كان هو لما هو هو قابلًا لهذا العود، وهو المطلوب، وأما القسمان الباقيان، فالمقصود منهما ظاهر»[1].

كما استخدم الإمام الدليل العقلي في العلم الإلهي ومن ذلك أدلة وجود الله تعالى وأذكر طرفًا منها فالإمام بعد أن عدد أوجه الاستدلال العقلية الممكنة على وجود الله تعالى (طريق الإمكان وطريق الحدوث) قرر الأدلة على هذين الطريقين، وأذكر طرفًا من تقريره لدليل الإمكان حيث قال: «العالم ممكن، وكل ممكنٍ فله مؤثرٌ، واحتجوا على الصُّغرى، بستَّة أوجهٍ: (سأكتفي بنقل أولها وهو)

أ- «كلُّ جسمٍ منقسمٌ أبدًا، وكل منقسمٍ فله جزءٌ، وجزؤه غيره، فكلُّ

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٥.

جسمٍ محتاجٌ إلى غيره، وكلُّ محتاجٍ إلى غيره ممكنٌ لذاته، فكلُّ جسمٍ ممكنٌ لذاته...»(١).

نماذج من استخدام الإمام الأدلة العقلية في الطبيعيات:

استدل الإمام بالأدلة العقلية على الأمور الطبيعية إلى جانب الأدلة التجريبية. ومن ذلك أنه عرض في مبحث الجزء الذي لا يتجزأ حجج المثبتين والنافين وجلها أدلة عقلية متنوعة: رياضية وغير رياضية.

وأذكر نموذجًا للنافين ونموذجًا للمثبتين: فقد صور الإمام أحد أدلة النفاة للجزء بقوله: «الجزء متناهٍ، فهو شكلٌ، فيحيطٌ به حدٌّ أو حدودٌ: فإن أحاط به حدٌّ واحدٌ، كان كرةً، والكرة إذا انضمَّ بعضها إلى بعضٍ، حصلت الفرجة فيما بينها، فهي إن اتَّسعت للأجزاء ملأناها، وعلى كلِّ حالٍ تبقى الفرج التي هي أصغر من تلك الأجزاء، فينقسم الجزء. وإن أحاط به حدودٌ، مثل أن يكون مثلَّثًا أو مربعًا، كان جانب الزَّاوية منه أقلَّ من جانب الضِّلع، فينقسم الجزء»(٢).

وصور دليلًا عقليًا لمثبتي الجزء الذي لا يتجزأ وهو: «الخط القائم على الخط، إذا تحرك عليه حتى انتهى إلى آخره لا بدَّ وأن يكون قد ماسَّ طرفه كليَّة الخطِّ المتحرك عليه؛ لأنَّ الحركة على الشيء بدون مماسةٍ غير معقولةٍ، فالخطُّ المتحرك عليه مركبٌ من أمورٍ ماسَّها طرف الخطِّ

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٠٨.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٢٤.

المتحرك، وطرف الخطِّ المتحرِّك نقطةٌ، والذي تماسّه النقطة نقطة، فالخط المتحرِّك عليه مركبٌ من النقط، وهو المطلوب»(١).

٩- استخدام الإمام التجربة الروحية في القضايا المرتبطة بالروح:

لم يعرض الإمام لعدد كبير من قضايا التصوف، وقد نبه على أن له منهجًا خاصًا، وذلك في الباب السادس من العلم الإلهي تحت عنوان (في أحوال النفس بعد البدن) حيث ناقش مذهب الفلاسفة في نعيم النفس بعد مفارقة البدن وأدلتهم على إثبات اللذات العقلية، وتفوقها على اللذات الحسية.

ثم بين أن منهج إثبات اللذات العقلية غير عقلي، وإنما بالتجربة الروحية فقال: «إنا لا ننكر هذه اللذة العقلية، ولا أنها أقوى من غيرها، ولكن ذلك مما لا يمكن إثباته بالأدلة المنطقية، وليس كل ما لا يمكن إثباته بهذا الطريق وجب إنكاره؛ فإن أحدًا لو حاول الدلالة على طعوم الأشياء وروائحها لتعذر ذلك عليه، مع أن الحس يشهد بثبوتها. وهذه اللذات العقلية من هذا الباب، ولا سبيل إلى التصديق الجازم بها إلا بالوصول، وكل من كان انقطاعه عن العلائق الجسدانية أكثر وانجذابه إلى المعارف الإلهية أتم، كان حظه منها أقوى. ولقد رزقنا الله تعالى منها في المنام واليقظة مرةً بعد أخرى، ما قوى به إيماننا وسكنت إليه نفوسنا»(٢).

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٣٧.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٥٤ - ٤٥٥.

وقد أجمل الفرق بين المنهج الذي جربه للوصول إلى اللذة العقلية، وبين المنهج الذي اقترحه الفلاسفة، فالمنهج الفلسفي عقلي محض يدعي الوصول من خلال تحصيل المعارف العقلية عمومًا، بينما طريق الإمام يتلخص في العلم بالله تعالى، ومحبته المقتضية للفناء عما سواه فهو يحكم بأن من يظن بـ«أن العلم بالأمور العقلية كلها أسباب اللذة العقلية، فهو خطأ، بل اللذة لا تحصل إلا من العلم بالله تعالى، والاستغراق في محبته، ثم إن العلم لما لم يحصل للعقول البشرية إلا بواسطة العلم بأفعاله، وكلما كان العلم بها أكثر، والاطلاع على حكمته أتم، كان حبه أشد والالتذاذ بحبه أتم، كما أن المصنف كلما كان الاطلاع على دقائق علومه أكثر كان حبه أشد»[1].

وجدير بالذكر أن الإمام حين يتحدث عن تجارب أو مشاهدات أو ملاحظات فهو ينقل غالبًا استدلالات الحكماء. لكن فيما يخص التجربة الصوفية، تراه يتحدث عن حاله هو. وكذلك في مجال الاستدلالات العقلية، فإنه يبني الأدلة على أصول الفلاسفة في المسائل التي لم يستدلوا عليها، ويفترض اعتراضات دون أن يكون ناقلًا لها، ويتكلف أجوبة عن الشكوك دون مساعدة من كتب الحكماء.

١٠ - تقييم الإمام القضايا بحسب مادة أدلتها، ويقينية نتائجها:

حرص الإمام على تقييم القضايا، والمقدمات التي تتكون منها أدلتها كما سبقت الإشارة، وقد أسس لذلك ببيان أقسام مواد التصديقات من

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٤٥٦.

حيث اليقين مرة بالتفصيل في المنطق[1]، وعاد فأجملها في الحكمة[2] إلى: مقدمات يقينية وأخرى احتمالية فاليقينيات هي الأمور البديهية، وما بني عليها من النظريات، والظنيات هي ما دون ذلك على حد قول الإمام: «فقد تقرر مما بينا أنه لا يجوز أن يقال: «إن غير الأوليات يساويها في القوة والوثوق، بل كل ما عداها فلا بُدَّ وأن تكون النفس مترددة فيها بوجه»[3].

لقد طبق الإمام ميزانًا منهجيًا أرسطيًا (يقينية العقليات وظنية الحسيات) يحكم به على جل أدلة الفلاسفة على قضاياهم بحسب مادتها: ألا وهو مدى احتماليتها، فتارة يحكم على بعض الأدلة بأنها برهانية كما في قوله: «لأن البرهان إنما قام على انتهاء الممكنات إلى علة أولى، لا إلى معلول

---

(١) وذلك في باب البرهان. ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٢٨ وما بعدها.

(٢) فقال تحت عنوان «في أحكام التصديقات» «حكم الذهن بمتصورٍ على متصورٍ: إمَّا أن يكون جازمًا، أو لا يكون، والأول: إمَّا أن يكون مطابقًا للمحكوم عليه، أو لا يكون، والأول: إمَّا أن يكون لموجبٍ، أو لا يكون، والأول: إمَّا أن يكون الموجب حسًا، وهو العلوم الحاصلة بواسطة الحواسّ، أو عقليًا: وهو إمَّا أن يكفي في ذلك الحكم مجرد تصور الموضوع والمحمول، وهو البديهيات الأوليات، أو لا يكفي، وهو النظريات، أو مركبًا من الحسّ والعقل، فإما أن يكون من السمع والعقل، وهو المتواترات، أو من البصر والعقل، وهو المجربات والحدسيات، والذي لا لموجب، فهو اعتقاد المقلد، والجازم الغير المطابق، فهو الجهل المركب، وغير الجازم: إن كان على السواء، فهو الشكُّ، وإلاَّ فالراجح ظنٌّ، والمرجوح وهمٌ». ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٣٧.

آخر»[١]، ويحكم على كثير منها بأنها غير برهانية فيعقب على أدلة بطلان الخلاء بقوله: «ولقائلٍ أن يقول: هذه الأمور وإن كانت توهم عدم الخلاء، إلَّا أنَّها لم يثبت بالبرهان القاطع أنَّها لا تحتمل وجهًا آخر سوى ذلك، كان التعويل عليها في المطالب النفيسة ممتنعًا، فهذا ملخص ما في هذه المسألة، والشبهة بعدُ غير زائلةٍ، والميل إلى الإثبات؛ بسبب الحجة الأولى»[٢].

وتارة يحكم على البعض بأنها مشهورات ظنية كما في قوله: «في أن الموجود خيرٌ، والمُعدَم شرٌ، والعكس: هذه مقدمةٌ مشهورةٌ مقبولةٌ، وما رأيت أحدًا منهم صححها بحجةٍ برهانيَّةٍ»[٣].

وأحيانًا يحكم على بعض القضايا بأنها خطابية كما في حكمه على آراء الفلاسفة في درجات المعلوم بأن «هذا البحث خطابيٌ، لا برهاني»[٤].

وحكم على بعض القضايا بأنها سفسطة كما قال بعض عرض شبهات السوفسطائيين على البديهيات: «فهذه جملة الإشكالات التي يذكرها السوفسطائيون المنكرون للضروريات. واعلم أنا إذا احتجنا في الجزم بصحة البديهيات إلى الجواب عن هذه الشبهات فلا شك أن الجواب عنها نظري غير ضروري، فحينئذ يتوقف الجزم بصحة الضروريات على النظر،

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٢٨١.

(٢) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص١٨٩.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣١.

(٤) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٢٠.

لكن النظر مركب من الضروريات فيلزم الدور، وإن لم نحتج في الجزم بها إلى الجواب عن هذه الشبهات لم يكن الجواب عنها لازمًا علينا البتة، بل كان ذلك كالزيادة المستغنى عنها»(١).

بقيت نقطة هامة في تقييم الإمام للأدلة وهي نقطة البناء فإذا كان الإمام يعترض بالمنع على المقدمات، ويعترض كذلك بنقض النتائج والتفسيرات لاحتماليتها؛ على فرض صحة المقدمات، ويتوقف أحيانًا عن التفسير إذا كانت القضايا مما لا سبيل له إلى حله(٢) على حد قوله: «فقد عرفت من مباحث هذا الباب أنَّ العقول البشرية غير واقعة إلا على القليل من أحوال المخلوقات، وأن من حاول تقدير فلك ملك الله وملكوته بمكيال عقله فقد ضلَّ ضلالًا مبينًا»(٣)، فإنه يقدم في أحيان كثيرة تفسيرات بديلة لمذاهب الحكماء، وعند هذه النقطة تظهر إبداعات الإمام في الاستنتاج، إنه لا يقدم طرحه جزافًا، ولا تشغيبًا، فحتى وإن كانت بعض بدائله محل نظر، أو ثبت اليوم أنها خاطئة فسترى لقوله إياها مستندًا كما في افتراضه «سكون الأرض» استنادًا إلى مجموعة من الأدلة الرياضية.

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٤٢ - ٦٤٣.

(٢) كتوقفه في أن الماء محيطٌ بالأرباع الثلاثة من الأرض لعدم إمكان تحققه من ذلك على حد قوله: «من المحتمل أن يكون في الأرباع الثلاثة عماراتٌ كثيرةٌ لكن ما وصلت إلينا أخبارهم؛ لما بيننا وبينهم من البحار المعوِّقة، والجبال الشَّاهقة». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٥٩.

(٣) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٩٢.

ومن النتائج التي برهنها الإمام كبديل عن آراء الفلاسفة:

إثبات حدوث الزمان والمادة... إثبات الفاعل المختار، إثبات أن الواحد يصدر عن أكثر من واحد، إثبات العلم بالجزئيات.

ومن نماذج استنتاجاته:

أن القمر لا يضيء بذاته وإنما يعكس ضوء الشمس كالمرآة فقال: «ثمَّ لئن سلَّمنا أنَّ نوره مستفادٌ من الشمس فهو على سبيل الانعكاس من غير أن يصير هو في جوهره منيرًا، كما في المرآة..»[١]، وإن هذه السمة أعني افتراض استنتاجات مخالفة لما استنتجه الفلاسفة من مشاهدات مع محاولة الاستدلال عليها بالأدلة المناسبة حسًا أو عقلًا هي من أبرز ما يطالعه قارئ الملخص.

وأخيرًا فإن القول بعدم إمكان الاعتماد على الحس في إنتاج القضية الكلية[٢]، وبالتالي عدم جواز البرهنة اعتمادًا على الحس ليس بالأمر المقلل لأهمية الحس أو الداعي إلى السفسطة[٣]، أو العائق للعلوم الطبيعية، بل

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١١١.

(٢) يقول الإمام «وسنبين أن الحس لا يعطي القضية الكلية». ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٦٣١. وقد نقلت بيانه هذ تحت عنوان الثراء الموضوعي لكتاب الملخص.

(٣) فقد صرح الإمام في موضع من الملخص بأن الأمور الوجدانية والمحسوسة (التي يتيقن المرء من الشعور بها داخليًا او خارجيًا) هي قضايا أولية فيقول: «ومن المعلوم أن القضايا المحسوسة والوجدانية أولية، فالألوان والأضواء والأصوات والطعوم والروائح والملموسات، وكذا العلم والقدرة والإرادة والشهوة والنفرة والألم واللذة والسرور =

على العكس إن من عوامل التقدم العلمي أن فرضياته، ونظرياته، ومن ثم قوانينه قابلة للتطوير، فظنية النتائج العلمية ليست قدحًا في العلم وإنما إحدى أهم ضمانات التطور العلمي.

وبانتهاء هذا المعلم من معالم منهج الإمام أقدم وصفًا لأبرز قضايا الملخص، فيما يأتي:

رابعًا: دراسة وصفية لمجمل قضايا الكتاب.

أذكر في الصفحات التالية ترتيب الإمام لكتابه وأجمل أبرز المباحث التي ضمنها الإمام الرازي في كتابه الملخص:

١ - ترتيب الكتاب:

نظَم الإمام الرازي هذا الكتاب في قسمين رئيسين أو (ترتيبين) على حد تعبيره: وعَنون الترتيب الأول بـ (علم المنطق). أما القسم الثاني الذي اختصه بالمباحث الفلسفية فلم يضع له عنوانًا وإنما اكتفى بتقسيمه إلى ثلاثة كتب: فأما الكتاب الأول: فخصصه (للأمور العامة)، وأما الثاني: فتناول فيه (أحكام الجواهر والأعراض)، وأما الكتاب الثالث: فتناول فيه (العلم

= والغضب وأشباهها، أمور لا يمكن تعريفها إلا على سبيل تبديل لفظ بلفظ أوضح منه تفهيما للسائل؛ ولأنه ليس في الوجود شيء أعرف من الوجدانيات والمحسوسات حتى نعرفها به». وهذا يعني أن القضايا الجزئية المحسوسة أولية لكن تعميم الحكم بها على غيرها ظني (أي أن القضية الكلية المستمدة من الحس ظنية). ينظر: قسم التحقيق، ج١، ص٣٠٨ - ٣٠٩.

الإلهي).

ويلاحظ أن الإمام في هذا الترتيب لم يخرج عن تقسيم الحكماء المسلمين في الجملة لعلوم الحكمة (منطق، وطبيعيات، وعلم إلهي) تبعًا لترتيبهم كتب أرسطو، لكنه يختلف في أمرين:

الأمر الأول: أن الإمام لا يتناول الطبيعيات تحت هذا المسمى، وإنما بدمجهما تحت مباحث: (الجواهر والأعراض). ولعله فعل ذلك انطلاقًا من قواعد المنطق التي أكدت أن معرفة الأشياء تكون بكشف ذاتيات ماهياتها، وعوارضها، فحصر الإمام قضايا الحكمة في تفسير الوجود والموجود[1]، فالوجود بقطع النظر عن الموجود هو موضوع الأمور العامة، وذاتيات الماهيات وعرضياتها تناسب موضوعات الجواهر والأعراض، والوجود الإلهي هو أحد أقسام الوجود...

ولطريقة الإمام الرازي في ترتيب موضوعات الحكمة جذورها في كتاب «معيار العلم» لحجة الإسلام الغزالي، فهو لم يقتصر على قضايا المنطق، ولم يدرج قضايا «ميتافيزيقا الوجود» بين مباحثه كالفلاسفة، وإنما ألحقها بالمنطق، ومن أجل ذلك أخر مبحث الحد عن ترتيبه الطبيعي قبل القياس وذلك لارتباط المقولات به؛ ولإيجاد مناسبة لعرضها ملحقة بالمنطق،

---

(١) ولعله لهذا السبب لم يعرض للحكمة العملية المتمثلة في الأخلاق، وإنما أشار بالعرض إلى تعريف الخُلق (إبان حديثه عن الشكل كما سيأتي)، وأشار إلى بعض الفضائل الخلقية، ولم يجعل مباحث الأخلاق جزءًا من الفلسفة في الملخص.

ولهذا فقد عرض الغزالي قضايا المنطق على الترتيب الغريب الآتي: مباحث الألفاظ، والكليات الخمسة، ثم القضايا والقياس، ثم أنهى قواعد المنطق بمبحث الحد[1]، وتلا هذا المبحث بمبحث تطبيقي لمبحث الحد على عدد من المفاهيم الفلسفية وهي: «المبدأ الأول، والعقل، والنفس، والعقل الكلي، وعقل الكل، والنفس الكلية، ونفس الكل، والملك، والعلة، والمعلول، والإبداع، والخلق، والإحداث، والقديم»[2]، ثم فصل مباحث الأمور العامة، والمقولات العشر تحت عنوان: «كتاب أقسام الوجود وأحكامه».

والإمام الرازي في دمج الجواهر والأعراض بالطبيعيات خالف مسلك ابن سينا الذي يجعل الجواهر والأعراض من مباحث المنطق كتطبيق عملي على قواعده المتعلقة بالماهيات، كما يبحثها في الإلهيات من حيث أنها أفكار تجريدية، ويجعل الطبيعيات قسمًا آخر يتحدث عن المادة؛ يليهما الإلهيات يتناول فيها المجردات من أفكار وموجودات؛ وهذا انطلاقًا من تصنيف العلوم في المدرسة الأرسطية وهي الفكرة التي تحمس لها ابن سينا

---

(١) لقد قلب حجة الإسلام الغزالي مقاصد المنطق: «الحد والقياس» فقدم المتأخر بالطبع «القياس»، وأخر ما حقه التقدم «الحد». وإذا كنت أعتقد أن الرازي استفاد من رؤية الغزالي لموضوع الفلسفة «الوجود» وأثر ذلك في ترتيب قضاياها، فإني لا أغفل أن الإمام أصلح ترتيب الموضوعات، وفصَل المنطق «قواعد الفكر» عن الحكمة «تفسير الوجود».

(٢) ينظر: معيار العلم للغزالي، ص٢٨٥.

وغيره من الحكماء. وهؤلاء اعتبروا المنطق آلة للعلوم، ثم قسموا العلم إلى عملي يتعلق بسلوك الإنسان، ونظري يتعلق بأفكار الإنسان حول الوجود من طبيعة مادية، وحيوانية والوجود الإلهي. ورتبوا كتبهم ترتيبًا تصاعديًا من الأخس «المادة وما يتعلق بها» إلى الأعلى: «المفارقات والإله».

ولعل مسلك ابن سينا سمح له أن يستطرد في تفصيل جزئيات عدد كبير من العلوم الطبيعية والرياضية حتى إنه اختصر كتبًا بأكملها في أقسام الطبيعيات[1]، وهذا يناسب الأعمال الموسوعية التي استهدف الشيخ الرئيس تقديمها للعقل المسلم كموسوعة «الشفاء».

وأما مسلك الإمام الرازي فكان أقرب إلى الترتيب المنطقي لقضايا الحكمة (بمفهومها الضيق وهو تفسير الوجود بشكل عام) مستقلة عن جزئيات العلوم الأخرى[2]، وهو الأنسب في تقديم صورة كلية لها، وساعد

---

(١) يقول ابن سينا عما ضمنه كتاب الشفاء بعد المنطق: «اختصرت كتاب الاسطقسات لإقليدس اختصارًا لطيفًا»، «ثم أردفته باختصار كذلك لكتاب المجسطى في الهيئة»، «ثم تلوته باختصار لطيف لكتاب المدخل في الحساب»، «ثم ختمت صناعة الرياضيين بعلم الموسيقى على الوجه الذي انكشف لي»، «ثم ختمت الكتاب بالعلم المنسوب إلى ما بعد الطبيعة مشارًا فيه إلى جمل من علم الأخلاق والسياسات إلى أن أصنف فيها كتابًا جامعًا مفردًا». ينظر: الشفاء: المنطق: ج١، ص١١ باختصار.

(٢) وقد صرح الإمام في بعض المواضع أن تفاصيل العلوم الطبيعية والرياضية ليس من موضوعات الفلسفة فقال: «في خواصّ الكمّ المنفصل: العلم المشتمل على شرح ذلك بالاستقصاء هو الأرثماطيقى»، يعني: الحساب: ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٥٦.

في عدم تكرار المباحث، وهذا أوفق بالمختصرات «كالملخص»...

الأمر الثاني: أن الإمام الرازي يقدم للحكمة (من طبيعيات وعلم إلهي) ببحث الأحكام المشتركة بين الموجودات (الواجب والممكن بجواهره وأعراضه) ويسميها الأمور العامة، وهي متأخرة عن الطبيعيات عند الحكماء كأرسطو وابن سينا، وأبي البركات البغدادي وهي عندهم «العلم بالموجود بما هو موجود من غير شرط»[١]، وإنما يتناولونها في مباحث (العلم الإلهي).

ولعل من قدمَّه كالإمام قد نظر إلى شمول أحكامه للطبيعيات والإلهيات يقول العلامة سعد الدين التفتازاني: «وجه تقديم هذا المقصد على الأربعة الباقية توقف بعض بياناتها عليه»[٢].

ومن أخره من الحكماء لحظ طبيعة هذه الأحكام فهي أمور تجريدية لا تناسب الأمور غير المحسوسات يقول ابن سينا: عن ارتباط بحث الأمور العامة بالعلم الإلهي: «وله (الوجود بما هو موجود أو الأمور العامة) حد العلم الإلهي الذي هو علم بالأمور المفارقة للمادة في الحد والوجود؛ إذ الموجود بما هو موجود ومبادئه وعوارضه ليس شيء منها كما اتضح إلا متقدم الوجود على المادة، وغير متعلق بوجودها»[٣].

---

(١) الشفاء، ابن سينا، ج١٠، ص١٣، وقارن: المعتبر، ج٣، ص٢ - ٣.

(٢) شرح المقاصد، ج١، ص٥٥.

(٣) الشفاء، ابن سينا، ج١٠، ص١٥.

والإمام في هذه النقطة (تقديم الأمور العامة على الطبيعيات والإلهيات معًا) قد خالف طريقة الفلاسفة، والإمام الغزالي في كتابه مقاصد الفلاسفة فقد جعلوها ضمن العلم الإلهي، واقترب من مسلك الغزالي في معيار العلم حيث أعقبت علم المنطق، ثم اقتدى بترتيب الرازي أصحاب الموسوعات الكلامية اللاحقة للإمام الرازي «كالمواقف» و«المقاصد» فقد قدموا الأمور العامة قبل الحديث عن الأعراض والجواهر، كما تابعوا الإمام الرازي في تناول الفلسفة الطبيعية مندرجة في مباحث الجوهر والعرض.

٢- أبرز مباحث قسم المنطق:

بدأ الإمام كتابه بقسم المنطق وقسمه إلى: (مقدمة) وجملتين(تصورات) و(تصديقات):

فأما مقدمة علم المنطق فجاءت على فصلين: الفصل الأول: الحاجة إلى علم المنطق، والفصل الآخر: موضوع علم المنطق.

ولم يذكر الإمام للمنطق حدًا ولا رسمًا بالشكل المعروف للحد والرسم كما هي عادة المناطقة في مقدمات كتبهم[١]، ولعله اكتفى بهذين المبحثين عن التعريفين؛ لأن بيان الحاجة إلى علم المنطق يسد مسد أحد التعريفات بالرسم وهو التعريف بالغاية، وأما موضوع العلم الذي يوضح كليات مسائله فهو يعادل التعريف بالحد[٢]، فتعريفات المنطق مشروحة في

---

(١) ينظر: شرح المطالع لقطب الدين الرازي ص٥٣.

(٢) ومسلك الإمام هذا قريب من مسلك «زين الدين الساوي» صاحب البصائر النصيرية في =

هذين المبحثين.

وأما الجملة الأولى فهي في كيفية اقتناص التصورات: وقدم لها الإمام بمقدمة ثم خلص إلى مقاصد التصورات:

أما مقدمة التصورات فقد ولج الإمام فيها ببحث بديع، ألا وهو تقسيم مجمل عرض فيه أغلب مباحث مقدمات التصورات من: دلالة الألفاظ، وتقسيم الألفاظ إلى الجزئي والكلي، والكليات الخمس. والمركب الإنشائي والخبري، ثم تلاها ببحث عن أقسام الدلالة اللفظية، دون الالتفات إلى تعريف الدلالة وأقسامها.

وفي مبحث ثالث عرض الرازي تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب وتقسيم كل منهما. ثم خصص الرازي من مقدمته للتصورات فصلًا لمباحث الكلي والجزئي، وناقش بعض قضايا الحمل والوضع تحت عنوان الموضوع والمحمول[1].

وتلاه بدراسة مباحث الماهية وذاتياتها والسؤال عنها، وأتبعها بمباحث

= المنطق الذي عنون لأول فصول كتابه بعنوان: «في ماهية المنطق ووجه الحاجة إليه ومنفعته» ثم لم يزد عن ذكر الحاجة إلى المنطق وشرح موضوعاته ثم قال: «فهذا القدر كاف في بيان ماهية المنطق ووجه الحاجة إليه ومنفعته». ينظر: الشفاء، ج١ ص١٢، البصائر النصيرية، ص٥٢، ٥٦.

(١) ومبحث (في الموضوع والمحمول) في ترتيب الملخص يطابق صنيع الساوي في البصائر النصيرية، وليس في الشفاء هذا العنوان (في الموضوع والمحمول).

اللوازم الخارجية للماهية. وفصل الإمام في مقدمة التصورات أيضًا القول في مباحث الجنس وغيره من الكليات الخمس - دون وسمها بعنوان يشملها[١]، بل أفرد لكل منها فصلًا خاصًا بها - فبدأ بدراسة مباحث الجنس، ثم مباحث النوع، ثم المباحث المشتركة بينهما، أتبعهما بمباحث الفصل، ثم الخاصة، فالعرض العام. ثم بيان كيفية اقتناص (الكليات) الخمسة عن طريق القسمة، ثم نبه على المعاني المشتركات بين الكليات الخمسة، أو بين اثنين أو أكثر من أقسامها وبهذا تنتهي مقدمة التصورات[٢].

وأما مقاصد التصورات[٣]: (التعريفات) حدودًا ورسومًا، فبدأها بتقسيم التعريفات إلى الحد والرسم، ثم تقسيم الماهيات بحسب الحد، ثم قعد

(١) خالف الإمام في ذلك ابن سينا في الشفاء فقد عنون لها بقوله: «قسمة اللفظ المفرد الكلي إلى أقسامه الخمسة». ينظر: الشفاء، ص٤١.

(٢) أتت هذه المباحث التي لخصها الإمام في مقدمة المنطق على المجلد الأول من قسم المنطق من الشفاء لابن سينا.

(٣) أتبع ابن سينا مقدمة التصورات بالمقولات العشرة: الجوهر، ومقولات العرض التسعة، وقد استغرقت الجزء الثاني من الشفاء، كما تابعه في ذلك الساوي في البصائر النصيرية باعتبار أنها نماذج للكليات الخمسة؛ بينما خالفهما الإمام ووضعها ضمن مباحث الحكمة، ودمج بينها وبين الطبيعيات وذلك لأنها تتعلق بالموجودات وليست متعلقة بقواعد التفكير، وتابع الإمام في ذلك المناطقة اللاحقون كصاحب الشمسية، وصاحب المطالع... ينظر: الشفاء: قسم المنطق: ٢ المقولات. والبصائر النصيرية للساوي من ص٨٨، ومجموع شروح الشمسية الجزء الأول، وشرح المطالع لقطب الدين الرازي المجلد الأول.

لتمييز الماهيات البسيطة الغنية عن الاكتساب (البديهية)، ثم قسم الأجزاء المعرفة إلى حدود ورسوم، وبين أن الحد غير مكتسب بالحجة، وأن الزيادة عن الحد غير ممكنة، ثم فاضل بين الحد والرسم، وناقش إمكان القدح في التعريفات، وطرق ذلك، وأنهى الإمام مقاصد التصورات ببحث عن صعوبة الحصول على حدود الماهيات لتعذر الوقوف على حقائق الأشياء.

وأما الجملة الثانية من المنطق فهي في التصديقات: وقسمها الإمام إلى ثلاثة أبواب (القضايا) (القياس) (البرهان).

فأما الباب الذي خصصه للقضايا: فقدم له بتعريف القضية، وتقسيمها إلى: حملية، وشرطية متصلة، وشرطية منفصلة.

ثم تناول القضية الحملية في القسم الأول من باب القضايا: وفصل القول في أركانها، وتقسيمها بحسب ذكر أجزائها، وبحسب السور، وبحسب الجهة... مع تفصيل كل قسم من هذه الأقسام، ثم ذكر الإمام أحكام القضايا؛ ففصل مباحث التقابل بين القضايا بالتناقض، والعكس المستوي، وعكس النقيض.

وفي القسم الثاني من باب القضايا تناول القضية الشرطية المتصلة والمنفصلة: فعرف المتصلة، ثم قسمها. ثم عرف المنفصلة وقسمها، ثم تحدث عن تركيب الشرطية بنوعيها، وتحدث عن جزئي كل من المتصلات والمنفصلات، ومعنى الإيجاب السلب فيهما، وأقسامهما بحسب السور، وعن الجهة في الشرطيات، ثم تحدث عن أحكام التقابل في الشرطيات،

وأنهى مباحث الشرطيات ببعض الهيئات اللفظية المتعلقة بالشرطيات وبهذا ينتهي الباب الأول من التصديقات.

وأمَّا الباب الذي خصصه للقياس: فقسمه إلى (مقدمات، ومقاصد، ولواحق) وأوضح فيه مباحث كل قسم كالتالي:

فأما مقدمات القياس فاشتملت على: وجه انقسام الحجة إلى قياس واستقراء، وتمثيل، ثم تعريف القياس، وتقسيمه إلى استثنائي واقتراني، وقسمه بحسب تركيبه إلى الأشكال الأربعة، ثم شرح أجزاء القياس وحدوده، ثم أوجز شروط القياس.

وأما مقاصد القياس فتناول فيها: الأقيسة البسيطة المكونة من قضايا مطلقة، وموضحًا أشكالها وأضربها المنتجة مع التنبيه على عدم الانتفاع بالقضايا المطلقة وقياساتها كما ينتفع بالموجهات لا سيما بالضرورية. ثم تناول المختلطات أي القياس المركب من الموجهات. ثم تناول القياس المركب من الشرطيات، ثم ذكر القياس الذي لا يتكرر فيه الحد الأوسط بتمامه، ثم ذكر المقصد الخامس من مقاصد القياس وهو القياس الاستثنائي.

وأما لواحق القياس فذكر فيها: عدد مقدمات القياس، ثم شرح قياس الخلف، ثم لخص عكس القياس، وقياس الدور مبينًا أنها قياسات قليلة النفع، ثم بين كيفية اكتساب المقدمات وترتيبها، ثم تناول طريقة تحليل الأقيسة التي لم تجيء على صورة القياس المعهودة، ثم أوجز الحديث عن

نوعي الاستقراء، ثم أنهى الإمام لواحق القياس بمناقشة قياس التمثيل.

وأما الباب الثالث من القياس: فخصصه الإمام للبرهان وأوجز فيه غاية الإيجاز ما أطنب فيه المناطقة والحكماء فهو أهم مباحث المنطق لا سيما مباحث القياس[1]، وعني الإمام بمناقشة قيمة يقينية المواد التي نص المناطقة على أنها تؤدي إلى النتائج اليقينية إذا تركب منها قياس صحيح مستوفي الشروط وهذه المواد التي ناقشها الإمام (الأوليات، والمشاهدات، والمتواترات، والمجربات، والحدسيات). كما نبه الإمام إلى خلط الحكماء بين بعض القضايا الوهميات والمشهورات بالأوليات وحرص على إبراز الفرق بين كل نوع من هذه الأنواع، وقد نبهت خلال المباحث الفائتة من الدراسة على أن موقفه من مواد القضايا باعتبار يقينيتها هو أساس حكمه على الحكمة، وتمييز اليقين فيها من الوهم والظن...

ومن الموضوعات التي اهتم المناطقة قبل الإمام ببحثها: المغالطات، والإمام رأى أن يخلي كتابه الملخص منها اكتفاء ببيان ما ينتج اليقين وهو البديهيات، والقضايا النظرية المبنية على البديهيات العقلية؛ فإن تحصيلها يعصم عن الاغترار بما سواها من القضايا.

٣- أبرز قضايا الحكمة التي تناولها الكتاب:

قسم الإمام قضايا الحكمة إلى ثلاثة أقسام، أو ثلاثة كتب على حد

(١) يذكر صاحب المنصص أن البرهان ربع المنطق، وقد أوجزه الإمام اكتفاء بإبراز التركيب الصحيح الذي يؤدي إلى تمييز ما عداه. ينظر: المنصص ١٧٢/ ب.

تعبيره:

أ- «في الأمور العامة» ب- «في الجواهر والأعراض» ج- «في العلم الإلهي».

أ- الكتاب الأول من الحكمة «في الأمور العامة»:

وتناول الإمام فيه خمسة أبواب: (الوجود)، (والماهية)، (والوحدة والكثرة)، (والوجوب والإمكان والامتناع)، (والقدم والحدوث).

الباب الأول: في الوجود:

تناول الإمام فيه مباحث الوجود والعدم في الحقل الفلسفي(١) مع تحقيق نقاط الخلاف المتعلقة بقضايا كلامية أو فلسفية مثل: إثبات بداهة تصور الوجود وعدم حاجته إلى تعريف. ثم فصّل القول في اشتراك الوجود، واستدل على أن الوجود زائد على ماهيات الممكنات، ثم ناقش الآراء في علاقة الوجود بواجب الوجوب، هل الوجود عين واجب الوجود أم لا؟ مرجحًا أن الوجود ليس عين الواجب وهي نقطة خلافية بين المتكلمين

---

(١) تناول ابن سينا رؤية الحكماء للوجود في الفصل الرابع من المقالة الأولى من المجلد العاشر من الشفاء. ودرس أبو البركات البغدادي الوجود والموجود في الفصل الرابع من المجلد الثالث من المعتبر، ج٣، ص٢٠ وما بعدها. وحققت الموسوعات الكلامية كالمواقف والمقاصد الخلاف الكلامي الفلسفي حولها في قسم الأمور العامة من المجلد الأول في كل منها: ينظر: المواقف، ج١ ص٢٢٠ وما بعدها، وشرح المقاصد، ج١، ص٢٩٣ وما بعدها.

والحكماء[1].

كما ناقش أدلة الرأيين المتقابلين في الوجود الذهني بمعنى حصول صورة في الذهن مساوية للموجود الخارجي؛ مرجحًا عدم وجوده وهذه نقطة فلسفية تؤسس لموقف الفلاسفة من علم الله تعالى بالجزئيات، وأوضح الإمام أن الوجود اللفظي والخطي إنما هو علامة على الموجود الخارجي، ويقال عليه وجود مجازًا.

وحقق الإمام أن الوجود ليس صفة قائمة بالماهية توجب تحققها وإنما هو نفس تحققها وهي نقطة متعلقة بصفة الوجود في علم الكلام.

وبحث الإمام قضية تفاوت الوجود شدة ونقصًا مبينًا عدم تفاوته في ذلك، وناقش الإمام القضية المشهورة القائلة إن الوجود خير والعدم شر بأنه لا برهان يدعمها، وهي مقدمة لموقف الفلاسفة من تبرير وجود الشر المبني على القول بالإيجاب، وحكم الإمام عليها بأنها ليست بديهية بل مشهورة، فتحتاج إلى برهان وهو غير موجود.

وكعادته في مناقشة القضايا دون ذكر أنصارها يذكر قضية شيئية المعدوم ويرجح أنه ليس بشيء، وهي مسألة خلافية بين المعتزلة وأهل السنة. وهي أيضًا تتعلق بدليل فلسفي على إنكار إعادة المعدوم لأنه لا يمكن الحكم

---

(١) ينظر: في تحقيق الخلاف حول زيادة الوجود على الواجب والممكن في: شرح المواقف تحت عنوان في الوجود والماهية، ج١، ص٢٣٩، وشرح المقاصد تحت عنوان زيادة الوجود على الماهية، ج١، ص٣١٠ وما بعدها.

عليه لكونه ليس بشيء، وهو ما سيعود الإمام لبحثه لاحقًا: كقوله: كيف يعلم المعدوم ويخبر عنه[١].

وناقش أدلة القائلين باستحالة إعادة المعدوم[٢]، والمجيزين مع عدم التصريح فيها بترجيح، وإن كان قوله إن المجيزين أجابوا على أوجه المانعين مع عدم بيانه ضعف ردودهم يدل على ترجيح مذهبهم، وهذه القضية من أدلة القائلين بالمعاد الروحاني فقط «وهم الحكماء»، والقائلين إن المعاد عن جمع لا عن إعدام «وهم بعض المتكلمين»[٣]، ومن مباحث المعدوم التي ناقش الإمام الأقوال فيها: هل في المعدوم تعدد وامتياز، وكيف يعلم المعدوم ويخبر به، وهي مما بنى الفلاسفة عليه مذهبهم في امتناع إعادة المعدوم كما سبق الإشارة إليه في الفقرة السابقة.

الباب الثاني: الماهية:

تناول الإمام فيه: إثبات تميز الماهية عن لواحقها كتميز ماهية الإنسان عن الوحدة مثلًا، وبحث تقسيم الماهية إلى مركبة وبسيطة، وإلى قائمة بنفسها وحالة في محل، وناقش الأقوال في مجعولية الماهية البسيطة، وبحث الفرق بين جزء الماهية وغيره، أي تحديد ما يعرف به كون الشيء جزءًا للماهية أو ليس منها، وبحث الفرق بين التركيب الذهني والخارجي للماهية

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٣٦ - ٣٧.

(٢) أوجزها ابن سينا في الشفاء، ج١٠، ص٣٦.

(٣) ينظر: تحقيق هذه المسائل في شرح المقاصد، ج٥، ص٨٢ - ٩٩.

- أي إمكان التمييز بين أجزاء الماهية في الخارج أو في الذهن فقط -، وبحث تعدد استعمالات اللفظ: ليدل تارة على مادة أي جزء من مركب خارجي، وتارة عن معنى عقلي لا يوجد في الخارج، وفصل أصناف المركبات، وطبق الإمام ما شرحه من أن أجزاء الماهية إما أن توجد خارجًا، أو تكون معانٍ اعتبارية، وربط ذلك باختلاف المواد.

وبين طريق معرفة تركب الماهية من الجنس والفصل، وذلك من خلال تحديد ما ينطبق عليه معنى كل منهما من أجزاء الماهية، وفصل الفرق بين مذهبه ومذهب ابن سينا في كون الفصل علةً لوجود النوع، استدل على مذهبه بأن الفصل قد يكون صفة تخصص النوع لا علة تقومه.

وبحث الإمام مسألة التشخص أي الأمر الذي يجعل الشخص أو الفرد متميزًا عن غيره، وأثبت أنه أمر ثبوتي زائد على ماهية النوع المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة إلى غير ذلك من مسائل التشخص التي أنهى بها الباب الثاني[1].

الباب الثالث: في الوحدة والكثرة:

وتناول الإمام الرازي فيه واحدًا وعشرين بحثًا مثل: الفرق بين الوجود

---

(١) وأغلب هذه المباحث تطبيق لقواعد المنطق في التصورات على حقائق الأشياء، وبيان كيفية الوصول إلى تعريف بالحد للماهيات. وقد تناول ابن سينا هذه الأبحاث التطبيقية في موضعين: أولهما الجزء الثاني من منطق الشفاء، والآخر في المقالة الخامسة من الجزء العاشر الخاص بالإلهيات.

والوحدة، وشرح الآراء في الفرق بين الوحدة والتشخص، وإثبات بداهة الوحدة والكثرة واستغنائهما عن التعريف، ومناقشة الآراء في زيادة الوحدة على الماهيات وهل هي أمر ثبوتي أم لا؟، وهل هي عرض أم جوهر؟.

كما لخص الإمام تقسيمات الواحد، وبين تفاوت الأفراد في الواحدية فهو مقول عليها بالتشكيك، وأثبت امتناع اتحاد الاثنين، وأثبت الأعداد وتحدث عن ماهيتها وما يتعلق بها[١].

وفسر الإمام عدم تقابل الوحدة والكثرة لأن موضوع كل منهما يغاير الآخر.

وبين سبب حمل شيء على غيره بأنه هو هو، وهو اتحادهما في وصف عرضي أو ذاتي، مع تمثيله لذلك[٢].

ثم بحث الإمام تعريف المتقابلين وأقسامهما، وأحكامهما، وناقش بإيجاز في نهاية هذا الباب رأي من جعل من الوحدة والعدد مبادئ الأشياء دون تصريح بأنهم الفيثاغوريون، وأخيرًا ناقش أدلة كلٍ من أفلاطون وأرسطو على رأيه في عالم المثل[٣].

---

(١) وبعض هذه القضايا نافعة في الاستدلال على الوحدانية مثل أبحاث التشخص، ونفي الحلول والاتحاد كبحث امتناع اتحاد الاثنين.

(٢) ينظر: توضيح الكاتبي لكلام الإمام في هذه النقطة المنصص ج٢/ ل ١٨٣، ب. نسخة راغب باشا.

(٣) تناول ابن سينا مباحث الوحدة والكثرة في المجلد العاشر من الشفاء بعنوان فصل في الكلام في الواحد، ينظر: الشفاء، ص٩٧ وما بعدها.

الباب الرابع: في الوجوب والإمكان والامتناع:

وتناول الإمام فيه خمسة عشر بحثًا أهمها: التنبيه على بداهة تصورها، ثم تفصيل القول في الوجوب والإمكان. ومناقشة الآراء في كونهما ثبوتيان أو عدميان، ثم تطرق إلى ذكر كيفية تعلق الإمكان بالماهية وذلك إذا أخذت مجردة عن أحوالها من حيث الوجود والعدم ونحوهما.

ثم عرض لتقسيم الممكن إلى ممكن الوجود لذاته وممكن الوجود لغيره، ثم شرح قول الفلاسفة في كيفية فيضان الممكنات عن عللها، مع التنبيه على أنه لا يوافق على وصفهم واجب الوجود من جميع جهاته بعام الفيض (أي موجب بالذات) ووعد بمناقشته في باب العلل. كما شرح حقيقة افتقار الإمكان إلى السبب مع مناقشة رأي من أنكر بداهتها، وشرح الإمام عدم اكتساب أحد طرفي الممكن أولية من ذاته على الطرف الآخر، كما شرح قاعدة: ما لم يجب الممكن لا يوجد، وأوجز قاعدة سبق كل موجود بوجوبين التي فصلها في المنطق، وأنهى الإمام الباب الرابع بتقرير حقيقة أن وصف الممكن بالإمكان واجب وإلا جاز انقلاب الحقائق وهو محال[1].

الباب الخامس: في القدم والحدوث:

وتناول الإمام فيه خمسة مباحث وأبرزها: شرْحُ مفهوم القدم والحدوث بالزمان وبالذات عند الفلاسفة مع وعد بأن يحقق ذلك في مسألة الحدوث.

---

(١) عرض ابن سينا لأقسام الموجود في المقالة الأولى في المجلد العاشر ابتداء من الفصل السادس.

ثم تحدث عن الحدوث الذاتي، ونقد القول بأن المحوج إلى العلة المؤثرة هو الحدوث.

ثم فرق بين مفهومي الحدوث والوجود، وناقش القول بالحدوث الزماني وافتقاره إلى مادة ومدة، مع وعد بأن يتم مناقشة هذا الرأي في باب الزمان. وبهذا أنهى الإمام الكتاب الأول من قسم الحكمة[١].

الكتاب الثاني من أقسام الحكمة: في أحكام الجواهر والأعراض:

رتب الإمام الكلام فيه على مقدِّمةٍ (شرح فيها حقيقة الجوهر والعرض)، وجملتين: (أولاهما في أعراض)، (وثانيتهما في الجواهر).

مقدمة الجواهر والأعراض:

وتناول الإمام فيها ثلاثة عشر بحثًا أبرزها: شرْحُ ماهية الجوهر والعرض، ثم بيان ما الذي يستحق أن يسمى جوهرًا، وأيهما أولى بذلك: الجزئي أم الكلي، ثم بيان متى يكون للجوهر ضد، ومتى لا يكون، وإثبات أن الجوهر متشخص تصح الإشارة إليه، دون العرض، وأن الجوهر قابل للأضداد استقلالًا دون العرض، ثم بين أحكام الأعراض فالعرض ليس بجنس لما تحته، وإن الأعراض يستحيل أن تنتقل، ثم ناقش الآراء في قيام

---

(١) عرض ابن سينا للقدم والحدوث في مقالة الحركة من الجزء الأول في الطبيعيات، وفي الفصل الحادي عشر من المقولة الثالثة وعنوانه: فصل في أنه ليس للحركة والزمان شيء يتقدم عليهما إلا ذات الباري تعالى، وأنهما لا أول لهما من ذاتهما. وفي المقالة الرابعة من المجلد العاشر في فصل المتقدم والمتأخر والحدوث.

العرض بالعرض مرجحًا جوازه، وأن العرض لا يقوم بمحلين، وناقش الاعتراضات على القول بانقسام الحالّ بانقسام المحل، ورد القول: بإن الحالَّ في شيء قد يكون مقومًا لمحله، وعرض للخلاف بين ابن سينا وغيره في كون الشيء الواحد جوهرًا باعتبار وعرضًا باعتبار. وبهذا تنتهي أبحاث المقدمة.

الجملة الأولى في الأعراض:

قسمها إلى مقدمة وخمسة أقسام أو فنون على حد تعبيره:

مقدمة الجواهر والأعراض:

وبين فيها المباحث المشتركة للمقولات[١] التي هي: الجوهر والكمُّ والكيف والمضاف والأيْن والمتى والوضع والملك وأن يفعل وأن ينفعل، وتناول فيها أبحاثًا أربعة: فطبق فيها مفهوم الجنس على المقولات العشر، وبحث تصنيفها بأنها أجناس عالية لا جنس لها، وناقش القول بعدم وجود مقولات غير العشرة ورجحه، وبحث طريقة تقسيم كل واحد منها إلى أنواعه هل ذلك بفصل أم بخاصة؟.

الفن الأول من الأعراض في مباحث الكم:

---

(١) تناول ابن سينا الحديث عن المقولات العشر بشكل مجمل في المقالة الثالثة من الإلهيات في الجزء العاشر من الشفاء. وفصل الحديث عن أبواب الجواهر والأعراض في مباحث متفرقة من طبيعيات مجلدات الشفاء.

وذكر الإمام فيها أربعة وعشرين مبحثًا[1] منها: بيان الفرق بين المقدار والجسمية، وحصر الصفات التي تحدد ماهية الكم، ثم تقسيم الكم إلى متصل ومنفصل وأقسام الكم المتصل. ثم بين مفاهيم الطول والعرض والعمق، ومفهوم الكم بالعرض، وبين أن الثقل والخفة ليسا من الكم بالذات، وأثبت أن الكم لا ضد له، وأنه لا يقبل الاشتداد والنقص.

وشرح مفهوم اللانهاية وإطلاقاته: الحقيقية والمجازية، واستدل على تناهي الأبعاد، وعلى تناهي الجسم، كما استدل على الأزل والأبد (لا تناهي الماضي ولا تناهي المستقبل)، وقرر أن اللانهاية أمر اعتباري عدمي، وليس مبدأ، وأثبت أن الجسم الذي لا نهاية له يمتنع أن يتحرك، وشرح قول الحكماء ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان متناه، وناقش الاعتراضات الموجهة ضده.

وبين أن المقدار ليس موجودًا خارجيًا يمكن أن يفارق المادة، وأن المقدار التعليمي هو ما يتخيله الذهن من ثخن مفارق للمادة، وأن السطح التعليمي هو ما يتخيله الذهن من سطح مفارق للجسم الطبيعي، ثم فرق بين الجسم التعليمي والسطح والخط التعليمي، ثم بين كون هذه الأربعة أعراضًا على مذهب الحكماء وباستثناء الجسم على مذهب المتكلمين، ثم تحدث عن السطح: متى يكون مضافًا اعتباريًا، ومتى يكون كمًا، ثم تحدث

---

(١) تناول ابن سينا الاعراض المتعلقة بالكم في المقالة الثالثة من الجزء الأول من طبيعيات الشفاء.

عن النقطة.

ثم تناول الإمام مباحث المكان: فناقش المذاهب في إثباته، ثم المذاهب في ماهيته، وناقش القائلين بالبعد، وناقش قول كل من: أصحاب ارسطو، وابن: الهيثم حول كون المكان سطح، أم لا.

ثم عرض لمباحث الخلاء: فناقش مذاهب الفلاسفة فيه من مثبتين، ونافين مع الميل غير الجازم إلى إثبات الخلاء، والإقرار بعدم وجود برهان قاطع في المسألة فعدم الجزم أولى.

ثم بين تفسير الفلاسفة للمكان، ثم حقق القول في الجهات الست، مبينًا أن جهتي الفوق والتحت جهتان حقيقيتان، وأمَّا اليمين واليسار والقدام والخلف، فظاهرٌ أنَّها مختلفةٌ باختلاف الأوضاع، وبين أن الجهات متناهية، ثم بين أن تحديد الجهات لا يحصل إلا بالمركز والمحيط.

الفن الثاني من الأعراض في مباحث الكيف:

وفيه مقدمة وأربع أقسام: تناول في مقدمة الكيف: تعريفه، ثم مناقشة تقسيم الكيفيات:

القسم الأول: من أقسام الكيف: الكيفيات المحسوسة:

تناول مباحث قسم الكيفيات المحسوسة في خمسة أبواب:

بين في **الباب الأول ما يلي**: سبب تسميتها انفعالات أو انفعاليات، ثم رد على من زعم أن الكيفيات المحسوسة نفس الأشكال، وبين المذاهب في علة وجود هذه الكيفيات المحسوسة من الحرارة والبرودة، وقارن بين

تصور الحكماء والمتكلمين في ذلك. ثم عرض للرد على من جعل هذه الكيفيات نفس الأمزجة.

وبين في الباب الثاني تفصيل الكيفيات الملموسة: فبدأ بالحرارة والبرودة مفصلًا خواصهما، ثم تحدث عن الرطوبة، ثم اليبوسة، ثم السيلان، ثم اللطافة والكثافة، ثم اللزوجة والهشاشة، ثم البلّة والجفاف، ثم الثقل والخفة.

وبين في باب ثالث من أبواب الكيفيات المحسوسة: المبصرات بالذات وهي: اللون، والضوء، ففصل في القسم الأول منه: تناول مباحث اللون، كبداهة تصوره، وناقش المذاهب في إثباته، ثم تحدث عن الألوان الحقيقية والمتوسطة، وسبب اشتداد الألوان وضعفها، وأن وجود اللون لا يتوقف على وجود الضوء، وتوقف في مسألة وجود اللون في عمق الأجسام، ثم مثل لتعديل الألوان أي خلطها، ثم تناول تقسيم الألوان إلى المشرقة والمظلمة. ثم بين في القسم الثاني مباحث الضوء، والظل، والظلمة، فانتقد تعريفاته، وناقش المذاهب في كونه أمرًا زائدًا على الذات، وبين أن النور ليس بجسم، وفرق بين مصطلحات: الضوء والنور والشعاع، والبريق. واستدل على أن المضيء لا يضيء إلا لمقابل، وفرق بين الضوء الأول (كضوء الشمس حين نراها) والثاني (كضوء النهار قبل رؤيتنا للشمس) وبحث كيفية نفوذ الضوء من المضيء إلى الشفاف، وعرف الظل، ثم عرف الظلمة، ووجه القول إن الظلمة شرط إبصار بعض الأشياء. وختم القول ببيان عدم جدوى بحث

القول: إن النور خير والظلمة شر، وذلك لأن أدلته قياسات خابية لا تعلق للرجل العلمي بها على حد تعبيره.

وفي الباب الرابع من مباحث الكيفيات المحسوسة: عرض لأبحاث الصوت والحرف: فبدأ بأبحاث الصوت: كالقول في ماهيته، وسببه، واستدل بأدلة تجريبية على توقف سماعه على وصول الهواء الحامل له إلى الصماخ، ثم ناقش استدلال ابن سينا على قضية وجود الصوت في الخارج، وفسر كيفية حدوث القرع، وسبب اختلاف شدة الأصوات، وسبب ثقلها وحدتها، ثم تحدث عن صدى الصوت، وبدأ في أبحاث الحرف ومنها: تعريفه، وأحكام الحروف المفردة فقسمها إلى صوامت(سواكن)، ومصوتات (المتحركة بالفتحة أو الضمة أو الكسرة) وفصل كل نوع منها، ثم تحدث عن أحوال تركب الحروف والحركات من حيث كيفيتها وما يعرض لها بسبب ذلك من تنافر أو تقارب... إلخ، معللًا حدوث التنافر بين الحروف بسبب طبيعي وهو الاعتماد على عضلة واحدة في نطقها ما يؤدي إلى مشقة...

وفي الباب الخامس من أبواب الكيفيات المحسوسة: درس الكيفيات المذوقة والمشمومة وبيّن عرضيتها: فبدأ بالطعوم فعرفها، وشرح بسائط الطعوم من حلاوة ومرارة وحموضة وغيرها، ثم تحدث عن اجتماع الطعوم، ثم أوجز القول في الروائح، ثم ناقش الدليل على عرضيتها مشيرًا إلى ضعفه.

القسم الثاني من أقسام الكيف: القوة واللاقوة:

وتحت عنوان: **في القوة أو اللاقوة**: بين الإمام أنواع الكيفيات من حيث الانفعال، وتحدث فيها عن التقابل بين الصلابة واللين وبيّن أنه من باب العدم والملكة.

القسم الثالث من أقسام الكيف: في الحال والملكة (من الكيفيات النفسانية):

وتناول أولًا العلاقة بينهما الحال والملكة، ثم شرع في تفصيل بعض أنواعهما ووعد بتفصيل بعضها في علم النفس من هذا الكتاب (الملخص)، فأما الأنواع التي ذكرها فمنها:

الباب الأول من أبواب الحال والملكة: العلم:

وعرضه في باب يتكون من ثلاثة أقسام أو أطراف على حد تعبيره وهي: العلم، والعالِم والمعلوم.

الطرف الأول العلم:

وتناول فيه عدة أمور منها: مناقشة قول الحكماء بحصول صور المعلوم في العالم، وأحال فيه على باب الوجود من مباحث الأمور العامة من كتابه هذا، ثم بين أن الإدراك ليس نفس الصورة المنطبعة في العالم على فرض حصولها في الذهن، ثم لخص القول في ماهية العلم، ثم رد على من قال إن النفس لا تعقل المعقول إلا عند اتحادها بالعقل الفعال، وأوجز القول في الفرق بين حصول الصور العقلية في النفس وحلول سائر الصور في الجسم،

ثم بين أن الصور العقلية كلية، وبين مراتب التعقل ومناقشة رأي ابن سينا في ذلك، وبين أن العلم عرض، وناقش المذاهب في قضية: كيف يعقل الشيء ذاته مبينًا قوة الإشكال على جميع المذاهب فيه، ثم شرح معنى كون الشيء عقلًا، وعاقلًا، ومعقولًا.

ثم بين الفرق بين المعلومات التصديقية من حيث مادة دلائلها ونصيب كل منها من القطع والظن: فالحكم التصديقي إما جازم أو لا، والجازم إما مطابق أو لا، والمطابق إما لموجب(دليل) أو لا. ثم عدد أقسام الأدلة: من حسية وعقلية... إلخ. وأتبع هذا ببحث في كيفية حصول العلوم الأولية وقارن فيها بين ما يجده الإنسان في إدراكه للبدهيات، وإدراك للنظريات.

ثم تساءل عن كيفية توحيد العقل للكثير وتكثير الواحد أي قوة العقل على التجريد، والحكم الكلي.

ثم بين «القانون الأساس للتصديقات وهو ما المعروف بقانون التناقض أو الهوية: وبعبارة الإمام: «أول الأوائل في التصديقات، هو العلم بأنَّ الشيء لا يخلو عن النّفي والإثبات، ولا يتَّصف بهما. مبينًا بدهيتها وعدم إمكان الاستدلال عليها. ثم بين أن سائر القضايا الأولية (البديهية) متفرعة على هذا القانون (التناقض) مع ذكر العديد من الأمثلة عليها.

وعرض الإمام الآراء في كيفية تعقل النفس البسيطة للمعقولات المتعددة، فمن قال بصدور الكثرة عن الواحد لا يرى في ذلك بأسًا، ومن رأى امتناع صدور الكثير عن الواحد أرجعه إلى تنوع آلاتها من الحواس.

ثمَّ تحدث عن ملكة المعرفة الحدسية تحت عنوان: في إثبات القوة القدسية، وبين أن بعض النفوس تمتاز عن سائر النفوس بكثرة الضروريات، وسرعة انتقالاتها منها إلى النظريات مع السلامة عن الغلط، واستدل على ذلك بالتأمل الذاتي في أحوال الإنسان وكيفية اكتسابه ملكة (أو مهارة إن صح التعبير) في علم تكثر مزاولته له، وانعدامها لمن بعد عن الاشتغال به، وأكد أن التجربة تؤكد ذلك.

ثم ناقش الإمام القول: إن قبول النفس للصور لا يتوقف على الفكر، ثم أثبت إمكان اجتماع التعقلات الكثيرة دفعة واحدة باعتبار أن ذلك ضروريًا لاكتساب وتركيب المعارف التصورية والتصديقية.

ثم عرض لأدلة الحكماء على أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول، ثم قدم بعض الشكوك القوية عليها، ويبدو منها انطلاقه من الفكرة الأشعرية بالاقتران العادي بين العلة والمعلول[1]، وبين أن العلم بالمعلومات ذوات المبادئ لا يحصل إلى من العلم بمبادئها، وناقش القول إن ما يعلم بسببه يعلم كليًا.

ثم ذكر قول الحكماء بتغير العلم عند تغير المعلوم، وأن ذلك في المعلومات الجزئية لتغيرها دون الكليات لعدم تغيرها. كما شرح قولهم: إن العلم بأن الشيء سيوجد ليس نفس العلم بوجوده عند تحققه.

ثم أوضح الفرق بين العقل الفعلي والعقل الانفعالي، ثم تحدث عن

---

(١) ينظر: على سبيل المثال قولهم في إفادة النظر العلم من المواقف، ج١، ص٢٤١.

استعمالات الحكماء للعقل على: أمور منها: القوة العاقلة، ومنها بعض معان إدراكية، ومنها الموجود المفارق للمادة...

ثم خصص مبحثًا لتعريف بعض المصطلحات المستعملة في باب العلم وهي: الشعور، والإدراك، والفهم، والمعرفة، والعلم، والإحاطة، والفكر.

الطرف الثاني في باب العلم هو العاقل

تناول فيه أولًا: الإشارة إلى رأي من يقول: إن كل عاقل مجرد عن المادة مع إرجاء تفصيله إلى مباحث النفس، ثم ناقش رأي من يقول: إن كل مجرد عن المادة عاقل، ثم شرح مذهب الحكماء في أن الإنسان يعقل ذاته أبدًا، وأن علمه بذاته غير مكتسب، ثم ناقش القول: إن الصورة العقلية غير ملازمة لجوهر النفس، ثم رد على من يقول إن العلم تذكر النفوس لما كانت تعلمه بناء على قوله بقدم النفوس...

الطرف الثالث في بابا العلم: هو المعلوم:

تناول الإمام فيه: صحة تعقل البسيط، وكيفية تعقل العدم: البسيط أو المركب، ثم عرض لمبحث درجات الوجود عند الفلاسفة (غاية القوة - غاية الضعف - متوسط) وبيان موقف العقل من كل منها (القصور عن إدراك الأولين وإدراك المتوسط) ثم عقب بأن هذا (إدراك درجات الوجود) البحث خطابي لا برهاني.

الباب الثاني من أبواب الحال والملكة: القوى والأخلاق:

هو أيضًا من الكيفيات النفسانية التي لخصها الإمام وعالج فيه سبعة

مباحث: منها معاني القوة في استعمالات الحكماء واختلافها بحسب العلم الذي تستعمل فيه، ثم بين أحكام القدرة، ومنها أنها ليست المزاج، ومنها تحقيق القول في مقارنة القدرة بالفعل أو سبقها عليه، وحقق القول في صلاحية القدرة للضدين أم لا وهي قضية تتعلق بالفاعل المختار، وبأفعال العباد، ثم استدل على وجود القدرة في الجسم الذي يصدر عنه فعل اختياري غير قسري، ولا عرضي.

ثم انتقل الإمام إلى الحديث عن الخُلُق فعرفه، وعدد الفضائل الخلقية، ثم فرق بين الحكمة الخلقية كملكة، وكفعل أخلاقي ويلاحظ أن الإمام قد تناول عرضًا رغم أنه من أقسام الفلسفة وهو الفلسفة العملية[1].

الباب الثالث من الحال والملكة: الألم واللذة:

هو من الكيفيات النفسانية وقد عرض الإمام فيه لمباحث الألم واللذة، وبدأ بإثبات أنهما شعوران بديهيان وليسا إدراكان عقليان، ثم تعرض لمناقشة تعريف الألم بأنه إدراك المنافي، واللذة بأنها إدراك الملائم، ثم اعترض بأن من الملذات ما لا يلائم مزاجنا كالرئاسة.... ثم رد على من يقول: اللذة عودة إلى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها. وأثبت أن من الملذات ما لا يكون لدفع ضرر الشوق مثل الوقوف على مسألة علمية والنظر إلى وجه حسن... إلخ ولعل الإمام يبرز هذا النقد؛ لأنه من أدلة

---

(١) ينظر: عيون الحكمة لابن سينا، ص٦٣. ت: موفق فوزي الجبر، دار الينابيع، دمشق: ١٩٩٦م.

القائلين بعدم جدوى النعيم الحسي في الآخرة بدعوى أن كل لذة هي قطع للألم ولا ينبغي أن يتألم أهل الجنة[١].

ثم رد قول الفلاسفة بأن تفرق الاتصال مؤلم بالذات بمعنى أن كل افتراق لجزء من الحي أمر مؤلم كقطع جزء منه مثلًا؛ لكن الإمام لقوله بالتأثير العادي وليس العلي يرد هذا القول إلى أن الألم يحدث عند التفرق عادة وليس التفرق علة بدليل تخلفه حين تتجدد خلايا الإنسان دون ألم ولغير ذلك من الأدلة العقلية والتجريبية، وأصول الفلاسفة حسبما ذكر الإمام. ثم عرض لآراء الفلاسفة في علة الألم هل هي التفرق كما قال جالينوس، أم التفرق وسوء المزاج كما قال ابن سينا، ورجح مذهبًا غيرهما وهو سوء المزاج فقط. ثم بين بشواهد من التجربة والعقل أن الألم هو سوء المزاج المختلف لا المتفق، ثم عرض لرأي جالينوس في كيفية الالتذاذ وأشار إلى وجود آراء أخرى في ذلك مؤكدًا أن الآراء في هذه المسألة قائمة على الإقناعيات، لذا لم يتطرق لمناقشة أي منها. وهذا المبحث في اللذة والألم يتعلق ببعض قضايا الكلام: مثل الارتباط العادي بين العلة والمعلول، ومثل المعاد الجسماني.

الباب الرابع من الحال والملكة: الصحة والمرض:

في هذا الباب، عرف الإمام الصحة، وذكر رأي ابن سينا في جنس الصحة وأنها من باب الحال والملكة، ثم قدم مجموعة تشكيكات لإبطاله وترجيح

---

(١) ينظر: شرح المقاصد، ج٥، ص٩٦ - ٩٧.

أن الصحة ليست من الكيفيات النفسانية، وهنا ينبغي مناقشة سبب دراسة الإمام الصحة والمرض تحت الكيفيات النفسانية رغم أنها لا يجعلها من جنسها... ولعله فعل ذلك حسب الترتيب المعهود للفلاسفة، لا سيما ابن سينا. ثم بحث في إمكانية وجود حالة بين الصحة والمرض. مبينًا أن ذلك يختلف حسب تعريفنا لحال الصحة وحال المرض.

الباب الخامس من أبواب الحال والملكة: بقية الكيفيات النفسانية:

وتناول فيه أربعة مباحث أولها في الفرح وأسبابه، وفي هذا المبحث تحليلات نفسية لأسباب الفرح من خلال التأمل في أحوال الناس في هذا الأمر، وقد أبرز الإمام تأثير الحالة النفسية في البدن. والبحث الثاني: في الفرق بين ضعف القلب والتوحش، أما البحث الثالث: ففي أسباب سائر العوارض وقد بناه على رأيه في جسمانية الروح، وأشار إلى ضعف المذهب المقابل فيها. ثم حلل الإمام ماهية الحقد بإيجاز في المبحث الرابع.

القسم الرابع من أقسام الكيف: الكيفيات المختصة بالكميات:

القسم الرابع من أقسام الكيف هو الكيفيات المختصة بالكميات وهي بحوث هندسية، قسمها الإمام إلى مقدمة وثلاثة أبواب.

فتناول الإمام في المقدمة تعريف الفلاسفة لهذا النوع واعترض عليه، ثم تحدث عن أقسامه.

وتناول الإمام في الباب الأول: مباحث الاستقامة والاستدارة، فنقل تعريفات الفلاسفة كأرشميدس وإقليدس للمصطلحات المتعلقة بها،

وناقشها، وشرح بعض أحكام الأشكال المستديرة والمستقيمة مثل: إثبات الدائرة، وأن المستقيم لا يكون مستديرًا ولا العكس، وأنهما غير متضادان بالمفهوم المنطقي للتضاد، ثم أثبت الكرة والاسطوانة والمخروط.

وتناول الإمام في الباب الثاني الشكل والزاوية فبدأه بتعريف إقليدس للشكل ثم مناقشة الخلاف الفلسفي في تصنيف الأشكال الهندسية المجردة تحت أي من المقولات (الكيف أم الوضع، أم الإضافة) ثم تحدث الإمام عن تقسيم الزوايا: (إلى مسطحة (ثنائية الأبعاد) ومجسمة (ثلاثية الأبعاد)، وذكر أقسام كل منهما.

الباب الثالث: عنون الإمام له: في بقية أنواع هذا القسم، ذكر الإمام فيه خواص الكم المنفصل (الأعداد) وذكر أولًا أن تفصيل هذا الفرع من اختصاص علم الأرثماطيقي (الحساب) وتناول الإمام فيه: الأعداد الفردية والجزئية، مع التنبيه على جهة فلسفية في دراسة الأعداد وهو: نسبة الفردية والزوجية للأعداد هل هي ذاتية أم عرضية.

ثم بحث الإمام الخِلقة وعرفها بأنها تحصل من اجتماع الشكل واللون وأنها ما يوصف بالحسن والقبح، وذكر في هذا المبحث كيفية إثبات الملكة الخلقية، وعلاقة الخلق الظاهر بالخلق الباطن وأن الربط بينهما نتيجة الاستقراء، وأن هذا مبدأ علم الفراسة. وهذا هو الموضع الثاني الذي يشير فيه الإمام عرضًا إلى بعض أبحاث علم الأخلاق.

الفن الثالث من الأعراض باقي المقولات التسعة:

تناول الإمام باقي المقولات التسعة من أقسام الأعراض. وفيه بابان: أولهما في المضاف، وثانيهما في بقية المقولات (الأين - المتى - الوضع - الملك - أن يفعل - وأن ينفعل).

فأما باب المضاف فتناول إطلاقات مصطلح المضاف، وتحدث عن خاصيتي المضاف (التكافؤ - ووجوب الانعكاس) ثم ناقش الآراء في وجود الإضافة في الأعيان، ثم بين كيفية تنوع الإضافة بحسب تنوع معروضاتها، ثم تحدث عن بعض أحكام الإضافة، وعن تقسيم الإضافات، ثم أثبت بالأمثلة دخول التضايف سائر المقاولات، ثم شرح بعض المصطلحات المشهورة في باب الإضافة مثل التّالي والتّشافع والتّماس والاتّصال والتّداخل والالتصاق. والتقدم والتأخر بالزمان وبالرتبة، وبالعلِّية، وشرح التماثل والاختلاف والتغاير، ثم تناول الكلي والجزئي، وغيرهما من المتضايفات وأنهى بحوثه في الإضافة بالفرق بين الكل والكلي.

وأما الباب الثاني الذي خصصه الإمام لباقي **المقولات** فقد اقتصر فيه على تعريف كل مقولة وتمييزها عن غيرها، وبدأ بالأين فعرفه وفرق بين الأين وبين الوجود، ثم عرف مقولة المتى ونقل الدليل على عدميته، ثم عرف مقولة الوضع، ونقل الاستدلال على عدميته، وعرف مقولة الملك، وعرف مقولتا أن يفعل وأن ينفعل، وعرض الخلاف حول وجوديتهما أو عدميتهما.

الفن الرابع في العلل والمعلولات:

أتبع الإمام مقولات الأعراض ببحث «العلل والمعلولات»، وذلك لأن الكلام في العلة قريب من المؤثر «مقولة أن يفعل»، ثم أردفه ببحث الحركة والزمان لأن الكلام في الحركة يشبه التأثر فهو من مقولة «أن ينفعل»

وقسم الإمام الكلام في العلل والمعلولات إلى مقدمة وأربعة أقسام وخاتمة:

أما المقدمة ففيها فصلان أولهما في مناقشة محاولات تعريف العلة تعريفًا يشمل العلل الأربعة (الصورية والمادية، والفاعلية، والغائية)، وأما الفصل الثاني فخصصه لبيان وجه انحصار العلل في أربعة.

وأما القسم الأول من أقسام العلل ففي مباحث العلة الفاعلية، فناقش الآراء في قضية صدور الكثرة عن البسيط، ثم استدل على أن الواحد الشخصي لا يجتمع عليه علتان، وأن المعلول النوعي الواحد يجوز استناده إلى علل مختلفة بالنوع، ثم بين بطلان الدور بداهة وناقش أدلة الحكماء على بطلانه، ثم استدل على بطلان تسلسل العلل، وناقش الاعتراضات عليه وبين أن بعض هذه الاعتراضات لا يبطل إلا بالقول بالفاعل المختار، ويستحيل إبطاله بناء على قول الحكماء بالعلة الموجبة. ثم بين وجوب وجود العلة عند وجود المعلول أي وجود المرجح عند ترجيح جانب الوجود.

وناقش الإمام باستفاضة مذهب بعض الحكماء في وجوب وجود المعلول عند وجود العلة وهو مبني على أن الله علة موجبة بالذات غير

مختار، ويترتب عليه قدم العالم، وناقشه الإمام بأدلة عقلية مردها إلى الحس، وانتقده أيضًا بعدم استقامته على أصول الفلاسفة الأخرى، وانتهى إلى أن ترجيح المريد ما يشاء بدون مرجح أمر بديهي، ونبه على ذلك بمثل وهو رجل جائع ووضع له قرص طعام متشابه فإنه يأكل من أي جزء فيه دون مرجح إلا الإرادة وهذا هو المثل قريب من المثل المشهور عند متكلمي أهل السنة: قدحي العطشان وطريقي الهارب في الاستدلال على ترجيح الإرادة بدون مرجح خلافًا للمعتزلة المنعين لذلك[1]... وأعتقد أن الإمام أغفله حين تحدث عن قدرة العبد على ترجيح فعله الاختياري بدون مرجح.

كما عرض الإمام بإيجاز لقول بعض الحكماء بعدم العلم بالجزئيات لاستلزامه الآلات ورده بأن إدراك الجزئيات قد يحصل بدون آلات ووعد بتفصيل بطلان القول بعدم العلم بالجزئيات.

ونقل عن بعض الحكماء القول بحدوث السماء بإرادات لا أول لها، وبين أن أتباع أرسطو لم يبطلوه، وأن محمد بن زكريا الرازي كان من أنصاره.

ثم ناقش الإمام مذاهب الفلاسفة والمتكلمين في عدم اشتراط تقدم العدم بالزمان لتأثير شيء في شيء، وبين أن المذاهب فيه تتفرع على القول

---

(١) وتفصيل ذلك في شرح المواقف تحت عنوان: «الإرادة عندنا غير مشروطة باعتقاد النفع أو بميل يتبعه.» شرح المواقف، ج٦، ص٦٧.

بالعلة الموجبة والفاعل المختار.

وبين في بحثٍ تالٍ أن الوجود وحده لا يصلح للعلية والمعلولية ليرد على من جعل الماهيات غير مجعولة وأن التأثير في الوجود فقط.

ورد على من جعل العقل الأول موجبًا بذاته لوجود لما تحته من عقول.

ثم أكد أن الإمكان لا يجوز أن يكون علة ليرد قول من ادعى أن إمكان العقل الأول هو علة وجود الفلك الأقصى، ويبدو من حديث الإمام الرازي عن فكرة العقول لهجة ساخرة كما في قوله: (الشيء الذي يسمونه بالعقل الأول)، وقوله: (منهم من جعل إمكان عقلهم الأول).

ثم شرح الإمام آراء الفلاسفة في تأثير القوة الجسمانية، وناقشها.

وأما القسم الثاني من أقسام العلل: العلة المادية: بدأ بالحديث عن المادة وأقسامها، وأحال إلى البرهان على تناهيها في مبحث تناهي العلل الفاعلية، ثم تحدث عن المادة الأولى وهي الجسم، وبين أن الأجسام متماثلة في الجسمية أي التحيز.

وأما القسم الثالث من أقسام العلل: العلة الصورية: فبين فيها وجه كون الصورة علة، ثم استدل على استحالة تقوم المادة الواحدة بصورتين أو أكثر.

وأما القسم الرابع من أقسام العلل فهو العلة الغائية: وقد بدأ بتقسم الغاية إلى ذاتية (وتكون إذا أدى السبب المسبب دائمًا أو غالبًا) وغاية اتفاقية (إذا أدي السبب المسبب قليلًا أو متساويًا). ثم استدل على إثبات العلل الاتفاقية، وناقش منكريها، ثم تطرق إلى إثبات علة غائية للحركة الاسطقية

(ظواهر الطبيعة كإنبات حبة القمح في ظروف ملائمة) وناقش مذهب أمبقلس النافي لهذه الغاية، ثم تحدث عن إثبات الغاية للحركات الحيوانية، ثم ناقش مذهب ديموقريطس القائل بأن غاية الحركات الفلكية اتفاقية (مصادفة) بناء على إثباته الخلاء، وأبدية المادة والحركة، والإمام بين أن إبطال هذا الرأي بإبطال أصوله.

ثم تطرق لنفي الغرض في فاعلية الله تعالى، وذكر أدلته ومعارضاتها، ويلاحظ أنه حكى الاستدلال عليه بقوله قيل، ولم يجب عن الشبهات عليه، ويبدو أنه يرى أن الأدلة في الموضوع والردود علبها إقناعية.

وأنهى الإمام أبحاث العلة الغائية بتحقيق مسألة تناهي العلل الغائية عند اجتماعها، لا عند تعاقبها.

وفي خاتمة مبحث العلل بحث الإمام علية عدم الشيء، وناقش التساؤل حول كون ما لا بد منه في تحقق المعلول جزءًا من العلة؟.

الفن الخامس في مباحث الحركة والزمان:

أتبع الإمام بحث العلل ببحثي الحركة[1] والزمان. وقد بين من قبل أنه رتب الحركة بعد مقولتي: «أن يفعل» و«أن ينفعل»، لأن الحركة تشبه التأثر (الانفعال). وقسم مباحث الحركة والزمان إلى أربعة أقسام:

القسم الأول في الأمور الكلية للحركة:

---

(١) تناول ابن سينا مباحث الحركة في المقالة الرابعة من الجزء الأول من الطبيعيات في كتابه الشفاء.

وتحدث فيها عن تعريفها، وناقش تعريف أفلاطون، ونبه على بداهة تصورها، وناقش المذاهب في وجوديتها وعدميتها؛ فعرض رأي زينون وبارمنيدس الذي نفوا وجودها، وصور رأي مثبتيها مما نقل عن زينون، ثم حكى رأي أرسطو الذي فصل معنى الحركة: فبين أنها تطلق تارة على معنى وجودي، وتارة على معنى عدمي، ثم عرض مناقشة زينون لأدلته أرسطو، ثم عقب برد رأي زينون لأنه تشكيك في البدهيات فلا يستحق الجواب.

ثم بحث الإمام ما لا تتقرر حقيقة الحركة بدونه: وهي أمور ستة: ما منه الحركة، وما إليه، وما فيه، وما له، وما به، والزمان.

ثم عرض أدلة الفلاسفة على أن لكل متحرك محركًا، وبين زيفها على أصولهم، منبهًا على أن القضية صحيحة على أصول المتكلمين.

ثم عرض تحت عنوان «ما منه الحركة وإليه» لبعض أحكام الحركة وبعض أحوالها في الطبيعة. والأشكال الهندسية، ومستعينًا بالمبادئ الهندسية والفلسفية.

ثم بحث الإمام نسبة الحركة إلى المقولات التسع للأعراض، ثم بين الأوجه التي تدخل فيها الحركة (الكم، والكيف، والأين، والوضع). واتسمت مناقشاته على قضايا الحركة في الكم بالأدلة التجريبية، والفلسفية، والرياضية لاتصال القضايا الخاصة بالكم (كالتخلل، والتكاثف، والنمو والذبول) بعلوم الفيزياء، والفلك، والرياضة والفلسفة.

وفي بحثه لدخول الحركة في مقولة الكيف ناقش قضايا فيزيائية كتحول

الحرارة إلى برودة والعكس، وناقش استدلالات الفلاسفة المستندة إلى المشاهدات والتجربة في هذه القضايا، وبين أن أدلتهم انصبت على دراسة تحول الحرارة والبرودة في بعض الأجسام، وأنها لا تكفي للحكم بتحول الكيفيات ذاتها من حالة إلى حالة[١].

ثم ناقش الإمام طريقة الفلاسفة في الاستدلال على التدرج في تبدل كيفيات الأشياء كانتقالها بالتدريج من الحرارة إلى البرودة وأوضح أنهم لم يحاولوا البرهنة على ذلك بل اكتفوا بتقديم بعض القرائن المشاهدة والمجربة على ذلك، وهي لا تكفي لتعميم الحكم على سائر الحقائق[٢]، ثم

---

(١) يقول الإمام: «واعلم أنَّ الجمهور قنعوا في إثبات الاستحالة في هذا النوع من الكيف مطلقًا بما ذكرناه، وإنَّه غير كافٍ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يدل على وقوع الاستحالة في حرارة بعض الاجسام وبرودتها، وأمَّا في الكلِّ حتَّى يقال النار مع بقاء ناريَّتها تبرد، فلا، وأمَّا الأرض مع بقاء أرضيِّتها تصير رطبًا، لا على سبيل البلِّ، والماء مع بقاء مائيته يصير يابسًا كيبوسة الأرض، لا على سبيل النشف، وأن الأسود يصير أبيض، وأنَّ الحلو يصير مرًا إلى غير ذلك من الكيفيَّات المحسوسة، فذلك ممَّا لم يشتغلوا به أصلًا». ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٢١٠.

(٢) يقول الإمام: «المقام الثاني: في أن تبدُّل هذه الكيفيات لا يوجد دفعةً، بل يسيرًا يسيرًا فما رأيت أحدًا منهم اشتغل بالبرهان عليه، بل كافتهم قنعوا بما نحس من انتقال الماء إلى السُّخونة من البرودة، وانتقال الحصرم من الحموضة إلى الحلاوة، ومن الخضرة إلى الحمرة على سبيل التَّدرج. واعلم: أنَّه ليس كل ما حدث في الحسِّ دفعةً كان في الحقيقة كذلك». ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٤٦٤ - ٤٦٥.

بين دخول الحركة في مقولة الأين والوضع[١].

ثم بحث الإمام دخول الحركة في مقولة الجوهر، وبين أن الدليل على نفي ذلك واضح على مذهب المتكلمين مثبتي الجواهر الفردة القائمة بنفسها، وأن التغير في الصفات، وتعميم ذلك على سائر الأجسام لقولهم بتماثلها، ثم ناقش الإمام استدلالات الفلاسفة القائمة على الهيولى والصورة، وقولهم باستحالة الحركة والكون والفساد على الأفلاك، وجوازها في العناصر (الماء والهواء والنار والتراب) وأحال في مناقشتهم بالتفصيل على كتابيه نهاية العقول، والمباحث المشرقية. وعقب على استدلالهم باستحالة العناصر بأنها قائمة على المشاهدات الجزئية وهي لا تفيد القطع لوجود احتمالات كثيرة لتفسيرها[٢].

ثم تحدث الإمام عن السكون عند الحكماء، وناقش الآراء في تعريفه، وما يترتب على هذه التعاريف من اختلاف الألفاظ في وصف حالات الجسم من الحركة وعدمها.

---

(١) وعقب الإمام على عبارة ابن سينا في التمثيل لدخول الحركة في مقولة الوضع بأنها توهم «أنّه هو الذي وقف عليها دون من قبله، والعلم به ضروري، وليس الأمر كذلك؛ فإنَّ الفارابي ذكره في مختصرٍ له يُسمَّى بعيون المسائل في موضعين». ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) يقول الإمام: بعد عرض استدلالات تجريبية للحكماء على استحالة (أي تحول) العناصر كانقلاب الماء هواء بالتسخين... «واعلم: أنَّ هذه أمورٌ جزئيةٌ غير بعيدةٍ عن جهات الاحتمالات، فلا يفيد هذا المطلوبَ اليقيني». ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٤٧٢.

القسم الثاني من مباحث الحركة والزمان في الأقسام العامة للحركة:

بين الإمام أن الأقسام العامة للحركة على ثلاثة أوجه: أولها انقسامها لانقسام الزمان، وثانيها: انقسامها لانقسام المسافة، وثالثها انقسامها لانقسام المتحرك.

ثم ذكر المعاني الممكنة لمفهوم أول الحركة. واستدل على أن ما لا ينقسم لا يتحرك. وبحث العلاقة بين المتحرك والزمان والمسافة.

القسم الثالث من مباحث الحركة والزمان: في تقسيمات الحركة:

بين الإمام أنها ستة تقسيمات: فمنها تقسيم لاحظ فيه مفاهيم المنطق كتقسيمها بحسب الجنس أو النوع أو الشخص، ومنها تقسيمات يلاحظ فيها أمور طبيعية (فيزيائية) كالبطء والسرعة، والحركات الإرادية والقسرية، ومنها تقسيمات يلاحظ فيها الوضع الهندسي للحركات...

القسم الرابع من مباحث الحركة: في الزمان.

بدأها بمبحث فلسفي عن وجودية الزمان أو عدميته، ثم ناقش المذاهب في ماهية الزمان، وطول في مناقشة مذهب أرسطو والمتأخرين، ثم رجح رأيًا غيره وهو أنه «لا معنى للزمان إلاَّ حصول بعض الحوادث مع البعض، أو قبله، أو بعده، وإن تلك القبليَّة، والبعديَّة، والمعيَّة، وإن كانت مفهوماتٍ مغايرةً لما حكم عليه بها، لكنَّها من الأمور الاعتباريَّة»[1].

استفاض في مناقشة المذاهب في أولية الزمان (أي أن له بداية)، ورجح

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٥٣٧ - ٥٣٨.

القول بحدوثه خلافًا للمشائين المطبقين على إنكاره، ولخص حجج الفريقين وأحال إلى تفصيلها في كتاب نهاية العقول.

وختم الإمام مباحث الحركة والزمان ببحث عن مصطلح (الآن) وهل هو وجودي أم عدمي.

ثم أشار الإمام إلى تطبيقه ضابطًا منهجيًا في انتقاء الموضوعات الفلسفية وهو اختيار المسائل حسب أهميتها؛ فقد أسقط عددًا من مباحث الحركة والزمان لعدم أهميتها فقال: «ولنكتف بهذا القدر في الحركة والزمان؛ فإنَّ ما وراءه فروعًا دقيقةً، ولفظيَّةً، قليلة الفائدة استقصينا فيها الكلام في سائر كتبنا»[1].

الجملة الثانية من الحكمة في الجواهر:

تناول الإمام قضايا الجوهر في ثلاثة فنون: (أولها في الجسم، والثانية في النفس، والثالثة في العقل):

الفن الأول من أحكام الجوهر: في الجسم.

وتناول الإمام فيه ستة أبواب:

الباب الأول من أبواب الجسم في تجوهر الأجسام:

وبدأ الإمام فيه بعرض مذاهب الفلاسفة في تعريف الجسم على اختلاف مذاهبهم، ثم عرض للخلاف حول الجزء الذي لا يتجزأ (الجوهر الفرد)، وناقش فيه الحجج الفيزيائية والفلسفية والرياضية (لا سيما الهندسية)

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٢، ص٥٤٦.

المقدمة لكل مذهب، ثم تناول تفاريع مسألة الجزء الذي لا يتجزأ ناقش فيها رأي المشائين القائلين بإمكان قسمة الجزء إلى ما لا يتناهى سواء أكانت وهمية أم انفكاكية.

ثم ناقش رأي الشيخ (ابن سينا) في تركب الجسم من هيولى وصورة حالة في محل وبعد مناقشة طويلة للاستدلالات الممكنة على هذا الرأي بين أن منشأه هو سوء تفسير كلام المتقدمين في التفريق بين ماهية الجسم وعوارضها[1]، ثم ناقش الإمام تفاريع الفلاسفة على قولهم بالهيولى.

الباب الثاني من أبواب الجسم في الأحكام العامة للأجسام:

ناقش فيها أحكام الأجسام كما تقرر في علوم الحكمة: من ضرورة كونه في حيز (مكان) طبيعي، كما هو المشهور عند المشائين، وطبيعي أن تكون الأدلة على هذه المسألة تجريبية، ثم أوضح أن الجسم الواحد لا يكون له مكانان، وشرح أحكام المكان الطبيعي للمركب، وكيف يقف الجسم في

---

(١) يقول الإمام: «واعلم أن الأظهر أن المتحيز موجود قائم بنفسه لا حاجة به إلى محل أصلا، وأن منشأ هذا الخيال أن القدماء كانوا يقولون بأن الجسم لما كان موصوفا بالأعراض، فهو من حيث إنّه هو لا بد وأن يكون مغايرًا لكل تلك الأعراض، فالجسم من حيث هو هو لا ملون ولا مكيف، ولا طويل ولا قصير، ولا في مكان ولا في زمان، يعني أن ماهيته مغايرة لهذه الأحوال. فظن بعض المغفلين أن المراد إثبات موجود آخر، وراء الجسم المحسوس، ثمَّ إنه لحسن ظنه بالمتقدمين، شيَّد هذا الخيال الفاسد بهذه الوجوه المتكلفة، والأظهر أن غرض المتقدمين من هذا الكلام ليس إلاَّ التنبيه على الفرق بين ماهية الجسم وبين عوارضها». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٥٥.

المكان الغريب، وبين أن لكل جسم بسيط شكلًا طبيعيًا وهو الكرة.

الباب الثالث من أبواب الجسم في الأجسام البسيطة:

عرف الإمام الجسم البسيط، وقسم الأجسام البسيطة إلى: فلكية، وعنصرية، وأفرد كلًا منهما بالبحث:

فحقق في قسم الفلكيات، عددًا من مسائل علم الفلك حتى عصره، والتزم منهجه في عدم تسليم ما لا تؤيده الدلائل، أو تعميم الحكم على ما لا ينطبق عليه الدليل كما في تعقيبه على استدلال الفلاسفة العقلي على بساطة بعض الأفلاك[1]، وناقش مذهب الفلاسفة في امتناع الخرق على الأفلاك، وناقش أدلتهم: العقلية المجردة: والمنطلقة من المشاهدة بالآلات الرصدية عصرئذ ثم عقب بتحقيق علة مذهب الفلاسفة وهو: تعاقب الملاحظة البسيطة للأقدمين على ثبوت الظواهر السماوية، فتوهموا عدم إمكان ذلك، وأن المتأخرين قلدوهم في رأيهم لكن مع تكلف أدلة نظرية على ذلك[2]، ثم عرض مذهب المجوزين لخرق الأفلاك مع الإحالة إلى كتابه نهاية العقول لتفصيل الأدلة.

---

(١) فهو لا يسلم ببساطة سائر الأفلاك على فرض صحة الدليل على بساطة بعضها.

(٢) يقول الإمام: «واعلم أن المتقدمين لما لم يحسوا بوقوع التغير في شيء من هذه الأجرام، ولم ينقل إليهم ذلك في شيء من التواريخ، غلب على ظنهم بسبب هذا الاستقراء أنها غير قابلة للتغير؛ لأن من المستبعد ان يكون الشيء قابلًا للتغير، ثم لا يتغير أصلًا في هذه المدد المتطاولة، فحُكم بهذا الحكم الظنِّي بهذا السبب. ثمَّ حاول المتأخرون إثبات ذلك بطرقٍ برهانيَّةٍ، فوقعوا في هذه الوجوه المتكلفة». ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص٩٣.

ثم تابع الإمام عرض عددٍ كبيرٍ من مسائل علم الفلك كما قررها الحكماء مثل: الأفلاك لا ثقيلة ولا خفيفة، والفلك ليس بحارٍّ، ولا بارد، وليس برطب ولا يابس، ولا ملون، وغير مكوكب، ولم يسلم الإمام بهذه الأحكام لعدم إمكان تقديم دليل قطعي عليها كما يتجلى رده على أدلتهم بعدم وجود كواكب مركوزة في الفلك بقوله: «وهذا الطريق إنما يتأتى في الكواكب المرصودة، لكنهم اتفقوا على أن الكواكب بأسرها غير مرصودةٍ.... فإذن لا يمكن القطع بأن شيئًا من هذه الكواكب غير مركوزة في الفلك الأعظم»[1]، ولهذا فهو بعد أن يذكر أدلتهم في كل مسألة يكر عليها باعتراضاته قائلًا ولقائل أن يقول... ولا شك أن هذه الأحكام وما يشبهها مجرد افتراضات عقلية لموجود لا يمكن لآلاتهم البسيطة الوصول إليه فضلًا عن الحواس الوصول إليه.

ولم يختلف مسلك الإمام مع آراء الحكماء التي جاءت استنتاجًا من دراستهم لأحوال بعض الظواهر الطبيعية كبحثهم في استفادة القمر نوره من الشمس حتى صار هو منيرًا. والإمام يناقش استناجهم ويبين احتمالية الدليل لذلك ولغيره فلا يجوز الجزم به، ويعرض الإمام تفسيرًا آخر للظواهر التي رصدها الحكماء وهو أن القمر يعكس ضوء الشمس.

ثم ناقش رأي الحكماء في ذاتية أنوار الكواكب مبينًا أن الأظهر فيها عدم النور، وبحث الإمام ألوان الكواكب، ثم ناقش مذهب الفلاسفة في حركتها:

---

(١) الملخص باختصار، ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٠٨ - ١٠٩.

أهي تتحرك بنفسها؟ أم أن الفلك هو الذي يتحرك فتتحرك بحركته؟، ثم عرض مذهب الفلاسفة في عدد الكرات، وأنها تسع، ثم بين بناء على منهجه أن ذلك العدد ليس حصرًا وإنما هو ما تم رصده فقال: «والمشهور أن الكرات الكلية تسع، والحق أن الرصد لما دلَّ على هذه التسع أثبتناها، والزائد لما لم يُعلم ثبوته، لم يُعلم انتفاؤه»[1].

ثم ناقش مذهب الفلاسفة في عدم جواز عروض الاختلاف للحركات السماوية، وقد بين منشأ هذه القاعدة وهو المشاهدة، والظن بأن استمرار وضع ما برهان على وجوبه وعدم جواز نقضه.

ثم ناقش قول الفلاسفة باستحالة نمو الفلك، وناقش تفسير أرسطو لما أسماه المجرة وذكر الإمام أنها كويكبات، وبحث سبب محق القمر.

وذكر الإمام الفرق بين أدلة الرياضين والطبيعيين على حركة الأفلاك، ثم ذكر تحت عنوان في كيفيات حركات الأفلاك اختلاف وضع الفلك المتحرك بالنسبة إلى جسم ثابت وهو الأرض - كما كان يعتقد -، ثم فسر الطرق الطبيعية التي يمكن بها أن يحرك المحيط المحاط، ثم عرض قول الحكماء إن حركة الأفلاك نفسانية، وأن العالم حيوان (أي كائن حي) وعرض أدلتهم في نفي وجود حواس باطنة وظاهرة وشهوة وغضب للأفلاك.

ثم ناقش أدلة الرياضيين وغيرهم على كروية الأفلاك، وناقش المذاهب في صحة الكون والفساد على السماوات.

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١١٨.

ثم حقق مسائل البسائط العنصرية: (النار والهواء والماء والتراب) فبحث ترتيبها، ثم عرض مباحث الأرض فناقش المذاهب في كروية الأرض ورجح أنها أشبه بالكرة.

ثم ناقش المذاهب في سكون الأرض أو حركتها، ورد على حقيقة حركة الأرض باستنتاجات من المشاهدات والتجارب المتعلقة بحركة الأجسام على الأرض، ورد كذلك أدلة سكون الأرض لمخالفتها لبعض الأصول كقانون جذب الأكبر للأصغر، ورجح أن الأرض ساكنة لا لعلة طبيعية وإنما لأن الله تعالى سكنها بالاختيار. وأعتقد أن تضعيف الإمام سائر الأدلة على سكون الأرض كانت خطوة تقوده إلى المذهب الصحيح بناء على مخالفتها للقوانين الطبيعية (الجاذبية)، أو على الأقل إلى التوقف لو طبق منهجه في عدم القطع بانطباق المشاهدات الجزئية على ما لم نشاهده.

وجدير بالذكر أن الإمام لا يشير في كتابه الملخص إلى استدلالات نصية على أي قضايا طبيعية أو فلسفية، وأما لجوئه إلى الفاعل المختار كثيرًا فلتفسير ما يشاهده من ظواهر طبيعية لا يمكن البرهنة عليها فلسفيًا على قول الحكماء بالعلة الموجبة.

ثم تحدث عن تعليل طفو بعض الأجسام ورسوب بعضها في الماء، ورد قول من ادعى أن أحد العناصر الأربعة أصل لما سواه، ثم تحدث عن الأجزاء الترابية وإمكانية انقسامها إلى ما لا نهاية، ثم بحث المذاهب في حقيقة لون الأرض البسيطة.

ثم تناول مباحث عنصر الماء: فناقش استدلالات الفلاسفة على أن شكل الماء كرة، وعلى أن الماء ثلاثة أرباع الأرض، وانتهى إلى عدم قيام دليل يعود إلى المشاهدة على تغطية الماء ثلاثة أرباع الأرض؛ فتوقف في ذلك، ثم تحدث عن أحوال البحر، كعلة ملوحة مائه، وثقله، وبين أنه ينتقل من مكانه ببطء، وحاول تعليل حركة مائه، وناقش أيهما أبرد الماء أم الأرض، وأرجع سبب سيلان الماء وجموده إلى الشمس. وأخيرًا بحث هل للماء طعم ولون.

ثم بين مباحث الهواء والنار بدأها بمناقشة المذاهب في شكليهما: أهو كروي أم لا، وناقش المذاهب المتعلقة بحرارة الهواء، وحقق معنى قولهم النار يابسة واستدل على ذلك بالاستقراء، وبحث حقيقة لون النار، ثم ناقش قولهم إن حركة كرة النار بحركة الفلك، ثم بحث سبب اشتعال النار وانطفائها، ثم ناقش بعض المباحث المشتركة بين هذه العناصر كموضع كل منها من طبقات الأرض، وهل طبائع هذه الأربعة شيء غير كيفياتها المحسوسة، وبحث صحة الكون والفساد والاستحالة على كل منها.

ثم تحدث عن الاسطقسات وهي: هذه العناصر الأربعة باعتبارها أجزاء تتركب منها المركبات من معادن، ونبات، وحيوان. فناقش مذهب انكساغوراس في (القول بالخليط) تمايز طبيعة جزئيات المركبات وكونها من البداية موجودة بنفس شكل المركب الذي يتكون منها لكن بحجم ضئيل جدًا، ثم ناقش القول إن المركبات ممتزجة من هذه الأربعة.

ثم ناقش فكرة وجود أكثر من عالم... وأنهى هذا البحث بنص منهجي وهو وجوب عدم القطع بما لا سبيل لوصول العقل فيه إلى يقين فقال: «فقد عرفت من مباحث هذا الباب أنَّ العقول البشرية غير واقعة إلا على القليل من أحوال المخلوقات، وأن من حاول تقدير فلك ملك الله وملكوته بمكيال عقله فقد ضلَّ ضلالًا مبينًا...»(١).

الباب الرابع من أبواب الجسم في الفعل والانفعال:

وتناول الإمام فيه امتزاج هذه العناصر الأربعة وتركب المركبات منها، وبدأ بتعريف المزاج، وتقسيماته، ثم شرح عددًا من الكيفيات الناتجة عن التفاعلات بين العناصر.

الباب الخامس من أبواب الجسم: في الكائنات التي حدوثها بغير تركيب:

تناول الإمام فيه بحث الكائنات التي لا تمتزج فيها العناصر، وقسمها إلى ما يحدث فوق الأرض، أو على وجهها، أو تحتها. ففي القسم الأول بحث ظواهر السحاب والمطر والثلج والبرد والصقيع. وتناول في القسم الثاني ما يحدث على وجه الأرض وتحتها، فذكر تعليل ارتفاع اليابسة عن سطح الماء على مذهب الفلاسفة، والمتكلمين، ثم عاد لتحديد قدر المعمور والمغمور بالماء، وبحث تقسيم البلدان في الأرض من حيث طبيعة المناخ (أمزجة البلدان)، وبحث عن منابع المياه، وتعليل الزلازل

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، ج٣، ص١٩٢.

والبراكين.

الباب السادس من أبواب الجسم:

تناول الإمام في الباب الخامس سبب التحجر، وفي تعليل وجود عروق الطين والرمل في الجبل، وفي منافع الجبال، وبين تقسيمات المعادن، وفوائدها، ثم تحدث عن رأي الفلاسفة في تكون بعض الأجسام معقبًا بأنها مجرد ظنون لعدم استنادها على دليل إقناعي فضلًا عن برهاني: فقال: «هذه الأحكام مجرد ظنونٍ وأوهامٍ غير متأكدةٍ بحجةٍ إقناعيَّةٍ فضلًا عن حجةٍ برهانيَّةٍ، والله أعلم بحقائقها»[1]، ثم ذكر مذهبه الخاص في إمكان الكيمياء (تحويل المعادن إلى ذهب) ولم يعرض لما يخالفه ولم يشر إلى كلام الفلاسفة في الأمر وهذا على خلاف نهج الإمام في أغلب المسائل التي عالجها في كتابه.

وأنهى الإمام بحثه في الأجسام بزعمه إثبات صحة التولد (التطور أو النشوء) وبنى ذلك على دعوى مشاهدة تولد بعض الكائنات الحية بدون توالد، والسبب في خطأ هذا الاستنتاج هو تسليم الإمام بصحة هذه الأخبار وعدم اتباع منهجه في تقصي الاحتمالات العقلية لبحث كل حالة من الحالات التي زعموا شهادتها لتولد كائن حيًا بدون توالد. ولم يتطرق الإمام إلى محاولة توفيق مذهب النشوء بنصوص الدين في الخلق المباشر. ربما لأنه لا يتحدث عن أصل الخلقة، ولا عن أن هذا هو تعليل وجود الأنواع

(١) قسم التحقيق، ج٣، ص٢٤٢.

على الأرض، ولا عن اتحاد سلف الحيوانات والبشر، وهذا هو مثار الخلاف بين التطور وظاهر نصوص قصة الخلق في النصوص الدينية الشريفة.

ويلاحظ أن نقاشات الإمام في باب العناصر كلها تقوم على المشاهدات والتجارب، لكونها الأنسب لطبيعة هذه الفرع من الطبيعيات.

الفن الثاني: النفس:

لخص الإمام مباحث النفس في مقدمة وثمانية أبواب:

ففي المقدمة ناقش تفسير لفظ النفس الإنسانية (بأنها كمال أول لجسم طبيعي) وبين أنه ليس تعريفًا لها.

وفي الباب الأول تناول القوى النباتية فقسم القوى التي يشترك فيها النبات والحيوان دون غيرهما إلى ما يكون فعلها لأجل الشخص: كالغاذية والنامية وإلى ما يكون فعلها لأجل النوع وهي إما المولدة وإما المصورة، وفصل كل واحدة من هذه القوى.

وفي الباب الثاني تناول الإدراكات الظاهرة: وفصل أقسامها الخمسة: اللمس، والذوق، والشم، والسمع، الإبصار.

وفي الباب الثالث تناول الإدراكات الباطنة وقسمها إلى قسمين وهما: (١- ما يدرك فقط) وهو إما أن يدرك الصور الجزئية وهو الحس المشترك وخزانته الخيال، وإلى ما يدرك المعاني الجزئية وهو الوهم وخزانته الحافظة. (٢- ما يكون مدركًا ومتصرفًا). وبين أن القوة المتصرفة هي التي

من شأنها أن تتصرف في المدركات المخزونة في الخزانتين بالتركيب والتحليل، فتركب صورة إنسانٍ يطير، وجبلٍ من ياقوت. وهذه القوة إن استعملتها القوة الناطقة تسمى مفكرةً، وإن استعملتها القوة الوهمية الحيوانية تسمى متخيلة. ثم أحال إلى كتابه: «المباحث المشرقية» لاستكمال أقسام أخرى لكنه عدها خبطًا. وشرع في تفصيل هذه الأقسام.

وفي الباب الرابع ناقش المذاهب في ماهية النفس وهل هي جسم أم جسمانية حالة في الجسم، أم جوهر مفارق، وبين عدم قطعية أدلة أي من هذه المذاهب.

وفي الباب الخامس تحدث في صفات النفس من حدوث وفناء وغير ذلك، وناقش عددًا الآراء الفلسفية المخالفة للوحي لاسيما القول بالتناسخ، والطعن في المعجزات ولمناقشاته هذه أثرها في المتكلمين اللاحقين(١).

وفي الباب السادس ناقش المذاهب في أحوال النفس بعد مفارقة البدن.

وفي الباب السابع ناقش المذاهب في المعاد الجسماني وهي المناقشة التي تجد صداها في المقاصد للتفتازاني.

وناقش في الباب الثامن أمورًا متنوعة في النفس منها: المذاهب في أنفس الحيوانات، والجن، النفوس السماوية أو نفوس الأفلاك.

الفن الثالث: العقل.

---

(١) ينظر على سبيل المثال شبهات منكري المعجزات في: شرح المقاصد، ج٥، ص١٤.

تحدث الإمام عن العقل، فناقش أولًا مفهوم الفلاسفة الإسلاميين للعقل كمتعلق أول للفيض الإلهي على مذهبهم أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، ثم ناقش أحكام العقول كما تخيلها الفلاسفة ككونها أزلية وأبدية، وأن نوع كل منها في شخصه، وإلا لزم كونه ماديًا، وليس عقلا، وأن كل عقل يعقل ذاته، وأنها موجودة الأجسام وليس الله تعالى، وأن كمالاتها بالفعل، وأنها علل لنفوسنا وكمالاتنا، وذكر الخلاف حول أن كل عقل علة لعقل وفلك، وهل تتعد العقول بتعدد الكواكب أم أن لكل فلك عقل... إلخ، وبهذا انتهى تلخيص الإمام للكتاب الثاني في الحكمة.

الكتاب الثالث من الحكمة في العلم الإلهي:

عرض الإمام العلم الإلهي[1] في ثلاثة أبواب:

الباب الأول في ذاته تعالى وتقدس وتناول فيه: إثبات مدبر مختار للعالم على طريقتي الإمكان والحدوث. ويلاحظ أنه قد صاغ أدلة إثبات الواجب بطريق الحدوث دون اعتماد على الجوهر الفرد، بل انطلاقًا من إثبات حدوث النطفة، ثم أثبت أن المدبر واجب لذاته، لا يحتاج إلى موجد وإلا لزم الدور أو التسلسل المحالان، وأثبت أن مدبر العالم أبدي يستحيل عدمه، وأثبت أن حقيقته مخالفة لسائر الحقائق، وأثبت أن وجوده ليس عين ذاته، وأثبت أن واجب الوجود واحد، وأنه غير مركب، وأنه ليس بجسم،

(١) تناول ابن سينا العلم الإلهي في بعض أجزاء من قسمي الجزء العاشر من الشفاء المعنون بالإلهيات.

وناقش إطلاق لفظ الجوهر في حق الواجب تعالى مبينًا أن الحكم يختلف بحسب معنى الجوهر، فبعضها يجوز وبعضها لا يجوز، وأثبت أن الواجب لا يحل في شيء.

أما الباب الثاني ففي صفاته تعالى، وبدأ بمناقشة المذاهب الفلسفية في إثبات العلم للواجب، كنفي بعض القدماء علمه بذاته، وكنفي بعض الفلاسفة العلم بالكليات، ويلاحظ أنه يناقش الأقوال دون تسمية أصحابها، ويستدل على العلم الإلهي بآثار الحكمة في مخلوقاته تعالى.

أما الصفة الثانية التي يناقش الإمام مذهب الفلاسفة فيها فهي الإرادة، فأبطل قولهم إن صدور الممكنات لا يكون لقصد منه تعالى، وناقش تفسيرهم للإرادة بأنها علم الله تعالى بما يصدر عنه ولا يشترط للمريد كونه بحيث يصح أن لا يريد.

كما ناقش الإمام مذاهب الفلاسفة في صفة القدرة وقولهم بالإيجاب، وقرر تفسير العناية الإلهية على مذهب الفلاسفة القائلين بالإيجاب، وعلى مذهب المليين القائلين بالفاعل المختار.

كما بين الإمام وجه قولهم إن علمه تعالى فعلي أي سبب لوجود الأشياء.

ثم بين أن حقيقته تعالى غير معلومة لنا وإنما الصفات المعلومة عندنا هي لوازم ذاته وليست حقيقته.

ثم صور الإمام قول الفلاسفة بلذة الواجب المتمثلة في كمال علمه

الذاتي لذاته ومحبته لها.

ثم تكلم عن إحصاء صفاته على مذهب الفلاسفة وأنهم قسموها إلى سلبية كنفيهم أنه جوهر أو عرض، وإلى إضافية كقولهم مبدأ، وإلى مركبة منهما كوصفه بأنه الأول. وتلاحظ أن الأقسام كلها غير ثبوتية.

ثم عرض الإمام لقول الفلاسفة الواجب عاقل ومعقول وتعجب من جعلهم هذا معنى سلبيًا بمعنى سلب المادة عنه، وألزمهم التناقض لقولهم هذا مع زعمهم أن العلم هو حصول صورة في العالم مساوية للمعلوم. فجعلوا العلم مرة وجوديا ومرة سلبيًا. وناقش مذهب الفلاسفة في الأسماء الحسنى.

وأما الباب الثالث ففي أفعاله تعالى، وناقش فيه: رأي الفلاسفة في كيفية صدور الفعل عن الله تعالى عن طريق العقول، وانتهى إلى علة قولهم به وهو الخطأ في قاعدة الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد على حد قوله: «والحقُّ عندنا هو القول بالقادر المختار، وعند ذلك لا حاجة إلى هذه الوجوه. وأمَّا القائل بالموجب، فاعلم أنَّ الوقوع في هذه الظلمات ليس إلاَّ لاعتقاد أنَّ الواحد لا يصدر عنه إلّا الواحد، وقد عرفت ضعف أدلتهم عليه، وقوَّة هذه الوجوه الدَّالة على بطلانه».

كما ناقش في هذا الباب موقف الفلاسفة من حدوث العالم، فبدأ بتقرير دليل الحدوث، ثم تعقب مذهب القائلين بقدم المادة.

ثم أفرد مبحثًا لإثبات «أن أفعال الله تعالى بقضاء الله تعالى، واكتفى

بتقرير مذهبه فيها وملخصه: أن قدرة العبد ليست صالحة للفعل والترك، وأن إرادته لا ترجح أحد جانبي فعله إلا بمرجح يخلقه الله تعالى. وقد بناه على فكرة أن الممكن ما لم يجب لم يوجد، وعلى أنه لا مؤثر إلا الله تعالى. لكنه أغفل قاعدة ترجيح الإرادة بدون مرجح التي نفى على أساسها الإيجاب وقال بالفاعل المختار.

ثم ناقش توجيهات الفلاسفة وجود الشر في العالم، وبين ضعفها لقولهم بالموجب، وأن التوجيه الحق يكون «بالقول بالمختار مع القول بنفي الحُسن والقُبح، وإنَّه تعالى لا يُسألُ عما يفعل وهو الحقُّ المبين، والدين المتين».

وواضح أن الإمام في عامة المسائل التي تتعلق بالعقيدة أشعري يصرح بأصولهم، وما يتفرع عليها من أحكام، وهذا طبيعي لأنه أحد أئمة هذا الاتجاه السني المحققين، رحمة الله وبركاته عليهم أجمعين. وبهذا ينتهي عرض أبرز مسائل كتاب الملخص في المنطق والحكمة.

المبحث الثالث: وصف النسخ المخطوطة ومنهج التحقيق

أولا: وصف النسخ المخطوطة:

اعتمدنا في تحقيق كتاب: «الملخص في المنطق والحكمة» على خمس نسخ خطية، بالإضافة إلى نسخ أخرى لم نثبتها، وإن كنَّا قد رجعنا إليها عند صعوبة قراء كلمة أو فهم عبارة، ومن هذه النسخ غير المثبتة في التحقيق: ١- نسخة مكتبة تشستربيتي بأيرلندا تحت رقم: ٣٥٧٦. ٢- نسخة مكتبة رئيس الكتاب بالمكتبة السليمانية بتركيا تحت رقم: ٥٥٦. ٣- نسخة مكتبة فاتح بتركيا تحت رقم: ٣٣٧٨. ٤- نسخة مكتبة فاضل أحمد تحت رقم: ٩٠٠. ٥- نسخة مكتبة فاضل أحمد بتركيا تحت رقم: ٩٠١.

أما عن النسخ المثبتة في هامش التحقيق فبيانها كالآتي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة شهيد علي بتركيا بالحرف، تحت رقم: (١٧٣٠ - كتب العقائد والكلام)[1]، وهي ما رمزت لها في التحقيق بالحرف (أ).

العنوان: مكتوب على اللوحة الأولى بحبر أسود داكن: كتاب الملخص يتبعه اسم المؤلف: للإمام فخر الدين.

وهي نسخة تقع في ١٨٨ صفحة، عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا، بمتوسط ٢٢ كلمة في كل سطر، والمداد المكتوبة به باللون الأسود، وعناوين الفقرات مكتوبة بالخط الأسود الداكن، ومغلفة بجلد بني داكن.

---

(١) ينظر: فهرس مكتبة شهيد علي بتركيا، مخطوط بنفس المكتبة، ص٨٥.

وهي من النسخ الجيدة من حيث حسن الخط المكتوبة به ووضوحها، ومضبوطة بالشكل، وتاريخ النسخ: تم نسخها قبل الظهر الحادي عشر من شهر ذي الحجة ثمان وستمائة، واسم الناسخ: المطهر بن أحمد بن طاهر بن محمود بن طاهر العلوي الحسيني الخوئي، وهو ما سجل في الصفحة الأخيرة.

وأحيانا ما ينسى الناسخ فيكتب في الهامش، وأحيانا أخرى يصحح النص في الهامش أيضا بأن يكتب العبارة الصحيحة، وعلى اللوحة الأولى بعد اسم الكتاب واسم المؤلف عبارات تملك وخاتم مكتبة شهيد علي.

والنسخة تبدأ في أولها بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر أما بعد حمد من يستحق الحمد؛ لوجوب وجوده، ويستوجب الشكر؛ لكمال جوده، والصلاة على محمد خير خليقته، وأصحابه وعترته من سالكي طريقته؛ فإن أجلَّ ما تسمو إليه أعناق العزائم، وأشرف ما تهوى أفئدة العزائم، وأنفسّ ما يتنافس فيه من الرغائب اشتغال بإبداعهما. وإن كتابنا هذا: مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما ذكروا وأكبر، لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والفكر المستقيم).

وتنتهي النسخة بنهاية عبارة: (واعلم: أنَّ الخلاص عن هذه الشبهات، إمَّا بالقول بالموجب، وحينئذٍ يسقط البحث، وإمَّا بالقول بالمختار مع القول بنفي الحُسن والقُبح، وإنَّه تعالى لا يُسألُ عما يفعل، وهو الحقُّ المبين،

والدين المتين، وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة. تمَّ الكتاب والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة على محمَّد وآله الطَّيِّبين الطاهرينآخر كلامنا في هذه المسألة، وبه يتم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه، وفرغ من نسخه الفقير إلى رحمة الله تعالى المطهر بن أحمد بن طاهر بن محمود بن طاهر العلوي الحسيني الخوئي قبل الظهر الحادي عشر من شهر ذي الحجة حجة ثمان وستمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة راغب باشا، تحت رقم: (٨٧٧ - كتب الحكمة)[1]، وهي ما رمزت لها في التحقيق بالحرف (ب).

العنوان: مكتوب على اللوحة الأولى بحبر أسود داكن: متن كتاب الملخص للإمام الرازي في المنطق والحكمة، وعليها خاتم مكتبة راغب باشا.

وهي نسخة تقع في ٣٥٦ لوحة، عدد الأسطر: ١٧ سطرًا، بمتوسط ١٢ كلمة في كل سطر، والمداد المكتوبة به باللون الأسود، وبداية الفقرات مكتوبة بالمداد الأحمر، ولوحتها الأولى عليها إطار مذهب، ومغلفة بجلد أحمر.

وهي من النسخ الجيدة من حيث حسن الخط المكتوبة به ووضوحها، ومضبوطة بالشكل، ولم يسجل تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ على الصفحة الأخيرة.

---

(١) ينظر: فهرس مكتبة راغب باشا، ص٦٦، در سعادت، تركيا، ١٣١٠هـ.

وأحيانا ما ينسى الناسخ فيكتب في الهامش، وأحيانا أخرى يصحح النص في الهامش أيضا بأن يكتب العبارة الصحيحة، وعلى اللوحة الأولى بعد اسم الكتاب واسم المؤلف، وخاتم مكتبة راغب باشا.

والنسخة تبدأ في أولها بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم أما بعد حمد من يستحق الحمد؛ لوجوب وجوده، ويستوجب الشكر؛ لكمال جوده، والصلاة على محمد خير خليقته، وأصحابه وعترته من سالكي طريقته؛ فإن أجلَّ ما تسمو إليه أعناق العزائم، وأشرف ....، وأنفسّ ما يتنافس فيه من الرغائب، وأعزّ ما يرغب فيه من الغرائب، معرفة الموجودات بأجناسها وأنواعها، والوقوف على صفات مبدعها، وكيفية إبداعها، وإن كتابنا هذا: مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما وصل إلينا ممن قبلنا، أو أكبر لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر المستقيم).

وتنتهي النسخة بنهاية عبارة: (واعلم: أنَّ الخلاص عن هذه الشبهات، إمَّا بالقول بالموجب، وحينئذٍ يسقط البحث، وإمَّا بالقول بالمختار مع القول بنفي الحُسن والقُبح، وإنَّه تعالى لا يُسألُ عما يفعل، وهو الحقُّ المبين، والدين المتين، وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة. تمَّ الكتاب والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة على محمَّد وآله الطَّيِّبين الطاهرين).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة جار الله بتركيا تحت رقم: (١٤٤٩) الفن:

المنطق[1]، وهي ما رمزت لها في التحقيق بالحرف (ج).

وهي نسخة تقع في ١٨٩ لوحة، عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا، بمتوسط ٢٠ كلمة في كل سطر، والمداد المكتوبة به باللون الأسود، وعناوين الفقرات مكتبة بالمداد الأحمر.

وهذه أحيانا ما ينسى ناسخها فيكتب في الهامش، وأحيانا أخرى يصحح النص في الهامش أيضا بأن يكتب العبارة الصحيحة، غير أن هذه النسخة بها نقص في آخرها وهو كتاب العلم الإلهي كاملًا.

وهي من النسخ الجيدة من حيث حسن الخط المكتوبة به ووضوحها، وتاريخ النسخ: تم نسخها كما سجل في الصفحة رقم: ٥٠ في آخر كتاب المنطق يوم الأربعاء الثالث والعشرون من شهر شعبان سنة خمس عشرة وستمائة، ولم يكتب اسم الناسخ.

والنسخة تبدأ في أولها بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أما بعد حمد من يستحق الحمد؛ لوجوب وجوده، ويستوجب الشكر؛ لكمال جوده، والصلاة على محمد خير خليقته، وعلى أصحابه وعترته من سالكي طريقته؛ فإن أجلَّ ما تسمو إليه أعناق العزائم، وأشرف ما تهوى أفئدة العزائم، وأنفسّ ما يتنافس فيه من الرغائب، وأعزّ ما يرغب فيه من الغرائب، معرفة الموجودات بأجناسها وأنواعها، والوقوف على صفات مبدعها وكيفية إبداعها، وإن كتابنا هذا: مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين،

(١) ينظر: فهرس مخطوطات مكتبة ولي الله جار الله أفندي، ص٨٧.

ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما وصل إلينا ممن قبلنا، أو أكبر لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر المستقيم).

وتنتهي النسخة بنهاية عبارة: (يه- المبدأ الذي يخرج عقولنا من القوة إلى الفعل، زعموا أنه العقل الأخير؛ لأن العقول التي فوقه كل واحدٍ منها علة لعقل وفلك، فلو كان علةً لتعقلها أيضًا، لكان قد استند إلى الجهتين أكثر من شيئين، وهو محالٌ. ولنقنع بهذا القدر من التفاريع، ولنختم الكتاب الثاني به، ولنشرع في الكتاب الثالث، وهو الكلام في العلم الإلهي بعون الله وتوفيقه).

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة داماد إبراهيم، تحت رقم: (٨٢٧ - كتب الحكمة)[١]، وهي ما رمزت لها في التحقيق بالحرف (د).

وهي نسخة تقع في ٢٨٠ لوحة، عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا، بمتوسط ١٢ كلمة في كل سطر، والمداد المكتوبة به باللون الأسود.

وهي من النسخ الجيدة من حيث حسن الخط المكتوبة به ووضوحها، وتاريخ النسخ: بعد العصر من جمادي الآخر لسنة ... هجرية ببلد نيسابور في المدرسة السلطانية، واسم الناسخ: حسن بن أبي طالب المدعو بأبي المحاسن البيهقي، وهو ما سجل في الصفحة الأخيرة.

وأحيانا ما ينسى الناسخ فيكتب في الهامش، وأحيانا أخرى يصحح النص

---

(١) ينظر: فهرس مكتبة راغب باشا، ص٦٦، در سعادت، تركيا، ١٣١٠هـ، طبع أولنمشدر.

في الهامش أيضا بأن يكتب العبارة الصحيحة، وعلى لوحة العنوان اسم الكتاب بعبارة: ملخص للرازي في المنطق والحكمة، وعلى أول ورقة من المخطوط كتب أعلى الصفحة: كتاب الملخص لفخر الدين الرازي.

والنسخة تبدأ في أولها بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد حمد من يستحق الحمد؛ لوجوب وجوده، ويستوجب الشكر؛ لكمال جوده، والصلاة على محمد خير خليقته، وعلى أصحابه وعترته من سالكي طريقته؛ فإن أجلَّ ما تسمو إليه أعناق العزائم، وأشرف ما تهوى أفئدة العزائم، وأنفسّ ما يتنافس فيه من الرغائب، وأعزّ ما يرغب فيه من الغرائب، معرفة الموجودات بأجناسها وأنواعها، والوقوف على صفات ... وكيفية إبداعها، وإن كتابنا هذا: مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ منها ولا أكبر لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر المستقيم).

وتنتهي النسخة بنهاية عبارة: (واعلم: أنَّ الخلاص عن هذه الشبهات، إمَّا بالقول بالموجب، وحينئذٍ يسقط البحث، وإمَّا بالقول بالمختار مع القول بنفي الحُسن والقُبح، وإنَّه تعالى لا يُسأَلُ عما يفعل، وهو الحقُّ المبين، والدين المتين، وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة. تمَّ الكتاب والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة على محمَّد وآله الطَّيِّبين الطاهرين وبه نختم الكتاب، والحمد لواهب العقل ومفيضه، فرغ من كتابته العبد الواثق برحمة ربه حسن أبي طالب يوم د بعد العصر ... من آخر سنة ... هجرية ببلدة ... في

المدرسة السلطانية حماها الله تعالى......).

النسخة الخامسة: نسخة مكتبة لا له لي، تحت رقم: (٢٥٥٤ - كتب الحكمة)[1]، وهي ما رمزت لها في التحقيق بالحرف (هـ).

وهي نسخة تقع في ٢٣٨ لوحة، عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا، بمتوسط ١٤ كلمات في كل سطر، والمداد المكتوبة به باللون الأسود، وعناوين الفقرات مكتوبة بالمداد الأحمر.

وهي من النسخ الجيدة من حيث حسن الخط المكتوبة به ووضوحها، وتاريخ النسخ: وقع الفراغ من تنميق هذا الكتاب الذي لم يتفق مثله لأحد من ذوي الألباب: قبيل العصر يوم الجمعة الثاني عشر من جمادى الأولى من شهور سنة ثمان وثمانين وستمائة، واسم الناسخ: أبو المحامد محمد بن محمد بن مسعود الخوارزمي، وهو ما سجل في الصفحة الأخيرة.

وأحيانا ما ينسى الناسخ فيكتب في الهامش، وأحيانا أخرى يصحح النص في الهامش أيضا بأن يكتب العبارة الصحيحة، وعلى اللوحة الأولى اسم الكتاب بعبارة: كتاب الملخص للإمام الفاضل المحقق المدقق أفضل المتأخرين ... فخر الحق والدين ركن الإسلام، تاج المحققين محمد بن عمر الرازي، نور الله تربته ورحم أسلافه بحق النبي محمد وآله الطيبين الطاهرين. وعليها بعد ذلك دعاء لأفلاطون، ثم خاتم المكتبة.

والنسخة تبدأ في أولها بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أما

---

(١) ينظر: فهرس مكتبة لا له لي، ص١٩٥، در سعادت، تركيا، ١٣٠٩هـ.

بعد حمد من يستحق الحمد؛ لوجوب وجوده، ويستوجب الشكر؛ لكمال جوده، والصلاة على محمد خير خليقته، وأصحابه وعترته من سالكي طريقته؛ فإن أجلَّ ما تسمو إليه أعناق العزائم، وأشرف ما تهوى أفئدة العزائم، وأنفسّ ما يتنافس فيه من الرغائب، وأعزّ ما يرغب فيه من الغرائب، معرفة الموجودات بأجناسها وأنواعها، والوقوف على صفات مبدعها وكيفية إبداعها، وإن كتابنا هذا: مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما وصل إلينا ممن قبلنا، أو أكبر لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر المستقيم).

وتنتهي النسخة بنهاية عبارة: (واعلم: أنَّ الخلاص عن هذه الشبهات، إمَّا بالقول بالموجب، وحينئذٍ يسقط البحث، وإمَّا بالقول بالمختار مع القول بنفي الحُسن والقُبح، وإنَّه تعالى لا يُسأَلُ عما يفعل، وهو الحقُّ المبين، والدين المتين، وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة. تمَّ الكتاب والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة على محمَّد وآله الطَّيِّبين الطاهرين وبها نختم الكتاب، والحمد لواهب العقل ومفيضه، وتم الفراغ من تنميق هذا الكتاب الذي لم يتفق تأليف مثله لأحد من ذوي الألباب، قبيل العصر يوم الجمعة الثاني عشر من جمادى الأولى من شهور سنة ثمان وثمانين وستمائة، على يد الفقير إلى الملك أبو المحامد محمد بن محمد بن مسعود الخوارزمي محتدًا والآرزوي مولدًا والتركستاني منشأ ومنبتًا، رزقه الله علمًا نافعًا...).

ثانيا: منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق النص المنهج الآتي:

• حرصنا على إخراج نص المؤلف سليمًا مع تصحيح ما قد يوجد من خطأ أو تصحيف أو سقط، وذلك بمقابلة النسخ المستخدمة في التحقيق، مع الإشارة إلى اختلاف النسخ في الهامش رامزين:

لنسخة مكتبة شهيد علي بتركيا بالحرف (أ).

لنسخة مكتبة راغب باشا بالحرف (ب).

لنسخة مكتبة جار الله بتركيا بالحرف (ج).

لنسخة مكتبة داماد إبراهيم بتركيا بالحرف (د).

لنسخة مكتبة لا له لي بتركيا بالحرف (هـ).

• التزمنا بقواعد الإملاء، وصححت الأخطاء النحوية، كما همزت ما وجدته غير مهموز مثل: هولا، البقا، الاجزا...إلخ.

• أثبتنا الزيادة التي اتفقت عليها نسختان، والتي لا يستقيم النص إلا بها، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

أما إذا انفردت إحدى النسخ بزيادة لا يستقيم النص بدونها، فنكتفي بالإشارة إلى ذلك في الهامش دون أن نضيف هذه الزيادة إلى النص.

• اهتممنا بعلامات الترقيم من النقط، والفواصل، والأقواس، وعلامات التنصيص، والتعجب، والاستفهام.

• صححنا الأخطاء التي وقع فيها النُسَّاخ في آيات القرآن الكريم مع

الإشارة إلى ذلك في الهامش، وأثبت الآيات القرآنية مشكلة بالرسم العثماني، وجعلناها بين علامتي: ﴿ ﴾، وعزونا الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها.

- خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة الواردة من المصادر الأصلية، مع بيان الحكم عليها.
- ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم بالكتاب، وعرفنا بالفرق الكلامية، واجتهدنا أن تكون الترجمة موجزة مع الإحالة إلى المراجع الأصلية.
- أسندنا الشواهد الأدبية إلى قائليها، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية لكتب اللغة والأدب.
- خرجنا الأقوال والآراء الكلامية الواردة بالكتاب من مصادر علم الكلام الأصلية.
- أكملنا الألفاظ التي وردت ناقصة في بعض النسخ، ومنها ألفاظ مثل فح: فحينئذ، ح: حينئذ، لنم: لا نسلم، دون أن نثبت ذلك في الهامش، وكذلك أكملنا الألفاظ التعظيم المتعلقة بالله تعالى، وبرسوله - ﷺ -، مثل: (تع) تعالى، و (صلى) - ﷺ -، (رضي) - رضي الله عنه -... إلخ.

هذا والله أسأل أن يمنحنا هداه، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، وأن يتقبل منا إنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة قدير.

نماذج مصورة
من المخطوطات
المستخدمة في التحقيق

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

وانهم ما ذكروا الدلالة له بل قنعوا فيه بالظاهر ثانيه وأما ثانياً فلا نسلم امتناع
الجبر والعدم عليها ولئن سلمنا ذلك لكن جبرها إنما يتم على التفسير الذي لخصنا لو ثبت أنها
لا تخلو في الإيلام وهم ما أقاموا الحجة عليه أصلاً ولا يلزم من كونها غير قابلة للعدم والتغير
في ذواتها وصفاتها أنه لا تكون لها طريق إلى الإيلام ابتداء وأما العاشر فلا نسلم أن الجبر غالب
فيها لأن الجبر على هذا الاصطلاح هو اللذة ولا نسلم أن الغالب على عالم الكون والفساد اللذة
فإن من الناس من نفى اللذة أصلاً وزعم أنه لا حقيقة لها إلا زوال الألم وعلى هذا التقدير فلا حاصل
إلا الألم وزوالها والألم ليس خيراً وزواله عدمي ولا يكون إيجابياً ثم إن بعضهم لما
وجد صورة إثبات اللذة فهاهنا غير تعالى الألم وكل الموجود ... نفيها للاحتمال
ولكن يقدر المساعدة على صحتها صورة زائدة وحينئذ القول إن الجبر هو الغالب في
الألم أو دفعه وأما اللذة فإنه وحينئذ يبطل الحجة التي ذكروها عليهم من أن الغالب
هو الشر وإن لم يكن غالباً لكنه مساو ومتى كان الأمر كذلك فابتداء الخلق إما سفهاً
وإما عبثاً وقوله إن تجريد الخير عن الشر غير ممكن قلنا هذا بناء على نفي الفاعل المختار
وإلا فهو قادر على أن يفعل الحكم جاز إذا الخير الخالص النفاع بمحار أو إذا ما تحيث
... ... وأعلم أن الخلاص عن هذه الشبهات أما بالقول بالموجب وحينئذ يسقط
هذا البحث وإما بالقول بالمختار مع القول بنفي الحسن والقبح وأنه تعالى لا يسأل عما
يفعل وهو الحق المبين والدين المتين وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة
تم الكتاب والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

كتاب الملخص
لفخر الدين الرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢١

اللوحة الأولى من النسخة (د)

الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللوحة الأولى من النسخة (هـ)

ولتكن هذا آخر كلامنا في هذه

الصفحة الأخيرة من النسخة (هـ)

القسم الثاني

الملخص في المنطق والحكمة

للإمام فخر الدين الرازي

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

أما بعد حمد من يستحق الحمد؛ لوجوب وجوده، ويستوجب الشكر؛ لكمال جوده، والصلاة على محمد خير خليقته، وأصحابه[٢] وعترته من سالكي طريقته؛ فإن أجلَّ ما تسمو إليه أعناق العزائم، وأشرف ما تهوى أفئدة العزائم[٣]، وأنفسّ ما يتنافس فيه من الرغائب، وأعزّ ما يرغب فيه من الغرائب، معرفة الموجودات بأجناسها وأنواعها، والوقوف على صفات مبدعها[٤] وكيفية إبداعها[٥].

وإن كتابنا هذا: مشتمل على ملخص أبحاث الأقدمين، ومحصل آراء الأولين مع زيادات نفيسة من قبلنا إن لم يكن أجلَّ مما وصل إلينا ممن قبلنا، أو أكبر[٦] لم يكن أقل منها ولا أصغر، معتبرة بمعيار البحث السليم، والنظر[٧] المستقيم.

فإذا لاح لنا: في مطلوبٍ أثرُ الرجحان، وسطع صبح الحق من أُفق

---

(١) + (رب يسر ولا تعسر): في النسخة (أ)، + (رب يسر وتمم): في النسخة (ب)، + (وبه نستعين): في النسخة (ج، هـ).

(٢) (وعلى أصحابه): في النسخة (ج، د).

(٣) (ما تهوى أفئدة العزائم): غير واضحة في النسخة (ب).

(٤) (مبدعها): غير واضحة في النسخة (د).

(٥) (وأنفس ما يتنافس فيه من الرغائب اشتغال بإبداعهما): في النسخة (أ).

(٦) (إن لم يكن أجل مما ذكروا وأكبر): في النسخة (أ)، (أجل منها ولا أكبر): في النسخة (د).

(٧) (والفكر): في النسخة (أ).

البرهان جنحنا إليه، وعوَّلنا عليه، وإن تكافأت الكفتان، ولم يتميز[١] الربح من الخسران، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيرًا تركناه[٢] في حيز التعارض أسيرًا.

وقد رتبنا هذا الكتاب على ترتيبين:

الأول[٣]: في علم المنطق، وهو مرتب على مقدمة، وجملتين: فالأولى: في التصورات، والثانية: في التصديقات.

والثاني[٤] **ثلاثة كتب:**

الأول[٥]: في الأمور العامة وما يجري مجراها ومجرى أنواعها.

والثاني: في أحكام الجواهر والأعراض، وهو مرتب على مقدمة وجملتين، فالمقدمة: في أحكامهما الكلية، والجملة الأولى: في أحكام الأعراض، والثانية: في أحكام الجواهر.

والثالث[٦]: في العلم الإلهي خاصة.

---

(١) (يتبين): في النسخة (ج، هـ).

(٢) (تركنا): في النسخة (أ).

(٣) (قسمين فالأول): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (والترتيب الثاني): في النسخة (أ).

(٥) (فالأول): في النسخة (ج، هـ).

(٦) (والثالثة): في النسخة (أ).

الكتاب الأول

في علم المنطق

مالا اپلکشا

تکملة اجلد یه

الأول[1]: في علم المنطق[2]

وهو مرتب على مقدمة وجملتين:

أما المقدمة

ففيها فصلان:

الفصل الأول[3]

في الحاجة إلى المنطق[4]

إن تصورًا وإذا[5] حكم عليه بنفي أو إثبات، كان المجموع تصديقًا[6]،

---

(١) (أما الأول): في النسخة (ج، هـ)، (فالأول) في النسخة (د).

(٢) + (كلام غير واضح): في النسخة (هـ).

(٣) (أ): في النسخة (أ، ج، هـ). – (أ) في النسخة (د).

(٤) وجه تقديم الإمام بهذا الفصل بين يدي المنطق أن الشروع في علم دون معرفة غايته عبث. انظر تحرير القواعد المنطقية: ص٥.

(٥) (فإذا): في النسخة (د).

(٦) ينقسم العلم بمعنى المعلوم إلى (تصور، وتصديق)، فالتصور هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ويسمى التصور الساذج، والتصديق عند الحكماء والمناطقة السابقين للرازي كالساوي هو الحكم فقط: أي حكم الذهن بين معنيين متصورين بأن أحدهما الآخر أو لا، وعند الإمام الرازي هو: مجموع التصورات الثلاث والحكم (أي تصور المحكوم عليه، والمحكوم به، وتصور النسبة بينهما، مع إدراك أن هذه النسبة واقعة أو ليست بواقعة)، فالتصورات الثلاث شروط للتصديق عند الحكماء، وجزء من حقيقته عند الإمام. ينظر: البصائر النصيرية للساوي: ص ٥٣ –٥٤. وتحقيق المسألة في شرح القطب على الشمسية: ص ١٢٨.

وفرق[1] ما بينهما كما بين المركب والبسيط، وكل تصديق فيه ثلاث تصورات[2]؛ للعلم الأولى فإن[3] حقيقة الحكم والمحكوم به وعليه متى لم تكن متصورة تعذَّرَ ذلك الحكم[4].

لا يقال: ألستم قد حكمتم على[5] غير المعلوم بأنه يمتنع الحكم عليه؟ وزعمتم أن ذلك قضية صادقة، والمحكوم[6] عليه غير متصور.

فلئن[7] قلتم: «إن غير المعلوم معلوم[8] منه أنه غير معلوم، فلا يكون المحكوم عليه غير معلوم».

---

(١) (والفرق): في النسخة (أ).

(٢) توضيح الفرق بين التصور والتصديق بالمثال: إنا إذا تصورنا زوايا المثلث، وتصورنا التساوي للقائمتين، والنسبة بينهما، فلا خفاء في أننا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي، ثم إذا وقفنا عليه جزمنا بها، فيحصل لنا حالة إدراكية مغايرة للحالة السابقة تسمى تصديقًا. ينظر: شرح المطالع لقطب الدين الرازي: ج١، ص ٢٨.

(٣) (فإن): غير واضحة في النسخة (أ)، (بأن): في النسخة (هـ).

(٤) - (حقيقة الحكم والمحكوم به وعليه متى لم تكن متصورة تعذَّرَ ذلك الحكم): في النسخة (هـ).

(٥) (ألستم حكمتم على): غير واضحة في النسخة (أ)، - (ألستم حكمتم على): في النسخة (د).

(٦) (فالمحكوم): في النسخة (أ، د).

(٧) (ولئن): في النسخة (أ).

(٨) (إن غير المعلوم معلوم): غير واضحة في النسخة (أ).

لأنا نقول[(١)]: غير المعلوم له اعتباران: الأول[(٢)]: الأمر[(٣)] الذي عرض له أنه غير معلوم، والثاني[(٤)]: مجرد هذا الاعتبار أعني: اللامعلومية، فإن كان المحكوم عليه في القضية المذكورة الأول، كان المحكوم عليه - من حيث إنه محكوم عليه[(٥)] - غير متصور فيتوجه الشك.

وإن كان الثاني: كان الحكم عليه[(٦)] بأنه لا يصح الحكم كاذبًا؛ لأن كل معلوم صح الحكم عليه ولو بكونه معلومًا.

لأنا نقول: التشكيك في الضروريات لا يقدح فيها.

ثم نقول: كل واحد من التصورات والتصديقات:

إما أن يكون غنيًا عن الاكتساب، وهو ظاهر الفساد، أو محتاجًا إليه[(٧)]،

---

(١) (فنقول): في النسخة (أ، د)، (غير متصور فنقول): في النسخة (ج، هـ).

(٢) (فأ): في النسخة (هـ).

(٣) (الأول: الأمر): غير واضحة في النسخة (أ).

(٤) (ب): في النسخة (أ، هـ).

(٥) - (من حيث إنه محكوم عليه): في النسخة (أ).

(٦) (المحكوم): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٧) تقسيم كل من التصورات والتصديقات إلى بديهي ونظري فالبديهي وهو كل تصور لا يحتاج الذهن في تعقله إلى نظر وفكر، وكل تصديق لا يحتاج الذهن في الجزم به إلى نظر، ونظري وهو ما يحتاج إلى نظر (والفكر أو النظر كما يقول قطب الدين الرازي هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى المجهول)، والمعلومات التصورية والتصديقية بعضها بديهي وليس جميعها وإلا لما جهلنا شيئًا، وبعضها كسبي (نظري) نصل إليه اعتمادًا على البديهيات وإلا لدار الأمر أو تسلسل وهما محالان. ينظر: الرسالة الشمسية للكاتبي، ت =⇦

وهو باطل؛ لأنه يلزم منه[١] استناد كل واحد منهما[٢] إلى غيره، إما في موضوعات[٣] متناهية[٤]، أو غير متناهية[٥]، وهو محال، وبتقدير صحته فالمطلوب حاصل؛ لأنه إما أن يوجد فيها ما يوجب لذاته في الذهن شيئًا، فحينئذ يكون لزومه منه غير مكتسب، أو لا يوجد[٦]؛ وذلك يقتضي أن لا يوجب شيء منها في الذهن[٧] شيئًا، فلا يكون شيء منها مكتسبًا.

وإما أن يكون بعضها غنيًا وبعضها محتاجًا، وحينئذ[٨] لا يخلو: إما أن[٩] لا يمكن استنتاج المحتاج عن الغني، وهو باطل؛ لما نعلم بالضرورة أن من عَلِم لزوم شيء لشيء، وعلم مع ذلك وجود الملزوم أو عدم اللازم، عَلِم من الأول وجود اللازم، ومن الثاني عدم الملزوم، أو يمكن.

= مهدي فضل الله، ص ٢٠٤، وانظر تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي: ص ١٢.

(١) - (منه): في النسخة (ب، ج، د، هـ).

(٢) (منها): في النسخة (أ، ب، د).

(٣) (تصورات): في النسخة (ب).

(٤) + (ويلزم منه الدور): في النسخة (أ).

(٥) + (ويلزم منه التسلسل): في النسخة (أ)، - (أو غير متناهية): في النسخة (هـ).

(٦) (أو لا يكون): في النسخة (أ).

(٧) - (في الذهن): في النسخة (د).

(٨) (فحينئذ): في النسخة (أ).

(٩) (يخلو: إما أن): غير واضحة في النسخة (أ).

وحينئذ: إما أن يحصل كل مطلوب من كل بديهي كيف كان، وهو أولي البطلان، أو لكل مطلوب أوليّات مخصوصة، ولا بُدَّ من وقوعها على شرائط مخصوصة[1]، وحينئذ لا بُدَّ من بيان تلك الشرائط؛ ليكون العالم بها متمكنًا من استعلام المجهولات بحيث لا يغلط إلا نادرًا، والعلم المتكفل به هو[2] المنطق[3].

لا يقال: هذا[4] المنطق إن كان من الأوليات فليستغن عن تعلمه، وإلا فليفتقر إلى منطق آخر؛ ولأن كثيرًا ممن لم يتعلم هذا العلم اكتسب العلم بالمجهولات[5].

---

(١) (وهو أولى، ولابد من وقوعها على شرائط مخصوصة بالبطلان، أو لكل مطلوب أوليات مخصوصة بالبطلان): في النسخة (أ).

(٢) - (هو): في النسخة (د، هـ).

(٣) وجه الحاجة إلى المنطق تنبني عند الإمام على حقيقة انقسام المعلومات إلى: تصورات وتصديقات بعضها بديهي معلوم، وبعضها نظري مجهول نحتاج في تحصيله إلى القول الشارح إذا كان تصورًا، والحجة إذا كان تصديقًا، وذلك وفق شرائط مخصوصة يفصلها علم المنطق، وبهذا تتجلى فائدة دراسة المنطق.

(٤) (لا يقال إن كان هذا): في النسخة (ج، هـ).

(٥) عرض الإمام أبرز الشبهات الموجهة إلى فائدة المنطق كدعوى عبثية تعلم المنطق اكتفاء بقدرات العقل على الوصول الى الحقيقة بشهادة الواقع، ويبني الرازي رده على أن العقول متفاوتة وبعضها من أربابهايحتاج إلى قواعد المنطق لإصابة الحق. وفي إجابة الإمام الرازي ما يدفع قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى: « أما بعد فإني كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد» الرد على المنطقيين ص: =⇐

لأنا نجيب عن الأول: بأن أكثر المباحث العقلية من هذا العلم أمور متى[1] جردت علمت صحتها بالبديهة، والذي منه ليس كذلك فينتهي إلى الأول لامحالة[2].

وعن الثاني: أنّا لا نقول الذهن وحده لا يكفي في إصابة الحق، بل قد يكفي نادرًا في البعض، وللبعض قد لا يكفي، فيحتاج إلى الاستعانة بالمنطق.

= ٣، دار المعرفة بيروت لبنان. والإمام في جوابه قريب مما قرره ابن سينا في الشفاء قسم المنطق: تحت عنوان فصل في منفعة المنطق: ج١، ص ١٧.

(١) (أمورًا هي): في النسخة (أ).

(٢) - (لا محالة): في النسخة (أ).

في موضوع المنطق[١]

موضوع[٢] كل علم[٣]: ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو[٤]، وموضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث إنه يمكن أن يتأدى بواسطتها من المعلومات[٥] إلى المجهولات، وتفسير المعقولات الثانية: أن الإنسان يتصور حقائق الأشياء أولًا، ثم يحكم ببعضها على بعض[٦] حكمًا تقييدًا، كقولنا: الحيوان الناطق، أو خبريًا، كقولنا: الحيوان ناطق، فكون[٧]

---

(١) وجه تقديم موضوع علم المنطق على غيره من مباحث أن العلم لا يتميز عند العقل عن غيره من العلوم إلا بعد العلم بموضوعه ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ص ٥.

(٢) (وموضوع): في النسخة (أ).

(٣) وجه تعريف الإمام موضوع العلم بشكل عام لأن موضوع المنطق أخص من موضوع مطلق العلم، والعلم بالأخص يجب أن يسبق بالعلم بالأعم لأنه جزء منه. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ص ١٦.

(٤) موضوع أي علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه (أي أحواله) الذاتية (أي التي تلحقه لما هو هو أي: لذاته، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب.) ينظر: شرح معنى موضوع العلم في تحرير القواعد المنطقية: ١٦/ ١٧.

(٥) (المعلومات): غير واضحة في النسخة (أ).

(٦) (ثم نحكم على بعضها ببعض): في النسخة (أ).

(٧) (حكمًا تقييديًا أو خبريًا فيكون الماهية): في النسخة (أ)، (حكما تقييديا أو خبريا، فكون): في النسخة (ج، د، هـ).

الماهية محكومًا عليها على هذا الوجه أمر لا يلحقها إلا بعد صيرورتها معلومة أولًا[1]، فهو في الدرجة الثانية.

فإذا بُحث عن هذه الاعتبارات لا مطلقًا، بل من حيث إنه كيف يمكن أن يتأدى بواسطتها من المعلومات إلى المجهولات تأديًا صوابًا، فذاك هو المنطق، فلا جرم كان موضوعه المعقولات الثانية من الاعتبار المذكور[2].

ولما عرفت أن المقصد الأقصى من هذا العلم معرفة القوانين التي بها يمكن اقتناص المجهولات من التصورات والتصديقات لا جرم رتبنا مقصودنا من هذا العلم على جملتين.

---

(١) بيان موضوع المنطق: معنى قول الإمام (المعقولات الثانية من حيث إنه يمكن أن يتأدى بواسطتها من المعلومات إلى المجهولات) أن الذهن يدرك الماهيات على مرحلتين؛ حيث يتصورها في المرحلة تصورًا ما بدون حكم، وفي المرحلة الثانية يحكم ببعضها على بعض كحكمه على النطق بأنه فصل للإنسان، والضحك خاصة له، وهكذا، وسميت ثانية لأن الحكم على الماهيات قد سبق بتعقل آخر لها وهو تصورها بدون حكم. وموضوع المنطق هو هذه الأحكام التي يصنف بها العقل المعقولات من حيث أنها تؤدي إلى علم ما كان مجهولًا. ينظر: البصائر النصيرية للساوي ص ٥٧ ــ ٥٨.

(٢) (معلومة وإلا): في النسخة (أ).

الجملة الأولى

في كيفية اقتناص التصورات

والكلام فيها مرتب على قسمين:

القسم الأول

في المقدمات

وفيه مباحث[١]:

المبحث الأول[٢]

في التقسيم[٣] الجامع لمباحث هذا الباب[٤]

---

(١) (يو حتا): في النسخة (أ).

(٢) (فأ): في النسخة (أ، د، هـ). - (المبحث) في النسخة (ج).

(٣) وجه عناية المنطقي بدراسة الألفاظ إنما هو من حيث إنها دالة على المعاني من حيث يتألف عنها شيء يفيد العلم بالمهول التصوري أو التصديقي. ينظر: شرح المطالع لقطب الدين الرازي: ج١، ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٤) أبرز تقسيمات مباحث الألفاظ مهد الإمام لمباحث الألفاظ بذكر تقسيمات الألفاظ إجمالًا، وهي: (تقسيم اللفظ من حيث الدلالة) إلى: مطابقة وتضمن والتزام، (وتقسيم الدال بالمطابقة من حيث الإفراد والتركيب): إلى المفرد والمركب، (وتقسيم المفرد من حيث الماصدق): إلى الجزئي والكلي، (وتقسيم اللفظ بحسب دلالته على الماهية): إلى دال وغير دال، (وتقسيم اللفظ الدال على الماهية بحسب الذاتية والعرضية): إلى الذاتي والعرضي، والتقسيمان الأخيران ينتجان الكليات الخمس: الجنس والنوع، والفصل والخاصة والعرض العام. وقد تأثر الكاتبي في رسالته الشمسية بهذا التقسيم، حيث =

اللفظ المفيد[١]: إما أن يعتبر بالقياس إلى تمام مفهومه الذي وضع له[٢]، أو إلى ما اندرج فيه من حيث هو كذلك، أو إلى ما خرج عنه[٣] من حيث هو كذلك، فالأول[٤]: المطابقة، والثاني: التضمن، والثالث[٥]: الالتزام.

والمطابقة على قسمين: لأن جزء اللفظ إما أن يكون دالًا[٦] على جزء المعنى وهو المؤلف، أو لا يكون وهو المفرد، وهو إما أن يمنع نفس تصوره من الشركة فيه[٧] وهو الجزئي، أو لا يمنع وهو الكلي، وهو إما أن يكون دالًا علي تمام حقيقة الشيء، أو على ما يكون داخلًا فيها، أو على ما يكون خارجًا منها[٨].

أما الدال على الماهية: فإما أن يكون دالًا على ماهية شخص واحد، وهو المقول في جواب «ما هو» بالخصوصية المحضة، أو على ماهية أشخاص،

اختصر مباحث الألفاظ بقسمة قريبة من هذه، لكن الفرق أن الإمام فصل هذه التقسيمات بعد الإجمال، والكاتبي في الشمسية اقتصر على الاختصار.

(١) (القسيم): في النسخة (أ).

(٢) - (الذي وضع له): في النسخة (أ).

(٣) (يخرج منه): في النسخة (أ).

(٤) (من حيث وكذلك فا): في النسخة (د).

(٥) (وج): في النسخة (د).

(٦) (دليلا): في النسخة (أ).

(٧) - (فيه): في النسخة (أ، ب).

(٨) (أو على ما يكون خارج عنها): في النسخة (ب، ج، د، هـ).

وهي إما أن تكون مختلفًا في شيء من الذاتيات، فيكون تمام الجزء المشترك بينها مقولًا في جواب «ما هو» بحسب الشركة المحضة، أو لا يكون، وهو المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركة والخصوصية معًا[١]، أما بحسب الخصوصية فظاهر، وأما بحسب الشركة؛ فلأن كل ما لكل واحد منها من الذاتيات حاصل للآخر، وإلا فقد اختص بعضها بما ليس للآخر، فيكون الاختلاف بينه وبين ذلك الآخر ليس بالعدد فقط، بل به[٢] وبالذاتيات، وقد فرضنا أنه ليس كذلك، هذا خلف، وإذا كان تمام ما لكل واحد من الذاتيات[٣] مشتركًا بينه وبين غيره، فلا جرم كان ذكره جوابًا عن السؤال عن ماهية تلك الأشياء بحسب الشركة والخصوصية[٤].

وأما الدال على جزء الماهية: فإما أن يكون دالًا على كمال[٥] الجزء الذي به يشارك غيره وهو الجنس، وهو المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركة المحضة ذاتًا ومغايرًا له اعتبارًا، أو على كمال الجزء الذي يمتاز به عن غيره وهو الفصل، أو لا يكون واحدًا[٦] من القسمين، وسنبين بالدلالة[٧]

(١) - (معا): في النسخة (أ).

(٢) - (به): في النسخة (أ، ب، ج، هـ).

(٣) (على الخصوصية): في النسخة (أ).

(٤) - (والخصوصية): في النسخة (أ، ب، د).

(٥) - (كمال): في النسخة (أ، ب، ج).

(٦) (في واحد): في النسخة (أ).

(٧) + (إن شاء الله تعالى): في النسخة (أ).

أنه[١] لابد وأن يكون ذلك جنس جنس، أو جنس فصل، أو فصل جنس، أو فصل فصل، على اختلاف مراتبها.

ثم إن الجنس قد يشارك غيره في الاندراج تحت جنس آخر فوقه[٢]، فيكون نوعًا بالنسبة إليه[٣]، ثم إن الأجناس قد تترتب متصاعدة لا إلى اللانهاية، لكن إلى ما لاجنس فوقه وهو جنس الأجناس، والأنواع قد[٤] تترتب متنازلة إلى ما لا نوع تحته، وهو نوع الأنواع.

والفصل أيضًا[٥]، قد يشارك غيره[٦] في الاندراج تحت جنس آخر، فيكون نوعًا بالنسبة إليه ويحتاج إلى فصل آخر، لكن الجنس الذي هو فصله المقسم، غير الذي هو نوع له.

وأما الدال على الخارج عن الماهية فنقسمه على وجهين:

أ- ذلك الخارجي: إما أن يكون لازمًا، أو لا يكون لازمًا، واللزوم: إما أن يكون لازمًا للحقيقة، أو للوجود، والأول[٧]: إما أن يكون بيّن الثبوت بذاته، كالزوجية للأربعة، أو لا يكون، كالحدوث للجسم، والثاني: كسواد

---

(١) (اثال تر أنه): في النسخة (د).

(٢) - (فوقه): في النسخة (أ، ب).

(٣) + (ولا يحتاج إلى فصل آخر): في النسخة (أ).

(٤) - (قد): في النسخة (أ، ب، د).

(٥) - (أيضًا): في النسخة (د).

(٦) + (أيضًا): في النسخة (د).

(٧) (فا): في النسخة (د).

الزنجي[1]، والذي لا يكون لازمًا؛ فإما أن يكون بطيء الزوال كالشيب والشباب[2]، أو سريعه كالقيام والقعود.

ب- الوصف الخارجي: إما أن يعتبر من حيث إنه مختص بنوع واحد لا يوجد في غيره، وهو الخاصة، أو من حيث إنه موجود في أكثر من نوع واحد، وهو العرض العام.

وأما المؤلف، فنقول: الحاجة إلى القول، الإفهام[3]، فالقول المفهم: إما أن يفيد طلب شيء إفادة أولية، أو لا يفيد.

فإن كان الأول: فإما أن يفيد طلب الإفهام بصيغة مخصوصة، وهو الاستفهام، أو ما عداه، فإن كان[4] على طريقة الاستعلاء[5]، فهو الأمر، وإن كان على طريقة الخضوع، فهو السؤال، ويقرب منه الاستفهام[6]، وإن كان على طريقة التساوي، فهو الالتماس.

وإن كان الثاني: فإما أن يكون محتملًا للصدق والكذب، وهو الخبر، أو لا يكون، وهو التنبيه، ويندرج فيه التمني والترجي والقَسَم والنداء، ولنشرع الآن في أحكام هذه الأقسام.

---

(١) (الدجى): في النسخة (أ).

(٢) - (كالشيب والشباب): في النسخة (أ، ب، ج، هـ).

(٣) (للإفهام): في النسخة (ج، هـ).

(٤) + (الأول): في النسخة (أ).

(٥) (الاستعلام): في النسخة (أ).

(٦) - (ويقرب منه الاستفهام): في النسخة (ب، ج، د، هـ).

المبحث الثاني[1]:

في مباحث المطابقة والتضمن والالتزام[2]

وهي خمسة:

أ- **دلالة المطابقة**: دلالة[3] اللفظ على تمام مسماه[4]، ودلالة التضمن[5]: دلالة اللفظ على جزء مسماه من حيث هو جزؤه[6]، واحترزنا بالقيد الأخير

---

(١) - (المبحث الثاني): في النسخة (أ، د). (ب): في النسخة (د).

(٢) وجه عدم تعريف الدلالة بشكل عام: عنون ابن سينا في الإشارات لهذا الجزء بقوله: (إشارة إلى دلالة اللفظ على المعنى) وهو نفس ما عنون به الساوي في البصائر، ولم يعرف كلاهما بالدلالة (وهي فهم أمر من أمر) وانقسامها إلى لفظية وعقلية ووضعية، وذلك لعدم اعتبار المنطقي لغير الدلالة اللفظية الوضعية. وعلى هذا سار الإمام في الملخص، ويمكن مطالعة تعريف الدلالة بشكل عام وأقسامها في تحرير القواعد المنطقية: ص٢٠.

(٣) (وهي دلالة): في النسخة (أ).

(٤) حول تعريف الإمام للمطابقة: تعقب الكاتبي هذا التعريف بأن كلمة (تمام) زائدة حيث تغني عنها كلمة مسماه، لأن ما ليس تمام الماهية ليس مسمى لها، وبين أنه يجب زيادة قيد (من حيث هو موضوع له) في هذا التعريف؛ ليخرج التضمن والالتزام، فيكون تعريف الكاتبي للمطابقة هو: (دلالة اللفظ على مسماه من حيث هو موضوع له). ومن أمثلة دلالة المطابقة دلالة الحيوان الناطق على الإنسان. ينظر: المنصص: ل ١/ ٩/ ب. وقارن تحرير القواعد لقطب الدين الرازي: ص ٢١.

(٥) من أمثلة دلالة التضمن: دلالة الإنسان على الحيوان، والبيت على الحائط.

(٦) (على جزء المسمى من حيث هو كذلك): في النسخة (ج، هـ).

عن دلالة اللفظ بالمطابقة على جزء المسمى بالاشتراك[١]، ودلالة الالتزام[٢]: دلالة اللفظ على لازم المسمى من حيث هو لازمه[٣]، واحترزنا بالقيد الأخير[٤] عن دلالة اللفظ بالمطابقة على اللازم بالاشتراك[٥].

ب- **الدلالة الوضعية**: هي المطابقة، والباقيتان تابعتان، لكن لا مطلقًا،

---

(١) معنى قول الإمام: (واحترزنا بالقيد الأخير عن دلالة اللفظ بالمطابقة على جزء المسمى بالاشتراك)، أي: قد يوضع اللفظ للكل، ولبعض أجزائه كلفظ الإمكان الموضوع للإمكان الخاص والإمكان العام الذي هو جزء من الإمكان الخاص، فإن للفظ على الجزء دلالتين حينئذ: إحداهما بالمطابقة، والأخرى بالتضمن، فقيد التضمن بالقيد المذكور ليخرج دلالته بالمطابقة من حيث إنه موضوع له. ينظر: المنصص: ج ١/ ل ٩/ ب، وتحرير القواعد المنطقية: ص٢١.

(٢) ومن أمثلة دلالة الالتزام دلالة الإنسان على قابل صنعة الكتابة.

(٣) (على لازم مسماه تبعا لدلالته على مسماه): في النسخة (أ، ج).

(٤) (ودلالة الالتزام: دلالة اللفظ على لازم مسماه؛ تبعًا لدلالته على مسماه، واحترزنا به): في النسخة (د).

(٥) (بالاشتراك على اللازم): في النسخة (ب)، (بالمطابقة على لازمه بالاشتراك): في النسخة (هـ). والعبارة كما أثبتُّها في المتن إنما هي من النسخة ج، وهي أيضًا ما أثبته الكاتبي في المنصص كمتن للملخص الذي يشرحه. ينظر: المنصص: ١/ ٩/ ب. معنى قول الإمام: (واحترزنا بالقيد الأخير عن دلالة اللفظ بالمطابقة على اللازم بالاشتراك) أي أن اللفظ قد يقع تحت دلالتين المطابقة والالتزام إذا كان اللفظ وضع لماهية ولازمها معًا كما وضع لفظ الجوهر للصورة والهيولى اللازم لها عند الحكماء، فلا يكون دالًا بالالتزام على الهيولى بما أنه لازم للصورة لا بما أنه موضوع بالمطابقة لها. ينظر: المنصص: ١/ ٩/ ب.

بل بشرط كون الماهية مركبة في الأول، وملزومة في الثاني، ولما لم يكن وجود الجزء لكل ماهية لازمًا، وكان وجود لازم لكل ماهية لازمًا، وأقله أنه ليس غيره، لم يلزم المطابقة التضمن ولزمها الالتزام، وأما هما، فلا يوجدان إلا مع المطابقة؛ لاستحالة حصول التابع من حيث إنه تابع بدون المتبوع.

ج- يمكن استخراج هذه الأقسام بتقسيم آخر، وهو أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تكون وضعية أو عقلية.

والأول[1]: دلالة اللفظ على تمام مسماه؛ لأنا نعلم بالضرورة أن دلالة كل لفظ على تمام مسماه غير واجبة عقلًا.

والثاني[2]: دلالة اللفظ على لازم مسماه، وذلك اللازم إن كان داخلًا فيه فهو التضمن، وإلا فالالتزام[3].

د- شرط دلالة الالتزام: حصول اللزوم الذهني لا الخارجي.

أما الأول: فلأن اللفظ الذي يكون[4] موضوعًا لمعنى لو[5] لم يكن بحيث ينتقل الذهن من مسماه إليه، كان حاله معه كحال جميع الألفاظ التي لا دلالة لها عليها أصلًا معه.

---

(١) (والأولى): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (والثانية): في النسخة (د).

(٣) (وإلا فهو الالتزام): في النسخة (د).

(٤) (لا): في النسخة (د).

(٥) (أو): في النسخة (أ).

وأما الثاني: فلأن الجوهر والعرض متلازمان في الخارج مع أن اسم أحدهما لا يستعمل في الآخر لفقدان شرطه وهو الملازمة الذهنية[١]، ثم إن الملازمة الذهنية شرط لا سبب.

هـ- **دلالة الالتزام مهجورة في العلوم**، لا لما قيل من أنها عقلية، وإلا لانتقضت[٢] بالتضمن، ولا لأن اللوازم غير متناهية؛ لأن البينة منها متناهية، بل لأن دلالة اللفظ على لازم مسماه إن اعتبر فيها كون اللزوم بينا، فذلك مما يختلف باختلاف الأشخاص، فلا يكون المدلول مضبوطًا، وإن لم يعتبر فيها ذلك، فهو محال؛ لأن الغرض من إطلاق اللفظ إفهام المعاني، فإذا لم يحصل ذلك، لم يكن اللفظ مفيدًا[٣].

---

(١) - (لفقدان شرطه وهو الملازمة الذهنية): في النسخة (أ، ب).

(٢) (انتقضت): في النسخة (أ).

(٣) حول تقليل الإمام الرازي من أهمية الدلالة الالتزامية في العلوم؛ بدعوى أن اللزوم المشروط فيها وهو اللزوم البين أمر نسبي فما هو واضح عند شخص لا يكون عند غيره بنفس الوضوح، فلا ينضبط المدلول حينئذ. وقد وتعقب قطب الدين الرازي وغيره رأي الإمام هنا بأن دلالة الالتزام ليست مهجورة مطلقًا، وإنما هي مهجورة في جواب ما هو اصطلاحًا، وتستعمل في غير ذلك إذا وجدت قرينة تصرف المعنى المطابقي إلى المعنى الالتزامي. وتستعمل دلالة الالتزام في الرسم الناقص. وليس كل دلالة التزام نسبية، فبعضها لا اختلاف فيه كالمتضايفين. ينظر: شرح المطالع: ١٤٤ - ١٤٧. وانظر تعليق د سليمان دنيا على الإشارات لابن سينا: ج١، ص ١٤٠.

المبحث الثالث[(١)]

في[(٢)] مباحث المفرد والمؤلف[(٣)]

اللفظ المفرد ينقسم بنوعين آخرين من التقسيم:

أـ[(٤)] حال اللفظ بالنسبة إلى المعنى على أربعة أوجه: فإنه إما أن يتحد اللفظ والمعنى، أو يتكثرا[(٥)]، أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى، أو بالعكس.

والأول[(٦)]: لا يخلو إما أن يكون نفس مفهومه[(٧)] ممكن الحصول في كثيرين، أو لا يكون، فإن كان الأول: فإما على السوية، وهو[(٨)] المتواطئ، أو لا على السوية وهو المشكك، وإن كان الثاني: فهو العلم.

والثاني: الأسماء المتباينة.

والثالث: المترادفة سواء كانت من لغة واحدة، أو من لغات مختلفة.

---

(١) ـ (المبحث الثالث): في النسخة (أ، د)، (جـ في المبحث الثالث): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٢) ـ (في): في النسخة (ج، هـ)، (جـ ـ في مباحث المفرد والمؤلف): في النسخة (د).

(٣) ـ (وهي زفا): في النسخة (أ).

(٤) ـ (أ) في النسخة (د).

(٥) + (أو يتكثرا): في النسخة (أ).

(٦) (فالأول): في النسخة (د).

(٧) (مفهوم اللفظ): في النسخة (ج، هـ).

(٨) (وهي): في النسخة (أ).

والرابع: لا يخلو: إما أن يكون وضعه لها على السوية[1]، أو لا يكون، والأول: الأسماء المشتركة سواء كانت من لغة واحدة أو من لغات مختلفة[2]، والثاني: المنقولة: فإما[3]: أن يكون النقل من موضوعه الأول[4] إلى الثاني بسبب مناسبة بينهما، أو لا يكون، والثاني: المرتجل[5]، والأول: المجاز، ثم إن تلك المناسبة[6] إن كانت هي الاشتراك في بعض الأمور، كان اللفظ مستعارًا، وإلا فلا[7].

---

(١) (السواء): في النسخة (أ).

(٢) (كثيرة): في النسخة (د) - (سواء كانت من لغة واحدة، أو من لغات مختلفة): في النسخة (هـ).

(٣) (أو من لغات، والثاني فإما): في النسخة (أ)، (والثاني: إما): في النسخة (د).

(٤) (فالأول): في النسخة (أ).

(٥) - (والثاني المرتجل): في النسخة (د).

(٦) (بسبب مناسبة بينهما أو لا يكون، والأول محال، ثم إن ذلك المناسبة): في النسخة (أ).

(٧) المفرد له تقسيمان: التقسيم الأول (باعتبار نسبته إلى معناه) وينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول ما اتحد لفظه ومعناه ويشمل: (المتواطئ): وهو ما استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالإنسان، (والمشكك) وهو ما كان حصوله في البعض أولى من الآخر كالوجود للواجب والممكن، (والعَلَم) وهو ما دل على شخص واحد كمحمد.

القسم الثاني ما تكثر لفظه ومعناه ويشمل الأسماء المتباينة مثل الإنسان والفرس.

القسم الثالث: ما تكثر لفظه واتحد معناه ويشمل: الأسماء المترادفة وهي التي توافقت في المعنى.

القسم الرابع: ما تكثر معناه واتحد لفظه ويشمل الأسماء المشتركة وهي التي وضعت لتلك المعاني على السوية لمعاني لفظ العين، والمنقولة وهي التي يوضع اللفظ لمعنى ثم

= ⇦

ب- اللفظ المفرد: إما أن يكون بحيث يصلح لأن يخبر به عن شيء، أو لا يكون، والثاني الحرف، والأول: إما أن يدل على الزمان المعين الذي لذلك المعنى، وهو الفعل، أو لا يدل، وهو الاسم، وهو: إما أن يدل على شخص معين، وهو العلم، أو لا يكون كذلك، وهو: إما[1] أن يكون موضوعًا لماهية معينة، وهو اسم الجنس، أو لذي صفة معينة من غير دلالة على خصوصية ماهية ذلك الموصوف، وهو المشتق[2].

= ينقله العرف العام، أو الشرع، أو الاصطلاح إلى معنى آخر كلفظ الدابة نقل بالعرف العام من الدلالة على كل ما يدب إلى الدلالة إلى العجماوات ذات القوائم، ولفظ الصلاة نقل شرعًا من الدعاء إلى الأفعال الشعيرة المخصوصة، وكمصطلحات العلوم المختلفة فلها في الاصطلاحات دلالات تغاير المعنى اللغوي بالعموم أو الخصوص.... وهي إما (مجاز) إذا كان بين المعنى الجديد والقديم مناسبة، أو (مرتجلة) إذا لم يكن ثمة مناسبة بينهما. والإمام أضمر بعض الأقسام (كالحقيقة) اكتفاء بالتصريح بمقابلها وهو المجاز. قارن تقسيم المفرد باعتبار نسبته إلى معناه في الرسالة الشمسية: ٢٠٥ - ٢٠٦. وشرح المطالع: ج١، ص ١٨٢ وما بعدها.

(١) - (وهو إما أن يدل على شخص معين وهو العلم، أو لا يكون كذلك، وهو وإما): في النسخة (أ).

(٢) التقسيم الثاني للمفرد وهو باعتبار صحة الإخبار به فينقسم إلى:

١- ما لا يصح الإخبار به عن شيء وهو الحرف كفي ولا (ويسمى عند المناطقة غير الرازي بالأداة).

٢- ما يصح الإخبار به ويدل بهيئته على الزمان المعين وهو الفعل كضرب ويضرب (أو الأداة باصطلاح غير الرازي من المناطقة). =

وأما المؤلف: فالمشهور أنه إما أن يتألف من اسمين، أو من[1] اسم وفعل ونقضوه بالنداء[2].

وأجيب عنه: بأن حرف النداء في تقدير الفعل، أي: أنادي زيدًا، وأجيب عن هذا الجواب بأنه: لو كان كذلك لاحتمل التصديق والتكذيب، وشك آخر، وهو أن قولنا: الفعل والحرف لا يخبر عنهما، فالمخبر عنه في هذا الخبر: إن كان اسمًا كانت القضية كاذبة، وإلا كانت متناقضة[3]، لكن الاستقصاء في هذه المباحث مما لا حاجة للمنطقي إليه[4].

=

٣- ما يصح الإخبار به ولا يدل بهيئته على زمان معين وهو الاسم ويشمل العلم كمحمد واسم الجنس كقوم والمشتق كاسم الفاعل ضارب... ولعل الإمام آثر ان يعبر عن الفعل بالكلمة ردًا على ابن سينا الذي يفرق بينهما بإخراج الفعل المضارع للمخاطب والمتكلم عن حد الكلمة باعتباره مركبًا، وقد تعقب شارح المطالع رأي ابن سينا في ذلك وبين أن الكلمة عند المنطقيين، تساوي الفعل عند النحاة قارن مجموع شروح الشمسية وحواشيها: ج١، ص ٢٠٤. وشرح المطالع ج١، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(١) - (من): في النسخة (ب، ج، د، هـ).

(٢) ينقسم المركب إلى قسمين: (ما تركب من اسمين) مثل الإنسان حيوان، و(ما تركب من اسم وفعل) مثل محمد يكتب، ونقض بعضهم القسمة بإغفالها أقسامًا أخرى مثل: (تركب من ياء النداء والاسم) مثل يا زيد، والجواب: أن (يا) النداء بمعنى الفعل أدعو.

(٣) (مناقضة): في النسخة (أ، ب).

(٤) يشكك الإمام وغيره في قول المناطقة إن الفعل لا يخبر عنه ويمثلون لجواز ذلك بقولهم: (الفعل لا يخبر عنه)، وقولهم: (ضرب فعل ماض) ولم يجب الإمام عن هذا الشك لعدم أهميته للمنطقي، وقد حقق قطب الدين الرزي المسألة في شرح المطالع فبين أن الفعل

=

[المبحث الرابع]

في[1] مباحث الكلي والجزئي

وهي أحد عشر بحثًا[2]

أ- الكلي والجزئي بالذات: المعنى، وبالعرض: اللفظ.

ب- المعنى الكلي[3] الذي يشير إليه العقل: قد يكون ممتنع الوجود، كشريك الإله، وقد يكون ممكن الوجود ولا يعرف وجوده، كحائط من ياقوت[4]، وقد يكون موجودًا لكن يمتنع أن يكون في الوجود منه أكثر من واحد، كالإله تعالى[5]، وقد يكون الموجود واحدًا فقط وإن جاز وجود مثله، كالشمس، وقد يكون غير متناهٍ كالإنسان، وقد يكون الموجود منه أشخاصًا كثيرةً متناهية كالكواكب[6].

إما أن يخبر عن لفظه فيجوز كالمثال الثاني، أو معناه بلفظ الفعل وحده فلا يجوز كالقول (ضرب لا يخبر عنه) أو به مع ضميمة أخرى فيجوز كالقول: (معنى ضرب لا يخبر عنه) فقد ضممنا إليها اسما ليصح الحمل عليه. قارن شرح المطالع: ١: ١٧٩ وما بعدها.

(١) - (افي): في النسخة (ج، هـ)، (د في) في النسخة (د).

(٢) - (أحد عشر بحثًا): في النسخة (أ)، (وهي يا): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٣) - (الكلي): في النسخة (ب، د).

(٤) + (ج): في النسخة (أ، هـ).

(٥) (أكثر من الواحد كالإله تع): في النسخة (هـ).

(٦) (متناهية، وقد يكون غير متناهية كالإنسان) في النسخة (أ). (وقد يكون الموجود منه أشخاصًا كثيرةً متناهية كالكواكب، وقد يكون غير متناهٍ كالإنسان): في النسخة (ج)، (هـ

ج-[1] الجزئي، يقال: بالاشتراك على الشخص، وعلى كل أخص تحت أعم، والفرق أن الجزئي بالمعنى الأول غير مضافٍ ولا كلي، وبالمعنى الثاني مضافٌ إلى ما فوقه، وقد[2] يكون كليًا[3].

د- لا شك أنه لا منافاة بين المعنيين؛ لأن كل شخص جزئي بهما، وإن كان الثاني أعم من الأول؛ لأن كل شخص فله ماهية، فإذا[4] اعتبرت ماهيته محذوفًا عنها مشخصاتها، ثم أضيف إليها، كان بهذا الاعتبار جزئيًا مضافًا، لكنه ليس جنسًا له؛ لأنه يمكننا أن[5] نتصور الشخص مع الذهول عن الاعتبار المذكور.

هـ-[6] إذا قلنا للحيوان إنه كلي فهناك أمور ثلاثة[1]: الأول[2] الحيوان من

= - الموجود منه أكثر من واحد، بل أشخاصا كثيرة متناهية كالكواكب، و- وقد يكون غير متناهية كالإنسان): في النسخة (د، هـ).

(١) - (ج): في النسخة (أ).

(٢) (فقد): في النسخة (أ).

(٣) تقسيم الجزئي إلى حقيقي وإضافي: أ- (الجزئي حقيقي) أي الشخص المحدد، ب- (الجزئي الإضافي) كل أخص تحت أعم كالإنسان أعم من أفراده وأخص من الحيوان؛ فهو كلي باعتبار جزئي باعتبار، ولذا سمي إضافيًا.

(٤) (فإن): في النسخة (هـ).

(٥) - (أن): في النسخة (د).

(٦) - (هـ): في النسخة (أ).

حيث إنه حيوان، والثاني[٣] كونه كليًا، والثالث[٤] وهو مغاير للأول؛ لأن الكلي قد يكون حيوانًا، وقد لا يكون كالجماد وغيره، وبالعكس، ولو كان كونه حيوانًا وكونه كليًا أمرًا واحدًا، أو يقوم أحدهما بالآخر، لاستحال ذلك؛ ولأن كونه كليًا أمر نسبي يعرض للحيوان بالنسبة إلى موضوعاته، والنسبة بين الشيئين متأخرة عنهما، فالكلي متأخر[٥] عن ماهية الحيوان وماهية الإنسان المتأخرة عن ماهية الحيوان؛ لوجوب تأخر المركب عن مفرداته.

وإذا عرفت ذلك: ظهر أن المتركب عنهما مغاير[٦] لهما، فلنخص كل واحد منهما باسم خاص، فالأول: هو الكلي الطبيعي، والثاني: الكلي

=

(١) تقسيم الكلي إلى منطقي وطبيعي وعقلي: للكلي ثلاث اعتبارات: أولها: المفهوم الكلي ويسمى (الكلي المنطقي) وهو مفهوم الكلي في علم المنطق (ما لا يمنع تصوره من الشركة فيه)، والثاني معروضه أي تعرض الكلية له ويسمى (الكلي الطبيعي) كالإنسان الشامل لجميع أفراد البشر، والثالث: (الكلي العقلي) وهو الكلي الطبيعي موصوفًا بالكلي المنطقي كقولنا الإنسان كلي. ينظر: شرح إطلاقات الكلي الثلاثة في مطالع الأنوار: ج١، ص ٣٢٣ وما بعدها. وشرح التهذيب للخبيصي ص ٢٨.

(٢) (أ): في النسخة (ب).

(٣) (ب): في النسخة (ب).

(٤) (ج): في النسخة (أ، هـ).

(٥) (فالكلية متأخرة): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٦) (مغايرة): في النسخة (أ).

المنطقي، والثالث: الكلي العقلي.

أما الكلي الطبيعي[١]: فلا شك في وجوده في الأعيان؛ لأن الحيوان جزء من هذا الحيوان، ومتى كان المركب موجودًا كان البسيط موجودًا، وإلا لكان الموجود متركبًا[٢] عن المعدوم.

وأما الكلي المنطقي[٣]: فهو نوع من مقولة المضاف، وسيأتي الكلام في أن الإضافة هل لها وجود في الأعيان أم لا؟.

وأما الكلي العقلي[٤]: فالمشهور أنها هي الصورة الذهنية، قالوا: لأن

---

(١) هل المعاني الثلاثة للكلي موجودة في الأعيان: بين الإمام أن الكلي الطبيعي موجود في الخارج لأنه جزء من الموجود الطبيعي. أما الكلي المنطقي فهو من مقولة الإضافة ووعد ببحث وجودية الإضافة في الحكمة، وقد عرض فيها لرأي المنكرين لوجوديتها ولم يضعفه ثم عرض رأي المثبتين وضعف دليلهم، وأما الكلي العقلي فشرح مذهب الحكماء القائل بأن الكلي العقلي موجود في الذهن، وضعفه لنفيه الوجود الذهني، ثم رجح أن الكلي العقلي موجود في الأعيان لأنه الجزء المشترك بين عدة أفراد، فهو موجود ضمن أفراده. وقد صرح شارح المطالع أن هذا المبحث ليس من اختصاص نظر المنطقي. ينظر: قسم التحقيق مبحث (في أن الإضافة هل لها وجود في الأعيان): /. وقد قسم الإمام الغزالي الكلي إلى موجود في الأعيان وموجود في الأذهان في معيار العلم ص ٣٣٧ وما بعدها، وانظر شرح المطالع: ج١، ص ٢٣٨.

(٢) (مركبا): في النسخة (أ).

(٣) (وأما المنطقي): في النسخة (أ، ب، د).

(٤) (وأما العقلي): في النسخة (ب).

الموصوف بالكلية موجود؛ لأن العدم الصرف يستحيل[١] أن يكون مشتركًا فيه بين كثيرين، وكل موجود: فإما في الخارج، أو في الذهن، والأول محال؛ لأن كل موجود في الخارج، فهو شخص معين متميز عن كل ما عداه، وكل ما كان كذلك لم يكن مشتركًا فيه بين كثيرين، فلم يكن كليًا، ولما بطل كون الكلي موجودًا في الخارج ثبت أنه في الذهن، ثم سألوا أنفسهم فقالوا: الصورة[٢] الذهنية صورة شخصية في نفس شخصية، فما ذكرتموه من الإلزام حاصل فيها.

وأجابوا[٣]: بأنا إذا قلنا للصورة الذهنية إنها كلية، فلا نعني بها كونها بعينها مشتركًا فيها بين الأشخاص الخارجية، بل المراد أن أي واحد من الأفراد[٤] الموجودة في الخارج من النوع الواحد إذا سبق إلى النفس بدلًا عن غيره، وأخذت النفس تلك الماهية مجردة عن جميع لواحقها، لم يكن الحاصل في النفس إلا ذلك الأثر، أو ما يساويه.

هذا منتهى كلامهم، وهو مشكل لوجوهٍ[٥]:

أ- هذا بناء على القول بالصورة الذهنية، وهي عندنا باطلة، وبتقدير

---

(١) (استحال): في النسخة (ج، هـ).

(٢) (والصورة): في النسخة (أ).

(٣) (أجابوا عنه): في النسخة (د).

(٤) (الأشخاص): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٥) (من وجهين، وهذا بناء): في النسخة (أ)، (مشكل من وجهين): في النسخة (ج، د، هـ).

القول بها[١] لا يصلح[٢] تفسير الكلي لها؛ وإلا لكان تقسيم الكلي إلى[٣] الذاتي المفسَّر بجزء الماهية خطأ؛ لأن الصورة الذهنية التي تكون حادثة بعد حدوث الشخص، يستحيل أن تكون جزءا لماهية[٤] الشخص الموجود في الخارج.

ب- المراد من قولنا: «إن تأثر النفس عن كل تلك الأشخاص واحد» هو أنا نتصور قدرًا مشتركًا بين تلك الأشخاص، وتصور القدر المشترك إن لم يتوقف على تحقق القدر المشترك، لم يكن التصور الذهني مطابقًا للأمر الخارجي، فكان جهلًا، وإن كان مطابقًا، فلا بُدَّ من حصول قدر مشترك في نفس الأمر، فذلك الأمر المشترك هو الكلي[٥] في الحقيقة، والصورة الذهنية إنما تسمي كليًا مجازًا؛ لكونها علمًا متعلقًا بما هو الأمر الكلي[٦].

ج- ولم[٧] لا نجعل كل شخص في الخارج كليًا بشرط حذف المشخصات عنه؟

والذي نقوله: إنا نعلم بالضرورة أن أشخاص النوع الواحد مشتركة في

---

(١) (لكنه): في النسخة (د).

(٢) (لا يصح): في النسخة (هـ).

(٣) (لكنه لا يصح تقسيمه الكلي بها، وإلا كان التقسيم الكلي إلى): في النسخة (أ).

(٤) (ماهية): في النسخة (ج، هـ).

(٥) + (ج): في النسخة (أ).

(٦) + (ثم نقول): في النسخة (د).

(٧) (ثم نقول: ولم): في النسخة (ج، هـ).

طبيعة ذلك النوع، ويمتاز كل واحد منها عما عداه بخصوصيته، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فذلك القدر المشترك هو الكلي، فيكون الكلي موجودًا في الخارج، وأما الذي يعتقد في المشهور[١] من إثبات صورةٍ مجردةٍ في الذهن، فسيأتي إبطالها في الحكمة - إن شاء الله تعالى[٢] -.

و- الكلي وإن كان أعم من الجزئي، لكن عدمه أخص من عدم الجزئي[٣]؛ فإنه لما كان كلما صدق السواد صدق اللون ولا ينعكس، لا جرم حكمنا بأن اللون أعم من السواد، فلذلك[٤] كلما صدق اللالون صدق اللاسواد[٥]، ولا ينعكس، فوجب أن يكون اللالون أخص من اللاسواد، ولميَّته أن الذي يعاند هذا الشخص أكثر مما يعاند هذا النوع[٦].

ز-[٧] كل معقولين فلا بُدَّ وأن يكون أحدهما مع الآخر[١]: إما أخص منه

---

(١) (نعتقد في المشهورات): في النسخة (أ).

(٢) - (إن شاء الله تعالى): في النسخة (ب).

(٣) العلاقة بين الكلي والجزئي ونقيضيهما: من البديهي إدراك عموم الكلي المطلق بالنسبة للجزئي، فاللون أعم من السواد حيث يشمله ويشمل غيره من الألوان، لكن هذه العلاقة تنقلب بين نقيضيهما؛ فنقيض الجزئي أعم من نقيض الكلي كاللاأسود فهو أعم من اللالون، لأن ما يناقض الشخص أعم مما يناقض النوع.

(٤) (فكذلك): في النسخة (ج، د)، (فكذا): في النسخة (هـ).

(٥) + (لا جرم حكمنا): في النسخة (أ).

(٦) (وماهيته التي تغاير هذا الشخص أكثر ما تغاير هذا النوع): في النسخة (أ).

(٧) (د): في النسخة (د).

مطلقًا، أو أعم منه مطلقًا، أو لا أعم ولا أخص، أو أعم من وجه، أو أخص من وجه، كالحيوان والأبيض، وكل ذلك ممكن، فأما[٢] أن يكون أعم منهم مطلقًا، وأخص منه مطلقًا من وجهٍ واحد، فهو محال[٣].

ح- الكلي أعرف من الجزئي للاستقراء والحجة؛ فإن الأعم أقل شرطًا ومعاندًا من الأخص، وما كان كذلك، كان أكثر وقوعًا في الذهن، فهو أعرف[٤].

ط- إدراك الشخص المعين من حيث إنه ذلك الشخص[٥]: إما بحسب الوجدان[٦]، وهو كما يعلم كل أحد[٧] ذاته المعينة من حيث هي هي، وإما

=

(١) النسب بين المعقولين: عدهما الغزالي والرازي ثلاثة، وعدها المتأخرون أربعة: فهي إما (العموم المطلق) كنسبة الحيوان بالنسبة للإنسان، أو (الخصوص المطلق) كالإنسان بالنسبة للحيوان، أو (العموم من وجه، والخصوص من وجه) كالحيوان والأبيض، أو لا أعم ولا أخص وعبر عنه حجة الإسلام الغزالي بالمساوي ومثل له بالحيوان والحساس. وقد أضاف المتأخرون كالكاتبي وقطب الدين الرازي قسمًا وهو (التباين) ومثلوا له بالإنسان والفرس. ينظر: معيار العلم: ٩٢. وتحرير القواعد المنطقية: ٤٤.

(٢) (وأما): في النسخة (أ).

(٣) (وذلك محال) في النسخة (أ)، (فذلك محال): في النسخة (ج، هـ).

(٤) الكلي أعرف من الجزئي، لأنه أعم فيكون أكثر وقوعًا في الذهن من الجزئي.

(٥) وسائل إدراك الجزئي (شخص معين): هي الحواس أو الوجدان كما يدرك الإنسان وجود شخص غيره عن طريق حاسة البصر مثلًا، أو بالوجدان كما يدرك وجود نفسه.

(٦) (إما بالوجدان): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٧) (واحد): في النسخة (د).

بالحس، وهو كما إذا أبصرنا زيدًا، وأشرنا إليه.

وهنا[١] **بحث**، وهو أن الحس تعلق به من حيث هو هو، أو بالاشتراك[٢] بينه وبين غيره[٣]؟، والمشهور هو الأول، وفيه شك؛ لأنا إذا فرضنا جسمين يساوي كل واحدٍ منهما الآخر في الشكل واللون والمقدار، وسائر الصفات المحسوسة، فإنه يشتبه[٤] أحدهما بالآخر، حتى إذا رأينا أحدهما، ثم غاب عنا، ثم رأيناه مرَّةً أخرى، فلا ندري أن الذي رأيناه أولًا هو الذي رأيناه ثانيًا، أو غيره الذي يمثله[٥].

ومن المعلوم: أن الأمر الذي به امتاز كل واحد منهما عن غيره غير

---

(١) (وفي هذا): في النسخة (أ)، (وههنا): في النسخة (ج، هـ).

(٢) (أو بالأمر المشترك): في النسخة (أ، د، هـ).

(٣) هل يدرك الحس (الشخص) بهيئته المميزة لشخصه عن غيره من الأشخاص أم يدرك المشترك بينه وبين غيره من أشخاص نوعه؟ هناك مذهبان في ذلك: أولهما أن الحس يدرك الشخص من حيث هو ذلك الشخص أي هذا الهيكل المخصوص والنسبة المخصوصة، ورجحه الكاتبي في المنصص استنادًا إلى أن هيئة الشخص لو تغيرت لاشتبه بغيره، ولأن الحس يدرك المحسوس والمشترك بين الأشخاص أمر غير موجود في الخارج. والمذهب الثاني أن الحس يدرك القدر المشترك بين الشخص وما يشبهه من أشخاص نوعه. وشك فيه الإمام في لاشتباه المحسوسات في التمييز بين الأشخاص المتشابهة. ينظر: المنصص: ١/ ل ١٦/ أ ـ ب.

(٤) (يشبه): في النسخة (أ، ب).

(٥) (يماثله. ثلاثة): في النسخة (أ)، (يماثله) في النسخة (هـ).

مشترَك فيه؛ لاستحالة أن يكون ما به الاشتراك عين[١] به الامتياز، ولو كان الحس حين ما تعلق بالشخص المعين، تعلق بذلك الأمر الذي لأجله هو هو، لاستحال أن يتشبه بغيره[٢]؛ لاستحاله حصول ذلك الأمر في غيره، فلما حصل الاشتباه علمنا أن الحس لم يتعلق به من حيث هو هو، بل بالقدر المشترك، وإن كان الحس متعلقًا به من حيث هو هو لكن الخيال لا يستثبته[٣].

وإذا عرفت ذلك: ظهر أن الذي يشير إليه كل واحد منا إلى نفسه بقوله: أنا، غير الذي يشير إليه غيره بأنه هو هو[٤].

ي-[٥] أما أن الشخصية هل هي أمر ثبوتي زائد على الماهية أم لا[٦]؟، وبتقدير أن يكون كذلك، فهل هي مقولة على شخصية كل شخص بالتواطؤ أم[٧] بالاشتراك؟، وبتقدير كونه بالتواطؤ، فكيف يتشخص الشخص بانضمام

---

(١) (غير): في النسخة (أ، هـ).

(٢) (أن يشبه هو به): في النسخة (أ)، (أن يشتبه هو بغيره): في النسخة (هـ).

(٣) (لا يسبقه): في النسخة (أ).

(٤) (هو): تكررت في النسخة (ب).

(٥) (اي): في النسخة (أ).

(٦) هل التشخص أي ما به امتياز شخص عن شخص أمر ثبوتي زائد على الماهية؟ هذا من مباحث الحكمة، وعلاقة هذا بمبحث الكلي والجزئي هو: هل يتعلق الإدراك الحسي للجزئي بهذه المشخصات أم لا؟

(٧) (أو): في النسخة (د).

كلي إلى كلي[١]؟ فالقول فيه سيأتي في الحكمة.

ولكنا نقول الآن: إنا إذا أشرنا إلى الشخص المعين، وفرضنا أن الإشارة تعلقت به من حيث إنه هو، فهذه الإشارة لا تكون متناولة للصفات التي لا يتوقف شخصيته[٢] على تحققها؛ وهل يتضمن الإشارة إلى المشخصات؟ فيه تردد؛ لأنه يحتمل أن يقال: المشخصات علل للتشخص[٣]، والإشارة متعلقة بالمتشخَص لا بما لأجله[٤] التشخص، ويحتمل أن يقال: التشخص ليس حكمًا حاصلًا للماهية معللًا بالمشخصات، بل لا معنى للتشخيص[٥] إلا انضمام تلك الأمور إليه، حتى يكون المجموع ذلك الشخص، وفي كل واحد من الاحتمالين تدقيقاتٌ، سيأتي تفصيلها[٦] في الحكمة - إن شاء الله تعالى[٧]-.

---

(١) (فكيف يتشخص المعين بانضمام الكلي إلى الكلي): في النسخة (د)، (بانضمام كلي) في النسخة (هـ).

(٢) (شخصيتها): في النسخة (ب).

(٣) (التشخص): في النسخة (ج، هـ).

(٤) (لا بالمتشخصات لأنه لأجلها): في النسخة (أ).

(٥) (للمشخص): في النسخة (أ).

(٦) (تفصيله): في النسخة (أ).

(٧) - (إن شاء الله تعالى): في النسخة (ج، د، هـ).

يا- كل كلي محمول بالطبع، وكل جزئي موضوع بالطبع[١]؛ لأن الكلي هو القدر المشترك بين الأعداد، وذلك القدر المشترك[٢]: إما أن يكون ذاتًا، أو صفةً، فإن كان الأول، كان محمولًا حمل المواطأة، وإن كان الثاني، كان محمولًا حمل الاشتقاق. وأما الجزئي فهو الشخص المشار إليه، وهو بالنسبة إلى كليِّه لا بُدَّ وأن يكون موضوعًا، ولنتكلم[٣] في حقيقة المحمول والموضوع.

---

(١) الكلي محمول بالطبع للجزئي المندرج تحته والعكس صحيح: كل كلي فهو محمول بالطبع بالنسبة للجزئي، وكل جزئي فهو موضوع بالنسبة للكلي الذي يندرج فيه هذا الجزئي مثال ذلك: الإنسان كمفهوم كلي هو محمول نخبر به عن أفراده: محمد وعلي وفاطمة... فكل منها موضوع لهذا الكلي، فنقول: محمد إنسان، وعلى إنسان، وفاطمة إنسان.

(٢) (وذلك المشترك): في النسخة (ج، هـ).

(٣) (ولنتكلم ههنا): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

[المبحث الخامس]

في الموضوع والمحمول[١]:

إذا قلنا[٢]: «كل ج ب»، فلسائل أن يقول[٣]: إن كانت حقيقة الجيم هي بعينها حقيقة الباء[٤]، فيكون الجيم والباء لفظين مترادفين، فلا حمل ولا وضع هناك في الحقيقة[٥]، وإن كان غيرها، فيمتنع أن يقال: إن أحدهما

---

(١) (هـ): في النسخة (أ).- (في الموضوع والمحمول): في النسخة (ب). (في المحمول والموضوع): في النسخة (د، هـ).

(٢) (فأ إذا قلنا): في النسخة (أ).

(٣) (فليس معناه): في النسخة (أ).

(٤) (بل أن نقول: إن كان حقيقة الجيم هي معناها حقيقة): في النسخة (أ).

(٥) حقيقة حمل المحمول على الموضوع: يتحدث الرازي عن إشكالية العلاقة بين الموضوع والمحمول مفترضًا هذا الاعتراض: إذا قلنا إن العلاقة بينهما هي الترادف فبهذا تكون المعرفة صورية، ولا يكون تسمية المحمول والموضوع تسمية حقيقية، لأنه لا إخبار في القضية حينئذ، وإذا قلنا إن العلاقة بينهما هي التباين فلا يصح أن يقال إن المحمول هو الموضوع حينئذ لأنه غيره في الحقيقة.

ويجيب الرازي بأن الحمل إنما يكون لصفة من صفات الموضوع عليه أو العكس. فتارة نحمل الموصوف على الصفة، فنجعل الصفة موضوعًا كقولنا المتحرك جسم، ويسمى هذا (حمل المواطأة). وتارة نحمل الصفة على الموصوف ونجعل الموصوف موضوعًا، فنقول: الجسم متحرك، ويسمى هذا (حمل اشتقاق). والساوي في البصائر يوضح أن الغرض من الفصل الذي جعل عنوانه (في الموضوع والمحمول) هو بيان أن المحمول يكتفى بكونه صادقًا على الموضوع، ولا يطلب أن تكون حقيقته حقيقة الموضوع. ينظر: البصائر النصيرية للساوي ص ٦٥.

الآخر؛ لأن الشيء لا يكون نفس غيره.

وجوابه: أن شيئًا إذا كان موصوفًا بشيء، فإنه يُحمل الموصوف على الصفة، كقولنا: «المتحرك جسم» على معنى أن حقيقة الشيء الذي له وصف الحركة هو[1] الجسم، وتُحمل الصفة على الموصوف، كقولنا: «الجسم متحرك» على معنى أن الجسم موصوف بالحركة، والأول: يسمي حمل المواطأة، والثاني: حمل الاشتقاق.

لا[2] يقال: الإشكال بعد باقٍ، لأن قولنا[3]: الجسم موصوف بالحركة، فإما أن يكون المفهوم من الجسم هو المفهوم من الموصوف بالحركة، فحينئذٍ يعود الإشكال؛ ولأن المفهوم من[4] الموصوف بالحركة، شيء ما لَهَ الحركة من غير بيان أن ذلك جسم أو غير جسم، اللَّهم إلا أن يعرف[5] ذلك بنظرٍ آخر، وإما أن يكون مغايرًا له، فحينئذ يمتنع أن يقال: إن أحدهما الآخر.

لأنا نقول: المفهوم من المتحرك شيء[6] له الحركة لا على معنى إسناد الحركة إلى الشيء المطلق من حيث هو شيء[7]، وإلا لكان قولنا متحرك

---

(١) (هي): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٢) (ولا): في النسخة (د).

(٣) (لأنا إذا قلنا): في النسخة (ج، هـ).

(٤) - (المفهوم من): في النسخة (أ).

(٥) (نعرف): في النسخة (أ).

(٦) + (ما): في النسخة (أ).

(٧) (الشيء): في النسخة (أ).

قضية، ولما جاز أن يقال: «زيد متحرك»؛ لأن الشيء[١] الواحد في[٢] الخبر الواحد من جهة واحدة[٣] لا يمكن إسناده الى أمرين مختلفين، بل معناه[٤] أن شيئًا متعينًا في نفسه مجهولًا عند القائل وجدت له الحركة، فإذا قلنا: «الجسم متحرك» فبقولنا: الجسم، نبين[٥] ماهية ذلك الشيء الذي تثبت له الحركة[٦].

---

(١) (الشيء): غير واضحة في النسخة (أ).

(٢) (من): في النسخة (أ).

(٣) – (من جهة واحدة): في النسخة (أ، ب)، (من الجهة الواحدة). في النسخة (د).

(٤) (المراد): في النسخة (أ).

(٥) (تبين): في النسخة (هـ).

(٦) (الحركة له): في النسخة (أ، هـ).

[المبحث السادس]

في مباحث الماهية(١)

وهي أربعة مباحث(٢):

أـ قال بعضهم: الدال على الماهية هو الذاتي الأعم، وهو باطل؛ لأن لفظة «ما هو» سؤال عن حقيقة الشيء، فيكون جوابه بذكر تمام الماهية، والذاتي الأعم وحده ليس تمام الماهية(٣)، وإلا لكان الشيء نفس ما هو ليس هو، ولكان الجزء هو الكل، ولكان وجود الجزء الآخر وعدمه بمثابة واحدة.

ب- الفرق بين المقول في جواب «ما هو»، وبين المقول في طريق «ما هو»، والداخل في جواب «ما هو»(٤):

---

(١) الدال على الماهية: لا يصلح الدلالة على الماهية بالذاتي الأعم للماهية، فلا يكفي في الإجابة عن السؤال عنها بما هو (فلا نعرف الإنسان بأنه حيوان فقط)، وإنما يجب في الدلالة عليها أن نذكر تمام الماهية (كالحد المركب من الجنس والفصل) فنقول في تعريف الإنسان الحيوان الناطق.

(٢) (وهي د): في النسخة (أ، د). - (وهي أربعة مباحث) في النسخة (ب، ج، هـ).

(٣) (تمام ماهية الشيء): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٤) أجزاء الماهية المذكورة في جواب ما هو: السؤال الطالب لتمام الماهية، لا يكون جوابه إلا بذكر جميع أجزائها كالحد المكون من الجنس والفصل ويسمى هذا الجواب التام: (المقول في جواب ما هو). وكل واحد من أجزاء الماهية نصرح به في التعريف يسمى (المقول في طريق ما هو)، وإذا كان مذكورًا بالتضمن يسمى (الداخل في جواب ما هو). وقارن الإشارات لابن سينا ص:١٧٥. وتحرير القواعد المنطقية ص ٥٢.

اعلم[1] أن السؤال الطالب لتمام الماهية، لا يكون جوابه إلا بذكر جميع أجزائها، فتمام هذا الجواب[2] هو المقول في جواب «ما هو»[3]، وكل[4] واحد من أجزائه هو المقول في طريق «ما هو» لو كان مذكورًا بالمطابقة، والداخل في جواب «ما هو» لو كان مذكورًا بالتضمن.

ج-[5] قد عرفت أن المقول في جواب «ما هو» على أقسام ثلاثة[6]: منها المقول في جواب «ما هو» بحسب الشركة المحضة[7]، وهو تمام الجزء

(١) - (اعلم): في النسخة (أ).

(٢) (فتمام أجزائها): في النسخة (أ).

(٣) + (وذلك هو الجواب): في النسخة (أ).

(٤) (ج- وكل): في النسخة (أ).

(٥) (د): في النسخة (أ).

(٦) المقول في جواب ما هو أقسام ثلاثة أقسام: ذكر الرازي منها واحدًا وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة (كالجنس بالنسبة لأنواعه) فهو يجاب به في السؤال عن الأمور المختلفة بالماهية مثل ما الفرس والإنسان فتقول حيوان، فهما يشتركان في هذا الجنس، ولم يذكر الرازي النوعين الآخرين وهما: المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة للمحدود، فهو لا يجاب به عن الشيء إلا إذا سئل عنه منفردًا، مثل: ما الإنسان فتقول حيوان ناطق، والثالث المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معًا (كالنوع بالنسبة لأفراده) فيجاب به في السؤال عن الماهية منفردة، وعن الماهية وما يتفق معها مثل ما زيد فتقول إنسان، وما زيد ومحمد وعلي فتقول أيضًا: إنسان. ينظر: شرح المطالع: ج١، ص ٢٥٣.

(٧) - (المحضة): في النسخة (د).

المشترك بين الأمور المختلفة بالماهية، فنقول: تلك الأمور: إما أن تكون أنواعًا تحت جنس واحد، أو لا تكون، فإن كان الأول، فسواءٌ كثرت تلك الأنواع، أو قلَّت، كان الجواب واحدًا؛ لأن تمام القدر المشترك بين كل اثنين منها، ما هو[١] بعينه تمام القدر المشترك بين كلها، وإن كان الثاني، فكلما كانت الأنواع أكثر تباعدًا في الجنس كان الجواب بذاتيات[٢] أقل.

د- الدال على الماهية لا يجوز تسميته بالذاتي[٣]؛ لأن الذاتي إما أن يكون ذاتيًا لنفسه وهو محال؛ لأن الذاتي منتسب إلى الذات، والشيء يستحيل انتسابه إلى نفسه؛ أو لغيره، وهو باطل؛ لأن الذي يكون هو[٤] ذاتيًا له لا بُدَّ وأن يكون مركبًا منه ومن غيره، فحينئذٍ يكون هو أحد أجزائه، فلا يكون دالًا على ماهيته؛ لأن أحد أجزاء المركب[٥] لا يكون دالًا على تمام ماهيته.

---

(١) (هو): في النسخة (أ، ب، د).

(٢) (بالذاتيات): في النسخة (أ).

(٣) هل يجوز تسمية الدال على الماهية (أي تعريف الماهية بتمام أجزائها) ذاتيًا؟ بمعنى هل يجوز أن نسمي تعريف الماهية بالحد ذاتيًا لها؟ لقد ذهب ابن سينا إلى أن الذاتي ما ليس خارجًا عن الماهية؛ ليصحح تلك التسمية اصطلاحًا، لكن الرازي سار مع قواعد اللغة فأبى تسمية الشيء كله ذاتيًا لنفسه إذ إن ذلك يقتضي أن يكون الكل جزءًا لنفسه وهو محال. ينظر: المنصص شرح الملخص ل١٨/ ب.

(٤) - (هو): في النسخة (أ).

(٥) (الذات): في النسخة (أ)، (لأحد أجزاء المركب): في النسخة: (هـ).

[المبحث السابع]

في[١] مباحث جزء الماهية

وهي أحد عشر بحثًا[٢]:

أ- الماهية إذا كانت مركبة من أمور، فلا شك أن كل واحد منها جزء الماهية، وكل مركب[٣] فإنه محتاج في طرف الثبوت إلى كل واحد من أجزائه معًا، وفي طرف اللاثبوت إلى لا ثبوت واحد منها؛ وهذا التقدم مقرر أيضًا[٤] في العقل؛ فإنا نعقل أنه لولا أن للأجزاء[٥] وجودًا وعدمًا، لما تقرر للكل وجود ولا عدم[٦].

لا يقال: تلك الأمور إذا اجتمعت، فإن حصلت لها وحدة، فهي إن حصلت لكل واحد من تلك الأجزاء، لزم قيام العرض الواحد بالمحالّ الكثيرة[٧]، وهو محال، أو بكل واحد منها بعضها فتنقسم الوحدة، أو لا تحصل لها وحدة أصلًا، فلا تحصل عند اجتماعها ماهيةٌ واحدةٌ، فلا تكون

---

(١) - (في): في النسخة (ج، هـ).

(٢) + (وهي يا): في النسخة (أ، ب، د). - (وهي أحد عشر بحثًا) في النسخة (ج، هـ).

(٣) (محتاج): في النسخة (أ).

(٤) (أيضًا مقرر): في النسخة (د).

(٥) (الأجزاء): في النسخة (أ)، (لولا الأجزاء): في النسخة (ب، هـ).

(٦) الماهية تثبت بثبوت أجزائها وتعدم بعدمها: الماهية المركبة من أمور تحتاج إلى ثبوت جميع أجزائها في الثبوت، وإلى عدم جميع أجزائها لتعدم.

(٧) - (الكثيرة): في النسخة (ب، ج، د، هـ).

تلك البسائط[١] أجزاء لشيءٍ واحدٍ[٢].

ب- تقدم الجزء على الكل[٣]: إما بنفس الماهية، وهو محال؛ لأن الماهية إذا اعتبرت من حيث هي هي لم يكن[٤] محكومًا عليها لا بالسبق ولا بالمعية ولا بالتقدم ولا بالتأخر، وإما بنفس الوجود، وهو محال؛ لأن التقدم بالوجود لا يحصل إلا مع الوجود، واعتبار حال أجزاء الماهية معها اعتبار حاصل قبل الوجود.

لأنا نجيب عن الأول[٥]: بأنه منقوض بجميع الهيئات الاجتماعية، وعن الثاني[٦]: لم لا يجوز أن يكون تقدم جزء الماهية عليها بنفس الماهية؟

قوله: «الماهية إذا اعتبرت من حيث هي هي لم تكن متقدمة عليها[٧] ولا متأخرة[٨]».

---

(١) (يكون البسائط): في النسخة (أ).

(٢) (أجزاء الشيء): في النسخة (أ).

(٣) مثل تقدم الأجزاء المقومة للماهية عليها في الذهن كتقدم الحيوانية والنطق على ماهية الإنسان، أو تقدم الجواهر الفردة عند القائلين بها على الجسم المركب منها. ينظر: المنصص ١/ ل ١٩/ ب.

(٤) (لا يكون): في النسخة (أ).

(٥) (عن أ): في النسخة (د).

(٦) (وعن ب): في النسخة (د).

(٧) (متقدمة على غيرها): في النسخة (ج، هـ).

(٨) (من حيث هو هو لم يكن متقدمة على غيرها، فلا متأخرة): في النسخة (أ).

قلنا: إن عنيت أن نفس تلك الحقيقة ليس نفس تقدمها، فالأمر كذلك؛ وإن عنيت أنها لا تقتضي شيئًا من هذه الاعتبارات، فممنوع، وهذا كالسلب[1] والإيجاب، فإن شيئًا من الماهيات لا يخلو عنهما[2]، وإن كان كل ماهية من حيث هي هي مغايرة لمفهومها[3].

ومما يحقق ذلك: أن كون الماهية بحيث يصح أن يعرض لها الوجود اعتبار، لا يمكن توقفه على الوجود، وهو من لواحقها، فلا[4] تقدمها عليه بالوجود.

ولئن سلمنا[5] ذلك، فلم لا يجوز أن يكون التقدم بالوجود؟.

قوله: «التقدم بالوجود لا يحصل إلا مع الوجود»[6].

قلنا: هذا ممنوع؛ لأن الشيئين إذا كانا بحيث متى[7] وجدا كان أحدهما متوقفًا على وجود الآخر، كانت تلك الحيثية حاصلة قبل تحقق الوجود، وتلك الحيثية هي المراد بالتقدم.

---

(١) (وهذا كما نقول في السلب): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (لا تخلو عنها): في النسخة (أ).

(٣) (لمفهوميهما): في النسخة (أ).

(٤) (وهي من لواحقها، بل يكون): في النسخة (أ).

(٥) (وإن سلمنا): في النسخة (أ)، (سلمنا): في النسخة (ب).

(٦) (إلا معه): في النسخة (أ، ج).

(٧) (الشيء إذا كان حيث متى): في النسخة (أ).

ج-[١] الجزء، قد يكون متقدمًا على الكل كما ذكرناه[٢]، وقد يكون متأخرًا عنه كالأجزاء المقدارية[٣] بناء على نفي الجوهر الفرد[٤].

د-[٥] جزء الماهية لا يكون صفة للماهية[٦]؛ لأن الصفة حالة في الموصوف، والحال متأخر عن المحل، فالصفة متأخرة، ولا شيء من الجزء بمتأخر، فلا شيء من الصفة بجزء وبالعكس؛ ولأنه لو اتصفت[٧] الماهية المركبة بشيء من أجزاء نفسها[٨]، لكان ذلك الجزء جزءا من الموصوف بنفسه، والموصوف متقدِّم وجزؤه متقدَّم عليه، فيتقدم الشيء[٩] على نفسه بمرتبتين.

ولقائل أن يقول: ويقدح[١٠] في المقدمة القائلة بأن الحال متأخر عن

---

(١) (ب): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٢) (ذكرنا): في النسخة (أ).

(٣) على القول بأن الجسم واحد وليس مكونًا من جواهر فردة، وإنه يمكن أن يفصل بعضه بالفك أو القطع أو الوهم أو غير ذلك، فهذه الأجزاء المفصولة متأخرة عن الكل. المنصص: ١/ ل ١٩/ ب.

(٤) (على نفي الجزء): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٥) (ج): في النسخة (أ، د، هـ).

(٦) (لها): في النسخة (د، هـ).

(٧) (اتصف): في النسخة (د).

(٨) (من أجزائها): في النسخة (ج، هـ).

(٩) - (الشيء): في النسخة (أ).

(١٠) (إنا نقدح): في النسخة (د).

المحل، فيقول: لم لا يجوز أن تكون ماهية كل واحد من تلك البسائط تقتضي أن تكون حالة في تلك الماهية المركبة[1] عنها بشرط تكونها عنها؟، وعلى هذا التقدير تكون ذواتها سابقة على ذات[2] الماهية المركبة، وحلولها فيها متأخرة عنها، وعن[3] تكوّن تلك الماهية المركبة[4].

هـ- جزء الماهية قد عرفت أن تقدمه متصور، فاعلم الآن أن تصوره أيضًا متقدم، والشيخ[5] لما ذكر أن تصور الماهيات[1] لا بُدَّ وأن يكون مسبوقًا

---

(١) (المتركبة): في النسخة (ج، هـ).

(٢) (ذوات): في النسخة (د).

(٣) (متأخرا عن): في النسخة (ج، هـ).

(٤) - (ولقائل أن يقول: ويقدح في المقدمة القائلة بأن الحال متأخر عن المحل، فيقول: لم لا يجوز أن تكون ماهية كل واحد من تلك البسائط تقتضي أن تكون حالة في تلك الماهية المركبة عنها بشرط تكونها عنها؟، وعلى هذا التقدير تكون ذواتها سابقة على ذات الماهية المركبة، وحلولها فيها متأخرة عنها، وعن تكون تلك الماهية المركبة): في النسخة (أ).

(٥) الشيخ الرئيس ابن سينا: (٣٧٠ - ٤٢٨هـ = ٩٨٠ - ١٠٣٧م) الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات، أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخارى، ونشأ وتعلم في بخارى، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلد الوزارة في همذان، أشهر كتبه: (القانون)، ومن تصانيفه: (المعاد)، و (الشفاء)، و (السياسة)، و (أسرار الحكمة المشرقية)، وأرجوزة في (المنطق)، و (الإشارات). ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ج١ ص١٥٢، وتاريخ حكماء الإسلام ص٢٧ - ٧٢، وخزانة البغدادي ج٤ ص٤٦٦، ودائرة ⇐

بتصور أجزائها قال أيضًا[٢]: «إن تلك الأجزاء قد لا تكون معلومة عن التفصيل، ولكنها متى أخطرت بالبال تمثلت مفصلة»[٣].

وفيه نظر؛ لأن كل واحد من بسائط الماهية المركبة إن كان معلومًا، فلا بُدَّ وأن يتميز في الذهن عن غيره؛ لأنا متى عقلنا ماهيتين مختلفتين، فمن الممتنع أن لا نعقل امتياز إحداهما عن الأخرى حال[٤]علمنا بهما، وإن لم يكن معلومًا – مع أنا نعلم الذات بالضرورة[٥] –، فذلك يقدح في أن تصور الذات متوقف على تصور أجزاءها مع أن ذلك معلوم بالضرورة.

و–[٦] تألف الماهية عن أجزائها، قد يكون تألفًا طبيعيًا كتألف بدن الحيوان عن الأعضاء، وقد يكون صناعيًا كتألف السرير عن أجزائه.

ز–[٧] اختلفوا في تفسير الذاتي[١]: فمنهم من فسره بأنه الذي يمتنع خلو

= المعارف الإسلامية ج١ ص٢٠٣، وآداب اللغة ج٢ ص٣٣٦، ولسان الميزان ج٢ ص٢٩١، الأعلام للزركلي ج٢ ص٢٤١ – ٢٤٢.

(١) (الذات): في النسخة (د).

(٢) – (أيضا): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٣) الإشارات والتنبيهات: ١٥٤– ١٥٥.

(٤) (لا يعقل امتياز أحدهما عن الآخر حالة): في النسخة (أ)، (امتياز أح عن الآخر) في النسخة (د).

(٥) – (بالضرورة): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٦) (هـ): في النسخة (أ، هـ).

(٧) (و): في النسخة (أ، د).

الذات عنه، ويندرج فيه جميع لوازم الوجود والماهية، ومنهم من فسره بأخص منه، وهو الذي يمتنع خلو الشيء في ماهيته عنه، ومنهم من فسره بأخص منه، وهو الذي يمتنع رفعه عن الماهية، ومنهم من جعله أخص منه، وهو[٢] الذي يكون بيِّن الثبوت لا محالة، وقد ذكر أن بيِّن الثبوت[٣] للشيء هو الذي بحيث يمتنع شعور الذهن بالشيء إلا مع شعوره بذلك[٤]، وإنما كان[٥] أخص من الثالث؛ لأنه[٦] من الجائز أن يكون الوصف بحيث يمكن الغفلة عنه مع الشعور بالموصوف، إلا أنه متى حصل الشعور بثبوته للموصوف، فإنه[٧] لا يتمكن الذهن من إزالته عنه، ومنهم من جعله

---

(١) ذكر الإمام الرازي عددًا من الآراء في تعريف الذاتي كقولهم إنه الذي يمتنع خلو الذات عنه، أو الذي يمتنع رفعه عن الماهية وغير ذلك من التعريفات، ثم عقب على هذا الخلاف بأن التعريف الاصطلاحي لا ينبغي النزاع فيه، وإنما يجب التحقق من أن كل تعريف سليم عن الاشتراك (أي مانعًا من دخول أفراد غير المعرف). وقارن شرح المطالع: ج١، ص ٢٥١،

(٢) - (هو) في النسخة (أ)، (وهو أنه): في النسخة (ج، هـ).

(٣) (لا محالة والبين الثبوت): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (بذلك الوصف): في النسخة (ج، هـ).

(٥) (جعله أخص، وهو الذي بين الثبوت للماهية لا محالة، وإنما هكذا): في النسخة (أ).

(٦) (لأن): في النسخة (أ).

(٧) (علم أنه): في النسخة (أ).

أخص[1]، وهو الذي يكون جزء الماهية، وهؤلاء هم[2] المحققون[3].

والنزاع في هذه التفاسير: إما في اللفظ، وهو[4] غير لائق بالمباحث الحقيقية، وهو أيضًا متعذرٌ؛ لأن الذاتي مفهومه في اللغة هو المنتسب[5] إلى الذات من غير بيان أنه داخل أو خارج، أو لازم أو مفارق، وإما في المعنى فهو غير ممكن؛ لأن من فسر لفظة[6] بشيء، لا يمكن أن يقال له[7]: أصبت أو أخطات، نعم[8] الذي يجب الاشتغال به تمييز هذه المفهومات بعضها عن بعض[9]، والاحتراز عن الغلط الواقع بسبب الاشتراك.

ح-[10] جزء الماهية لا يقبل الأشد والأضعف؛ لأن الماهية بعد ضعف ذلك الجزء، إن بقيت كان الزائل غير معتبر في تحققها، وإن لم تبق كان

---

(١) (ومنهم من فسره بأخص منه): في النسخة (أ).

(٢) (الماهية وهم): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٣) - (وهؤلاء هم المحققون): في النسخة (د).

(٤) (فهو): في النسخة (هـ).

(٥) (في اللغة المنتسبة): في النسخة (أ)، (في اللغة المنتسب): في النسخة (ج، د، هـ).

(٦) (لفظًا): في النسخة (أ).

(٧) - (له): في النسخة (أ).

(٨) (بلى): في النسخة (ج، هـ).

(٩) + (إن ههنا أمورًا منها يتركب الذات، وأمورًا عارضة للذات، بعد تمامها والفرق بينهما أولي): في النسخة (د)، + (وإن ههنا أمورًا يتركب منها الذات، وأمورًا عارضة للذات بعد تمامها، والفرق بينهما أولي): في النسخة (هـ).

(١٠) (ذ): في النسخة (أ).

الضعف عدمًا[١]، وكذا القول في الاشتداد، إن بقيت الماهية[٢] كانت الزيادة حشوًا، وإن لم تبق كان ذلك كونًا[٣].

ط ـ[٤] أجزاء الماهية متناهية؛ وإلا لم تكن معقولة، ولأن كل عدد فهو: إما شفع أو وتر، وعلى التقديرين، فلا بُدَّ فيه[٥] من نقصان واحد، وكل ما كان كذلك فهو متناهٍ[٦]، ولأن كل عدد فنصفه أقل منه، ويكون[٧] متناهيًا[٨]، فكله أيضا متناهٍ[٩]، وهذان الوجهان لا يستقيمان على أصول الحكماء.

ي- الماهية المركبة إن كانت محققة[١٠]، استحال أن يكون شيء من أجزائها عدميًا؛ لأن المعدوم لا[١١] يكون جزءا من الموجود[١٢]، وإن كانت

---

(١) – (وإن لم يبق كان الضعف عدمًا): في النسخة (ج).

(٢) (الاشتداد، فإنه إن بقيت بعد الماهية): في النسخة (أ).

(٣) – (فإنه إن بقيت بعد الماهية كانت الزيادة حشوًا، وإن لم تبق كان ذلك كونًا): في النسخة(هـ).

(٤) (ح): في النسخة (أ، د)، (ج): في النسخة (ج).

(٥) – (فيه): في النسخة (ب).

(٦) (متناهية): في النسخة (أ).

(٧) (أقل منه ونصفه): في النسخة (ج، هـ).

(٨) (متناهٍ): في النسخة (هـ).

(٩) (فنصفه أقل من كله، فكله أيضًا متناهية): في النسخة (أ).

(١٠) (ط الماهيات المتركبة إن كانت متحققة): في النسخة (د).

(١١) (لأن): في النسخة (ب).

(١٢) (جزءا للموجود): في النسخة (ج، هـ).

اعتبارية كالأعمى والمظلم والجاهل، جاز، وهذه العدمات ليست أمورًا يشار إليها في أنفسها؛ وإلا كانت ثابتة متميزة عما عداها، فيكون العدم ثبوتًا، فيكون أحد النقيضين عين الثاني[(١)].

يا-[(٢)] إنه لا يمكن أن يكون شيء من أجزاء الماهية أخفى منها؛ لأنها ليست إلا مجموع تلك الأجزاء، فلا يمكن تصورها إلا بعد تصورها، فلا يمكن أن يكون تصور الماهية أجلى منها.

يب-[(٣)] لفظ الذاتي قد يقال على معانٍ متعلقة بالحمل، وعلى ما لا يكون كذلك[(٤)].

---

(١) (فيكون العدم ثبوتيًا، فيكون أحد النقيضين غير الثاني): في النسخة (أ، د).

(٢) (ي): في النسخة (د).

(٣) (فأ): في النسخة (أ)، (يأ) في النسخة (د).

(٤) استعمالات المناطقة لكلمة الذاتي تتبع الإمام الرازي استعمالات المناطقة لكلمة الذاتي ونظمها في قسمين: أولها معان متعلقة بالحمل (أي نسبة المحمول للموضوع) وهي كثيرة فيطلق على محمول أنه ذاتي لاستحقاق الموضوع له، في مقابل العرض حين لا يستحق الموضوع محموله... إلى عير ذلك من الاعتبارات التي عددها الرازي. وأما القسم الآخر للمعان التي تطلق على الذاتي فهي التي لا تتعلق بالحمل فيطلق على معنيين: الذاتي أي القائم بنفسه في مقابل العرض أي القائم بغيره. ويطلق على السبب الموجب للشيء ذاتي كالذبح فهو ذاتي للموت، في مقابل الاتفاقي أو العرضي الذي ليس سببًا موجبًا كما إذا عرض برق فكشف كنزًا فالبرق عرض للكشف لأنه اتفاقي ليس موجبًا لذلك.

⇦=

فالأول يقال بالاشتراك على ثمانية معانٍ[1]:

أ- يقال محمول بالذات إذا كان الموضوع مستحقًا لموضوعيته، كقولنا: «الإنسان أبيض»، وبإزائه المحمول بالعرض، كقولنا: «الأبيض إنسان».

ب- وعلى[2] الوصف الحاصل لشيء[3] حقيقة سواء كان عن طبعه أو بقاسر أوجده فيه، كقولنا: «الحجر متحرك بالذات»، وإن كان ذلك بالقسر وبإزائه المحمول بالعرض، كقولنا للساكن في السفينة: «إنه متحرك».

ج- وعلى[4] حمل الأعم على الأخص، كالحيوان على الإنسان، وعكسه الحمل بالعرض، وهو قريب من الأول.

د- وعلى[5] ما لا يكون بينه وبين موضوعه واسطة، كقولنا: «سطح أبيض»، وبالعرض على ما يكون هناك واسطة، كقولنا: «جسم أبيض»[6].

= وقد قسم شارح المطالع استعمالات المناطقة لكلمة الذاتي إلى أربعة أقسام: (القسم الأول ما يتعلق بالمحمول)، (القسم الثاني ما يتعلق بالحمل)، (القسم الثالث: ما يتعلق بالسبب)، (القسم الرابع ما يتعلق بالوجوب) ينظر: المطالع: مع الشرح ٢١٦ – ٢١٩.

(١) – (فالأول يقال بالاشتراك على ثمانية معانٍ): في النسخة (ب)، (على ي معان): في النسخة: (هـ).

(٢) (وعلى. ب–): في النسخة (أ).

(٣) (للشيء): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (وعلى. ج–): في النسخة (أ).

(٥) (وعلى. د–): في النسخة (أ).

(٦) – (وبالعرض على ما يكون هناك واسطة كقولنا: جسم أبيض): في النسخة (أ).

هـ-[١] وعلى ما إذا كان وروده على الموضوع ليس غريبًا خارجيًا، بل شيئًا يقتضيه طبعه، كما يقال: «الحجر متحرك إلى أسفل»، وبإزائه المحمول بالعرض، «كالحجر متحرك إلى فوق».

و- وعلى[٢] ما ليس من شأنه أن يفارق الشيء في حال، وبإزائه المحمول بالعرض، فيشبه أن يكون «كون الحجر منحدرًا[٣]» من المحمولات بالعرض على هذا التفسير.

ز-[٤] وعلى ما يكون مقومًا للموضوع، وقد مرَّ.

ح-[٥] وعلى الوصف الذي يلحق الماهية لا لأمر أعم، كقولنا: «الحيوان متحرك»، أو أخص، كقولنا: «الحيوان ضاحك»[٦]، وهو المسمى في كتاب: «البرهان» عرضًا ذاتيًا، وهو: إما أن يكون لاحقًا له لذاته[٧]، أو لما يساويه، وعلى التقديرين: فإما أن يكون ذلك اللاحق أعمَّ، أو أخصَّ، أو مساويًا[٨]،

---

(١) (لا): في النسخة (أ).

(٢) (على): في النسخة (أ).

(٣) (متحركا إلى أسفل): في النسخة (ج، هـ).

(٤) (د): في النسخة (د).

(٥) (ج): في النسخة (أ).

(٦) (ح- وعلى الوصف الذي يلحق ضاحك): في النسخة (د).

(٧) (لاحقا له لما هو هو): في النسخة (هـ).

(٨) (مساو): في النسخة (ب).

فهذه الأقسام[١] ستة:

أ- الذي يلحقه لذاته، ويكون أعم، كالفردية للثلاثة.

ب- الذي يلحقه لذاته، ويكون مساويًا، كقولنا: «الممكن محتاج».

ج- الذي يلحقه لذاته، ويكون أخص، وذلك إذا اقتضى الشيء الاتصاف[٢] بأحد الأمرين لا بعينه، وكل واحد منهما أخص[٣]، كالموجود مع الواحد والكثير.

د- اللاحق الذي يلحقه لوصفٍ مساوٍ له، وهو أعم.

هـ- اللاحق[٤] الذي يلحقه لوصف مساوٍ له، وهو[٥] مساوٍ، كالضاحك المحمول على الإنسان بواسطة التعجب.

و- اللاحق[٦] الذي يلحقه لوصفٍ مساوٍ له[٧]، وهو أخص، كفعل الضحك بواسطة قوه التعجب المساوية لقوة النطق.

وأما اللذان لا يتعلقان بالحمل:

---

(١) (أقسام): في النسخة (أ).

(٢) + (لذاته): في النسخة (د).

(٣) + (وذلك): في النسخة (أ).

(٤) (اللاحق. هـ-): في النسخة (أ).

(٥) (الذي لوصف مساو وهو): في النسخة (أ).

(٦) (المحمول على الإنسان اللاحق هـ-): في النسخة (أ).

(٧) - (له): في النسخة (أ).

أ- يقال للشيء القائم بذاته: «إنه موجود بذاته»، وللقائم بغيره[١] «إنه ليس بذاته».

ب- يقال هو[٢] بذاته للشيء الذي هو سبب موجب له، كالذبح للموت، وأما إذا عرض برق، فعثر على كنز، لا يقال له بذاته بل بالاتفاق[٣].

(١) - (بغيره): في النسخة (أ)، (والقائم بغيره): في النسخة (د).

(٢) - (هو): في النسخة (أ، د).

(٣) (هو سبب يوجب لغيره بذاته بل بالاتفاق): في النسخة (أ).

المبحث الثامن[١]

في مباحث اللوازم الخارجية

وهي ثلاثة مباحث[٢]

أ-[٣] في حد اللازم الخارجي، قال الشيخ: «إنه الذي يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها.»[٤] وهو منقوض بالمفارق، إلا أن يفهم من الصحبة دوامها، وحينئذٍ ينتقض بالأشياء التي يدوم كل واحد منها مع الآخر على سبيل الاتفاق، كقولنا: «كلما كان[٥] الإنسان ناطقا فالحمار ناهق»، إلا أن يحمل ذلك على الصحبة الدائمة الواجبة، وأما إن تلازما[٦]؛ فهو معلوم[٧] بالضرورة.

---

(١) - (المبحث الثامن): في النسخة (أ، ب، د، هـ)، (ج- في المبحث الثامن) في النسخة (ج).

(٢) + (وهي ج): في النسخة (أ)، (وهو جَ): في النسخة (ب)، (ج في مباحث اللوازم الخارجية، وهي ج) في النسخة (د، هـ).

(٣) (فالأول): في النسخة (أ).

(٤) ذكر ابن سينا ذلك في الإشارات تعريف اللازم الخارجي وهو: (الذي يصحب الماهية ولا يكون جزءًا منها) ومثل له بكون زوايا المثلث تساوي قائمتين. واقترح الرازي تقييد المصاحبة بالدوام والوجوب أي عدم الانفكاك عنها ليسلم التعريف من النقض بالأمور الاتفاقية المصاحبة للماهية فهي ليست من لوازمها كقولهم: كلما كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق. ينظر: الإشارات: ١٥٧/ ١٥٨.

(٥) - (كان): في النسخة (ب).

(٦) (لازما): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٧) (فمعلوم): في النسخة (هـ).

لكن لقائل أن يقول: لو لزم شيء شيئًا، فذلك اللزوم:

إما أن يكون عدميًا، وهو محال؛ لأنه لا فرق بين لزوم عدمي وبين عدم اللزوم، وإلا لحصل التمييز بين[١] العدمات، والتميز من خواص الوجود، فيكون العدم وجودًا[٢]، هذا خلف.

أو وجوديًا والمرجع فيه[٣]: إما إلى ذات الملزوم أو اللازم، وهو محال؛ لأنا قد نعقلهما مع الذهول عن ذلك اللزوم؛ ولأن اللزوم نسبة بين الأمرين فهي متأخرة عنهما، فهي مغايرة لهما، أو إلى زائد، وهو محال؛ لأنه: إن كان لازمًا، كان لزومه زائدًا عليه ولزم التسلسل، وإن لم يكن لازمًا، فبتقدير زواله لا يبقى اللزوم، فلا يكون اللازم لازمًا، هذا خلف؛ ولأنه لو تحقق اللزوم، لكان عدم الملزوم لازمًا لعدم اللازم، فيكون اللزوم[٤] حاصلًا بين العدمين، وما كان وصفًا للعدم يستحيل أن يكون وصفًا[٥] ثبوتيًا.

الجواب: أنه تشكيك[٦] في الضروريات[٧] فلا يستحق الجواب.

ب- في إثبات لازم للماهية لا متوسط بينه وبينها[١]؛ لأن لزوم اللازم

---

(١) (في): في النسخة (أ).

(٢) (فيكون الوجود عدمًا): في النسخة (أ).

(٣) (به): في النسخة (د).

(٤) + (به): في النسخة (أ).

(٥) - (وصفًا): في النسخة (ج، هـ).

(٦) (تسليك): في النسخة (ب).

(٧) (والجواب أنه تشكيك في الأوليات): في النسخة (د).

للملزوم: إن لم يكن بواسطة شيء آخر فهو المطلوب، وإن كان بواسطة شيء[٢]، فالكلام في لزومه لتلك الواسطة، ولزومها للملزوم كالكلام في الأول، وإن[٣] كان ذلك بتوسط لوازم أُخر، لزم التسلسل وهو محال، وبتقدير[٤] تسليمه، فالمقصود حاصل؛ لأن تلك الأشياء: إما أن يكون فيها ما يقتضي شيئًا منها، فحينئذ لا يكون بين المقتضى والمعلوم واسطة؛ وإلا كان[٥] المؤثر تلك الواسطة لا هو، فلا يكون المقتضى مقتضيًا، هذا خلف، أو لا يكون، وذلك نفي للزوم بالكلية.

ج- في إثبات لازم ذي وسط[٦]، هذا على وجهين:

---

(١) اللازم القريب للماهية واللازم غير القريب: أثبت الإمام في هذه النقطة والتي تليها أن من لوازم الماهية ما هو قريب أي لا يتوسط بينه وبين الماهية لازم آخر، وقد بين ابن سينا أن هذا اللزوم بيّن يدرك بمجرد تصور اللازم والملزوم كلزوم الزوجية للأربعة، واعترض عليه صاحب المطالع الأرموي وشارحه بعدم لزوم كون اللازم القريب بديهيًا، ومنها ما يتوسط بينهما لازم آخر وهذا الوسط هو ما يوجب اللزوم. كمساواة زوايا المثلث لقائمتين، ويسمى لزومًا غير بين. ينظر: الإشارات: ١٦٠ - ١٦٤. والرسالة الشمسية ٢٠٧ - ٢٠٨. وشرح المطالع ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٢) + (الآخر): في النسخة (هـ).

(٣) (فإن): في النسخة (أ، ج، د).

(٤) (فبتقدير): في النسخة (أ).

(٥) (لكان): في النسخة (هـ).

(٦) - (وسط): في النسخة (هـ).

أحدهما: أن تكون الماهية مقتضية صفة، وهي صفة أخرى.

والثاني[1]: أن تكون الماهية مقتضية صفة، ثم إنها مع تلك الصفة تقتضي صفة أخرى، ولا امتناع في واحد منهما.

والثالث[2] في أن كل من تصور الماهية، فإنه[3] لا بُدَّ وأن يعقل لازمها القريب.

قيل: لأن الماهية علة للازمها القريب، والعلم بالعلة، علة للعلم بالمعلول، والكلام المستقصي فيه في الحكمة.

والأقوى أن يقال: «لو لم يلزم من العلم بالماهية، العلم بلازمها القريب، لاستحال تعرف القضية المجهولة من مقدمتين[4] معلومتين[5]، وفساد التالي يدل على فساد المقدم.

بيان الشرطية: أن محمول النتيجة لا بُدَّ وأن يكون خارجًا عن ماهية موضوعها، وإلا لم يكن مجهول الثبوت له، وإنما يكون كذلك أن[6] لو كان

---

(١) (ب): في النسخة (أ، د، هـ).

(٢) (د): في النسخة (أ، ب، ج).

(٣) - (تلك الصفة تقتضي صفة أخرى، ولا امتناع في واحد منهما. والثالث: في أن كل من تصور الماهية، فإنه): في النسخة (أ).

(٤) (المقدمتين): في النسخة (د).

(٥) - (معلومتين): في النسخة (هـ).

(٦) - (أن): في النسخة (أ، ج).

خارجًا عن ماهية الواسطة، وكانت[١] الواسطة خارجة عن ماهية الموضوع، وإلا لكان محمول النتيجة جزءا لجزء موضوعها، فيكون جزءًا، ويعود المحال.

وإذا كان كذلك، فلو لم يجب في الوصف الخارجي القريب أن يكون بيِّن الثبوت للشيء، لافتقر كل واحدة[٢] من المقدمتين المذكورتين أو إحداهما إلى مبيِّن آخر. وذلك: إما بالقياس[٣]، ويكون الكلام فيه كالكلام في الأول، ولزم التسلسل، أو الحس، وهو محال؛ لأنه لا يعطى المقدمة الكلية على ما ستعرفه، فثبت أنه لو لم يكن اللازم القريب للماهية بيِّن الثبوت لها، لاستحال تعرف القضية المجهولة.

لا يقال: لازم اللازم، لازم قريب لذلك اللازم، فلو كان اللازم القريب[٤] بيِّن الثبوت للشيء، ويلزم من العلم به العلم بلازمه، فيلزم أن تكون[٥] جميع اللوازم بيِّنة[٦].

لأنا نقول: إنَّا لا ندعي أن كل لازم قريب فهو بيِّن الثبوت للملزوم إلا

(١) (عن الماهية بالنسبة إلى الواسطة إذا كانت): في النسخة (أ)، (أو كانت): في النسخة (د، هـ).

(٢) (واحد): في النسخة (أ).

(٣) (القياس): في النسخة (هـ).

(٤) - (القريب): في النسخة (د، هـ).

(٥) (يكون): في النسخة (أ).

(٦) (بينا): في النسخة (د).

بشرط حضور تصوره في الذهن، ولما لم يجب ذلك، لم يجب كون اللوازم بأسرها بيِّنة.

هـ- في أن اللازم ذا الوسط لا يمكن العلم بثبوته إلا بواسطة العلم بذلك الوسط. قيل: لأن اللازم ممكن لذاته، واجب بذلك الوسط، وما كان كذلك استحال أن يعرف وجوده إلا بواسطة سببه، والكلام فيه مستقصًا في الحكمة.

و-[1] في أن الماهية البسيطة هل لها لازم أم لا؟[2] لمن أنكره أن يقول: تلك الماهية: إما أن تكون مقتضيةً وجود ذلك اللازم، فحينئذٍ يكون البسيط قابلًا وفاعلًا معًا، أو لا تقتضيه[3] فلا يكون لازمًا.

وجوابه[4]: أن البسيط لم لا يجوز أن يكون قابلًا وفاعلًا معًا، ولئن سلمنا[5] ذلك، لكن لم لا يجوز أن يجب ذلك اللازم لعموم الفيض من

---

(١) - (و): في النسخة (هـ).

(٢) لازم للماهية البسيطة، وهل لها أكثر من لازم هي قضايا فلسفية من القضايا التي بنى عليها الحكماء نظريتهم في العقول والفيض والإيجاب بالنسبة لله تعالى، والإمام يميل إلى إثبات لازم واكثر للماهية البسيطة ويضعف ضعف دليل المنكرين. قارن المطالع مع شرحه ج١، ص ٢٣٩- ٢٤١.

(٣) (وفاعلًا، أو لا تقتضيه): في النسخة (هـ).

(٤) (والجواب): في النسخة (أ).

(٥) (قابلًا وفاعلًا، وإن سلمنا): في النسخة (أ)، (قابلًا وفاعلًا، قلنا لا نسلم، وإن سلمنا): في النسخة (ج).

المفارق[1]، فتلك الماهية قابلة.

ولمن أثبته: أن كل ماهية فلها صحة المعلومية والمذكورية، وهي حكم من لوازم تلك الماهية[2].

ز ـ[3] في أن البسيط هل يلزمه لازمان معًا؟ المشهور إنكاره؛ لأن البسيط لا يصدر عنه أكثر من واحد[4]، وهذه المقدمة عندنا باطلة[5]، ولئن سلمناها، لكن لم لا يجوز أن يلزمه لازمان أحدهما لذاته، والآخر لعموم الفيض من المفارق[6]؟.

أ ـ[7] في تقسيم اللوازم[8] سوى ما[1] مرَّ.

---

(١) + (ويكون): في النسخة (أ، د).

(٢) + (وكل واحد من البسائط فله صحة الانضمام إلى المركب، وكأنه إنما لم يثبته هنا؛ فبعضها ليس له صحة الانضمام فاعرفه): في النسخة (أ).

(٣) (د): في النسخة (أ، د)، ـ (ز) في النسخة (هـ).

(٤) (الواحد): في النسخة (د، هـ).

(٥) (باطل ثم): في النسخة (أ)، (باطلة ثم): في النسخة (د)، (باطلة ثم إن): في النسخه (هـ).

(٦) ـ (من المفارق): في النسخة (أ، ب، د، هـ).

(٧) (ج): في النسخة (أ، د)، ـ (أ): في النسخة (هـ).

(٨) تحدث الرازي عن تقسيمات أخرى للزوم (غير ما سبق ذكر ، من القريب البين، والبعيد غير البين) ومن هذه الأقسام:

تقسيم اللزوم إلى ما كان لذات اللازم، وما يكون لذات الملزوم وذات اللازم غنية عنه، وقد يكون لأمر منفصل عن اللازم والملزوم.

⇐

وذلك خمسة[٢]:

أ- اللازم قد يكون لزومه لنفسه، كالعرض؛ فإنه لذاته يلزم الجوهر، وقد يكون للملزوم، وهو إذا كان طبيعة اللازم غنيَّة عن ذلك الملزوم، ولكن[٣]

تقسيم اللزوم أيضًا إلى قسمين: (الأول) ما كان اللزوم بين اللازم والملزوم من الجانبين فإما لذاتيهما كالمتضايفين الأبوة والنبوة، وإما لا لذاتيهما فيشترط هنا أن يكون أحدهما علة للآخر أو يكونا معلولي علة واحدة. الثاني: ما كانت الملازمة بين اللازم والملزوم فيه من جانب واحد ويتحقق في العلة الأخص من معلولها، والمشروط مع الشرط، والدليل مع المدلول.

تقسيم اللزوم بحسب علته إلى ما كان لزومه لغيره بسبب ذاته أو لما يحل فيه، أو لما يكون محلًا له، أو لغير ذلك.

تقسيم اللوازم أيضًا إلى: لازم حقيقي موجود في الخارج كالعرض للجوهر، ولازم اعتباري لا وجود له في الخارج ككون الاثنان نصف الواحد وثلثًا للثلاثة...

وقد عدد شارح المطالع أربعة عشر قسمًا للزوم لأن لزوم شيء لغيره وامتناع انفكاكه قد يكون لذات الملزوم فقط كالعالم للواجب والإنسان، وإما لذات اللازم فقط كذي العرض للجوهر، وقد يكون لذاتيهما كالمتعجب للإنسان، وكل واحد من هذه الأقسام إما بوسط أو بغير وسط، وقد يكون اللزوم لأمر منفصل كالوجود للعقل والفلك عند الحكماء، واللزوم إم بسيط وإما مركب. ينظر: المطالع مع شرحه: ج١، ص ٢٤٠. وهذه التقسيمات تشمل كلًا من الخاصة والعرض العام كما يقول السعد في تهذيب المنطق وشارحه الخبيصي ينظر: شرح الخبيصي على متن التهذيب ص٢٧.

(١) - (ما): في النسخة (أ).

(٢) (مرٌ هـ): في النسخة (أ).

(٣) (لكن): في النسخة (هـ).

طبيعة الملزوم ممتنعة الانفكاك عن اللازم، فالملزوم إذا اقتضى اللازم، عرض لذلك اللازم كونه لازمًا لذلك الملزوم، ولزوم ما في كل نوع[١] من الجنس لفصله ليس إلا على هذا الوجه، وقد يكون لأمر منفصل، كالوجود للعالم عند من يرى وجوب تأثير[٢] المؤثر فيه[٣].

ب: اللزوم: إما أن يكون من الجانبين: إما لذاتيهما كالمتضايفين[٤]، أو لا لذاتيهما، فلا بُدَّ حينئذ[٥] من أن يكون أحدهما علة للآخر، أو يكونا معلولي علةٍ واحدةٍ، فإنه لو لم يكن كذلك، لكان كل واحد منهما غنيًا عن الآخر، وعن كل ما احتاج إليه الآخر، وذلك يقتضي إمكان ثبوت كل واحد منهما دون الآخر، وهو يقدح في اللزوم.

ومن منع أن يصدر عن البسيط أكثر من واحد[٦]، لم يجوز في التلازم من الجانبين أن يكون ذلك لكونهما معلولي علةٍ واحدةٍ، بل أوجب[٧] أن يكون لأحدهما تقدمًا[٨] على الآخر.

---

(١) (خصة): في النسخة (هـ).

(٢) (تأثر): في النسخة (د).

(٣) - (فيه): في النسخة (هـ).

(٤) (كما في المتضايفين): في النسخة (أ).

(٥) (إما لذاتيهما كما في المتضايفين، أو لا لذاتيهما، ولابد ح): في النسخة (د).

(٦) (الواحد): في النسخة (د).

(٧) (بل إنما وجب): في النسخة (أ).

(٨) (تقدم): في النسخة (ج، د).

وإما أن تكون الملازمة من جانب واحد، وذلك إنما يتحقق في العلة التي تكون أخص من المعلول، أو في[1] المشروط مع الشرط، أو في المدلول مع الدليل[2]، وإن كانا قريبين من الأول.

ج-[3] كون الشي، لازمًا لغيره: إما أن يكون لذاته، أو لما يحل فيه، أو لما يكون محلًا له، أو لما لا يكون حالًا فيه ولا محلًا له، وكل هذه الأقسام صحيحٌ[4] في الجملة، وإن كان قد يكون باطلًا في بعض المواضع[5] لشيء يخصه دون الأخير[6]، فإنه قيل في إبطاله على الإطلاق: فإنه لو لم يكن لأحد المتلازمين نوع اقتضاء لتلك الملازمة، لكانت نسبة ذلك المباين إليهما[7] كنسبته إلى غيرهما، فلو اقتضى ملازمتهما دون غيرهما، لكان ذلك ترجيحًا للممكن من غير سبب، وهو محال.

د- اللوازم: منها حقيقيَّة، كالعرض للجوهر، ومنها اعتبارية، ككون الواحد نصف الاثنين وثلثًا للثلاثة، وهلم جرا. والأول: موجود في الخارج، ومتناهٍ في العدد. والثاني: لا وجود له في الخارج؛ وإلا لزم حصول صفات

---

(١) (وفي): في النسخة (ب، ج).

(٢) (والدليل مع المدلول): في النسخة (ب، ج).

(٣) - (ج): في النسخة (هـ).

(٤) + (الوجود): في النسخة (أ) (صحيحة): في النسخة (ج، د).

(٥) من هنا محذوف: في النسخة (أ).

(٦) (إلا الأخير): في النسخة (هـ).

(٧) (إليها): في النسخة (أ، ب، ج).

غير متناهية في الشيء مع أن لكل واحد منها أيضًا صفات أُخر غير متناهية.

هـ- كون الشيء قابلًا للانقسام إلى نوعين، لازمٌ واحد من لوازمه[١]، وإن كان كل واحد من تلك الأنواع غير لازم له، وإذا كان كذلك، فمن لم يجوِّز أن يثبت للبسيط أكثر من لازم واحد، لم يجوِّز أن يعرض للطبيعة الواحدة من وجوه القسمة القريبة إلا وجهًا واحدًا[٢] مثلًا: لما انقسم الحيوان لذاته إلى الإنسان والفرس، استحال أن ينقسم بالذات إلى الذكر والأنثى، ومن جوَّز ذلك، جوَّز هذا أيضًا، وهو الحق[٣].

(١) ناقش الرازي بعض ما ترتب على الخلاف في جواز أن يعرض للماهية البسيطة أكثر من لازم واحد، وهو هل يجوز تقسيم الطبيعة الواحد قسمة قريبة بأكثر من اعتبار؟ وعلة بحثه لهذه القضية في مبحث اللزوم أن كل تقسيم يعتبر لازمًا من لوازم الماهية فكلما تعددت التقسيمات تعددت اللوازم.

(٢) (وجه واحد): في النسخة (ب).

(٣) - (وهو الحق): في النسخة (ب).

[المبحث التاسع]
في مباحث الجنس[١]

وهي خمسة[٢]:

أ- الماهيتان إذا اشتركتا في بعض الذاتيات وافترقتا في الباقي، فتمام ما به الاشتراك مغاير لتمام ما به الامتياز، والأول: هو[٣] الجنس، والثاني: هو الفصل[٤]، فظهر[٥] من هذا أن ماهية كل واحد من الجنس والفصل خارجة عن ماهية الآخر، فالجنس كمال الجزء المشترك، والفصل كمال الجزء المميز.

وبه سقط[٦] شك من قدح في الفصل بأن قال: «لو كان الشيء إنما يتميز

---

(١) + (ط): في النسخة (ج، د).

(٢) (خمسة): غير واضحة في النسخة (د)، (مباحث الجنس وهي هـ): في النسخة (هـ).

(٣) (فالأول هو): في النسخة (هـ).

(٤) الفرق بين الفصل والجنس: فرق الإمام بين الجنس، والفصل؛ فهما من ذاتيات بين الماهية، لكن الفرق بينهما: أن تمام القدر المشترك بينهما هو الجنس كالحيوان فهو مشترك بين الإنسان والفرس لا يقع التمييز به بينهما، وتمام القدر المميز لكل ماهية هو الفصل فليس مشتركًا بين نوعين كالناطق للإنسان والصاهل للفرس بل يميز النوع به... وقد عرض بعض المناطقة هذا الفرق في حديثهم عن وجه انحصار الكليات في خمس كما في شرح المطالع: ج١، ص ٢٤٢. وبعضهم تناولها في حديثه عن الفصل كما فعل الخبيصي في شرح التهذيب: ٢٤.

(٥) (ويظهر): في النسخة (هـ).

(٦) (يندفع): في النسخة (ج).

عن غيره بالفصل، لاحتاج الفصل في تميزه عن غيره إلى فصل آخر لا إلى نهاية».

لأنا نقول: الشيء إنما يحتاج في تميزه[١] عن غيره إلى فصل[٢] لا إلى نهاية[٣] أن، لو شاركه غيره[٤] في شيء من الذاتيات. والفصل لعل غيره لا يشاركه في شيء من الذاتيات، نعم إنه مشارك للنوع، لكن امتيازه عنه بقيدٍ سلبي، وهو عدم دخول الجنس في ماهيته، والامتياز بالقيد السلبي لا يوجب الكثرة.

ثم اعلم: أن الرسم المشهور للجنس[٥] أنه: الكلي[١] المقول على كثيرين

---

(١) (امتيازه): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (الفصل): في النسخة (د).

(٣) - (لا إلى نهاية): في النسخة (د).

(٤) (شارك ذلك الغير): في النسخة (د).

(٥) حول تعريف الجنس: ذكر الإمام تعريفات الجنس، ثم أكد تقاربها، ثم ناقشها، ومما ذكره من تعريفات: التعريف المشهور: الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو». وتعريف ابن سينا له بأنه كلي يحمل على أشياء مختلفة الحقائق في جواب ما هو، وكذلك تعريف أبي البركات البغدادي صاحب المعتبر: هو المحمول الأعم من محمولين مقولين في جواب «ما هو» وصرح الإمام هنا بأن هذه رسوم للجنس باعتبارها اللفظة المشهورة عند المناطقة في في وصفهم تعريفـ الجنس، ثم سيتعقبها ببيان أنها أشبه بالحد. وهو ما وصف به ابن سينا في الشفاء تعريفه للجنس. ينظر: الشفاء لابن سينا قسم المنطق: ج١، ص ٥٠. والمعتبر ج١، ص ١٤، والمطالع مع الشرح: ٢٥٦- ٢٥٧.

مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو».

فـ «المقول» كالجنس البعيد، ثم المقول قد يكون مقولًا على واحد فقط، وقد يكون مقولًا على كثيرين، فيكون المقول على كثيرين جنسًا قريبًا، ويندرج فيه الخمسة، ولا نعني هاهنا بالمقول على كثيرين أنه الذي لا يمنع نفس تصوره من ذلك؛ وإلا لكان كل نوعٍ جنسًا، بل وأن يكون مقولًا بالفعل على كثيرين.

وقولنا: «مختلفين بالحقائق» يخرج الأنواع والفصول والخواص السافلة.

وقولنا: «في جواب ما هو» يخرج العرض العام وفصل الجنس، فيبقى هذا التعريف منطبقًا على مطلق الجنس.

ومن هنا[٢]: رسمه الشيخ في «**الإشارات**» بأنه: كلي يُحمل على أشياء مختلفة الحقائق في جواب «ما هو»، وزاد لفظ[٣] الكلي ولا حاجة إليه؛ لأن لفظ المحمول كالمرادف له.

وقال صاحب «**المعتبر**»[٤]: «هو المحمول الأعم من محمولين مقولين

=

(١) - (الكلي): في النسخة (ج، د).

(٢) - (ومن هنا): في النسخة (ج).

(٣) (زاد فيه لفظ): في النسخة (ج).

(٤) أبو البركات البغدادي: (نحو ٤٨٠ - نحو ٥٦٠هـ = نحو ١٠٨٧ - نحو ١١٦٥م) هبة الله بن علي بن ملكا البلدي، أبو البركات، المعروف بأوحد الزمان: طبيب، من سكان بغداد.
= ⇦

في جواب «ما هو»: أو إنه المقول في جواب «ما هو» على كليات تختلف بأوصاف ذاتية»، وكلها متقاربات[١].

ثم فيه شكوك أربعة[٢]:

أـ[٣] إذا جعلتم المقول على كثيرين جنسًا للجنس، كان[٤] الجنس نوعًا له، فحينئذ قد حملتم النوع على الجنس، وإنه غير جائز.

ولا يجاب عنه: بأن النوع يجوز أن يحمل على الجنس حملًا عرضيًا، وهنا كذلك؛ لأن المقول على كثيرين، عرض له إن كان جنسًا للخمسة؛ لأن كل عارض إضافي فهو متأخر عن المضافين، فلو كانت الجنسية عارضة

= عرَّفه الظهير البيهقي بفيلسوف العراقين، وقال: ادعى أنه نال رتبة أرسطو، وكان في خدمة المستنجد بالله العباسي، وحظي عنده. من كتبه: (المعتبر في الحكمة)، و (اختصار التشريح من كلام جالينوس)، ورسالة (في العقل وماهيته)، ورسالة في (صفة برشعتا). ينظر في ترجمته: طبقات الأطباء ج١ ص٢٧٨، وأخبار الحكماء ص٢٢٤، ونكت الهميان ص٣٠٤، ووفيات الأعيان ج٢ ص١٩٣، وهدية العارفين ج٢ ص٥٠٥، وتاريخ حكماء الإسلام ص١٥٢، ومطالع البدور ج٢ ص١٠٥، والأعلام للزركلي ج٨ ص٧٤، ٧٥.

(١) – (ومن هنا رسمه الشيخ في «الإشارات») إلى قوله: (وكلها متقاربات): في النسخة (د، هـ).

(٢) – (أربعة): في النسخة (هـ).

(٣) (الأول): في النسخة (ج).

(٤) (لكان): في النسخة (د).

للمقول على كثيرين بالقياس إلى الجنس، لزم تأخر الجنسية عن الجنس الذي هو أحد المضافين، فيكون الشيء متأخرًا عن نفسه[1].

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون المقول على كثيرين جنسًا للجنس جنسية خاصة، فتكون تلك الجنسية الخاصة متأخرة عن مطلق الجنسية؟ وذلك لا امتناع فيه، فإن كل شخصٍ من نوعٍ، متأخر عن طبيعة ذلك النوع.

لأنا نقول: تلك الجنسية الخاصة أيضًا فرد من أفراد مطلق الجنسية، فإذا تأخرت تلك الجنسية عن ماهية الجنس - وتلك الجنسية الخاصة أيضًا حصلت فيها تلك الماهية - لزم تأخرها عن نفسها، ولأن مطلق الجنسية طبيعةٌ واحدةٌ فلا يمكن أن يتأخر بعض أفرادها عن بعض[2].

ب- المقول عن كثيرين: إما أن يكون المراد منه ما يكون وصفًا للكثيرين، وهو باطلٌ[3]، لأن الجنس تمام الجزء المشترك، وقد بيَّنا أن جزء الشيء لا يمكن أن يكون صفة له، أو غير ذلك، ولا بُدَّ من بيانه.

ج- هذا الذي يكون مقولًا على كثيرين مثلًا من الحيوان[4]: إما أن يكون موجودًا في الخارج، وهو محال؛ لأن كل موجود في الخارج متشخص، ولا

---

(١) من هنا بداية المحذوف: في النسخة (د، هـ).

(٢) إلى هنا نهاية المحذوف: في النسخة (د).

(٣) (وصفًا لكثيرين وهو ط): في النسخة (د).

(٤) (من الحيوان مثلًا): في النسخة (هـ).

شيء من المتشخص بمقول على كثيرين، أو في الذهن، وهو باطل؛ لهذا[1] الوجه؛ ولأن الصورة الذهنية[2] قد تعدم مع بقاء الشخص، فلا[3] تكون مقومة له، أو الحيوان من حيث هو حيوان، وهو باطل أيضًا؛ لأنه جزء من ماهية هذا الحيوان، ولا شيء من الجزء بمحمول، فينعكس لا شيء من المحمول بجزء، وكل جنس محمول، فلا شيء من الجنس بجزء.

د- لفظ الكثيرين لفظ الجمع، وأقله الثلاثة، لكن الجنس[4] في كونه جنسًا يكفي[5] اندراج نوعين تحته.

والجواب عن الأول: أن كون المقول على كثيرين جنسًا للجنس[6] جنسيةً خاصة، وهي متأخرة[7] عن مطلق الجنسية، وذلك لا امتناع فيه؛ لأن كل شخص من نوع متأخر بالطبع عن طبيعة ذلك النوع[8].

---

(١) (بهذا): في النسخة (أ، ب، ج).

(٢) + (التي): في النسخة (د).

(٣) (لا): في النسخة (د).

(٤) + (يكفي): في النسخة (د، هـ).

(٥) - (يكفي): في النسخة (هـ).

(٦) (جنس الجنس): في النسخة (ب).

(٧) (جنسية خاصة فتكون الجنسية الخاصة متأخرة): في النسخة (ج).

(٨) + (واعترض على هذا بأن تلك الجنسية الخاصة أيضا فرد من أفراد مطلق الجنسية، فإذا تأخرت تلك الجنسية عن ماهية الجنس - وتلك الجنسية الخاصة حصل فيها أيضًا تلك الماهية - لزم تأخرها عن نفسها، ولأن مطلق الجنسية طبيعةٌ واحدةٌ فلا يمكن أن يتأخر بعض أفرادها عن بعض): على هامش النسخة (هـ).

وعن الثاني: أنَّا نعني بالمقول على كثيرين، القدر[١]، المشترك من الأجزاء المقومة.

وعن الثالث: أن الجزء الذي هو الذات، قد يحمل على النوع حمل المواطأة، وأما سائر الأجزاء، فإنما يحمل على الجزء الذي هو الذات[٢]، لا على المركب.

وعن الرابع: أنَّا عنينا هنا بأقل الجمع، اثنين[٣].

ب- في أن هذا التعريف حد، أو رسم؟

المشهور في الكتب: أنه رسم، فإنهم يقولون يرسم الجنس[٤] بكذا وكذا.

واعلم أن هذا التعريف ليس إلا للجنس المنطقي، وكأنه لا ماهية له وراء هذا القدر، فإنه لا معنى لكون الجنس[٥] جنسًا إلا كونه مقولًا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب «ما هو»، فهو بالحدود أشبه؛ لأنه إنما يكون رسمًا، لو كان للجنس المنطقي حقيقة مغايرة لهذا الاعتبار ملزومة له، لكنه ليس كذلك.

---

(١) - (بالمقول إلا القدر): في النسخة (د).

(٢) - (قد يحمل على النوع حمل المواطأة، وأما سائر الأجزاء، فإنما يحمل على الجزء الذي هو الذات): في النسخة (هـ).

(٣) (أنَّا قد عنينا ههنا بأقل الجمع، الاثنين): في النسخة (هـ).

(٤) (الجنس يرسم): في النسخة (د).

(٥) (الحيوان): في النسخة (د، هـ).

ج- الجنس من حيث هو جنس، ليس[١] مقومًا لماهية النوع[٢]؛ لأن كونه جنسًا عارض إضافي يعرض له بالنسبة إلى أنواعه[٣]، فهو متأخر عن تلك الأنواع لا محالة، والمتأخر لا يكون جزءا، أو[٤] لأنه لو كان مقومًا للنوع من حيث هو[٥] جنس، لوجب في كل نوع، بل في كل شخص أن يكون جنسًا، بل المقوم للنوع هو الماهية التي عرضت لها الجنسية.

د - في مراتب الأجناس وهي أربعة:

لأن الجنس: إما أن لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس، ويسمى جنس[٦] الأجناس، وهو الجنس العالي[٧]. وإما أن لا يكون تحته جنس وفوقه جنس، وهو الجنس الأخير. وإما أن لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس، وهو الجنس المفرد، وهذا القسم من ما تركوه. وإما أن يكون فوقه

(١) + (هو): في النسخة (د)، (من حيث إنه جنس ليس): في النسخة (هـ).

(٢) يقصد الإمام أن (الجنس المنطقي) - كما أوضح شارحه في المنصص - ليس مقومًا لماهية النوع بل المقوم لماهية النوع هو الماهية التي عرضت لها الجنسية يعني (الجنس الطبيعي)، وهذا بناء على تقسيم الكلي إلى طبيعي ومنطقي وحقيقي وبيان نصيب كل منها من الوجود في الأعيان كما سبق عرضه في مباحث الكلي والجزئي. ينظر: المنصص ١/ ل٣٠/ أ.

(٣) (يعرض الأجناس الطبيعية بالقياس إلى الأنواع): في النسخة (د).

(٤) - (أو): في النسخة (د).

(٥) - (هو): في النسخة (د).

(٦) (وهو المسمى بجنس): في النسخة (د، هـ).

(٧) - (وهو الجنس العالي): في النسخة (هـ).

جنس وتحته جنس، وهو المتوسط.

ثم لا يجوز جعل الجنس المطلق جنسًا لهذه الأربعة[1]؛ لأن الأول والثاني لا يتفرران إلا بأمرين أحدهما عدمي والآخر ثبوتي[2]، والمجموع المركب من الثبوت والعدم[3] لا يكون نوعًا للأمر الثبوتي، وأما الثالث، فليس له[4] إلا أصل الجنسية مع سلب وصفين آخرين عنه، فيكون القول فيه كما فيهما، بقي[5] الرابع، لكن الشيء لا يصير جنسًا بالنسبة إلى النوع الواحد.

ثم إن جعلنا هذه الأربعة أنواعًا للجنس، فجنس الأجناس لا ينقسم إلا إلى جنس أجناس هو جوهر، وجنس أجناس هو كمٌّ، وغيرهما.

فإن قلنا: إن اختلاف معروضات[6] الأمور الإضافية تقتضي تنوع

---

(١) أي لا يجوز مفهوم الجنس في علم المنطق، جنسًا لهذه الأقسام الأربعة وجعل هذه أنواعًا له. وذكر ابن عرفة في مختصره أن السراج الأرموي والكاتبي ردا ذلك. ينظر: مختصر ابن عرفة ضمن راسلتان في المنطق: الجمل للخونجي، ومختصر ابن عرفة، ت سعد غراب، ص: ٦٥، الجامعة التونسية. بدون.

(٢) - (والآخر ثبوتي): في النسخة (د، هـ).

(٣) (من العدم والثبوت): في النسخة (د).

(٤) نهاية المحذوف: في النسخة (أ).

(٥) (نفي): في النسخة (أ).

(٦) (مفروضات): في النسخة (أ).

الإضافات، لم يكن جنس الأجناس نوعًا أخيرًا، وإن لم نقل بذلك[١]، كان نوعًا أخيرًا، وفوقه الجنس، وفوقه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، وفوقه المقول على كثيرين[٢] بالفعل، وفوقه المقول على كثيرين بالصلاحية، وهو الكلي، وفوقه المضاف، فالمضاف[٣] جنس الأجناس، وجنس الأجناس[٤] نوع الأنواع[٥].

هـ- في كيفية ترتب الأجناس والفصول في الحمل على النوع[٦]، وقد ذكر[٧] أن الجنس القريب علة لحمل الجنس البعيد على النوع؛ فإنه من المحال أن يحمل الجسم على الإنسان إلا بعد صيرورته حيوانًا، فإن الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الإنسان، ولما كان كذلك، كان حمل الحيوان عليه أقدم من حمل الجسم عليه.

فإن قيل: الجنس البعيد جزء الجنس القريب، والجزء متقدم على الكل

---

(١) (وإن لم يكن كذلك، ولم نقل به كان نوعًا أخيرًا): في النسخة (أ).

(٢) – (كثيرين): في النسخة (هـ).

(٣) – (فالمضاف): في النسخة (أ).

(٤) – (جنس الأجناس): في النسخة (أ).

(٥) بداية المحذوف: في النسخة (أ).

(٦) كيفية ترتب الاجناس والفصول في الحمل على النوع هي: أن الجنس القريب علة لحمل الجنس البعيد على النوع؛ فعلة ثبوت الجسمية (الفصل البعيد) للإنسان كونه حيوانًا (الفصل القريب للإنسان).

(٧) (ذكروا): في النسخة (ج).

لبساطته، فالجسم أسبق وجودًا من الحيوان.

قلنا: لا نزاع فيه، لكن[1] لا امتناع في أن يكون المتأخر عن الشيء في الوجود، علةً لثبوت ذلك المتقدم لشيء آخر[2].

---

(١) - (لا نزاع فيه، لكن): في النسخة (د).

(٢) نهاية المحذوف: في النسخة (أ).

[المبحث العاشر]

في مباحث النوع[١]

وهي ستة مباحث[٢]:

أ- النوع يقال بالاشتراك[٣] على الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط، وعلى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب «ما هو»[٤]، والفرق بينهما من خمسة أوجه[٥]:

أ- النوع[٦] بالمعنى الأول، يستحيل أن يكون جنسًا، وبالمعنى الثاني، لا يستحيل.

ب- المعنى[٧] الأول، إنما يتحقق لكونه محمولًا لما[٨] تحته، والمعنى

---

(١) + (د- في مباحث النوع): في النسخة (د).

(٢) + (وهي وَ): في النسخة (أ، ج، د).

(٣) (فالنوع بالاشتراك): في النسخة (أ).

(٤) يبين هنا مفهوم النوع بقسميه الحقيقي والإضافي كما يسميهما المناطقة: فالحقيقي هو: (الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط) والنوع الإضافي هو: ما (يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب «ما هو») قارن المطالع مع الشرح: ج١، ص ٢٧١/ ٢٧٢. وقارن مختصر ابن عرفة مرجع سابق ص: ٦٥.

(٥) (من وجوه): في النسخة (هـ).

(٦) (أوجه، فالنوع): في النسخة (أ، د).

(٧) (أما المعنى): في النسخة (أ)، (بالمعنى): في النسخة (د).

(٨) (على ما): في النسخة (د، هـ).

الثاني[١] لكونه موضوعًا لما فوقه.

ج-[٢] المعنى الأول، قد يكون بسيطًا، والثاني، لا يكون كذلك؛ لأن كل ما اندرج[٣] مع ما يخالفه تحت جنس، فلا بُدَّ وأن يكون امتيازه عن ذلك المخالف[٤] بغير ما به[٥] المشاركة، فيحصل التركيب.

د-[٦] المعنى الأول، لا حاجه به إلى الجنس والفصل البتة من حيث هو هو، والمعنى الثاني، محتاج[٧] إليهما.

هـ-[٨] طبائع الأجناس العالية إذا أخذت مجردة عن فصولها المقسمة، كانت أنواعًا بالمعنى الأول، لا بالمعنى الثاني؛ إذ ليس فوقها جنس لتكون هي أنواعًا لها[٩].

ب- في إبطال ما ظُنَّ أن كل نوع حقيقي فهو نوع مضاف ولا ينعكس[١٠]،

---

(١) (والثاني): في النسخة (د).

(٢) (د): في النسخة (أ).

(٣) (يقدح): في النسخة (أ).

(٤) (المخالفة): في النسخة (أ).

(٥) (هو): في النسخة (أ).

(٦) (ي): في النسخة (أ).

(٧) (يحتاج): في النسخة (أ).

(٨) - (هـ): في النسخة (أ).

(٩) (لتكون أنواعًا له): في النسخة (أ، هـ).

(١٠) أبطل القول: إن كل نوع حقيقي فهو نوع مضاف دون العكس لأن نوع الماهيات البسيطة لا يمكن أن يكون تحته جنس وإلا صار مركبًا، وهو خلاف الفرض؛ فلا يكون =

الحق أن كل واحد منهما قد يصدق عليه ما يكذب عليه الآخر، أما أن المضاف قد يصدق حيث يكذب الحقيقي، فكالأجناس[1] المتوسطة. وأما العكس؛ فلأن الماهيات إما أن تكون بسائط أو مركبات، فإن كانت بسائط، فكل واحد منها نوع حقيقي وليس بمضافٍ؛ وإلا لكان له جنس، وكان[2] مركبًا، هذا خلف. وإن كانت مركبات، فهي لا محالة مركبة عن[3] البسائط، وحينئذٍ يعود فيها ما ذكرناه.

ج- في أن النوع الذي هو أحد الخمسة، الحقيقي، لا المضاف؛ لأن الخمسة أنواعُ الكلي، والكلي محمول، فنوعه محمول لا محالة، والنوع المحمول هو الحقيقي، أما المضاف فهو موضوع.

= هذا النوع نوعًا مضافًا. فالعلاقة بين النوع الحقيقي والإضافي هي علاقة عموم وخصوص وجهي: فينفرد الحقيقي في الماهيات البسيطة، والإضافي في الماهيات المتوسطة، ويشتركان في النوع السافل. وقد ذكر القطب الرازي أن القائلين بعموم النوع الإضافي مطلقًا هم قدماء المناطقة حتى ابن سينا. ينظر: تحرير القواعد المنطقية ص ٥٢، ومختصر ابن عرفة: ص ٦٥.

(١) (كالأجناس): في النسخة (أ).

(٢) (فكان): في النسخة (د).

(٣) (من): في النسخة (أ).

د- في مراتب الأنواع[1]: أما الحقيقي: فليست نوعيته بالقياس إلى شيء حتى يتعدد باختلاف المراتب، وأما المضاف فله مراتب أربع: لأن النوع: إما لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع، وهو كما إذا فرضنا جنسًا عاليًا تحته أنواع وليس لأنواعه أنواع، وإما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع، وهو المتوسط، وإما أن لا يكون فوقه نوع ويكون تحته[2] نوع، وهو النوع العالي[3]، وإما بالعكس وهو الأخير، وأما أن النوع، هل هو جنس لهذه الأربعة؟، فالكلام فيه[4]، ما مرَّ مثله[5] في الجنس.

هـ- في نوع الأنواع[6]، يقال عليه النوع بالاشتراك من ثلاثة أوجه؛ لأنه لا بُدَّ وأن يكون مقولًا على كثيرين مختلفين بالعدد فقط، فيكون نوعًا حقيقيًا

---

(١) مراتب الأنواع بين الإمام أن النوع الحقيقي لا مراتب له؛ لأن كونه نوعًا ليس بالقياس إلى شيء حتى تتعدد مراتبه، وأما النوع الإضافي فمراتبه أربعة كالمذكورة في مراتب الجنس. وانظر تحرير القواعد المنطقية: ٥٠ – ٥١.

(٢) (ولا تحته): في النسخة (أ)، (وتحته نوع): في النسخة (د).

(٣) (العامي): في النسخة (أ).

(٤) (فيها): في النسخة (ج).

(٥) – (مثله): في النسخة (أ).

(٦) وجه كون نوع الأنواع نوعَ حقيقيا ونوعًا إضافيا؛ ونوع الأنواع: بين الإمام أنه من حيث يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فهو نوع حقيقي، ومن حيث إن فوقه جنس يكون نوعًا إضافيًا، ومن حيث اجتماع هذين المعنيين فيه فهو نوع الأنواع. فطبق مفاهيم هذه الاعتبارات الثلاثة على المرتبة الأخيرة من مراتب النوع.

من هذا الوجه، ولا بُدَّ وأن يكون فوقه جنس هو نوع كونه له[١] حتى يكون نوع الأنواع، فيكون نوعًا إضافيًا من هذا الوجه، ثم إن[٢] نوع الأنواع ليس لكل واحد من هذين الوجهين وحده، بل لمجموعهما، ومن المعلوم أن اللفظ إذا قيل على كل واحد من البسيطين وعلى ما تركب منهما، لم يكن إلا بالاشتراك.

و- في أنه يكفي في كون الشيء نوعًا[٣] شخص واحد، وقد عرفت أن الشيء لا يصير جنسًا إلا بنوعين، فاعلم الآن أنه يكفي في كون الشيء نوعًا، أن يكون له شخص واحد، بل الحكماء أثبتوا أنواعًا لا توجد[٤] إلا في الأشخاص.

---

(١) (لأنه لابد وأن يكون فوقه جنس هو النوع له حتى يكون نوع الأنواع): في النسخة (أ)، - (كونه): في النسخة (هـ).

(٢) + (كونه): في النسخة (أ، ج، هـ)، (وهو نوع له): في النسخة (د).

(٣) + (أن يكون له): في النسخة (هـ).

(٤) (يوجد): في النسخة (أ).

[المبحث الحادي عشر]

باقي المباحث[١] المشتركة بين[٢] الجنس والنوع

وهي أربعة[٣]:

أ- قد عرفت الفرق بين الكلي الطبيعي والمنطقي[٤] والعقلي، وذلك يعرفك[٥] الفرق بين الجنس الطبيعي والمنطقي والعقلي، وكذا[٦] النوع والفصل. والجنس المنطقي، غير مقوم للنوع الطبيعي، ولا للنوع المنطقي[٧].

أما الأول: فلأن[٨] النوع الطبيعي هو الإنسان مثلًا، ومفهوم الجنسية ليس جزءا من مفهوم الإنسان لوجهين: أما أولًا[٩]: فلأن الإنسان - من حيث هو

---

(١) (ب- في مباحث): في النسخة (أ، د)، (في المباحث المشتركة): في النسخة (هـ).

(٢) (من): في النسخة (أ).

(٣) (د): في النسخة (أ، د، هـ).

(٤) + (وبين): في النسخة (أ).

(٥) (و د كل): في النسخة (أ).

(٦) (والمنطقي، وايد النوع): في النسخة (أ).

(٧) مما يترتب على انقسام الجنس والنوع إلى طبيعي ومنطقي وعقلي تبعًا لانقسام الكلي السابق بيانه: أن الجنس المنطقي (مفهوم الجنس في المنطق) غير مقَوم للنوع الطبيعي(كالإنسان)، ولا للنوع المنطقي (مفهوم النوع في المنطق) ومعنى غير مقوم (أي غير داخل في قوامه وليس جزءً له).

(٨) (فلا): في النسخة (ب).

(٩) (الأول): في النسخة (أ، ج).

مضاف، والجنس - من حيث هو جنس - مضاف، وغير إنسان - غير مضاف، والمضاف لا يتقوم بالمضاف. وأما ثانيًا: فلأن الجنس المنطقي، حالة نسبية تعرض للجنس الطبيعي بالنسبة إلى النوع الطبيعي، فالعوارض[1] متأخرة عن المضافين، فالجنس[2] المنطقي متأخر عن تحقق النوع الطبيعي، والمتأخر عن الشيء لا يكون مقومًا له.

وأما الثاني[3]: فلأن النوع المنطقي والجنس المنطقي، حالتان نسبيتان لا تجتمعان في الشيء الواحد من الجهة الواحدة، والمتقابلان لا يتقوم أحدهما بالآخر.

ب- في الجنس الذي قبل الكثرة، والذي معها، والذي بعدها[4]، وكذا النوع، فالذي[5] قبل الكثرة، زعموا أنه الصورة المعقولة للمفارقات الفياضة[6]، وإذا[1] وُجدت الماهية في الخارج، فالقدر المشترك بين

---

(١) (والعوارض): في النسخة (د، هـ).

(٢) (والجنس): في النسخة (أ).

(٣) (والثاني): في النسخة (أ).

(٤) تقسيم الكليات إلى: ما قبل الكثرة، والذي مع الكثرة، والذي بعد الكثرة، هو تقسيم للكلي الطبيعي كما يقول صاحب المطالع وشارحه: ص ١٩٠.

(٥) (والذي في النوع الذي): في النسخة (أ).

(٦) وضرب شارح المطالع مثلًا من الشاهد لذلك وهو: من يتعقّل شيئا من الامور الصناعيّة ثمّ يجعله مصنوعا). (انظر المطالع مع شرحه ج١، ص ١٩٠ - ١٩١)، ولعل قول الإمام: (زعموا أنه الصورة المعقولة للمفارقات الفياضة) إشارة إلى عدم تسليم صحة =

الأشخاص هو الذي مع الكثرة، وفيها، ثم[2] إن الانسان إذا شاهدها وحصل في ذهنه عند مشاهدتها معنىً كليٌّ مجردٌ، فذلك هو الذي بعد الكثرة، وهذا الاعتبار أيضًا حاصل[3] في الخمسة.

ج- قال الشيخ[4]: «الأمور التي هي في الطبيعة أجناس الأجناس، فوق واحدة، لكنها متناهية، وأما أنواع الأنواع، فالمستحفظات منها في الطبيعة متناهية، وأما هي في أنفسها، فغير متناهية بالقوة؛ فإن أنواعَ الأنواعِ[5] كثيرة من المقولات غير متناهية، كأنواع أنواع الكمية والكيفية والوضع»[6].

= هذا المثال المبني على الخلق بالفيض عن طريق العقول المتوسطة كما هو مذهب بعض الحكماء.

(١) (للمفارقات القابضة، وأما إذا): في النسخة (أ)، + (وأما): في النسخة (ج، د).

(٢) (مع الكثرة، ومنها): في النسخة (أ).

(٣) (حاصل أيضًا): في النسخة (أ، ج).

(٤) أكد ابن سينا في الشفاء أن البحث عن كمية أجناس الأجناس ونحو ذلك ليس من صناعة المنطق فقال: (أما أن يتعاطى النظر في كمية أجناس الأجناس وماهيتها دون المتوسطة والسافلة كأن ذلك مهم وهذا غير مهم فخروج عن الواجب وكثيرا ما ألهم الأذهان زيغا عن الجادة) (الإشارات ص: ١٩٠) ولعل هذا هو السر في اكتفاء الإمام بنقل نص ابن سينا في تناهي ما حصره الوجود من الأجناس والأنواع دون تعقيب. وفي عدم تعقيبه أيضًا إقرار بتسليمه بهذه القضية.

(٥) (أنواع): في النسخة (ب، ج).

(٦) - (قال الشيخ: الأمور التي هي في الطبيعة أجناس الأجناس، فوق واحدة، لكنها متناهية، وأما أنواع الأنواع، فالمستحفظات منها في الطبيعة متناهية، وأما هي في أنفسها، فغير =

د-[1] في أن الجنس أزيد من النوع من وجهٍ، والنوع أزيد[2] من وجهٍ. أما الأول: فبالعموم؛ لأن الجنس كما يحوي النوع يحوي غيره، وأما الثاني: فبالمفهوم؛ لأن ماهية النوع كما اشتملت على ماهية الجنس، فهي مشتملة على ماهية الفصل.

= متناهية بالقوة؛ فإن أنواعَ أنواعٍ كثيرة من المقولات غير متناهية، كأنواع أنواع الكمية والكيفية والوضع): في النسخة (أ).

(١) (ج): في النسخة (أ).

(٢) + (من الجنس): في النسخة (هـ).

[المبحث الثاني عشر]

في مباحث الفصل[١]

وهي ستة عشر[٢] فصلًا:

أـ[٣] في أن الفصل كيف يقوِّم الجنس[٤]؟ الفصل يعتبر بالقياس إلى طبيعته[٥] الجنسية المطلقة، فيكون مقسمًا لها، وبالقياس إلى النوع، فيكون جزءا له، وبالقياس إلى حصة النوع من الجنس، فيكون مقوِّمًا لها.

وذهب الشيخ[٦] إلى أن الفصل يجب أن يكون علة لوجودها[٧]، وعندنا،

---

(١) (هـ): في النسخة (أ)، (ب): في النسخة (ج)، (يب في مباحث الفصل): في النسخة (د).

(٢) وهي (ب): في النسخة (أ)، - (عشر): في النسخة (ب)، (وهي ي و) في النسخة (ج، د)، - (وهي ستة عشر فصلًا): في النسخة (هـ).

(٣) - (أ): في النسخة (هـ).

(٤) نسبة الفصل إلى الجنس والنوع: الفصل له نسبة إلى الجنس وإلى النوع المندرج تحت هذا الجنس، (فهو يقسم الجنس ويقوم الفصل) فإذا أضيف الفصل إلى الجنس فإن المجموع يصير قسمًا من أقسام الجنس، وإذا نسب إلى النوع فإنه يكون جزءً منه ومقومًا له ومميزًا له عن غيره مما يشاركه في جنسه. فمثلًا الناطق إذا أضيف إلى الحيوان صار الحيوان الناطق وهو نوع من أنواع الحيوان، وإذا نسب إلى الإنسان فهو جزء منه مقوم له ومميز عما سواه. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ٥٣.

(٥) (الطبيعة): في النسخة (د).

(٦) (من الجنس، فذهب الشيخ): في النسخة (أ، د، هـ).

(٧) هل يتعين أن يكون الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس: يرى ابن سينا أن الفصل يجب أن يكون علة لوجود النوع؛ لأن أحدهما إن لم يكن علة للآخر استغنى كل منهما =

أن ذلك غير واجب؛ لما أن الفصل قد يكون صفةً، والصفة محتاجة إلى الموصوف، والمحتاج إلى الشيء لا يكون علة له، بل قد يكون الأمر كذلك على تفصيل سيأتي تحقيقه في الحكمة، ولكن ذاك[1] لا لكونه فصلًا، كما أن الموجبة الكلية قد[2] تنعكس كلية[3]، لا لكونها موجبة كلية[4]، وهذه المسألة هي الأصل في هذا الباب[5].

وقد يورد على مذهب الشيخ سؤالٌ، وهو أن الطبيعة الجنسية: إن كانت محتاجة إلى ذلك الفصل، كانت محتاجة إليه أبدًا، فلا توجد تلك الطبيعة

عن الآخر، وبما أن الجنس ليس على لحصة النوع وإلا استلزمه بلا حاجة لفصل، فتعين أن يكون علة النوع هي الفصل»، ويرى الإمام أن ذلك غير واجب لأن الفصل كما يكون مقومًا لوجود النوع، يمكن أن يكون صفة له، وذلك في الماهيّة المركّبة من ذات وصفة أخصّ منها كالحيوان الكاتب؛ فتكون الذات جنسها والصفة فصلها، مع امتناع كون الصفة علّة للذّات لتأخّرها عنها، فلا يكون علة له. واعترض على الإمام الرازي كل من: الأبهري، والأرموي والخونجي، وقطب الدين الرازي الذي قال:(جوابه انّ تلك الماهيّة اعتباريّة والكلام في الماهيّات الحقيقيّة ونحن نقول أمّا أن الفصل علّة لحصة النوع فذلك لا شكّ فيه...) ينظر: شرح المطالع: ج١، ص ٣٠٣ ــ ٣٠٨، والمختصر في المنطق لابن عرفة: ص ٦٦.

(١) (ذالك): في النسخة (أ، د).

(٢) – (قد): في النسخة (أ).

(٣) + (لكن): في النسخة (هـ).

(٤) – (لا لكونها موجبة كلية): في النسخة (أ).

(٥) (هنا بداية كلام محذوف): في النسخة (أ، هـ).

دونه، فلا تكون تلك الطبيعة جنسًا، هذا خلف. وإن لم تكن محتاجة إليه، كانت غنيّة عنه، فتكون أبدًا غنيّة عنه؛ لأن مقتضي الطبيعة الواحدة لا يختلف.

وجوابه: أن المعلول لِما هو هو محتاج إلى علة ما، فلا جرم يكون أبدًا محتاجًا إلى العلة، فأما تعين العلة، فليس من جانب المعلول، بل من جانب العلة؛ لأنها لِما هي هي تقتضي إيجاب ذلك المعلول[1].

ب- المشهور، أن الفصل المقوم للنوع، لا يمكن أن [يكون] مقولًا بالنسبة إلى النوع في جواب ما هو البتة[2]، وأن الجنس، لا يكون مقولًا بالنسبة إلى النوع في جواب «أيما هو»[3].

والحق أنه: إن كان المراد أن الفصل - من حيث هو فصل - لا يكون مقولًا في جواب «ما هو»، وأن الجنس - من حيث هو جنس - لا يكون

---

(١) (إلى هنا انتهى الحذف): في النسخة (أ).

(٢) هل يقع الفصل في جواب ما هو، وهل يقع الجنس في جواب أي شيء هو؟ المشهور أن ذلك لا يجوز وقد فصل الإمام الرازي في جواب ذلك بأن الفصل بما هو فصل يجاب به عن السؤال بأيما هو فقط، والجنس بما هو جنس يجاب به عن السؤال بما هو، لكن بعض الماهيات الإضافية قد تصلح لتكون جنسًا باعتبار وفصلًا باعتبار آخر فيجوز أن يسأل عنها بما هو، وبأي شيء على حسب استعمالنا لها. قارن المنصص: ١/ ل٣٥/ أ.

(٣) - (البتة، وأن الجنس، لا يكون مقولًا بالنسبة إلى النوع في جواب ما هو): في النسخة (أ)، (في جواب أيما هو): في النسخة (د، هـ).

مقولًا في جواب «أيما هو»، فهو صواب[1]؛ لأنه إنما يكون فصلًا، من حيث إنه يميز شيئًا عن شيء، وهو من حيث إنه كذلك، يستحيل أن يكون مقولًا في جواب «ما هو».

وإن كان المراد: أن الماهية التي عرض لها إن[2] كانت فصلًا، يستحيل أن يصير مقولًا في جواب «ما هو» بالنسبة إلى ذلك النوع، وبالعكس فهو خطأ؛ لأن الحقيقة إذا تكونت من أمرين كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، كان كل واحد من جزئيه مقولًا في جواب «ما هو» تارة، وفي جواب «أيما هو» أخرى، كالحيوان والأبيض[3]، فإن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فالحقيقة المتركبة منهما[4]، إذا أردنا تمييزها عن غير الأبيض، كان الحيوان جنسًا والأبيض فصلًا، وإن أردنا[5] تمييزها من غير الحيوان، كان الأبيض جنسًا والحيوان فصلًا[6].

---

(١) (في جواب ما هو فصواب): في النسخة (أ).

(٢) (إن كان المراد أن ماهية الشيء عرضت لها إن): في النسخة (أ)، (عرضت لها إن): في النسخة (د).

(٣) (مع الأبيض): في النسخة (د).

(٤) (عنهما): في النسخة (د).

(٥) (وإن أردنا): تكررت في النسخة (ب).

(٦) – (كالحيوان والأبيض، فإن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه. فالحقيقة المتركبة منهما، إذا أردنا تمييزها عن غير الأبيض، كان الحيوان جنسًا والأبيض ⇐

وتعويل المانعين على: أن الفصل علة لوجود الجنس، والجنس معلول له، والعلة لا تنقلب معلولًا، وقد عرفت فساده[1].

ج- الفصل بالنسبة إلى الجنس مقسم، وإلى النوع مقوِّم، ومذهبهم[2] أن: العلة البسيطة لا يصدر عنها أثران، فوجب عليهم أن يجعلوا[3] أحد هذين الحكمين سابقًا على الآخر، والمشهور أن التقسيم سابق على التقويم؛ لأن تحصيل الجزء سابق على تحصيل الكل، وأما نحن، فلا نسلم أن البسيط لا يصدر عنه أثران، ولا نسلم أن الفصل علة الحصة[4].

د- الجنس[5] العالي له فصل مقسم يقسمه إلى أنواعه، وليس له فصل يقومه[6] أعني الذي يميزه عن الذي[7] يشاركه في الدخول تحت جنسه، والنوع[8] السافل بالعكس، والمتوسطات كلها لها فصول مقسمة[1] تقسمها

= فصلًا، وإن أردنا تمييزها من غير الحيوان، كان الأبيض جنسًا والحيوان فصلا): في النسخة (أ).

(١) (فقد فساده): في النسخة (أ، د).

(٢) (ومن مذهبهم): في النسخة (د).

(٣) (فوجب أن يجب عليهم أن يجعلوا): في النسخة (ب، ج).

(٤) (الخاصة): في النسخة (أ).

(٥) (والجنس): في النسخة (أ).

(٦) (مقوم): في النسخة (د، هـ).

(٧) (عما): في النسخة (ج، د).

(٨) (وأنواع): في النسخة (أ).

إلى أنواعها، ومقومة تقوِّم[2] أجناسها إليها.

هـ- كل فصل مقوم للجنس العالي، فإنه مقوم للسافل؛ لأن مقوم[3] العالي جزءُ جزءِ السافل، فيكون جزءا له، لكن لا ينعكس[4]؛ لأن السافل مركب من العالي وغيره، وليس كلما كان جزءا للمركب، كان جزءا لكل واحد من أجزائه، وكل فصل مقسم للجنس السافل فهو مقسم للعالي[5]؛ لأنه متى صدق السافل صدق العالي، وإذا[6] صدق على بعض الجنس السافل أنه كذا، وعلى[7] بعضه الآخر أنه ليس كذا، فقد صدق الحكمان لا محالة على بعض العالي، فيحصل الانقسام، لكن لا ينعكس؛ لأنه ليس

(١) (مقسم): في النسخة (د).

(٢) (تقسم): في النسخة (ب، ج).

(٣) (مفهوم): في النسخة (أ).

(٤) الفصل المقوم لجنس عال مقوم لكل ما تحته من الأنواع دون العكس، وأن الفصل المقسم لجنس سافل يقسم الجنس الأعلى منه دون العكس. هكذا جاء التعبير (دون العكس) مطلقًا في الموضعين في الملخص، وخصصه قطب الدين الرازي شارح الشمسية فقال: (دون العكس الكلي) فليس كل مقوم للجنس السافل مقوم لما فوقه، بل بعضه مقوم وبعضه لا يقومه، وكذلك بعض مقسم السافل مقسم للعالي، وبعضه لا يقسمه. ينظر: مجموع شروح وحواشي الشمسية: ج١، ص ٣٣٤.

(٥) (وكل فصل يقسم الجنس السافل، فهو يقسم العالي): في النسخة (ج).

(٦) (فإذا): في النسخة (د).

(٧) (أو على): في النسخة (أ).

متى[1] صدق العالي صدق السافل، فلا يلزم من قولنا: بعض العالي كذا، وبعضه[2] ليس كذا، صدق ذلك في السافل.

و ـ[3] ومنهم من زعم أنه: لا يجب في كل فصل يقسم الجنس أن يكون مقومًا للنوع؛ لوجهين[4]:

أحدهما[5]: العدم مقسم وغير مقسوم[6]؛ لأن العدم لا يكون علة للوجود[7].

الثاني: أن الشيء إذا كان[8] له وصفان كل واحد منهما يميزه عن غيره، وكل واحد مقسم وليس بمقوم؛ وإلا لزم تعليل الشيء الواحد[9] بعلتين مستقلتين.

والجواب[10] عن الأول: أن كون العدم فصلًا مقسمًا، أمر اعتباري لا

---

(١) - (لأنه ليس متى): في النسخة (أ).

(٢) (بعضه): في النسخة (هـ).

(٣) - (و): في النسخة (د).

(٤) (من وجهين): في النسخة (أ، ج).

(٥) (فا): في النسخة (أ، د) (الأول): في النسخة (ج).

(٦) (وغير مقوم): في النسخة (د).

(٧) (الوجود): في النسخة (ج).

(٨) (ب الشيء إذا كان): في النسخة (أ، ج، د).

(٩) - (الواحد): في النسخة (أ، ب، ج).

(١٠) (الجواب): في النسخة (ج).

خارجي[١]، فلا يمتنع أن يكون مقومًا من هذا الوجه.

وعن الثاني: أن التميز لا[٢] يحصل إلا بأحدهما؛ وإلا لزمكم المحال الذي ذكرتموه.

ز-[٣] الفصل في الدرجة الواحدة لا يكون إلا واحدًا؛ لأن الفصل كمال الجزء المميز[٤]، وذلك لا يكون إلا واحدًا؛ وإلا لم يكن كمالًا[٥].

واحتج الشيخ: بأن الفصل علة لوجود الحصة، والمعلول الواحد بالشخص لا يجتمع عليه علتان مستقلتان.

لا يقال: لم لا يجوز وجود شيئين يكون كل واحد منهما مميزًا، لكن لا يكون واحد منها مستقلًا بالتحصيل، بل المستقل بذلك هو[٦] المجموع.

لأنا نقول: المجموع[٧] بالحقيقة فصل واحد، وكل واحد منهما جزؤه، وأيضًا[٨] كل واحد من الجزأين إذا لم يكن مقومًا لتلك الحصة، وجب أن

---

(١) (اعتباري الخارجي): في النسخة (أ).

(٢) (لم): في النسخة (د).

(٣) - (ز): في النسخة (ب، هـ).

(٤) - (الجزء المميز): في النسخة (د).

(٥) (واحدًا): في النسخة (أ).

(٦) - (هو): في النسخة (أ).

(٧) (فالمجموع): في النسخة (أ، د، هـ).

(٨) + (فإن): في النسخة (أ).

يكون متقومًا بها؛ وإلا لكان الفصل والحصة يستغنى[١] كل واحد منها عن الآخر[٢]، وقد بيَّنا أن مثل هذين لا يتكون من اجتماعهما[٣] حقيقة واحدة، فإذا[٤] كان كذلك، كانت الحصة[٥] سابقة عليهما، وهما سابقان على المجموع سَبْق البسيط على المركب، فلو كانت الحصة معلولة لذلك المجموع، لزم الدور، وإنه محال.

ج- المشهور أنه لا بُدَّ لكل نوع من فصل يقومه ويقسم جنسه، وإنه لا يجوز أن يكون امتياز أحد النوعين عن الآخر بالفصل، وامتياز الآخر عن الأول بعدم[٦] ذلك الفصل[٧].

---

(١) (مستغنيًا): في النسخة (د).

(٢) + الفقرة (ومنهم من زعم أنه لا يجب في كل فصل يقسم الجنس) إلى قوله (وإلا لكان الفصل أو الحجة يستغني كل واحد منهما عن الآخر): تكررت في النسخة (ب).

(٣) (اجتماع): في النسخة (أ).

(٤) (وإذا): في النسخة (أ، د).

(٥) (الحقيقة): في النسخة (أ).

(٦) (لعدم): في النسخة (أ).

(٧) هل يكفي أن يقوّم ثبوت فصل واحد نوعًا من أنواع الجنس، ويكون عدمه مقومًا لنوع آخر؟ أنكر الحكماء ذلك وبين الإمام أن أدلتهم على ذلك تقوم على أن الجنس لو استغنى عن أحد الفصول لكان غناه عن المميز لذاته لا لفصل ما، فلا يكون الفصل المميز فصلًا، وهذا باطل، وقد منع الرازي توقف تمييز نوع من أنواع الجنس على ثبوت فصل، ثم على فرض التسليم جوز أن تستند الأمور المتساوية إلى مؤثرات مختلفة، فلا مانع أن يعلل تمييز نوع بثبوت فصل وتمييز النوع الآخر بعدمه. وطالب بإبطال هذا =

قالوا: لأن طبيعة الجنس إذا[1] وُجدت خالية عن الفصل، وعن ما يقوم مقامه كانت غنيّة عنه، والغني عن الشيء لا يكون معلولًا له، فتكون الحصة[2] الموجودة في النوع من الجنس غنيّة عن الفصل، فلا يكون الفصل فصلًا، هذا خلف.

والجواب: لا نسلم أن حصة النوع من الجنس معللة بالفصل، ولئن سلمنا[3]، لكن[4] لا استحالة في إسناد[5] الأمور المتساوية إلى المؤثرات المختلفة، فلم لا يجوز أن تكون الطبيعة الواحدة قد يوجد بعض[6] أفرادها بمؤثر[7] مباين، ويوجد فرد آخر منها بمؤثر ملاقٍ، فيكون المؤثر الملاقي فصلًا له مع أنه وجد مثله منفكًا عن الفصل، فهذا الاحتمال لا بُدَّ من إبطاله ليتم قولكم.

= الاحتمال لتتم القاعدة. وقد قرر الكاتبي أن المنع الوارد على دليل الفلاسفة ينبغي أن يصاغ هكذا: (لا نسلم أن الطبيعة الجنسية لو وجدت خالية عن جميع الفصول لكان غناها عن الفصل لذاتها) ولم يجب عنه. ينظر: المنصص: ١/ ل٣٧/ ب.

(١) (لو): في النسخة (د، هـ).

(٢) (فيكون الخاصة): في النسخة (أ).

(٣) (ومعللة بالفصل، وإن سلمناه): في النسخة (ج)، (ولئن سلمناه): في النسخة (د).

(٤) (ولكن): في النسخة (أ).

(٥) (استناد): في النسخة (ج).

(٦) (قد توجد في): في النسخة (د).

(٧) (لمؤثر): في النسخة (هـ).

ط- مذهب الشيخ في الفصول والأجناس يقتضي أن يكون الفصل الأخير هو العلة الأولى، والجنس العالي هو المعلول الأخير، ولا يمكن الاستدلال بذلك على تناهي الأجناس المتصاعدة؛ لأن البرهان إنما قام على انتهاء[١] الممكنات إلى علة أولى[٢]، لا إلى معلول آخر[٣]، فأما[٤] على مذهبنا، فقد يكون كذلك، وقد لا يكون، بل ربما كان الفصل هو الصفة الأخيرة، والجنس العالي هو الموصوف الأول.

ي- المشهور أن الفصل الواحد لا يقوِّم إلا نوعًا واحدًا؛ لأنه يمتنع اقترانه إلا بجنس واحد، ومتى كان كذلك لم يقوِّم إلا نوعًا واحدًا.

بيان الأول: أنه لو جاز فيه أن ينضاف إلى جنسين لم يكن أخص من ذلك الجنس مطلقًا، بل أعم من وجهٍ وأخص من وجهٍ، وحينئذ يصير الفصل جنسًا له باعتبار، والجنس فصلًا له باعتبار، وذلك مما تقدم فساده[٥].

وأمّا الثاني: فلأن الحاصل من تركب الجنس الواحد والفصل الواحد، لا يكون إلا ماهية واحدة.

والجواب: منع الصغرى.

---

(١) - (انتهاء): في النسخة (د).

(٢) قارن المنصص: ١/ ل ٣٨/ ب، ل ٣٩/ أ.

(٣) (أخير): في النسخة (د، هـ).

(٤) (وأما): في النسخة (هـ).

(٥) (إفساده): في النسخة (ج، د).

يأ- الفصل ممتنع الزوال مع بقاء النوع؛ لأن المركب لا يبقى مع عدم جزئه، وأما أنه هل يمكن زواله مع بقاء الحصة؟، فعند الشيخ ذلك محال؛ لاستحالة بقاء المعلول مع عدم علته، وعندنا هذا الأصل باطل، فلا جرم كان ذلك جائزًا.

وحينئذ[1] نقول: الفصل: إما أن يكون ممكن الزوال، وحينئذ[2] يكون الانفصال أيضا ممكن الزوال[3]، وهو كامتياز الإنسان المتكلم عن الساكت، ومثل هذا الفصل قد يميز الشيء عن نفسه في وقتين، وإما أن لا يكون، وحينئذٍ: إما أن يكون الشيء الذي امتاز عن ذلك النوع ممكن الاتصاف به، وعلى هذا[4] التقدير يرتفع[5] الامتياز أيضًا، أو لا يكون كذلك، فيكون الانفصال[6] باقيًا أبدًا.

يب- المشهور أن الماهيات المتركبة لا تتركب إلا من الأجناس والفصول، وخالفهم الشيخ فيه؛ لأن الجسم الأبيض ماهيته[7] مركبة لا من الجنس والفصل؛ لأن البياض عرض غير مقوِّم للجسم، والفصل مقوِّم،

(١) (كان ذلك جائز، فحينئذ): في النسخة (أ)، (فحينئذ): في النسخة (ج).

(٢) (فحينئذ): في النسخة (أ، ج).

(٣) - (وحينئذ يكون الانفصال أيضًا ممكن الزوال): في النسخة (هـ).

(٤) - (هذا): في النسخة (أ).

(٥) (يقع): في النسخة (أ، ج).

(٦) - (الانفصال): في النسخة (أ).

(٧) (ماهية): في النسخة (أ، د).

لكنك قد عرفت ضعف هذا الأصل.

قال: والعشرة مركبة من الوحدات[١] مع أنه ليس شيء منها جنسًا والآخر فصلًا.

والذي يحتج به لقول المتقدمين: أن كل حقيقة مركبة، فإنها لا بُدَّ وأن تكون مساوية لكل واحد من بسيطيها[٢] في تلك الطبيعة، ومخالفة له بالآخر، والذي به المشاركة هو[٣] الجنس، والذي به المخالفة هو الفصل، لكن هذه الحجة إنما تتم لو جوَّزنا كون الفصل عدميًا.

يح- قالوا: الفصل قد يكون مركبًا[٤]، وهو الناطق، وهو الفصل المحمول المسمى بالفصل المنطقي، وقد يكون بسيطًا، وهو النطق، والناطق مقوِّم للإنسان، والإنسان جوهر، ومقوِّم الجوهر جوهر، فالناطق جوهر؛ والنطق جزء الناطق، فيكون جزءا للجوهر، وجزء الجوهر جوهر،

---

(١) (الواحدة): في النسخة (أ).

(٢) (بسيطه): في النسخة (أ، د).

(٣) (فهو): في النسخة (أ).

(٤) تقسيم الفصل إلى بسيط ومركب: الفصل إما مركب من الذات والمعنى المحمول عليها كقولهم (الناطق)، ويسمى هذا القسم بالفصل المنطقي، وأما القسم الثاني فالفصل البسيط وهو المعنى بدون الذات كالنطق وكلا الفصلين جوهر لأنه جزء الذات الناطقة وهي جوهر وجزء الجوهر جوهر. لكنه اعترض عليهم بأن هذا التقسيم منقوض بالبياض فهو ليس بجوهر رغم كونه جزء الأبيض وهو جوهر.

فالنطق جوهر، وهو باطل بالبياض، فإنه جزء الأبيض، والأبيض عندهم[1] جوهر، والبياض ليس بجوهر.

يد- قد عرفت أن الفصل جزء من النوع وخارج عن ماهية الجنس، فامتياز الفصل عن النوع ليس إلا امتياز[2] كل واحد من مفردات المركب[3] عن ذلك المركب، ولا يكون ذلك إلا بعدم حصول سائر[4] المفردات فيه، والامتياز الذي يكون على هذا الوجه لا يستدعي فصلًا.

ثم إن الفصل في ذاته يحتمل: أن يكون مشاركًا لغيره في بعض الأمور المقوِّمة، فحينئذ يستدعي فصلًا آخر، لكن لا يتسلسل، بل ينتهي إلى أمور بسيطة متباينة بتمام ماهياتها، فحينئذ لا يحتاج الفصل في انفصاله[5] عن غيره إلى فصل آخر، فلا يلزم التسلسل.

يه-[6] زعموا أنه قد يكون جواب «أي» بعينه هو جواب «ما»، فإنك إذا قلت: «أي شيء هو»، فقد طلبت جميع ما له بعد الشيئية[7]، وهي صفة[8]

---

(١) (عنده): في النسخة (أ).

(٢) (بامتياز): في النسخة (أ).

(٣) (مركبة): في النسخة (هـ).

(٤) (إلا بعد سائر): في النسخة (أ)، (إلا بعدم سائر): في النسخة (د).

(٥) (الفصلية): في النسخة (أ).

(٦) (وهـ): في النسخة (أ).

(٧) (السبب): في النسخة (أ).

(٨) (صفات): في النسخة (أ).

عرضية فقولك: «أي شيء هو»[١] طالب[٢] لجميع الذاتيات، وهو بعينه المطلوب «بما»[٣].

يو- رسموا الفصل من خمسة أوجه[٤]:

أ- الكلي المقول على النوع في جواب «أي شيء هو» في ذاته من جنسه[٥].

ب- المقول على النوع في جواب «أيما هو» في ذاته.

ج- الذي يفصل بين النوع والجنس بالذات.

د- الذاتي الذي به يفضل النوع على الجنس في ماهيته.

هـ- الذاتي الذي به تختلف الأشياء المتفقة في الجنس.

---

(١) + (في ذاته من جنسه): في النسخة (أ).

(٢) (أي طلب): في النسخة (هـ).

(٣) - (طالب لجميع الذاتيات، وهو بعينه المطلوب بما): في النسخة (أ).

(٤) تعريفات المناطقة للفصل، عرض الإمام عدة تعريفات للفصل ولم يناقش أيًا منها، ولم يصرح بالتعريف المختار لديه في هذا الموضع، وإن كان صرح به في بداية مباحث الألفاظ وبداية مباحث الجنس وهو: (كمال الجزء الذي يمتاز به عن غيره) وقد ضعفه صاحب المطالع وشارحه لأنه لا يشمل الماهيات التي لا يكون لها مميز واحد بل تتركب من أمرين متساويين، فيكون كل منهما فصلًا وليس تمام الجزء. ورجحا تعريف ابن سينا له بأنه (الكلي المقول على النوع في جواب أي شيء هو؟ في جوهره) ينظر: الإشارات ص٢٠٢، والمطالع وشرحه: ج١، ص ٢٩٥. وانظر المختصر لابن عرفة ص ٦٥.

(٥) - (يو- رسموا الفصل من خمسة أوجه: أ: الكلي المقول على النوع في جواب أي شيء هو في ذاته من جنسه): في النسخة (أ).

[المبحث الثالث عشر]

في مباحث الخاصة[1]

وهي أربعة مباحث[2]:

أ- الخاصة[3]: قد تكون مطلقة، وهي التي لا توجد خارجة عن ذلك النوع، كالكتابة والضحك، وبالإضافة، وهي التي توجد في بعض ما يخالف

---

(١) (هـ في مباحث الخاصة): في النسخة (أ).

(٢) (وهي د): في النسخة (د).

(٣) لم يعرض الإمام لتعريفات المناطقة للخاصة ولم يتحدث عن تعريفه لها هنا، وقد سبق وعرفها في مباحث اللوازم الخارجية، ومباحث الدال على الماهية بتعريفات متقاربة ففي تعريف اللوازم الخارجية نقل تعريف ابن سينا لها وبين أوجه نقضه، واقترح إضافة بعض القيود عليه فتعريف ابن سينا الذي ذكره هو (الذي يصحب الماهية ولا يكون جزءًا منها) واقترح الرازي تقييد المصاحبة بالدوام والوجوب أي عدم الانفكاك عنها ليسلم التعريف من النقض) فيكون تعريفه للازم الخارجي هو (الخارج اللازم للماهية المصاحب لها دائمًا دون أن يكون جزءً منها)، ولم يصرح في مبحث اللاوازم الخارجية بمصطلح الخاصة، وعاد وتحدث عن تعريف الخاصة وصرح بذكرها في مباحث الدال على الماهية: (الوصف الخارجي: إما أن يعتبر من حيث إنه مختص بنوع واحد لا يوجد في غيره، وهو الخاصة، أو من حيث إنه موجود في أكثر من نوع واحد، وهو العرض العام.) أما تعريف ابن سينا للخاصة في الإشارات فهو: (ما كان من العوارض واللوازم الغير المقومة لكلي واحد من حيث إنه ليس لغيره) وهو قريب من تعريفه للازم الخارجي، وعرفها صاحب المطالع بأنها: (الخاصّة وهي الكلّي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي). ومن أمثلة الخاصة الضحك للإنسان. ينظر: الإشارات: ١٩٦، والمطالع مع شرحه ج١، ص ٣١٩.

النوع دون البعض[١]، فتكون خاصة لذلك النوع بالنسبة إلى ما لم توجد فيه، ككون الجوهر غير[٢] قابل للاشتداد والضعف، فإنه خاصة له، لا بالنسبة إلى الكل؛ فإن الكم وبعض الكيف كذلك، بل بالنسبة إلى البعض[٣].

ب- الخاصة: قد تكون خاصة للنوع الأخير، وللنوع المتوسط، وللنوع العالي، وللجنس العالي[٤]، لأن كونه خاصة ليس إلا لأنه حاصل فيه، لا في غيره، سواء كان ذلك الذي هو حاصل فيه نوعًا أو جنسًا.

ج- الخاصة: قد تكون مساوية، كالمستعد للضحك للإنسان، وقد تكون أخص، كالضاحك بالفعل، ويخرج منه أنها قد تكون لازمةً[٥]، وقد تكون مفارقةً[٦].

د- الخاصة: قد تكون بسيطة، وهي ظاهرة، وقد تكون مركبة، وهي أن تكون للنوع صفات كل واحد منها أعم منه، فإذا قيد البعض بالبعض، حصلت صفة متقيدة[٧] مساوية لذلك النوع، وأكثر الخواص المذكورة في رسوم طبائع الأجناس العالية كذلك.

---

(١) (بعد أن تكون عامة لكل ذلك النوع): في النسخة (د، هـ).

(٢) (عنه): في النسخة (أ).

(٣) (خاصة له، لا بالنسبة إلى البعض): في النسخة (أ).

(٤) - (وللجنس العالي): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٥) (أنه قد يكون لازمًا): في النسخة (أ، د).

(٦) (وقد يكون مفارقًا): في النسخة (أ، د).

(٧) (جعلت مقيد): في النسخة (أ).

[المبحث الرابع عشر]

في مباحث العرض العام[١]

وذلك مبحثان[٢]:

أ- العرض العام[٣]: قد يكون عامًا للجنس كالموجود والواحد؛ وقد يكون عرضًا عامًا بالنسبة إلى النوع، وإن كان خاصة بالنسبة إلى الجنس كاللون، فإنه خاصة للجسم[٤]، وعرض عام للإنسان، بل للحيوان، وقد يكون لازمًا كالموجود والواحد، وقد لا يكون كالأبيض[٥] والأسود للحيوان.

ب- منهم من ظن أن هذا العرض هو العرض القسيم للجوهر، وهو خطأ؛ لأنه قد يكون جوهرًا كالأبيض والضحاك[٦]، والجوهر[٧] خارج عن

---

(١) (ب في مباحث العرض العام): في النسخة (د).

(٢) (وذلك ب): في النسخة (أ)، (وذلك... كلمة غير واضحة): في النسخة (د).

(٣) يستفاد من مبحث اللوازم الخارجية أن الإمام يعرف العرض العام بأنه (الوصف الخارجي من حيث إنه موجود في أكثر من نوع واحد). ويعرف عند المناطقة بأنه المقول على ما تحت أكثر من طبيعة واحدة قولًا عرضيًا) ينظر: المطالع مع شرحها: ج١، ص ص٣١٩، والمختصر في المنطق لابن عرفة: ص ٦٦.

(٤) (الجسم): في النسخة (د).

(٥) (وقد يكون كالأبيض، ولا يكون كالأبيض): في النسخة (أ).

(٦) - (كالأبيض والضحاك): في النسخة (أ، ب، ج).

(٧) (لأن): في النسخة (ج).

ماهية[١] العرض، فيكون عرضيًا.

وقد أورد بعض المتقدمين: في مثال العرض العام البياض[٢] للإنسان، والشيخ أنكر ذلك؛ لأن البياض لا يحمل على الإنسان بأنه هو، وكلامنا في المحمولات، وأما الأبيض فإنه محمول؛ لأنه يقال: «الإنسان أبيض»، فالعرض العام هو الأبيض، لا البياض.

واعترض صاحب «المعتبر» على قوله: «البياض غير محمول»، فقال: الأبيض معناه ذو البياض[٣]، فلفظة[٤] ذو للنسبة، والمحمول بالحقيقة هو البياض، وإذا كان كذلك فالأبيض ليس بمحمول فقط، بل هو لفظة دالة على ذات المحمول والنسبة، فالمحمول بالحقيقة هو البياض، واعلم أن هذا البحث لفظي[٥].

---

(١) (طبيعة): في النسخة (أ).

(٢) (فالعرض العام الأبيض لا البياض): في النسخة (أ).

(٣) (بياض): في النسخة (أ).

(٤) (ولفظة): في النسخة (د).

(٥) – (لفظي): في النسخة (أ).

[المبحث الخامس عشر]

في كيفية اقتناص الخمسة

البحث[1]: إما أن يقع عن أجناس المسمَّيات وفصولها، أو عن أجناس الماهيَّات الثابتة في أنفسها وفصولها[2].

والأوَّل[3]: في غاية السهولة؛ لأن[4] الإنسان إذا وضع لجملة من الأمور التي تصورها اسمًا، كان تمام القدر المشترك بين تلك الأمور المتصورة هو الجنس، وتمام القدر المميز هو الفصل.

وأما الثاني: ففي غاية الصعوبة[5]؛ لأنه إذا وقع بصرنا على موجود معين، علمنا في الجملة أن هناك ذاتًا قائمة بنفسها، وعلمنا أن هناك[6] صفات قائمة بتلك الذات؛ فأما إذا أردنا أن نعلم أن الذات أي شيء[7] هي، والصفات أي

---

(١) - (في كيفية اقتناص الخمسة، البحث): في النسخة (أ).

(٢) التعريف إما للاسم وإما للماهية: وقد فسر الكاتبي كلام الإمام هنا بأن مطلوب الباحث إما تحديد الأجناس والفصول للماهيات التي تعقلها تعقلًا تامًا ووقف على أجزائها، وإما تحديد أجناس وفصول الماهيات التي لم تعقل حقيقتها وإنما نظر إليها فقط.) والإمام ذكر هنا أن التعريف الاسم او المفهوم ميسور، وللماهيات المجهولة عسير. ومن الطرق المعتبرة لتحصيله القسمة. قارن المنصص:١/ ل٤١/ ب.

(٣) (الأول): في النسخة (أ).

(٤) (فإن): في النسخة (أ).

(٥) (العصوبة): في النسخة (أ).

(٦) - (ذاتا قائمة بنفسها، وعلمنا أن هناك): في النسخة (هـ).

(٧) (ايش): في النسخة (ب، د، هـ).

شيء[١] هي وكم هي، فقد يصعب علينا معرفة ذلك.

ثم إذا عرفنا شيئين يشتركان من بعض الوجوه، ويتباينان من وجوهٍ أُخَر[٢]، فلا يمكننا أن نعرف أن تمام القدر المشترك أي شيء[٣] هو، وكيف هو، وتمام القدر المميز أي شيء[٤] هو[٥]، وإذا كان ذلك صعبًا عسيرًا، كان اقتناص الفصول والأجناس[٦] على سبيل التحقيق في غاية العسر، لكن[٧] من الطرق المعتبرة فيه، القسمة.

وهي تنقسم إلى: قسمة الكل إلى أجزائه، وإلى قسمه الكلي إلى[٨] جزئياته.

أما الأول: فعلى قسمين؛ لأن حصول الكل من الأجزاء:

إما أن يكون ذهنيًا: كتركب السواد من جنسه[٩] الذي هو اللون وفصله

---

(١) (ايش): في النسخة (ب، د، هـ).

(٢) (ومتباينان من وجه آخر): في النسخة (أ)، (ويتباينان من وجه آخر): في النسخة (ج، د).

(٣) (إيش): في النسخة (د، هـ).

(٤) (ايش): في النسخة (ب، د).

(٥) - (وتمام القدر المميز أي شيء هو): في النسخة (هـ).

(٦) (تمام القدر المشترك إيش هو وكيف الفصول والأجناس): في النسخة (أ)، (كان اقتناص الفواصل والأجناس): في النسخة (ب)

(٧) (ولكن): في النسخة (أ)، (غاية الصعوبة، لكن): في النسخة (د).

(٨) - (فيه، القسمة، وهي تنقسم إلى: قسمة الكل إلى أجزائه، وإلى قسمه الكلي إلى): في النسخة (أ).

(٩) (كتركيب من جنسه): في النسخة (أ).

الذي هو قابضية[١] البصر مثلًا[٢]، فإن هذا التركيب غير حاصل في الوجود أصلًا على ما ستعرفه.

وإما أن يكون خارجيًا: إما طبيعيًا، كتركب البدن من[٣] الأعضاء، أو صناعيًا، كتركب السرير، وكل واحد منهما: قد يكون تركيبيًا مع الاستحالة، كتألف الأعضاء من الأخلاط والسكنجبين من الخل والسكر، وقد يكون تأليفيًا كالبناء[٤].

وأما الثاني: الكلي[٥] الذي يكون موردًا للقسمة: إما الجنس، أو النوع، أو الوصف الخارجي عن الماهية، وكل واحد منها: إما أن ينقسم إلى الجنس، أو النوع، أو الصنف، أو الشخص[٦].

---

(١) (ماهية): في النسخة (أ).

(٢) – (مثلًا): في النسخة (أ).

(٣) (عن): في النسخة (أ، ب، ج).

(٤) – (كالبناء): في النسخة (أ، ج).

(٥) (فالكلي): في النسخة (د).

(٦) طالب الإمام بتحصيل تفصيل تقسيم الكلي إلى جزئياته وقد فصلها الكاتبي وبين أنها (اثنا عشر قسمًا؛ لأن الكلي الذي هو مورد القسمة إما: الجنس أو النوع أو الوصف الخارجي، وكل واحد منها إما أن يقسم إلى الجنس أو إلى النوع، أو إلى الوصف الخارجي، أو إلى الشخص، وينبغي أن يكون مراده من النوع المقسوم هو النوع الإضافي الذي لا يكون حقيقيًا لاستحالة انقسام النوع الحقيقي إلى الجنس وإلى النوع... ومن الجنس: الجنس العالي لئلا يكون أحد الأقسام عين الآخر، فالأول تقسيم الجنس إلى الأجناس كتقسيم الجوهر إلى: الجسم والعقل، والجسم إلى الحيوان والنبات والجماد، =

وعليك التفصيل بالجملة[١]، فالقسمة طريق إلى تحليل المركبات إلى بسائطها، ومتى حصلت البسائط تميَّز الجزء الجنسي عن الجزء الفصلي[٢]، أو يكون ذلك أسهل.

=

والثاني تقسيم الجنس إلى الأنواع كتقسيم الجوهر إلى الإنسان والفرس والثور، والثالث تقسيمه إلى الأصناف كتقسيمه إلى التركي والرومي والهندي، والرابع تقسيمه إلى الأشخاص: كتقسيمه إلى زيد وهذا الفرس وهذا الثور، والخامس والسادس والسابع والثامن تقسيم النوع إلى أحد هذه الأقسام الأربعة، وأمثلتها المذكورة من قبل إلا أن مورد القسمة فيها يكون هو الجسم لا الجوهر، التاسع تقسيم الوصف الخارجي إلى الأجناس كتقسيم الأبيض إلى الحيوان والنبات والجماد، العاشر: تقسيمه إلى الأنواع كتقسيمه إلى الإنسان والفرس والثور، الحادي عشر تقسيمه إلى الأصناف كتقسيمه إلى الرومي والتركي والهندي، الثاني عشر تقسيمه إلى الأشخاص كتقسيمه إلى زيد وهذا الفرس وهذا الثور. في المنصص ل: ٤٢/ أ.

(١) (بالتفصيل والجملة): في النسخة (أ)، (بالتفصيل، وبالجملة): في النسخة (د).

(٢) (عن الفصل): في النسخة (أ).

[المبحث السادس عشر]

في المشاركات التي بين هذه الخمسة[1]

فلنذكر الثنائيات[2] أولًا، وهي عشرة[3]:

أ- مشاركة الجنس مع الفصل[4] في كونهما جزئَيْ الماهية، ويتفرع عليه الخواص الأربع التي للجزء.

ب- في أن ما يحمل عليهما في جواب «ما هو»، أو في طريق «ما هو»، فهو محمول على النوع المركب[5] منهما من طريق «ما هو».

ج- في[6] أن كل واحد منهما - من حيث هو جنس وفصل - مقول في طريق «ما هو» بالنسبة إلى النوع.

د- في أن كل واحد منهما، غير[7] مقصود إليه بالذات؛ وإلا لما حصل

---

(١) (يو): في النسخة (أ).

المعاني والأحكام المشتركة بين بعض أو جميع الكليات الخمس: إما ثنائية أي تقع بين اثنين منها، وإما ثلاثية أي تقع بين ثلاثة منها، وإما رباعية... وإما خماسية، فهذه أربعة أوجه فصلها الإمام...

(٢) (الياب): في النسخة (أ)، (فنذكر الثنائيات): في النسخة (د).

(٣) (ي): في النسخة (أ، د، هـ).

(٤) (وهي د: فأ): في النسخة (د).

(٥) (المتركب): في النسخة (أ).

(٦) (عن طريق «ما هو» وفي): في النسخة (أ).

(٧) - (من حيث هو جنس وفصل، مقول في طريق «ما هو» بالنسبة إلى النوع. د- في أن كل واحد منهما، غير): في النسخة (أ).

النوع والثلاثة الباقية، يجوز أن يكون مقصودًا إليها بالقصد الأول.

ب- ومع النوع، في كونه مقولًا في جواب «ما هو»، وإن كان أحدهما بالشركة، والثاني بالخصوصية.

ج- ومع الخاصة، في أن الرسم التامَّ لا يتألف إلا منهما.

د- ومع العرض العام[١]، في وجوب كونهما مقولين على كثيرين مختلفين بالحقائق[٢]، وفي كونهما غير صالحين لتعريف الأنواع الموضوعة لهما؛ لأن أقل مراتب التعريف التمييز، والعام لا يميز الخاص.

هـ- ومشاركة الفصل مع النوع، في كونهما ذاتيين قد يتعاكسان عند من يجعل النوع ذاتيًا، وفي وجوب دخولهما تحت الجنس عند من لا يجوِّز كون الفصل أعم من الجنس من بعض الوجوه[٣].

و- ومع الخاصة، في أنه قد[٤] يوجد فيهما ما يميز[٥] النوع تمييزًا ناقصًا.

ز- ومع العرض العام[٦]، فقلما يوجد لهما مشاركات وراء ما للخمسة؛

---

(١) - (العام): في النسخة (هـ).

(٢) (مختلفي الحقائق): في النسخة (أ).

(٣) - (وفي وجوب دخولهما تحت الجنس عند من لا يجوِّز كون الفصل أعم من الجنس من بعض الوجوه): في النسخة (أ).

(٤) - (قد): في النسخة (أ).

(٥) + (ماهية): في النسخة (أ).

(٦) - (العام): في النسخة (أ).

لبعد ما بينهما؛ لأن الفصل داخلٌ مساوٍ، والعرض خارج لا مساوٍ[١].

ح- وكذا القول في مشاركة النوع مع الخاصة[٢].

ط- والنوع مع العرض، وأما مشاركة[٣] الخاصة مع العرض، ففي كونهما خارجيْن عن الماهية.

وأما الثلاثيات، فهي عشرة[٤]:

أ- مشاركة الجنس والفصل مع النوع: في كونها[٥] أمورًا غير عرضية[٦]، وفي وجوب أن يكون قولها على ما تحتها بالسوية؛ لأن التفاوت في تمام الماهية وأجزاءها محال[٧]، وفي جواب دوامها، وأما الخاصة والعرض العام، فهذان الأمران وإن كانا قد يجبان، ولكن لا لكونه عرضًا وخاصة، وإلا لكان الكل كذلك.

ب- ومع[٨] الخاصة، في أن الأقوال المعرفة التامة لا تأتلف إلا منها، وإن كان الحاصل من الجنس والفصل حدًا تامًا، ومنه ومن الخاصة رسمًا تامًا.

---

(١) (لأن الفصل داخل مشاركة العرض، لا مشاركة النوع مع الخاصة): في النسخة (أ).

(٢) - (وكذا القول في مشاركة النوع مع الخاصة): في النسخة (أ).

(٣) (العرض والمشاركة أن): في النسخة (أ).

(٤) (وأما الثاثيات وفي) في النسخة (أ)، (يَ): في النسخة (ج)، - (عشرة) في النسخة (د، هـ).

(٥) (مع النوع في ثلاثة: فأ أنها): في النسخة (د).

(٦) (ب): في النسخة (د).

(٧) + (ج): في النسخة (أ، د).

(٨) + (أن): في النسخة (أ).

ج- ومع العرض، في أنه يمكن - بالإمكان العام - في طبيعة كل واحد منها[1] أن يكون مقولًا على كثيرين مختلفي الحقائق، على[2] قولنا: «الفصل يجوز أن يكون أعم من النوع من بعض الوجوه».

د- ومشاركة الفصل والنوع مع الخاصة، في أنه يمكن - بالإمكان العام - أن يوجد في هذه الطبقات ما تكون متعاكسة[3].

هـ- ومع العرض، فقلما يوجد؛ للعذر الذي مرَّ.

و- ومشاركة[4] النوع والخاصة والعرض، في كونها[5] ليست أجزاء[6] للماهية[7]، أما الخاصة والعرض؛ فظاهر كونهما كذلك، وأما النوع؛ فلأنه نفس الماهية لا جزؤها.

ز- مشاركة الجنس والنوع والخاصة[8].

ح- ومشاركة[1] الجنس والنوع والعرض.

---

(١) (منهما): في النسخة (أ).

(٢) (وعلي): في النسخة (أ، ج)، (على كثيرين مختلفين بالحقائق على): في النسخة (د).

(٣) (ويكون متعالية): في النسخة (أ).

(٤) (مشاركة): في النسخة (د).

(٥) (أنها): في النسخة (أ).

(٦) (جزءً): في النسخة (أ).

(٧) (في أنها ليست جزء الماهية): في النسخة (ج)، (في أنها ليست جزء للماهية): في النسخة (هـ).

(٨) (الجنس والنوع مع العرض): في النسخة: (أ). (مع الخاصة): في النسخة (ج، د، هـ).

ط- ومشاركة[٢] الجنس والخاصة والعرض[٣].

ي- ومشاركة[٤] الخاصة والفصل مع العرض كلها، لا مشاركة بينها[٥].

وأما الرباعيات فهي خمسة[٦]:

أ- مشاركة الجنس والفصل والنوع مع الخاصة، وذلك في أن جميع الموجودات يستحيل اشتراكها في جنسٍ واحدٍ، أو نوعٍ واحدٍ، أو فصلٍ واحدٍ، أو خاصةٍ واحدةٍ، ولكنها مشتركة في عرض عام واحد[٧]، وهو الموجود والواحد والمعلوم[٨] والمخبر عنه، وكذا جميع القيود السلبية.

ب- مشاركتها مع العرض.

ج- مشاركة الفصل والنوع والخاصة[٩].

د- مشاركة النوع والخاصة والعرض والجنس.

=

(١) (مشاركة): في النسخة (د).

(٢) (مشاركة): في النسخة (د).

(٣) (مع العرض): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) - (ومشاركة): في النسخة (د).

(٥) (ي الخاصة والعرض مع العرض): في النسخة (أ).

(٦) (وأما الرباعيات و): في النسخة (أ)، (وأما الرباعيات هـ): في النسخة (هـ).

(٧) - (واحد): في النسخة (أ، هـ).

(٨) + (والخبر): في النسخة (د).

(٩) (النوع، والخاصة والعرض): في النسخة (د)، (الفصل، والنوع، والخاصة، والعرض) في النسخة (هـ).

هـ- مشاركة الخاصة والعرض والجنس والفصل، في كونها ليست دالة على الماهية بحسب الخصوصية[١].

وأما الخماسيات فهي عشرة[٢]:

فاعلم أن هذه الخمسة مشتركة:

أ- في كونها كليات.

ب- ويلزم من ذلك كونها محمولة؛ لأن كل كلي محمول بالطبع.

ج- وأن تكون من مقولة المضاف[٣].

د- وفي أنها تعطي ما تحتها أسماءها وحدودها.

هـ- وأن المحمول عليها محمول على ما تحتها.

و- وأنه يمكن - بالإمكان العام - أن تكون محمولة على ما تحتها بالتواطؤ، أما الجنس والنوع والفصل[٤] فبالوجوب[٥]، وأما الخاصة والعرض، فقد يكونان كذلك بالوجوب، وقد يكونان كذلك بالإمكان الخاص، فيكون الكل كذلك لامحالة بالإمكان العام.

---

(١) + (و- مشاركة العرض والجنس والنوع والفصل): في النسخة (أ)، (و- مشاركة العرض والجنس والفصل والنوع): في النسخة (ج).

(٢) (وأما الحمليات): في النسخة (ب). + (ط): في النسخة (أ، هـ)، (وأما الخماسيات، فهي ط) في النسخة (د).

(٣) (وأن يكون ح من يقول المضاف): في النسخة (أ).

(٤) (والفصل والنوع): في النسخة (ج).

(٥) (والوجوب): في النسخة (أ).

ز-[١] وأنه يمكن دوامها بدوام موضوعاتها بالتقرير المذكور.

ح- وأنها في أنفسها ممكنة[٢].

ط- ومفتقرة إلى الأسباب؛ لأن الماهية المركبة[٣] وأجزاءها ولواحقها، لا بُدَّ وأن تكون كذلك، هذا في النوع المضاف، أما[٤] الحقيقي فلا.

وأما المباينات، فهي حاصلة في ضمن هذه المشاركات؛ لأن كل وصف يشترك فيه أربعة فقط، فإن الخامس يباينها[٥] به، وكل ما تشترك فيه ثلاثة فقط، فإن الاثنين الآخرين يباينانها به، وعلى هذا فقس[٦]، وبالله التوفيق.

(١) (ب): في النسخة (أ).

(٢) (ممكنات): في النسخة (هـ).

(٣) (المتركبة): في النسخة (أ).

(٤) (وأما): في النسخة (د)، + (في): في النسخة (هـ).

(٥) (فقط، فلأن الاثنين الآخرين): في النسخة (أ)، (فإن الخامسة تباينها): في النسخة (د).

(٦) (قس): في النسخة (أ).

القسم الثاني[1]: في المقاصد

وهو الكلام في الحدود والرسوم[2]

وذلك تسعة أمور:

أ- في تقسيم التعريفات[3]

تعريف الماهية[4]: إما أن يكون بنفسها وهو محال؛ لأن المعرِّف معلوم قبل المعرَّف، ويستحيل كون الشيء معلومًا قبل نفسه، وإما بما يكون داخلًا فيها، أو بما يكون خارجًا عنها، أو بما يتركب عنهما.

والأول: فإما أن يكون تعريف الماهية ببعض أجزائها، أو بكلها.

فإن كان الأول: فذلك الجزء: إما أن يكون ملازمًا لها وجودًا وعدمًا،

---

(١) (ب): في النسخة (د).

(٢) (في الحد والرسم): في النسخة (د).

(٣) (في تقسيم التعريفات): في النسخة (ب، ج).

(٤) تقسيم التعريفات: قسمها الإمام إلى الحد والرسم، وقسم كل منهما إلى تام وناقص، وبين ما لا يصلح معرفًا للماهية، وبعد أن قسم الإمام التعريفات أورد على هذه القسمة إشكالات، عديدة وشرحها وحصر الإجابة على أغلبها ببيان أن المقصود بالتعريف تفصيل ما دل عليه الاسم إجمالًا. وعادة المناطقة أن يبدأوا بتعريف التعريف قبل تقسيمه، بنحو قولهم: (ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه) ثم يستخرجون أقسامه من التعريف فيقولون: المراد بتصور الشيء تصوره بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق للإنسان، وقوله أو امتيازه عن جميع ما عداه يشمل الحد الناقص والرسم التام والناقص. والإمام اكتفى بالتقسيم، وهو دال على التعريف بأدنى تأمل. قارن تحرير القواعد: ٥٤.

فيكون حدًا ناقصًا، وإما أن لا يكون كذلك، فلا يصلح للتعريف. وإن كان الثاني، كان ذلك[١] حدًا تامًا.

وإن كان الثاني: فذلك الخارجي: إن كان مساويًا[٢] وجودًا وعدمًا، وكان أعرف من الماهية كان رسمًا ناقصًا، وإلا لم يصلح للتعريف.

وإن كان الثالث: فإما أن يكون بين تلك الأمور عموم وخصوص، أو لا يكون، فإن كان الأول، فإما أن يكون العام ذاتيًا والخاص عرضيًا، أو بالعكس، والأول هو الرسم التام، وليس للباقي[٣] اسم مخصوص.

لا يقال: التقسيم غير منحصر؛ لأن التعريف بالمثال خارج عنه، ولئن سلمناه[٤]، لكن لا نسلم صحة شيء من هذه الأقسام.

أما تعريف الماهية بجميع أجزائها: فلأن جميع أجزاء الماهية: إما أن يكون هو[٥] نفس الماهية، أو داخلًا فيها، أو خارجًا عنها، والأول، يقتضي تعريف الشيء بنفسه، وقد أحلتموه، والأخيران محالان[٦] لوجهين: أما أولًا؛ فللعلم الضروري بأن مجموع أجزاء الماهية، يستحيل أن يكون بعض

---

(١) (فإن ذلك): في النسخة (أ)، (الثاني حدًا): في النسخة (د).

(٢) + (له): في النسخة (د).

(٣) (الباقي): في النسخة (أ).

(٤) (ولئن سلمنا): في النسخة (أ)، (وإن سلمناه): في النسخة (د).

(٥) - (هو): في النسخة (أ).

(٦) (وأما الأخيران فمحالان): في النسخة (د).

أجزائها، أو خارجًا عنها، أما[١] ثانيًا: فلأنه لو كان كذلك، لكان ذلك غير القسم[٢] الذي نحن الآن فيه[٣].

وأما تعريفها ببعض أجزائها: فمحال أيضًا؛ لأن ذلك الجزء: إما أن يفيد تعرُّف[٤] تلك الماهية بواسطة تعريف أجزائها، أو لا بواسطة، والثاني محال؛ لأن الماهية لا شيء وراء مجموع تلك الأجزاء، وكل[٥] ما لا يفيد معرفة شيء من تلك الأجزاء، استحال[٦] أن يفيد معرفة تلك الماهية، والأول: لا يخلو إما أن يفيد معرفة جميع الأجزاء، فيكون معرفًا لنفسه، هذا خلف، أو معرفة بقية الأجزاء، فيكون تعريفه إياها تعريفًا خارجيًا، وذلك غير القسم[٧] الذي نحن فيه.

وأما تعريفها بالأمور الخارجية: فلا يخلو: إما أن يكون المطلوب تعريف خصوص[٨] الماهية التي عرض[٩] لها ذلك الوصف الخارجي، أو

(١) (وأما): في النسخة (أ).

(٢) (التقسيم): في النسخة (أ).

(٣) (الذي نحن فيه الآن): في النسخة (ب)، (الذي نحن فيه): في النسخة (د).

(٤) - (تعرّف): في النسخة (أ، ب، د).

(٥) (كل): في النسخة (أ، ج).

(٦) (يستحيل): في النسخة (أ).

(٧) (الجسم): في النسخة (أ).

(٨) (خصوصية): في النسخة (أ، د).

(٩) (تعرض): في النسخة (أ، ج).

تعريف هذا القدر، وهو أنه أمر ما له ذلك الوصف الخارجي[١].

والأول: باطل؛ لأن الحقائق المختلفة[٢] يجوز اشتراكها في لازمٍ واحدٍ، فلا يمكن التوصل من ذلك الوصف الخارجي[٣] إلى خصوصية الموصوف، اللهم إلا أن يكون قد ثبت بالحس[٤]، أو بالدليل اختصاص ذلك الوصف بذلك الموصوف، ولكن ذلك مما لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة الموصوف، فلو استفدنا معرفة الموصوف من ذلك الاختصاص، لزم[٥] الدور، وهو محال.

والثاني: باطل؛ لأن الكاتب شيء ما له الكتابة، فلو جعلناه معرفًا لشيء ما له الكتابة، لا لخصوصية ذلك الشيء، كان المعرف نفس المعرف، وهو محال.

ثم لئن[٦] سلمنا: صحة هذه الأقسام، لكن لا نسلم أنه يمكن طلب معرفة الماهية المجهولة.

بيانه: أن[٧] من طلب معرفة ماهية: فإما أن يكون متصورًا لتلك الماهية،

---

(١) – (أو تعريف هذا القدر، وهو أنه أمر ما له ذلك الوصف الخارجي): في النسخة (أ).

(٢) (المشتركة): في النسخة (ج).

(٣) – (الخارجي): في النسخة (أ، د).

(٤) (بالجزء): في النسخة (أ).

(٥) (لزمه): في النسخة (أ).

(٦) (ولئن): في النسخة (أ)، (، وهو محال، إن): في النسخة (ج)، (ثم إن): في النسخة (د).

(٧) (فبان؛ لأن): في النسخة (أ).

أو لا يكون متصورًا لها، فإن كان الأول لم يمكن طلبها؛ لأن تحصيل الحاصل محال، وإن كان الثاني، استحال[١] طلبها؛ لأن ما لا يتصوره الإنسان ولا يخطر بباله بحقيقته[٢] استحال كونه طالبًا لها؛ ولأنه إذا وجده، كيف يعلم أنه[٣] هو الذي كان طالبًا له[٤]؟.

ولا يمكن أن يجاب عنه بأحد هذين الوجهين:

أ- أنه يجوز أن يكون معلومًا من وجه ومجهولًا من وجهٍ آخر، فلكونه[٥] معلومًا أمكن توجه الطلب نحوه، ولكنه مجهولًا أمكن أن يكون طالبًا لتحصيله.

ب- أنه يكون[٦] عالمًا به علمًا ناقصًا، فيطلب العلم الكامل به.

لأن الجواب الأول: ضعيف، فإنه وإن جاز في الشيء الواحد أن يكون معلومًا من وجهٍ مجهولًا من وجه آخر، لكنه[٧] يستحيل أن يكون مطلوبًا من الوجه الذي هو معلوم؛ لاستحالة طلب[٨] تحصيل الحاصل، ويستحيل أن

---

(١) (فاستحال): في النسخة (أ).

(٢) (حقيقته): في النسخة (ج، د، هـ).

(٣) (بأنه): في النسخة (أ).

(٤) (كان يطلبه): في النسخة (أ).

(٥) (ولكونه): في النسخة (أ).

(٦) (طالبًا له؛ لأنه يكون): في النسخة (أ).

(٧) (لكن): في النسخة (أ).

(٨) - (طلب): في النسخة (ب، د).

يكون مطلوبًا من الوجه الذي هو غير[١] معلوم[٢]؛ لأن ذلك الوجه لما لم يكن مشعورًا به[٣] استحال توجُّه الطلب إليه.

والجواب الثاني أيضًا: ضعيف؛ لأن القدر المعلوم حال حصول العلم الناقص، غير المطلوب علمه بالعلم الكامل، وحينئذٍ يعود الإشكال.

واعلم[٤] أن هذا السؤال أورده القدماء في أن تعرف[٥] المجهول محال، وأجيبوا عنه في المطالب التصديقية: بأنا[٦] إذا طلبنا أن العالم هل هو محدث أم لا؟ فتصور العالم والحدوث حاصل، والمجهول هو نسبة[٧] أحدهما بالثبوت، أو الانتفاء[٨] إلى الآخر، فإذا وجدنا المطلوب، علمنا أن الذي وجدناه هو الذي طلبناه أولا بواسطة التصورات التي كانت معلومة قبل ذلك.

---

(١) - (غير): في النسخة (أ).

(٢) (لاستحالة طلب تحصيل الحاصل، ويستحيل أن يكون مطلوبًا من الوجه الذي هو معلوم): في النسخة (أ).

(٣) (لما لم يكن متصورًا له): في النسخة (أ).

(٤) (اعلم): في النسخة (د).

(٥) (تعريف): في النسخة (د).

(٦) (فأما): في النسخة (أ).

(٧) (فيه): في النسخة (أ).

(٨) (والانتفاء): في النسخة (أ).

لكن هذا الجواب: لا يتأتى[١] في التصورات؛ فإن التصور الذي يطلبه[٢]، إن لم يكن حاصلا عنده، استحال أن يطلب تحصيله؛ لأن ما لا يخطر ببال العاقل استحال[٣] أن يطلبه[٤]، سواء حصل عنده ألف تصور سواه، أو لم يحصل، وإن كان حاصلًا استحال طلبه أيضا لما[٥] مرَّ.

لأنا نجيب عن الأول[٦]: بأن التعريف بالمثال تعريف رسمي؛ لأن المثال مشابه للممثل[٧] من وجه، وتلك المشابهة لازم من لوازم تلك الماهية، فتعريفها بها تعريف بوصف خارجي.

وعن الثاني: أنا[٨] لا نعني بالتعريف إلا تفصيل ما دل الاسم عليه إجمالًا، وهو الجواب عن الثالث، وعلى هذا الوجه تسقط الشكوك.

ب- في تقسيم الماهيات بحسب الحد[٩]

أيضا[١] إنها على أربعة أقسام:-

---

(١) (ينافي): في النسخة (أ).

(٢) (نطلبه): في النسخة (أ).

(٣) (بالبال استحال): في النسخة (أ).

(٤) + (العاقل): في النسخة (أ).

(٥) (على ما): في النسخة (د).

(٦) (عن أ): في النسخة (د).

(٧) (مشبه للمثل): في النسخة (أ).

(٨) (لأنا): في النسخة (أ).

(٩) (في تقسيم الماهيات بحسب الحد): في النسخة (أ، ب).

أ- المركب الذي لا يتركب عنه غيره، فإنه يُحد[2]؛ لأنه لا يعرف إلا بعد معرفة أجزائه، ولا يُحد به؛ لأنه ليس جزءا من ماهية غيره.

ب- بسائط الماهيات المركبة، لا تُحد؛ لبساطتها، ويُحد بها؛ لكونها أجزاء من ماهيات أُخر.

ج- المركبات التي يتركب عنها[3] غيرها، تُحد؛ لتركبها، ويُحد بها؛ لتركب غيرها عنها[4].

د- البسائط التي لا يتركب عنها شيء، لا تُحد؛ لبساطتها[5]، ولا يُحد بها؛ لأنها ليست أجزاء من غيرها، وقد[6] ظهر من هذه التقريرات أن البسيط: إما أن لا يكون متصورًا أصلًا، أو إن كان، كان تصوره غنيًا عن الاكتساب.

ج- في البسائط المتصورة تصورًا غنيًا عن الاكتساب[7]

كل تصور يتفرع عليه تصديق أولي، كان بالأولية أولى، ومن المعلوم أن القضايا المحسوسة والوجدانية أولية، فالألوان والأضواء، والأصوات والطعوم، والروائح والملموسات، وكذا العلم والقدرة، والإرادة والشهوة

=

(١) - (أيضًا): في النسخة (هـ).

(٢) (فحد): في النسخة (أ).

(٣) (منها): في النسخة (هـ).

(٤) (المركبات التي يتركب عنها لشركتها، ويحد بها لتركب غيرها عنه): في النسخة (أ).

(٥) - (لبساطتها): في النسخة (هـ).

(٦) (فقد): في النسخة (ب).

(٧) (في البسائط المتصورة تصورًا غنيًا عن الاكتساب): في النسخة (ب، ج).

والنفرة، والألم واللذة، والسرور والغضب وأشباهها، أمور لا يمكن تعريفها إلا على سبيل تبديل لفظ بلفظ أوضح منه تفهيمًا للسائل؛ ولأنه ليس في الوجود شيء أعرف من الوجدانيات والمحسوسات حتى نعرفها[١] به.

د- في أنه ليس كل من عرف الشيء بذكر أجزائه فقد عرفه بالحد[٢]

لأن الأجزاء، إذا كانت معرفة بالرسوم[٣]، كانت الماهية المعرفة بها مرسومة، لامحدودة؛ لأن تلك الماهية ليست إلا مجموع تلك الأجزاء، فإذا لم يكن كل واحد منها متصورًا في نفسه، بل المتصور لازم من لوازمه، كانت الماهية في نفسها غير متصورة، بل المتصور منها مجموع أمور كل واحد منها لازم لكل واحد من أجزاء الماهية، فالمفهوم من[٤] الحاصل خاصة مركبة.

هـ- في أن الحد غير مكتسب بالحجة[٥]

لأن[٦] **الحد ليس إلا**: تفصيل ما دل عليه الاسم بالإجمال، وذلك مما لا يمكن وقوع النزاع فيه إلا من جهة اللغة، وذلك ليس بحثًا عقليًا؛ [٧]ولأنه

(١) (تعرفها): في النسخة (ج).

(٢) (في أنه ليس كل من عرف الشيء بذكر أجزائه فقد عرفه بالحد): في النسخة (ب، هـ).

(٣) (فقد عرفه بالحد الآخر إذا كانت معرفة بالرسوم): في النسخة (أ).

(٤) (كانت الماهية في نفسه غير الماهية بالمفهوم في): في النسخة (أ).

(٥) (في أن الحد غير مكتسب بالحجة): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٦) (فا- لأن): في النسخة (د).

(٧) (ب): في النسخة (د).

أيضًا نزاع في التصديق؛ [١]ولأن حد الشيء مجموع ذاتياته[٢]، ويستحيل أن يكون للشيء شيء أعرف من مجموع ذاتياته له، والحجة يجب كونها كذلك، فالحد غير مستفاد من الحجة.

هذا إذا كان الحد بحسب الاسم، أما إذا كان بحسب الحقيقة، وهو أن يشير إلى موجود معين، ويزعم أن حقيقته مركبة من كذا وكذا فلا شك[٣] أنه لا بُدَّ فيه من الحجة.

و- في أن الزيادة على الحد غير ممكنة وعلى الرسم ممكنة[٤]

أما الأول[٥]: فلأنه عبارة عن ذكر مجموع أجزاء الشيء، وذلك غير قابل للزيادة والنقصان؛ لأن الزائد على المذكور: إن كان جزءًا، لم يكن المذكور أولًا مجموع الأجزاء، وإلا لم يكن ذكره زيادة في الحد، ومن هذا يظهر أن الماهية الواحدة ليس لها إلا الحد الواحد، وأن الجاهل بالحد جاهل بالمحدود، والعالم به عالم به لامحالة.

وأما الثاني[٦]: فلأنه ذكر خواص الشيء وصفاته الخارجية، وذلك قابل للزيادة والنقصان.

---

(١) (ج): في النسخة (د).

(٢) (ب ولأن مجموع ذاتيات الشيء هو حده): في النسخة (أ).

(٣) (قائل إنه): في النسخة (أ).

(٤) (في أن الزيادة على الحد غير ممكنة وعلى الرسم ممكنة): في النسخة (أ، هـ).

(٥) (أما الأو): في النسخة (د).

(٦) (والثاني): في النسخة (أ).

ز- في المناسبة بين الحدود والرسوم[١]

الحد أتم من الرسم لوجهين:

أما أولًا: فلأنه يفيد تصورًا مطابقًا[٢] للشيء في نفسه، والرسم لا يفيد ذلك.

وأما ثانيًا: فلأن الوصف الخارجي، لا يفيد معرفة الشيء إلا إذا كان حاصلًا له لا لغيره، لكن العلم بحصول الوصف الفلاني له موقوف على العلم به، فلو استفدنا العلم به من ثبوت ذلك الوصف له، لزم الدور، وأما العلم بأن ذلك الوصف[٣] غير حاصل لغيره؛ فلأنه لا يحصل إلا بعد العلم بكل ما يغايره، والأمور التي تغايره[٤] غير متناهية، فيلزم توقف العلم به على العلم بما لانهاية له، وهو محال[٥].

وأما الرسم: فإنه أعم من الحد؛ لأن البسائط لا حدود لها البتة، وقد يكون لها رسوم، وأما المركبات، فقد لا يمكن تعريفها[٦] إلا بالرسوم أيضًا؛

---

(١) (في المناسبة بين الحدود والرسوم): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٢) (فلأنه يفيد مطلقًا): في النسخة (أ).

(٣) - (له، لزم الدور، وأما العلم بأن ذلك الوصف): في النسخة (هـ).

(٤) (المغايرة): في النسخة (د).

(٥) (من ثبوت ذلك الوصف غير حاصل لغيره؛ فلأنه لا يحصل إلا بعد العلم قول ما يغايره، والأمور المغايرة غير متناهية؛ فيلزم توقف العلم به على العلم بما لا نهاية، وهو محال): في النسخة (أ).

(٦) (تعرفه): في النسخة (أ).

لعدم الاطلاع على أجزاء ماهياتها، والإضافات لا يمكن تعريفها إلا بالرسوم؛ لأنه لا يمكن تعريفها إلا بأسبابها الفاعلية والقابلية[١]، والأسباب خارجة عن المسببات، وتعريف[٢] المسبب بالسبب تعريف[٣] رسمي لامحالة.

ح- في القدح في الحدود والرسوم[٤]

من الناس من أنكره[٥]؛ لأن التعريف إذا لم يكن مشتملًا على شيء من الدعاوي، كان حاصله راجعًا إلى الإشارة إلى الماهية المعينة التي يشير العقل إليها من غير حكم عليها بالنفي أو بالإثبات[٦] أصلًا، وذلك ممَّا لا يحتمل الإثبات والإبطال.

وقول من قال: «الحد ينقض أو يعارض»[٧] خطأ؛ لأنه لولا التصديق بثبوت المحدود في غير موضوع الحد، أو بالعكس، وإلا لم يتوجه النقض، وأما المعارضة فغير قادحة[٨]؛ لأن الحقيقة التي أشير إليها في المعارضة -

---

(١) - (الفاعلية والقابلية): في النسخة (أ، ج)، (الفاعلية أو القابلية) في النسخة (د).

(٢) (فتعريف): في النسخة (أ).

(٣) - (تعريف): في النسخة (أ).

(٤) (في القدح في الحدود والرسوم): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٥) (من أنكر ذلك): في النسخة (أ، ج).

(٦) (والإثبات): في النسخة (أ)، (أو الإثبات): في النسخة (ج).

(٧) (يبطل بالنقض أو المعارضة): في النسخة (أ، د).

(٨) + (أيضًا): في النسخة (د).

من حيث إنها تلك الحقيقة - لا تنافي الحقيقة المذكورة أولًا[١] - من حيث هي هي- اللَّهم إلا عند ضم شيءٍ من الدعاوي إليه.

وأما الذين زعموا إمكان[٢] الاعتراض على التعريفات، فقالوا: إن مداخل الخلل فيها: إما أن تكون لفظية، وهي أن تكون الألفاظ مستعارة، أو مجازيَّة غير مستعملة بعيدة[٣]، أو غريبة وحشية، وإما أن تكون معنوية، وهي: إما أن تكون مشتركة بين الحدود والرسوم، أو مختصةً بكل واحد منهما، أما الأول، فهو تعريف[٤] الشيء بما يساويه في المعرفة، أو بما هو أخفى منه، أو بنفسه، أو بما لا يعرف إلا به.

ولقائل أن يقول: هذه الوجوه غير معقولة في الحدِّ؛ وذلك[٥] لأن جزء الماهية لابد وأن يكون تعقله قبل تعقلها، ومتي كان كذلك، كان أعرف منها[٦]، فاستحال وقوع التعريف الحدِّيِّ على شيء من تلك الأقسام. اللهم إلا أن يسمى ما ليس بحد حدًا، بل يجب تخصيص هذه القوادح بالرسوم.

وأما الأمور المختصة بالحدود، فلا يمكن إلا أحد[٧] أمور خمسة:

---

(١) - (لا تنافي الحقيقة المذكورة أولًا): في النسخة (د).

(٢) (أنه كان): في النسخة (أ).

(٣) - (بعيدة): في النسخة (أ)، (بعيدة غير مستعملة): في النسخة (د).

(٤) - (تعريف): في النسخة (أ).

(٥) - (وذلك): في النسخة (أ، د، هـ).

(٦) (من الماهية): في النسخة (أ، د).

(٧) (بأحد): في النسخة (د، هـ).

أ-[١] أن لا يكون المذكور في مقام الجنس جنسًا[٢].

ب-[٣] أن لا يكون المذكور في مقام الفصل فصلًا.

ج- أنه[٤] إن كان جنسًا، لكنه لا يكون جنسًا قريبًا[٥].

د- إن كان فصلًا، لكنه لا يكون قريبًا[٦].

هـ-[٧] إن[٨] كان المذكور جنسًا قريبًا، وفصلًا قريبًا، لكنه قدم الفصل على الجنس وهو غير جائز؛ لأن الجنس أعم من الفصل، فيكون أعرف منه، فيجب أن يكون أقدم في التعليم الطبيعي[٩].

وأما الأمور المختصة بالرسوم، فهي أن لا يكون الرسم أعرف من المرسوم.

ولقائل أن يقول: هذا إنما يتقرر لو كان المرسوم معلومًا قبل الرسم،

---

(١) (فالأول): في النسخة (د).

(٢) (قريبا): في النسخة (أ).

(٣) (الثاني): في النسخة (د).

(٤) - (إنه): في النسخة (ج).

(٥) - (أن لا يكون المذكور في مقام الفصل فصلًا. ج- أنه إن كان جنسًا، لكنه لا يكون جنسًا قريبًا): في النسخة (أ).

(٦) (فصلا قريبًا): في النسخة (د).

(٧) - (هـ): في النسخة (د).

(٨) (وإن): في النسخة (د).

(٩) (فيكون أعرف، والأعرف مقدم على ما ليس كذلك): في النسخة (أ، د).

ليعلم أن الرسم أخفى منه، أو أعرف، ولو كان كذلك لم تكن معرفة المرسوم مستفادة من الرسم[١]، فلا يكون الرسم رسمًا، هذا خلف[٢].

ط- في صعوبة تركيب الحدود[٣]

سببها: صعوبة معرفة الجنس القريب والفصل القريب على ما مرَّ تقريره، والشيخ لما قرر ذلك.

اعترض عليه صاحب «المعتبر»، وقال[٤]: إن ذلك في غاية السهولة؛ لأن الحدود حدود الأسماء والأسماء للأمور المعقولة، فكل أمر معقول فإنه

---

(١) - (معلومًا قبل الرسم، ليعلم أن الرسم أخفى منه، أو أعرف، ولو كان كذلك لم تكن معرفة المرسوم مستفادة من الرسم): في النسخة (أ، هـ).

(٢) - (هذا خلف): في النسخة (أ، ب، ج، د).

(٣) التاسع: في صعوبة تركيب الحدود: علل الإمام في هذا البحث ذلك بصعوبة معرفة الجنس القريب والفصل القريب. ثم ناقش الإمام اعتراض أبي البركات البغدادي على هذا القول بأن الحدود أسماء لأمور معقولة يسهل تصنيفها، ووفق الإمام بين الرأيين بأن الصعوبة تختلف باختلاف المطلوب، فإذا كان المطلوب تفصيل مدلول الاسم فهو كما قال أبو البركات، وإن كان الغرض معرفة الماهيات الموجودة فهو في غاية الصعوبة. ينظر: رأي أبي البركات في المعتبر تحت عنوان: في حكاية ما أورده من استصعب قانو التحديد وجعله في حدود الامتناع، وتسهيل تلك الصعوبة، وتجويز ذلك الممتنع: ج١ ص ٦٤.

(حا في صعوبة تركيب الحدود): في النسخة (أ).

(٤) (وزعم): في النسخة (ب).

لابد وأن يعقل أن كمال الجزء المشترك فيه أي شيء[١] هو، وكمال الجزء المميز أي شيء[٢] هو، فكان الحد سهلًا من هذا الوجه، والإنصاف إنه إن كان الغرض منه تفصيل مدلول الاسم كان الأمر كما قاله صاحب «المعتبر»، وإن كان الغرض منه معرفة[٣] الماهيات الموجودة كان ذلك في غاية الصعوبة[٤]، وبالله التوفيق.

(١) (إيش): في النسخة (ب، ج).

(٢) (إيش): في النسخة (ب، ج).

(٣) (وإن كان الغرض تعريف الماهيات): في النسخة (ب).

(٤) (كان الأمر كما قاله الشيخ): في النسخة (ب).

الجملة الثانية

في التصديقات

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول

في أحكام القضايا[١]

والكلام فيه في[٢] مقدمة وقسمين:

أما المقدمة

ففيها بحثان:

أ- في تعريف القضية[٣]:

قيل: إنها التي يقال لقائلها: إنه صادق أو كاذب؛ وربما قيل: إنها التي[٤]

---

(١) وجه تصدير قسم التصديقات بباب القضايا هو أنها مبادئ التصديقات؛ لأنها مادة الأقيسة. وبعض المناطقة يمهد للقضايا بدراسة أنواع المركب، مثل: الساوي صاحب البصائر، وابن عرفة صاحب المختصر، ينظر: البصائر النصيرية، ص١٤٧، والمختصر لابن عرفة: ص٦٨، وشرح الخبيصي على التهذيب، ص٣٣.

(٢) - (فيه): في النسخة (ج).

(٣) بداهة تصور الخبر (القضية) عند الرازي: عرض الإمام أبرز تعريفات القضايا والتي تدور حول معنى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته وهو ما صرح به ابن سينا في الإشارات، وبين الإمام أن تصور الخبر أمر بديهي، فكل إنسان يفرق بين الخبر والطلب. ينظر: تعريف ابن سينا للقضية في الإشارات تحت عنوان في التركيب الخبري، ص٢٢٣.

(٤) (قيل: الذي): في النسخة (ج)، (قيل: التي): في النسخة (أ، ب).

تحتمل التصديق والتكذيب، أو إنها التي حكم فيها[١] بنسبة معنى إلى معنى بإيجاب أو سلب[٢].

ولقائل أن يعترض على الأول: بأن الصدق لا يمكن تعريفه إلا بأنه الخبر المطابق، فتعريف الخبر به دور.

وعلى الثاني: بأن التصديق لا يمكن تعريفه إلا بأنه الإخبار عن كون[٣] المتكلم صادقًا، فيعود الدور، مع[٤] زيادة تعريف الشيء بنفسه.

وعلى الثالث: بأن[٥] الحكم قريب من أن يكون مرادفًا للخبر، والإيجاب والسلب[٦] نوعاه، فيلزم الدور.

والحق أن ماهية الخبر غنيّة عن التعريف: لأن كل عاقل يدرك التفرقة بالبديهة بين الخبر والأمر، حتى أن من أورد الأمر في موضع لا يليق به إلى[٧] الخبر أو بالعكس يعرف[٨] بالبديهة فساد ذلك الكلام؛ ولأن كل

---

(١) (أو إنه الذي حكم فيه): في النسخة (ج، هـ)، (وإنه التي حكم فيها): في النسخة (د).

(٢) (بنسبة أمر إلى أمر: إيجاب أو سلب): في النسخة (د).

(٣) – (عن كون): في النسخة (هـ).

(٤) (ومع): في النسخة (أ، ب، ج).

(٥) (فيعود الدور، وعلى الثالث أن): في النسخة (ج)، (أن): في النسخة (د، هـ).

(٦) (والسلب والإيجاب): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) (إلا): في النسخة (د).

(٨) (لعرفوا): في النسخة (ج، د، هـ).

أحد يعلم بالضرورة أنه موجود، وليس[(١)] بمعدوم، وهذا خبر خاص، والعلم بالخبر الخاص مسبوق بتصور أصل[(٢)] الخبر، فهو إذن أولى.

ب-[(٣)] في تقسيم القضية:

هي[(٤)] قد تكون حملية، كقولنا: «الإنسان كاتب»، وشرطية متصلة[(٥)] كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود» وشرطية منفصلة كقولنا: «إما أن يكون هذا العدد زوجًا، وإما[(٦)] أن يكون فردًا»، ولكل إيجاب من هذه الثلاثة سلب يقابله[(٧)].

والحصر[(٨)]: أن الحكم في القضية إما أن يكون موقوفًا على شرط أو لا

---

(١) (أو ليس): في النسخة (أ، ب، ج).

(٢) (قبل): في النسخة (أ).

(٣) - (ب): في النسخة (هـ).

(٤) (وهي): في النسخة (د).

(٥) - (متصلة): في النسخة (أ، ب).

(٦) (إما أن يكون العدد زوجًا أو إما): في النسخة (ج)، (إما أن يكون العدد زوجًا، وإما): في النسخة (د، هـ).

(٧) تقسيم ابن سينا للقضية إلى الحملية والشرطية، ثم الموجبة والسالبة دون أن يتطرق إلى مورد هذا التقسيم في: الإشارات، ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٨) مورد تقسيم القضية نبه الإمام إلى أن مورد تقسيم القضية إلى حملية وشرطية هو ملاحظة الشرط وعدمه، ولم يشر ابن سينا في الإشارات إلى هذ، بينما صاحب الشمسية يجعل مورد القسمة إفراد طرفيها أو عدمه. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ٥٧.

يكون؛ والثاني هو الحملية؛ لأن الحكم في قولك[١]: «الإنسان حيوان» حاصل جزمًا، وغير متوقف على شرط[٢]، وأما الأول فإما أن يكون تعلقه[٣] بذلك الشرط تعلق[٤] اللزوم، سواء كان لذاته أو بالاتفاق وهو المتصل[٥]، أو تعلق العناد[٦] وهو المنفصل.

واعلم أن الحملي والمتصل والمنفصل هو الموجب أما السالبة فلا[٧]،

---

(١) - («الإنسان كاتب» وشرطية كقولنا: «إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود» وشرطية منفصلة كقولنا: «إما أن يكون هذا العدد زوجًا، وإما أن يكون فردًا»، ولكل إيجاب من هذه الثلاثة سلب يقابله. والحصر: أن الحكم في القضية إما أن يكون موقوفًا على شرط أو لا يكون؛ والثاني هو الحملية؛ لأن الحكم في قولك): في النسخة (أ)، (قولنا): في النسخة (د).

(٢) (حاصل وليس متوقف على شرط): في النسخة (أ).

(٣) (تعقله): في النسخة (أ)، (أما الأول فإما أن يكون تعلقه): في النسخة (د).

(٤) (تعقل): في النسخة (أ).

(٥) (ولكن بالاتفاق وهو المتصل): في النسخة (أ)، (سواء كان لذاته أو لا لذاته، ولكن بالاتفاق وهو المتصل): في النسخة (ج، د).

(٦) (العبارة): في النسخة (أ).

(٧) وجه صحة تسمية السوالب بالحملية والشرطية: بين الإمام أن مورد الإيجاب والسلب في القضايا الحملية والشرطية بنوعيها، هو: الحمل والاتصال، والانفصال فكل منهم هو المثبت في القضايا الموجبة، وعليه يقع النفي في القضايا السالبة. وخلص من هذا التقرير إلى إيراد اعتراض على تسمية سالبة كل منها بهذا الاسم إذ السلب يرفع هذا المعنى الذي به سميت كل قضية، وأجاب عنه بأن اجزاء هذه القضايا في حالة السلب مستعدة للحمل ⇐

لأنا[١] إذا قلنا: «زيد ليس بكاتب»، فقد رفعنا الحمل، ومع رفع الحمل كيف يتحقق الحمل؟

وكذا المتصل والمنفصل[٢] إلا أن أجزاء هذه السوالب لما كان لها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال، لا جرم سميت حملية ومتصلة ومنفصلة؛ لأجل ذلك الاستعداد على سبيل المجاز.

واعلم أن تسمية المتصلة بالشرطية مطابقة للعربية، أما[٣] تسمية المنفصلة بها فمجاز[٤]، فإنهم لما سموا المتصلة شرطية، وكان الحكم فيها غير جازم، سموا كل ما كان الحكم فيها[٥] غير جازم[٦] شرطية.

= والاتصال والانفصال فجاز تسميتها مجازًا بهذه الأسماء حال كونها سالبة، وحقيقة حال كونها موجبة.

(١) (الموجب والسالب؛ فلأنا): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (وكذا المنفصل والمتصل): في النسخة (ج).

(٣) - (أما): في النسخة (أ).

(٤) (بمجاز): في النسخة (أ).

(٥) (فيه): في النسخة (هـ).

(٦) - (سموا ما كان الحكم فيها غير جازم): في النسخة (أ، د).

[القسم الأول]

في القضايا[١] الحملية والكلام في أركانها وأحكامها

أما الأركان[٢]، فهي: إما صورتها وهي النسبة التي بين طرفيها[٣]، وإما مادتها وهي الموضوع والمحمول[٤]، أما الصورة فالبحث إما عن معناها، وإما عن اللفظ الدال عليها.

أما المعنى ففيه بحثان:

أ- كل قضية ففيها لا محالة ذات الموضوع، وذات المحمول، والنسبة التي بينهما، وهي مغايرة لهما لإمكان تعقل كل واحد منهما مع الذهول

---

(١) (قضايا): في النسخة (أ).

(٢) أجزاء القضية الحملية: موضوع ومحمول ونسبة (أو رابطة) بالإيجاب والسلب، وكيفية أو جهة (كالضرورة واللاضرورة) ونبه إلى عدم اعتبار السور جزءًا من أجزاء القضية وعلل ذلك بأن السور دال على كمية الموضوع فهو نفس الموضوع بهذا الاعتبار. ولم يسلم له الكاتبي في المنصص بهذا التعليل على اعتبار أن الكمية أمر زائد على نفس الموضوع. وعلل عدم عد السور جزءًا بأن السور لا يلزم القضية من حيث هي قضية، ولا شيئًا من أجزائها، بدليل خلو القضايا المهملة والشخصية منه، ولهذا لم يعتبروه جزءًا من أجزائها. ينظر: المنصص: ل ٥٥/ أ، وقارن أجزاء القضية الحملية في المختصر لابن عرفة ٦٩ – ٧١.

(٣) – (التي بين طرفيها): في النسخة (أ).

(٤) (المحمول والموضوع): في النسخة (د).

عنها، وتعقلها مع الذهول عن خصوصية كل واحد منهما[١]؛ ولأن النسبة بين الشيئين متأخرة عنهما، والمتأخر مغاير للمتقدم[٢].

ب- نسبة أحدهما إلى الآخر غير نسبة الآخر إليه؛ لأن نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة الموصوفية والمحلية، ونسبة[٣] الآخر إلى الأول نسبة الوصفية والحالية[٤]، وقد تكون إحداهما بالوجوب والأخرى بالإمكان، ولذلك لم تحفظ[٥] القضايا الجهات عند العكوس، لكن النسبة التي هي جزء ماهية القضية موصوفية[٦] ذات الموضوع بالمحمول، وأما الأخرى[٧] فخارجه لازمة.

وأما اللفظ ففيه خمسة[٨] أبحاث:

---

(١) - (منهما مع الذهول عنها وتعقلها مع الذهول عن خصوصية كل واحد منهما): في النسخة (أ)، (تعقل كل واحد منهما مع الذهول عن خصوصية كل واحد منهما): في النسخة (هـ).

(٢) - (للمتقدم): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٣) (في نسبة): في النسخة (د).

(٤) (الحالية والوصفية): في النسخة (د).

(٥) (يحفظ): في النسخة (ج).

(٦) (هي موصوفية): في النسخة (د، هـ).

(٧) (بالمحمول، والأخرى): في النسخة (ج).

(٨) - (خمسة): في النسخة (ب)، (ففيه أبحاث خمسة): في النسخة (هـ).

أ- إن كانت النسبة مدلولًا عليها تضمنًا[١] في اسم المحمول، كما في المشتقات والكلمات[٢] لم يجز إفرادها بالمطابقة، وإلا وقع التكرار[٣]، فهذه القضية ثنائية[٤] في اللفظ بالطبع.

ب- المكان الطبيعي للرابطة، التوسط[٥] بين الموضوع والمحمول؛ لأن النسبة واقعة[٦] بينهما، فاللفظ[٧] الدال عليها[٨] لابد وأن يتوسطهما.

ج- كل قضية فهي في نفسها رباعية؛ لأنه لابد للرابطة في نفسها من كيفية مخصوصة: إما الضرورة أو اللاضرورة[٩]، وأما[١٠] في اللفظ فقد يكون وقد لا يكون.

د- إذا قلنا: «الإنسان واجب أن يكون حيوانًا» احتمل أن يكون الواجب

---

(١) (تضمنيًا): في النسخة (د).

(٢) - (والكلمات): في النسخة (أ)، (فالكلمات): في النسخة (د).

(٣) (التكرر): في النسخة (ب).

(٤) (يناسبه): في النسخة (أ).

(٥) (الرابطة المتوسطة): في النسخة (أ)، (للرابطة المتوسط): في النسخة (ج).

(٦) - (واقعة): في النسخة (أ، ج).

(٧) (باللفظ): في النسخة (أ).

(٨) - (عليها): في النسخة (ج).

(٩) (إما الصورة أو اللاصورة): في النسخة (أ).

(١٠) (أما): في النسخة (أ، ب، ج).

محمولًا، وذكر[١] ما بعده ليكون معرفًا له؛ لأن الوجوب أمر نسبي، فلا يمكن ذكره[٢] بخصوصيته[٣] إلا بذكر المنسوب إليه[٤]، وأن يكون جزءا منه، وأن يكون خارجًا عنه، فعلى التقدير الأول والثاني لا تكون القضية موجهة في اللفظ بل مطلقة، بل إنما تكون موجهة على التقدير[٥] الثالث.

بقي شكان[٦]:

أ- كل محمول فإنه نسبته إلى موضوعه[٧] إما بالوجوب[٨] أو الامتناع أو الإمكان، فإن صح[٩] جعل هذه الثلاثة محمولًا أو جزءا منه، كان ثبوتها لموضوعها على إحدى[١٠] هذه الجهات، فيلزم التسلسل.

---

(١) (وذكرناه): في النسخة (أ).

(٢) (أن يكون ذكره): في النسخة (أ).

(٣) (بخصوصه): في النسخة (أ، ج).

(٤) - (إليه): في النسخة (ج).

(٥) (موجهة على البعد): في النسخة (أ)، (بل إنما تكون موجهة بالتقدير): في النسخة (ب).

(٦) (والثاني نفي مكان): في النسخة (أ).

(٧) (الموضوع): في النسخة (أ)، (الأول كل محمول فإن نسبته إلى موضوعه): في النسخة (هـ).

(٨) (الوجوب): في النسخة (أ).

(٩) (مع): في النسخة (أ)، (والوجوب أو الإمكان، أو الامتناع فإن صح): في النسخة (د).

(١٠) (احتمال): في النسخة (أ).

ب- إن سلمنا إمكان جعلها محمولًا أو جزءا منه أو خارجًا عنه، فبم[١] يتميز بعض هذه الاحتمالات عن بعض؟

والجواب[٢] عن الأول: أن ذلك إنما يلزم لو جعلنا هذه الثلاثة أمورًا ثبوتية في الخارج، لكن ليس الأمر كذلك على ما سيظهر في الحكمة.

وعن الثاني: أن الرابطة[٣] إن تقدمتها كانت محمولات أو جزءا منها، وإن تأخرت كانت جهات، وإن لم تكن مذكورة فبالنية[٤].

هـ- السور على ما سيأتي تفسيره - إن شاء الله تعالى -، وإن كان جزءا من القضية المسموعة، لكنه ليس جزءا من القضية[٥] المعقولة، فإنه ليس إلا اللفظ الدال على القدر الذي ثبت له المحمول[٦]، وذلك القدر هو نفس الموضوع، فليس للسور[٧] في الحقيقة اعتبار مغاير للموضوع بخلاف

---

(١) (محمولاً وجزءً منها، وخارجًا فبم): في النسخة (أ)، (محمولات، وجزءً منها، وخارجًا عنها، فبم): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (فالجواب): في النسخة (د).

(٣) (الثاني: الرابطة): في النسخة (أ، ب)، (وعن ب- أن الرابطة): في النسخة (د).

(٤) (فبالنسبة): في النسخة (أ، ب).

(٥) - (المسموعة لكنه ليس جزءا من القضية): في النسخة (د).

(٦) (المحمول له): في النسخة (أ).

(٧) (السور): في النسخة (أ، ب).

الرابطة والجهة؛ ولذلك[١] لم يقسموا القضية لأجله إلى الخماسية، كما قسموها بسبب[٢] الرابطة والجهة إلى الثنائية والثلاثية والرباعية.

وإذ[٣] قد تكلمنا في النسبة، فلنتكلم في قسميها[٤]: في الإيجاب والسلب، فالإيجاب الحملي هو الحكم بثبوت شيء[٥] لشيء، والسلب هو الحكم بلا ثبوت شيء لشيء[٦]، والعلم الضروري حاصل بأن كل واحد منهما قضية.

ثم هاهنا[٧] بحثان:

أ-[٨] الحكم بالسلب الخاص بعد تعقل أصل[٩] السلب؛ لأن تعقل المركب بعد تعقل بسائطه، لكن[١٠] السلب المطلق غير معقول؛ لأن كل

---

(١) (وكذلك): في النسخة (أ).

(٢) (إلى نسب): في النسخة (أ).

(٣) (إذ): في النسخة (أ).

(٤) (قسمتها): في النسخة (ج)، (فأ فلنتكلم في قسمتها): في النسخة (د).

(٥) (الشيء): في النسخة (ج).

(٦) - (والسلب هو الحكم بلا ثبوت شيء لشيء): في النسخة (أ).

(٧) (ثم هنا): في النسخة (ج، د).

(٨) (ز فأ): في النسخة (أ).

(٩) - (أصل): في النسخة (أ).

(١٠) (بسائط كان): في النسخة (أ).

معقول متميز في نفسه عن غيره، وإلا لم يتمكن العقل من الإشارة إليه دون غيره إشارة مطابقة، والتميز[١] في نفس الأمر لا يتحقق إلا مع الثبوت فالسلب ثبوت، وأيضًا كل[٢] تميز يفرض[٣]، فإنه يقابله سلب[٤]، فلو كان للسلب تميز لوقع في مقابلة ذلك التميز[٥] سلب، وذلك السلب له ذلك التميز[٦] أيضًا[٧]، فيكون الشيء مقابلًا لنفسه.

والجواب: أنكم إن عقلتم من قولكم: «السلب ليس بمعقول» أمرًا، فقد ناقضتم؛ وإلا فما ذكرتموه غير متصور لكم، فلا يستحق الجواب.

ب- المشهور أن الإيجاب أبسط من السلب لا على معنى[٨] أن الإيجاب جزء من السلب؛ لأن أحد النقيضين لا يكون[٩] جزءا من الآخر،

---

(١) (والتمييز): في النسخة (أ، د).

(٢) (فكل): في النسخة (أ).

(٣) (متميز بفرض) في النسخة (أ).

(٤) (يفرض نقابله بسلب): في النسخة (أ).

(٥) (التمييز): في النسخة (أ).

(٦) (التمييز): في النسخة (أ).

(٧) (وأيضًا): في النسخة (د).

(٨) (لا بمعنى): في النسخة (ب).

(٩) (لأن يكون): في النسخة (ج).

بل على معنى[١] أن السلب لا يمكن أن يكون مذكورًا[٢] ولا معلومًا إلا بعد أن يكون الإيجاب كذلك؛ لأن السلب المطلق غير معقول ابتداء، فالقضية السالبة محتاجة إلى الموجبة في المعقولية، فبهذا[٣] التأويل قلنا: الإيجاب أبسط من السلب.

وإذ[٤] تكلمنا في صورة القضية فلنتكلم في مادتها:

البحث[٥] في المشترك بين[٦] الموضوع والمحمول، وذلك ببيان[٧] العدول والتحصيل[٨].

---

(١) (بل بمعنى): في النسخة (ب).

(٢) (مدلولا): في النسخة (أ).

(٣) (فبهذه): في النسخة (أ).

(٤) (وإذا): في النسخة (أ)، (وإذ قد): في النسخة (د).

(٥) - (البحث): في النسخة (أ، ج)، (في البحث): في النسخة (د، هـ).

(٦) (المشتركة من): في النسخة (أ).

(٧) (يثبتان): في النسخة (أ).

(٨) الفرق بين العدول والتحصيل: السلب هو نفي الحكم، والعدول هو كون المحكوم به أو المحكوم عليه عدميًا، أما الإيجاب فهو إثبات الحكم، والتحصيل هو كون المحكوم او المحكوم عليه ثبوتيًا. فالحاصل أنه متي كان السلب جزءا من ماهية الموضوع، أو ماهية المحمول أو منهما، كانت القضية معدولة، وإن لم يكن جزءا من ماهية واحد منهما كانت سالبة. ثم ذكر علامات تمييز القضية المعدولة عن السالبة في لفظ القضية وناقش آراء المتقدمين فيها. قارن: الإشارات، ٢٣٩ وما بعدها. وشرح المطالع، ج٢، ص١٤٥.

فالاعتبار[١] في كون الحملية موجبة أو سالبة بإثبات الحكم ونفيه، لا يكون المحكوم عليه والمحكوم به ثبوتيًا أو عدميًا، فإنك إذا قلت[٢]: «ما ليس بحي فهو غير عالم[٣]»، فقد حكمت على اللاحي بأنه لا عالم[٤]، فهذه القضية موجبة[٥]، والدليل عليه أنك في الشرطية متى[٦] أثبت اللزوم كانت موجبة سواء كان الطرفان ثبوتيين أو عدميين أو مختلطين[٧]، فإنك إذا قلت: «كلما لم يكن الذات حية لم تكن عالمة»، فقد أثبت اللزوم[٨] بين عدم الحيية[٩] وعدم[١٠] العالمية، فتكون الشرطية[١١] موجبة بمعنى: أن اللزوم ثابت، وإن كان[١٢] كل واحد من طرفيها عدميًا.

---

(١) (الاعتبار): في النسخة (ب).

(٢) (فإنكم إذا قلتم): في النسخة (أ).

(٣) (ما ليس بحي ليس بعالم): في النسخة (أ).

(٤) (فقد حكمتم على اللاحي بأنه ليس بعالم): في النسخة (أ).

(٥) (القضية مموجبة): في النسخة (ج).

(٦) (شرطية شيء): في النسخة (أ).

(٧) (ثبوتيًا، أو عدميًا أو مختلطًا): في النسخة (أ).

(٨) - (اللزوم): في النسخة (أ).

(٩) (الحياة): في النسخة (أ).

(١٠) (وبين عدم): في النسخة (هـ).

(١١) (فيكون شرطية): في النسخة (أ).

(١٢) - (كان): في النسخة (أ).

فالحاصل: أنه متي كان السلب جزءا من ماهية الموضوع، أو ماهية المحمول أو منهما، كانت القضية معدولة؛ لأنك ربطت أحد السلبين بالآخر، فيكون الحكم ثابتًا، وإن لم يكن جزءا من ماهية واحد منهما كان لا محالة خارجًا عنهما رافعًا لتحقيق النسبة التي بينهما فكانت سالبة[١]، فقد ظهر الفرق بين المعدولة والسالبة[٢] في نفس الأمر.

وأما أنه كيف يتبين في اللفظ[٣]، فالقضية إما أن تكون[٤] معدولة بموضوعها فقط، أو بمحمولها[٥] فقط، أو بهما جميعًا، فإن كان[٦] الأول تميزت[٧] المعدولة عن السالبة سواء كانت القضية ثنائية أو ثلاثية، فإنك إذا قلت: «اللاإنسان[٨] أعجم» فكل أحد يعلم[٩] أن القضية موجبة، وأن[١٠]

---

(١) (السالبة): في النسخة (أ).

(٢) (السالبة والمعدولة): في النسخة (أ).

(٣) (كيف ينبهي اللفظ): في النسخة (أ)، (كيف تبين اللفظ): في النسخة (د).

(٤) (تكون): في النسخة (ب).

(٥) (أو محمولها): في النسخة (ج).

(٦) (وإن كانت): في النسخة (أ).

(٧) (فقد تميزت): في النسخة (أ).

(٨) (الإنسان): في النسخة (أ، ب).

(٩) (واحد يعرف): في النسخة (أ).

(١٠) (مع أن): في النسخة (ب).

حرف السلب جزء من ماهية الموضوع، وأما الثاني، فالقضية إما أن تكون ثنائية أو ثلاثية[١]، فإن كانت ثلاثية نظر، فإن كان لفظ السلب مقدمًا على لفظ الربط كانت القضية سالبة؛ لأن السلب[٢] رفع ذلك الربط؛ وإن كانت[٣] بالعكس كانت موجبة معدولة؛ لأن الرابط ربط كل ما بعده[٤] بالموضوع، عدميًا كان أو ثبوتيًا، وإن كانت[٥] ثنائية لم يتميز العدول[٦] فيها عن التحصيل[٧] إلا بالنيّة أو الاصطلاح[٨] على تخصيص بعض الألفاظ بالعدول، وبعضها بالسلب والحكم في الثالث كالثاني.

واعلم أن الناس ذكروا فرقين[٩] آخرين بين الموجبة[١] المعدولة

---

(١) (إما أن يكون ثلاثية أو ثنائية): في النسخة (ج).

(٢) - (جزء من ماهية الموضوع، وأما الثاني، فالقضية إما أن تكون ثنائية أو ثلاثية، فإن كانت ثلاثية نظر، فإن كان لفظ السلب مقدمًا على لفظ الربط كانت القضية سالبة؛ لأن السلب): في النسخة (أ)، (لأن حرف السلب): في النسخة (ب).

(٣) (كانت): في النسخة (ب).

(٤) (كل ما بعد الموضوع): في النسخة (أ).

(٥) (كان): في النسخة (أ).

(٦) (عدول منها): في النسخة (أ).

(٧) - (فيها): في النسخة (أ)، (عن التحصيل فيها): في النسخة (ب، ج).

(٨) (بالنية والاصطلاح): في النسخة (أ)، (لم يتميز العدول فيها عن التحصيل إلا بالنية والاصطلاح): في النسخة (ج)، (بالنية وبالاصطلاح): في النسخة (د).

(٩) (أن من الناس من ذكر فرقين): في النسخة (هـ).

والسالبة[٢] البسيطة:

أ- السلب[٣] يصح عن المعدوم، والإيجاب المعدول لا يصح إلا[٤] على الموجود.

واعلم أن هذا الفرق فرق بالنظر لا إلى[٥] ماهيتهما، بل إلى حكميهما اللذين لا يعرفان إلا بعد ماهية الإيجاب المعدول والسلب البسيط، ومع ذلك ففي كل واحدة من المقدمتين شك.

أما الأولى: فهو أنهم إن عنوا بقولهم: «السلب يصح عن المعدوم» أن السلب يصح عما[٦] يكون معدومًا في الخارج وفي الذهن معًا، فهو باطل؛ لأن ما لا يكون[٧] في الذهن لا يكون معلومًا، وما لا يكون معلومًا[٨] يستحيل الحكم عليه بالسلب والإيجاب، وإن عنوا به أن السلب يصح عن

=

(١) (الموجب): في النسخة (أ).

(٢) (والسالب): في النسخة (ج).

(٣) (فالسلب): في النسخة (أ).

(٤) (إلى): في النسخة (أ، ب، د، هـ).

(٥) (إلا): في النسخة (أ، ب، د، هـ).

(٦) (فما): في النسخة (أ).

(٧) (ما يكون): في النسخة (أ).

(٨) - (وما لا يكون معلومًا): في النسخة (أ).

المعدوم[١] في الخارج إذا كان موجودًا في الذهن، فبهذا لا يظهر[٢] الفرق بين السلب وبين الإيجاب[٣]؛ لأن الإيجاب يصح أيضا[٤] على المعدوم في الخارج إذا كان موجودًا في الذهن؛ لأن الإيجاب هو حكم الذهن بنسبة أمر إلى أمر، ومعلوم أن هذا الحكم لا يتوقف على وجود المحكوم عليه، والمحكوم به في الخارج.

وأما الثانية: وهي[٥] أن الإيجاب[٦] المعدول لا يصح إلا على موضوع موجود، ففيها[٧] شك؛ لأنا إذا قلنا: «زيد هو غير بصير»، فالمحمول بالحقيقة هو العدم المخصوص[٨]، أعني: عدم البصر، لكنه[٩] لما لم يمكن الإشارة إلى العدم المخصوص إلا بذكر الإيجاب الذي[١٠] في

---

(١) (يصح عما يكون معدوما): في النسخة (د).

(٢) (النظر): في النسخة (أ).

(٣) (بينه وبين الإيجاب): في النسخة (أ، ج، د)، (السلب الإيجاب): في النسخة (ب).

(٤) (أيضًا يصح): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٥) (أما الثانية هي): في النسخة (أ).

(٦) (فهو الإيجاب): في النسخة (د).

(٧) (فيها): في النسخة (أ)، (ففيه): في النسخة (هـ).

(٨) (المحض): في النسخة (أ).

(٩) (لكن): في النسخة (هـ).

(١٠) (التي): في النسخة (ب)، (الذي هو): في النسخة (د).

مقابلته، لا جرم ذكرنا ذلك الإيجاب لنتمكن[١] بواسطته من الإشارة إلى العدم المخصوص الذي أردنا حمله.

وإذا[٢] كان المحمول بالحقيقة العدم، فنقول: العدم لا يقتضي محلًا ثابتًا؛ لوجهين:

الأول: أن ذلك العدم يصير موصوفًا بأنه ثابت لذلك الموضوع[٣]، فلو كان الإثبات يقتضي موصوفًا[٤] موجودًا لزم التناقض.

الثاني[٥]: أن[٦] الموضوع المعدوم إما أن يصدق[٧] عليه عدم المحمولات الوجودية أو لا يصدق، فإن كان الأول لم يكن عدم الصفة مقتضيًا وجود الموصوف، وهو المطلوب، وإن كان الثاني وجب أن يصدق

---

(١) (ليتمكن): في النسخة (ج، هـ).

(٢) (وإن): في النسخة (د).

(٣) (الموضوع الموجود): في النسخة (د، هـ).

(٤) (موضوعًا): في النسخة (د، هـ).

(٥) - (لوجهين: الأول، أن ذلك العدم يصير موصوفًا بأنه ثابت لذلك الموضوع، فلو كان الإثبات يقتضي موصوفًا موجودًا لزم التناقض. الثاني): في النسخة (أ، ج)، (والثاني): في النسخة (هـ).

(٦) (لأن): في النسخة (أ، ج).

(٧) (يصرف): في النسخة (أ).

عليه وجود تلك المحمولات، فيلزم اتصاف المعدومات[١] بالصفة الموجودة، وهو محال، وبتقدير تسليمه فهو مناقض لأصل الكلام.

ب- المعدولة هي القضية التي حكم فيها بعدم شيء عن شيء من شأنه أن يكون له في ذلك الوقت، ومنهم من زاد فقال: عدم شيء عن شيء من شأنه[٢] أن يكون له في ذلك الوقت أو قبله أو بعده، وإن[٣] لم يكن من شأنه بعينه[٤] ذلك، لكن[٥] من شأن نوعه أو جنسه القريب أو البعيد ذلك.

والشيخ أبطله بقولنا: «الجوهو هو[٦] لا عرض»؛ فإنه موجبة[٧]، وليس للجوهر جنس حتى يكون العرضية ممكنة له بحسب ذلك الجنس.

ولقائل أن يقول: إنه يصح أيضًا أن يقال: «المعدوم لا موجود»، فهذه القضية موجبة معدولة[٨]، ثم إما أن يكون المحكوم عليه باللاموجود[٩]

---

(١) (المعدوم): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) – (شيء عن شيء من شأنه أن يكون له في ذلك الوقت، ومنهم من زاد فقال: عدم شيء عن شيء من شأنه): في النسخة (أ).

(٣) (أو إن): في النسخة (ج، د).

(٤) (لعينه): في النسخة (أ).

(٥) (لزم): في النسخة (أ)، – (لكن): في النسخة(هـ).

(٦) (كقولنا الجوهر): في النسخة (أ)، (بقولنا: الحق هو هو): في النسخة (ب).

(٧) (موجب): في النسخة (د، هـ).

(٨) – (معدولة): في النسخة (د، هـ).

(٩) (باللاموجودية): في النسخة (د).

موجودًا، فيكون أحد النقيضين عين الآخر، هذا خلف أو لا يكون، فيكون المحكوم عليه في القضية[١] الموجبة المعدولة غير موجود، والشيخ حكم بأنه لابد وأن يكون موجودًا هذا خلف[٢].

ولنتكلم الآن فيما يخص: الموضوع في الخصوص والإهمال والحصر.

موضوع القضية إن كان شخصًا معينًا سميت القضية مخصوصة[٣] موجبة كانت أو سالبة، وإن كان كليًا فإما أن يكون كمية الحكم مبينة، أو لا يكون، وأعني بالكمية: بيان أن الإيجاب أو السلب[٤] في كل أفراد الموضوع أو في بعضه[٥]، والأول المحصورة[٦] وأقسامها أربعة؛ لأن الذي بيَّن فيه الإيجاب الكلي هو الكلية الموجبة، والذي بيَّن فيه السلب الكلي هو الكلية السالبة، والذي بيَّن فيه الإيجاب الجزئي هو الجزئية الموجبة، والذي بيَّن

---

(١) (عليه القضية): في النسخة (أ، ب، ج، د).

(٢) - (ولقائل أن يقول: إنه يصح أيضًا أن يقال: «المعدوم لا موجود»، فهذه القضية موجبة معدولة، ثم إما أن يكون المحكوم عليه باللاموجود موجودًا، فيكون أحد النقيضين عين الآخر، هذا خلف أو لا يكون، فيكون المحكوم عليه القضية الموجبة المعدولة غير موجود، والشيخ حكم بأنه لابد وأن يكون موجودًا هذا خلف): في النسخة (أ، ج).

(٣) (القضية جزئية مخصوصة): في النسخة (د).

(٤) (بيان الإيجاب والسلب): في النسخة (أ).

(٥) (بعضها): في النسخة (د).

(٦) (محصورة): في النسخة (أ).

فيه السلب الجزئي هو الجزئية السالبة.

ثم هاهنا[(١)] أبحاث عن المسورات[(٢)] والمهملات، أما المسورات[(٣)] فمن وجوه ثلاثة[(٤)]:

أ- اللفظ[(٥)] الدال على كمية الحكم يسمى سورًا، وهو في الكلية الموجبة: «كل»، وفي الكلية السالبة: «لا شيء»، و «لا واحد[(٦)]»، وفي الجزئية الموجبة: «بعض»، و «واحد»، وفي الجزئية السالبة: «ليس كل»،

(١) (ثم هنا): في النسخة (ج).

(٢) (المشهورات): في النسخة (أ).

(٣) (المشهورات): في النسخة (أ).

(٤) تقسيم القضية بحسب موضوعها: تنقسم إلى مخصوصة ومهملة ومحصورة وطبيعية، وكل منها إما موجبة أو سالبة: فالمخصوصة ما كان موضوعها شخصًا معينًا مثل (محمد كريم) (محمد ليس بجبان)، والمحصورة هي ما كان موضوعها كليًا وحدد فيه كمية الحكم (كل إنسان ناطق)، (ولا واحد من الإنسان بصاهل)، والمهملة ما كان الموضوع كليًا ولم يحدد كمية الحكم وهي في قوة الجزئية كما سيأتي (الإنسان ضاحك)، (الإنسان ليس بضاحك). ولم يتحدث الإمام عن النوع الأخير من أنواع القضايا وتسمى الطبيعية وهي ما كان الموضوع نفس الحقيقية أي لا يراد منه الأفراد كقولهم (الحيوان جنس)، (والإنسان نوع) فالمقصود بالحكم نفس طبيعة كل من الحيوان، والإنسان وحقيقته وليس الأفراد، وهي - كما يقول الخبيصي - غير معتبرة في العلوم، ولهذا أهملها ابن سينا في الشفاء)، ولم يذكرها الإمام هنا. ينظر: شرح الخبيصي على متن التهذيب، ص٣٥.

(٥) (فاللفظ): في النسخة (أ).

(٦) (ولا واحدة): في النسخة (أ).

«ليس بعض» «بعض ليس».

والفرق بين هذه الثلاثة أن قولنا: ليس كل يدل بالمطابقة على سلب الحكم عن الكل، وبالالتزام على سلبه عن ذلك البعض، لما أنا نعلم أنه لو لم يكن مسلوبًا عن ذلك[1] لما أنا نعلم أنه لو لم يكن مسلوبًا[2] عن بعض الأفراد[3]، لكان ثابتًا لكلها[4]، وقولنا: «ليس بعض» بالعكس[5]، وقولنا: «بعض ليس يقوم مقام ليس أحد»، فالفرق[6] بينه وبين قولنا: «ليس بعض» أن الثاني قد يذكر للسلب الكلي دون الأول.

ب- هذه الأسوار قد تذكر لبيان كمية الجزئيات، على ما مرَّ، ولبيان كمية الأجزاء[7].

---

(١) - (لما أنا نعلم أنه لو لم يكن مسلوبًا عن ذلك): في النسخة (أ).

(٢) (إن لم يسلبوا): في النسخة (أ).

(٣) (لما أنا نعلم أنه لو لم يكن مسلوبًا عن الأفراد): في النسخة (ج)، (لما أنا نعلم أنه لو لم يكن مسلوبًا عن بعض الأفراد): في النسخة (د، هـ).

(٤) (ثابتًا لكل واحدٍ واحدٍ): في النسخة (هـ).

(٥) (بالعكس): غير واضحة في النسخة (أ).

(٦) (وقولنا ليس بعض، والفرق): في النسخة (أ)، (وقولنا بعض ليس فالفرق): في النسخة (أ، د، هـ).

(٧) السور في المحصورة، وفي المخصوصة: الذي يدخل على القضايا المسورة يبين كمية الجزئيات؛ لأن موضوعها كلي فيشتمل على جزئيات، والذي يدخل على المخصوصة يبين كمية أجزائها لأنها جزئية فلا جزئيات لها بل أجزاء، كقولنا بعض أجزاء هذا الإنسان

والفرق أن[(١)]: الأول[(٢)] لا يتحقق في المخصوصات، والثاني لا يتحقق في المحصورات[(٣)]؛ ولأن السور الدال على الجزئي لا يكون إلا من جانب الموضوع، والدال على الأجزاء قد يكون من جانبيهما[(٤)].

ج- قول هذه الأسوار[(٥)] على الأجزاء، والجزئيات[(٦)] بالاشتراك المعنوي[(٧)]، فإنها لبيان كمية[(٨)] العدد سواء كانت الكمية في الأجزاء أو في الجزئيات[(٩)].

في تحقيق الكلية الموجبة:

= يد. ثم نص الإمام على أن السور في النوعين المذكورين هنا لبيان العدد (عدد الجزئيات في المسورة، والأجزاء في المخصوصة)، فالسور يقال عنها بالاشتراك المعنوي. قارن المنصص، للكاتبي، ١/ ل ٩٥/ أ، ب.

(١) – (هذه الأسوار قد تذكر لبيان كمية الجزئيات، على ما مرَّ، ولبيان كمية الأجزاء، والفرق أن): في النسخة (أ)،.

(٢) (ب- الأول): في النسخة (أ).

(٣) – (والثاني لا يتحقق في المحصورات): في النسخة (أ).

(٤) (جانبهما): في النسخة (أ).

(٥) (في قوله الأسوار): في النسخة (أ).

(٦) + (في تحقيق): في النسخة (أ).

(٧) (المعني): في النسخة (أ).

(٨) – (كمية): في النسخة (ب)، (فإنهما لبيان كمية): في النسخة(د).

(٩) (أو الجزئيات): في النسخة (ج، هـ).

إذا قلنا: «كل ج»، فهذا يستعمل تارة بحسب الحقيقة[١]، وتارة بحسب الوجود الخارجي[٢].

---

(١) + (تعني في نفس الأمر من غير اعتبار أنه موجود أو معدوم في الخارج): في النسخة (هـ).

(٢) موضوع القضية من حيث الحقيقة والوجود: عبر الإمام في هذا الموضع بشرائط الموضوع لكن محصل ما ذكره في هذه الشرائط: المعاني التي تقصد من موضوع الكلية الموجبة: هل هي الأفراد الخارجية الموجودة بالفعل، أم يقصد به الأعم من ذلك أي الموجود بالفعل وما لم يوجد. وقد فصل الإمام الشرائط المعتبرة - على حد تعبيره - في موضوع القضية الكلية الموجبة؛ ليقيس الدارس عليها شرائط القضية السالبة فهما متماثلتان في هذه الشرائط، ولبيان هذه الشرائط قسم الإمام المراد بالموضوع الكلي باعتبارين: أولهما أن يراد به الحقيقة من غير اعتبار أنه موجود أو معدوم في الخارج، والثاني: أن يراد به الوجود الخارجي فإنه يعني أن كل واحد مما وجد في الخارج داخل في أفراد هذا الموضوع. ثم نبه الإمام على فرق بين القضية السالبة الكلية والموجبة الكلية وهو ان النفي في السالبة الكلية لا يعني أن حقيقة الموضوع لست هي حقيقة المحمول، وإلا لزم ان يكون المحمول عين الموضوع وهو باطل، وإنما يعني أن الوصفين لا يجتمعان في الذات الواحدة. وصرح الإمام أيضًا بأن ما يقال في المراد بالموضوع في الكلية يصدق على المراد بالموضوع في الجزئية مع اختلاف الكم فقط من غير فرق.

وأصل هذا البحث هو تحقيق الخلاف بين ابن سينا والفارابي في عقد الوضع على حد تعبير الأرموي في المطالع، فابن سينا يشترط حصول أن يكون حمل المحمول على الموضوع بالفعل ورجحه الأرموي، والفارابي يكتفي بالإمكان. ينظر: المنصص: ١/ ل٦٠/ أ، والمطالع مع شرحه، ص٧٢، ٧٨ - ٧٩.

أما الأول: فإذا قلنا: «كل ج»[١] اعتبرنا فيه خمس[٢] شرائط:

أ- لا[٣] نعني به الجيم الكلي، ولا الكل من حيث هو[٤] كل، بل كل واحد، والفرق[٥] بين المفهومات الثلاثة قد مرَّ، وسيأتي تمامه.

ب- لا نعني به ما يكون حقيقته «ج» فقط، أو يكون[٦] موصوفًا بأنه «ج»، بل ما يكون أعم منهما، وهو الذي يصدق عليه أنه «ج»، فإنا لو عنينا بقولنا: «كل ج» ما[٧] يكون حقيقته أنه[٨] «ج»، لم[٩] يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر، ولو عنينا به ما يكون موصوفًا به[١٠]، لافتقر كل موضوع إلى آخر[١١].

---

(١) - («كل ج»، فهذا يستعمل تارة بحسب الحقيقة، وتارة بحسب الوجود الخارجي، أما الأول: فإذا قلنا: «كل ج»): في النسخة (أ).

(٢) (خمسة): في النسخة (هـ).

(٣) (فلا): في النسخة (أ).

(٤) (أنه): في النسخة (د).

(٥) (بل كل واحد واحد والفرق): في النسخة (د).

(٦) (أو ما يكون): في النسخة (ج، د).

(٧) (ما يكون): في النسخة (ج).

(٨) (أنه): غير واضحة في النسخة (ج)، (ما حقيقة أنه): في النسخة (أ، ب).

(٩) (فلم): في النسخة (د).

(١٠) (موصوفًا يج): في النسخة (هـ).

(١١) + (ويلزم أيضًا أن لا تكون الأسماء الجامدة موضوعا، «ج» ولا نعني): في النسخة (د).

ج- ولا[١] نعني به ما يكون موصوفًا بالجيمية في الخارج، بل ما هو أعم منه وهو الذي لو وجد في الخارج لصدق عليه أنه[٢] «ج» سواء كان في الخارج أو لم يكن.

فإنه يمكننا أن نقول: «كل مثلث شكل»، وإن[٣] لم يكن شيء من المثلثات موجودًا[٤] في الخارج، بل على[٥] معنى أن كل ما لو[٦] وجد كان[٧] مثلثا، فإنه[٨] لابد وأن يكون بحيث متى وجد[٩] كان شكلًا.

---

(١) - (ج-): في النسخة (أ، ب، د).

(٢) - («ج» فقط، أو يكون موصوفًا بأنه «ج»، بل ما يكون أعم منهما، وهو الذي يصدق عليه أنه «ج»، فإنا لو عنينا بقولنا: «كل ج» ما يكون حقيقته أنه «ج»، لم يتعد الحكم من الأوسط إلى الأصغر، ولو عنينا به ما يكون موصوفًا به، لافتقر كل موضوع إلى آخر. ج- ولا نعني به ما يكون موصوفًا بالجيمية في الخارج، بل ما هو أعم منه وهو الذي لو وجد في الخارج لصدق عليه أنه): في النسخة (أ).

(٣) (ولو): في النسخة (أ، ج).

(٤) (موجود): في النسخة (أ).

(٥) - (بل): في النسخة (ب، ج).

(٦) (إذا): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٧) (وكان): في النسخة (ب)، (كان كان): في النسخة (ج).

(٨) (لأنه): في النسخة (أ).

(٩) - (متى وجد): في النسخة (أ).

د-[١] ولا نعني به ما يكون ج دائمًا أو لا دائمًا، بل ما يكون أعم منهما وينقسم إليهما هذا إذا قال[٢]: «كل ج» وسكت عليه؛ فأما إذا قال[٣]: «كل ج» بالضرورة أو لا بالضرورة أو دائمًا أو لا دائمًا فله[٤] ذلك، وحيئذ تكون هذه الجهات أجزاء من الموضوع، لكن لا يكون كونها مطلقة وموجهة بحسب ذلك، بل بحسب كيفية ثبوت المحمولات[٥] لها.

هـ-[٦] زعم الفارابي: أنه ليس يعتبر في قولنا: «كل ج»[٧] حصول الجيمية بالفعل، بل كل ما أمكن اتصافه بها[٨]، وهو بحث لفظي؛ لأن من[٩] قال: «كل ج»، فله أن يريد به[١٠] ما شاء لكن اللغة تأباه؛ لأن الأسود لا يتناول

(١) - (د-): في النسخة (أ، ب).

(٢) (هذا قال): في النسخة (أ)، (هذا إذا قلنا): في النسخة (ب، ج).

(٣) (أما إذا قلنا): في النسخة (ب، هـ)، (فأما إذا قال): في النسخة (د).

(٤) (فإنه): في النسخة (أ).

(٥) (محمولات): في النسخة (أ).

(٦) - (هـ-): في النسخة (ب، ج).

(٧) (كل ج ب): في النسخة (أ).

(٨) (بهذا): في النسخة (د).

(٩) (لأن كل من): في النسخة (د).

(١٠) - (به): في النسخة (أ).

الذات الخالية[١] عن السواد في جميع الأوقات، وإن كانت ممكنة الاتصاف به.

وقولنا[٢]: «كل ج» بعد رعاية الأمور المذكورة[٣] يحتمل وجهين[٤]:

أحدهما: أن كل «ج» على الوجوه المذكورة[٥] حال كونه «ج»، والثاني: كل[٦] ما صدق عليه أنه «ج» بالفعل، سواء كان حال[٧] الحكم عليه بذلك أو قبله أو بعده، وبين الاعتبارين فرق؛ لأنه بالتقدير الأول لا يصح أن يقال: «كل متحرك ساكن»، وعلى التقدير الثاني يصح ذلك.

وأما الثاني: فهو أن[٨] نعني بقولنا[٩]: «كل ج» أن كل واحد مما وجد في الخارج[١٠] من آحاد الجيم، أو كل ما حضر من آحاد «الجيم»، وعلى هذا

---

(١) (خالية): في النسخة (أ).

(٢) (و - قولنا): في النسخة (ج).

(٣) - (المذكورة): في النسخة (أ).

(٤) + (آخرين): في النسخة (ب).

(٥) (أن كل ما على الوجه المذكور): في النسخة (أ).

(٦) - (كل): في النسخة (هـ).

(٧) - (حال): في النسخة (ب، د).

(٨) (والثاني أن): في النسخة (أ)، (أنا): في النسخة (د).

(٩) (قولنا): في النسخة (أ).

(١٠) - (في الخارج): في النسخة (هـ).

التقدير لو لم يوجد شيء من المسبعات في الخارج لما صح أن يقال: «كل مسبع شكل»، ولو لم يوجد في الخارج من الأشكال إلا المثلث يصح[١] أن يقال: «كل[٢] شكل مثلث»، وأما على الاعتبار[٣] الأول فهما كاذبتان.

فهذا هو الكلام في الشرائط المعتبرة في موضوع القضية الموجبة، وهي بعينها معتبرة في السالبة من غير فرق.

لكن في السالبة بحثًا[٤] آخر، وهو أنا إذا قلنا: «لا شيء من ج ب»، فلا نعني به[٥] أن حقيقة الجيم من حيث هي «ج» ليست[٦] حقيقة الباء من حيث هي «ب»[٧]؛ لأن موضوع القضية إن كان عين[٨] محمولها لم يكن هناك حمل[٩] ولا وضع البتة، وإن لم يكن، فحينئذ يكون الصادق

---

(١) (لصح): في النسخة (أ، د)، (المسبعات في الخارج من الأشكال إلا المثلث يصح): في النسخة (هـ).

(٢) (لصح أن يقال: كل) في النسخة (أ)، (لصح كل): في النسخة (ج).

(٣) (اعتبار): في النسخة (أ).

(٤) (نحتاج إلى شيء آخر): في النسخة (أ).

(٥) – (به): في النسخة (أ).

(٦) + (هي): في النسخة (ب).

(٧) (الباء): في النسخة (أ).

(٨) (غير): في النسخة (أ).

(٩) (حملًا): في النسخة (أ).

السلب[١] على هذا التفسير[٢]، ويلزم أن لا تصدق الموجبة[٣] في شيء من القضايا أصلًا[٤]، بل نعني به أن الوصفين لا يجتمعان في الذات الواحدة، وله مزيد غور[٥] سيأتي في عكس[٦] السالبة الكلية - إن شاء الله[٧] -.

في الجزئية:

إذا[٨] قلنا «بعض ج كذا أو ليس كذا» عنينا أن بعض ما يصدق عليه أنه «ج» على الشرائط المذكورة، فإنه موصوف بكذا أو غير موصوف.

في المهملات:

إنا نعلم بالضرورة أن أشخاص كل نوع مشتركة في طبيعة ذلك النوع، ويتميز كل واحد منها عن الآخر بأمر، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فطبيعة[٩] ذلك النوع مغايرة لتلك المخصصات، فاللفظة الدالة[١٠] على

---

(١) (السالب): في النسخة (أ).

(٢) (للتقدير): في النسخة (أ، ب).

(٣) (والموجبة): في النسخة (أ).

(٤) (فلا): في النسخة (أ).

(٥) (عقد): في النسخة (أ).

(٦) (العكس): في النسخة (أ).

(٧) - (إن شاء الله): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٨) (فإذا): في النسخة (أ).

(٩) (وطبيعة): في النسخة (أ).

(١٠) (فاللفظ الدال): في النسخة (أ).

تلك الحقيقة من حيث هي[(١)] من غير دلالة على شيء من أحوالها العدمية والثبوتية هي اللفظة[(٢)] المطلقة والمهملة.

وإذا[(٣)] **عرفت ذلك فنقول**: القضية المهملة يتوقف صدقها على صدق الجزئية، ولا يتوقف صدقها على صدق الكلية، وكل قضية كذلك، فهي في قوة الجزئية. أما الصغرى.

فالدليل على الأول[(٤)]: أنا إذا قلنا: «الإنسان كاتب»، فلو لم يكن شخص من أشخاص الناس كاتبا[(٥)]، ولا في وقت من الأوقات لكذب ذلك؛ لأن السلب الدائم في الكل لا يتقرر معه الثبوت.

وعلى الثاني: أنه متى صدق هذا الإنسان كاتب، صدق الإنسان[(٦)] كاتب؛ لأن هذا الإنسان عبارة عن الإنسان المقيد[(٧)] بقيد كونه هذا، والحكم لما صدق على المركب[(٨)] صدق على مفرداته، لكن لا يتوقف صدق قولنا:

(١) (حيث هي هي): في النسخة (د، هـ).

(٢) (اللفظ): في النسخة (أ).

(٣) (إذا): في النسخة (أ).

(٤) (فالدليل عليها): في النسخة (د).

(٥) - (كاتبًا): في النسخة (أ، ب).

(٦) (أن الانسان): في النسخة (د).

(٧) (المتقيد): في النسخة (أ، ب).

(٨) (المفرد): في النسخة (أ).

«هذا الانسان كاتب» على صدق الكلية، فإذن لا يتوقف صدق المهملة على صدق الكلية.

وأما الكبرى: فلأن الجزئية إذا كانت معلومة، والكلية مجهولة حذفوا[١] المجهول وقنعوا بالمعلوم، فلا جرم نزلوا المهملة منزلة الجزئية.

لا يقال: لا يلزم[٢] من كون المركب موصوفًا بصفة[٣] أن يكون كل واحد من بسائطه موصوفًا بها، فإن مجموع أجزاء العشرة موصوف بالعشرية، وكل[٤] واحد منها غير موصوف بها[٥].

ثم الذي[٦] يدل على أن المهملة لا تصدق إلا عند صدق الكلية، أن هذه الماهية مع قطع النظر عما عداها من القيود، لما كانت موصوفة بصفة، فأينما تحققت تلك الماهية[٧]، فقد تحقق الموصوف بتلك الصفة[٨]،

---

(١) (حذف): في النسخة (أ).

(٢) - (لا يلزم): في النسخة (أ).

(٣) - (بصفة): في النسخة (أ).

(٤) (فكل): في النسخة (أ).

(٥) - (بها): في النسخة (أ).

(٦) (ثم إن الذي): في النسخة (د).

(٧) (فإنها تحقق تلك الماهية): في النسخة (أ).

(٨) - (الصفة): في النسخة (أ).

وأينما تحقق الموصوف بتلك[١] الصفة تحققت تلك الصفة، فأينما تحققت تلك الماهية؛ تحققت تلك[٢] الصفة.

لأنا نجيب عن الأول: بأنا لا ندعي أن كل حكم ثبت لمركب، فإنه[٣] ثابت لكل واحد من مفرداته، بل ندعي ذلك في هذه الصورة؛ لأن[٤] الكتابة إذا[٥] وجدت مع هذا الإنسان، فلا بد وأن تكون موجودة[٦] مع كل واحد[٧] من أجزاء مفهوم هذا الإنسان.

وعن الثاني: أن قولكم: الماهية لما كانت موصفة بتلك الصفة، فأينما تحققت وجب تحقق[٨] تلك الصفة مصادرة على المطلوب[٩]؛ لأنه لا يتقرر ذلك إلا إذا ثبت أن الحكم على الماهية من حيث هي هي[١٠] يقتضي

---

(١) (وأينما تحقق تلك): في النسخة (أ).

(٢) - (تلك): في النسخة (ب، ج).

(٣) (فهو): في النسخة (أ).

(٤) (فإن): في النسخة (أ)، (في هذه الصفة لأن): في النسخة (ج).

(٥) (لما): في النسخة (أ).

(٦) (مع هذا الإنسان يوجد مع): في النسخة (أ)، - (موجودة) في النسخة (ج).

(٧) (مع واحد): في النسخة (أ، ب).

(٨) (وجب أن تتحقق): في النسخة (أ).

(٩) + (الأول): في النسخة (أ).

(١٠) (هو هو): في النسخة (أ).

العموم.

في الأسوار في المحمولات[١]:

منهم من أنكره؛ لأن الشيء من حيث هو هو لا يكون كليًا، بل الكلية إنما تعرض له عند كونه مقولًا على كثيرين، فما لم تعتبر[٢] كثرة في موضوعاته[٣] لا تعرض له الكلية، والسور لفظة دالة على تقدير تلك الكثرة، فلا يدخل إلا على الموضوع، ومنهم من جوَّزه.

وقبل الخوض في[٤] التفصيل، لابد من بيان أمرين:

---

(١) إلحاق الأسوار بالمحمولات: أنكر بعض المناطقة جواز ذلك؛ لأن كلية المحمول تعني أنه مقولا على كثيرين هم أفراد الموضوع، ولهذا يجب أن يلحق السور الموضوع دون المحمول، وجوزه بعضهم كقولنا زيد بعض الناس، (وصرح المناطقة أن القضية مسورة المحمول تسمى منحرفة) وناقش الإمام هذا الرأي فبين أن المحمول حينئذ مركب من السور وما ألحق عليه (أي مجموع قولنا: بعض الناس في المثال المذكور). ونبه إلى أن المحمول الشخصي (الجزئي) ينحصر دخول السور عليه بحسب الأجزاء لأنه لا جزء له كما مر، ثم طبق هذه القاعدة على مواد عدد من القضايا مختلفة من حيث حصر وإهمال الموضوع أو المحمول، ويقرر ابن عرفة هذا المبحث بقوله: (وحق السور اقترانه بالموضوع؛ لأنه ذو الأفراد، فإن قرن بالمحمول سميت منحرفة: كلية الموضوع أو جزئية، ومحمولها كذلك، فأقسامها أربعة...) ينظر: القضية المنحرفة بالتفصيل في المطالع وشرحه، ج٢، ص ٦١ - ٧١، وينظر: المختصر في المنطق، ٦٩.

(٢) (يعتبر): في النسخة (د).

(٣) (موضوعاتها): في النسخة (د).

(٤) (قبل أن يخوض في): في النسخة (هـ).

أ ـ[1] السور على هذا التقدير يكون جزءا من ماهية المحمول، فإذا[2] قلنا: «زيد بعض الناس»، فلا نقول: المحمول «الناس»، ولفظة[3] «البعض» سور، بل نقول: المحمول مجموع قولنا[4]: «بعض الناس».

ب- المحمول إذا كان شخصيًا استحال دخول السور الموجب الذي بحسب الجزئيات عليه، لكن يمكن إدخال السور الذي بحسب الأجزاء عليه، كما يقال: «زيد كل[5] هذه الأعضاء»، أو بعض هذه الأجسام»[6].

وإذا[7] عرفت ذلك فنقول: إذا أدخلنا السور الذي بحسب الجزئيات على المحمولات[8]، فإما أن يكون الموضوع والمحمول شخصيين أو كليين[9]، أو الموضوع شخصيًا والمحمول كليًا أو بالعكس.

(١) - (أ): في النسخة (ب).

(٢) (فإنا إذا): في النسخة (د).

(٣) (ولفظ): في النسخة (أ).

(٤) (قوله): في النسخة (أ).

(٥) - (زيد كل): في النسخة (أ)، - (كل): في النسخة (ب، د).

(٦) (الأقسام): في النسخة (أ).

(٧) (فإذا): في النسخة (أ).

(٨) (المحمول): في النسخة (ج، د، هـ).

(٩) (والمحمول شخصيتين أو كليتين): في النسخة (ج).

فالقسم[١] الأول: باطل في الموجبتين[٢]؛ لأنا إذا قلنا: «زيد كل ذلك الشخص[٣] أو بعضه»، فإنما[٤] يصح لو اندرج تحت ذلك الشخص جزئيات حتى يمكن الحكم على زيد بأنه[٥] كلها أو بعضها، ولما كذب ذلك كذبت[٦] القضية المذكورة، وأما[٧] السالبتان فصادقتان[٨] لكنهما[٩] موهمتان للكذب[١٠]، أما الصدق فلأنه إذا لم يندرج تحت هذا الشخص أشخاص[١١] صح سلبها عن زيد لصحة سلب المعدوم، وأما الإيهام، فلأن قولنا: «زيد لا واحد من هذا الشخص» يوهم[١٢] أن هذا الشخص اندرج

---

(١) (والقسم): في النسخة (أ).

(٢) (بالموجبتين): في النسخة (أ).

(٣) (شخص): في النسخة (أ).

(٤) (إنما): في النسخة (ب، هـ).

(٥) (فإنه): في النسخة (أ).

(٦) (كذب): في النسخة (د).

(٧) (وإنما): في النسخة (أ).

(٨) (صادقتان): في النسخة (أ).

(٩) (لكونهما): في النسخة (أ).

(١٠) (الكذب): في النسخة (أ)، (لكذب): في النسخة (ج).

(١١) - (أشخاص): في النسخة (هـ).

(١٢) (موهم): في النسخة (أ).

تحته أشخاص كثيرة، وزيد ليس واحدا[١] منها.

والقسم[٢] الثاني: أن يكون الموضوع شخصيًا والمحمول كليًا، فإن كان مهملًا فهو المخصوصة، وإن كان محصورًا فالموجبة الكلية كاذبة في المواد كلها، كقولك: «زيد كل[٣] إنسان»، والسالبة الكلية كاذبة في مادة الوجوب[٤]، صادقة في الامتناع[٥]، غير معلومة الحال في الإمكان، والموجبة الجزئية صادقة في الوجوب[٦]، كاذبة في الامتناع، غير معلومة الحال في الإمكان[٧]، والسالبة الجزئية صادقة في كل المواد.

والقسم[٨] الثالث: أن يكون الموضوع كليًا والمحمول شخصيًا، وحكمه قريب مما مرَّ.

---

(١) (بواحد): في النسخة (د).

(٢) (القسم): في النسخة (ب، هـ).

(٣) (كاتب): في النسخة (أ).

(٤) (الموجب): في النسخة (أ).

(٥) (في مادة الامتناع): في النسخة (د).

(٦) (في مادة الوجوب): في النسخة (د).

(٧) - (والموجبة الجزئية صادقة في الوجوب، كاذبة في الامتناع، غير معلومة الحال في الإمكان): في النسخة (أ).

(٨) (القسم): في النسخة (ب، هـ).

والقسم[١] الرابع: أن يكونا كليين، فإما أن يكونا مهملين، وهو الذي سميناه بالمهملة: وإما[٢] أن يكون الموضوع محصورًا والمحمول مهملًا، وهو الذي سميناه بالمحصورات.

وإما أن يكون الموضوع مهملًا والمحمول محصورًا، فقولنا[٣] «الإنسان كل كاتب» كاذب في مادة الوجوب؛ لأن معناه: أن حقيقة الإنسان من حيث هي هي، موصوفة بكل واحدة[٤] من الكتابات، وقد عرفت أن صدق المهملة مشروط بصدق الجزئية، لكن هذه الحقيقة لا تتصف في موضع[٥] ما بكل هذه الصفات، فتكون لا محالة كاذبة، ولما[٦] ظهر كذبها في مادة الوجوب، فكذا[٧] القول في الإمكان، وأما في الامتناع فكذبها ظاهر، وقولنا: «الإنسان لا شيء من الحيوان» صادق في الامتناع كاذب في الوجوب[٨]،

---

(١) (القسم): في النسخة (ب، هـ).

(٢) - (وإما): في النسخة (أ).

(٣) (كقولنا): في النسخة (ب، هـ).

(٤) (واحد): في النسخة (ب)، (من حيث هي موصوفة بكل واحدة): في النسخة (ج).

(٥) (موضوع): في النسخة (أ، د).

(٦) (لما): في النسخة (أ).

(٧) (وكذلك): في النسخة (أ).

(٨) (بالوجوب): في النسخة (أ).

غير معلوم الحال في الإمكان، وقولنا: «الإنسان بعض[(١)] الحيوان» صادق في الوجوب[(٢)] الأعم، كما في هذا[(٣)] المثال، ولم يجب في المساوي كقولنا[(٤)]: «الإنسان بعض الضحاك[(٥)]»، وقولنا: «الإنسان[(٦)] ليس كل حيوان» صادق في الثلاثة.

وإما أن[(٧)] يكونا محصورتين[(٨)] وهو أربعة:

أـ[(٩)] قولنا: «كل إنسان كل[(١٠)] حيوان» كاذب؛ لأن معناه أن كل واحد من الناس موصوف بأنه كل واحد من الحيوانات، ومعلوم أنه ليس كذلك، فأما إن أريد بالكل لا كل واحد، بل الكل بما هو كل، فقد يصدق كقولنا[(١١)]:

---

(١) (وقولنا الأبيض الحيوان): في النسخة (أ).

(٢) (الواجب): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٣) – (هذا): في النسخة (ج).

(٤) (كقولك): في النسخة (ب، هـ).

(٥) (الضاحك): في النسخة (د).

(٦) – (الإنسان): في النسخة (أ).

(٧) (والقسم الخامس أن): في النسخة (أ).

(٨) (والقسم الرابع أن يكون محصورين): في النسخة (ج، د)، (القسم الرابع أن يكونا محصورين): في النسخة (هـ).

(٩) – (أ): في النسخة (ب، هـ).

(١٠) – (كل): في النسخة (أ).

(١١) (يصدق قولنا): في النسخة (ج).

«كل الناس هم كل الضاحكين[١]».

وقولنا: «كل إنسان لا واحد من الحجر» صادق في الممتنع، كاذب[٢] في الواجب، غير معلوم الحال في الممكن، وكذا القول في الإيجاب الجزئي

وقولنا: «كل إنسان لا[٣] كل حيوان» صادق في المواد كلها[٤] بأسرها.

ب ـ[٥] قولنا: «لا واحد من الناس كل كذا» صادق في الثلاثة، وقولنا: «لا واحد من كذا لا[٦] واحد من كذا» معناه سلب السلب فيكون إيجابًا، ويكون معناه: أن كل واحد من كذا موجب[٧] عليه أنه واحد من كذا، وحينئذ يصدق في الواجب ويكذب في الممتنع، ويتوقف فيه[٨] في الممكن، وقولنا: «لا واحد من كذا بعض كذا» كاذب في الواجب، صادق في الممتنع، غير معلوم الحال في الممكن، وقولنا: «لا واحد من كذا ليس كل كذا[٩]»

---

(١) (الضاحك): في النسخة (أ).

(٢) - (كاذب): في النسخة (أ)، (وكاذب): في النسخة (ج).

(٣) - (لا): في النسخة (أ).

(٤) - (كلها): في النسخة (ج، د).

(٥) - (ب): في النسخة (ب).

(٦) (إلا): في النسخة (أ).

(٧) (فوجب): في النسخة (أ).

(٨) (عليه): في النسخة (أ).

(٩) (وقولنا لا واحد من ليس كل كذا): في النسخة (أ).

كاذب في المواد كلها.

وأما الجزئيتان فنقيضتا[(١)] الكليتين، فيصدقان حيث كذبتا وبالعكس.

ولنتكلم الآن فيما يتعلق بالمحمول، وهو «جهات القضايا»[(٢)] أعني:

---

(١) (فنقيضها): في النسخة (أ)، (وأما الجزئيات فنقيضتا): في النسخة (ج).

(٢) يلخص ابن عرفة معنى الموجهات بقوله: (كيفية النسبة الحكمية في الواقع تسمى مادة القضية، وفي الذهن أو اللفظ تسمى جهة، فإن ذكرت فالقضية موجهة، وإلا فالقضية مطلقة) والإمام أطنب في بحث الموجهات وناقش فيها إلى جانب القضايا المنطقية بعض القضايا الفلسفية مثل: مباحث الضرورة المتعلقة بالموجودات: كبيانه أن كل موجود محفوف بضرورتين، فأما السابقة، فلأن وجود الواجب لذاته سبقه استحقاق الوجود من ذاته، والممكن لا يصير موجودًا إلا لمرجح بوجب صدوره فما لم يجب الممكن لم يوجد. وأما اللاحقة فلأن الوجود مناف للعدم لذاته ومنافاة العدم هي الوجوب، فيكون الوجود علة الوجوب ووجوب كل موجود متأخر عن وجوده. ويسمى الوجوب اللاحق الوجوب بشرط المحمول، وهو معنى قلما يبحث عنه في العلوم. إلى جانب ثم ذكر آراء الحكماء في وجود الإمكان؛ حيث نفاه بعضهم، وخصصه بعضهم بالزمان المستقبل، وأثبت جمهور الفلاسفة الإمكان الحالي والاستقبالي معًا وهو ما رجحه الإمام...

وأما القضايا المنطقية التي ذكرها الإمام في مبحث الموجهات فأبرزها:

طبقات القضايا الموجهة: وقد جعل الحكماء للقضايا الموجهة ثلاث طبقات: طبقة الوجوب وطبقة الامتناع وطبقة الإمكان الخاص، وقد فصل الإمام مواد القضايا الموجهة في كل طبقة ونقائضها. ثم أتبع ذلك ببعض نتائج هذه المتلازمات ونقائضها.

وتقسيم القضايا إلى المطلقات والموجهات. وأفرد كلًا منهما بالتفصيل، فعرف المطلقات العامة وهي التي لم يبين فيها كيفية ثبوت المحمول للموضوع، وناقش اعتراض بعض الحكماء على عدم صدق قضية كلية مطلقة حيث شرط بعضهم أن تكون ⇐

الألفاظ الدالة على كيفية ثبوت المحمول للموضوع[١]، وقبل الخوض فيها فلنتكلم في الضرورة والإمكان[٢].

في الضرورة:

قد وقع خبط[٣] في الكتب المنطقية؛ لأنهم يطلقون لفظ الضروري تارة

دائمة، وشرط بعضهم أن تكون ضرورية. مرجحًا أن القضية الخارجية قد تصدق كلية مطلقة دون الذهنية. كما طبق الإمام مفهوم القضية المطلقة العامة على القضية الكلية السالبة.

تعريف القضية الموجهة وأقسامها: عرف الموجهة بأنها التي بين فيها كيفية ثبوت المحمول للموضوع، وقسمها إلى بسيطة وتشمل الدوام أو اللادوام، والضرورة أو اللاضرورة، وإلى مركبة وتشمل ما يتركب عنهما، وشرح الإمام كل قسم من هذه الأقسام بأمثلتها تفصيلًا حتى عدد خمسة عشر قضية موجهة. ثم ختم حديثه عن الموجهات بثلاثة أمور، أولها أن معنى القضية هو الذي يحدد المراد من الجهة إن كان جهة السور أو جهة الحمل. وثانيها: توجيه رأي ابن سينا أن الدائم في الكليات لا يكون إلا ضروريًا وفي الجزئيات قد يكون كذلك وقد لا يكون. وثالثها بيان كيفية صياغة نقيض القضية الموجهة، وذلك بتقديم لفظ السلب فيها على لفظ الجهة. قارن في تفصيل الموجهات ما يلي: الإشارات والتنبيهات تحت عنوان: النهج الرابع في مواد القضايا وجهاتها، ٢٦٠ - ٢٩٧، وتحرير القواعد المنطقية، ٧٠ - ٧٧، وشرح الخبيصي على التهذيب، ص٣٩ - ٤٨، ومختصر ابن عرفة في المنطق، ٧١ - ٧٣.

(١) (الموضوع): في النسخة (أ).

(٢) - (والإمكان): في النسخة (هـ).

(٣) (الخبط): في النسخة (أ)، (فيها خبط): في النسخة (د).

على ما لا بد منه، وتارة على الدائم، ولأجله[١] يتخبطون في أجزاء القضايا ونقائضها، لاسيما في الوجودية، واصطلاحنا على أنا لا نريد[٢] بالضروري إلا ما لابد منه.

ثم نقول: كل موجود محفوف بضرورتين، أما[٣] السابقة؛ فلأن الموجود إن كان واجبًا لذاته[٤] كان استحقاقه الوجود من ذاته سابقًا على وجوده، وإن كان ممكنًا، فإنه لا يصير[٥] موجودًا إلا لمرجح، وما لا يجب[٦] صدوره عنه لم يصدر.

فيكون وجوب صدوره عنه سابقًا على وجوده، وأما اللاحقة[٧]؛ فلأن الوجود منافٍ للعدم لذاته، ومنافاة العدم هي الوجوب[٨]، فالوجود علة[٩]

---

(١) (وكذلك): في النسخة (أ).

(٢) (أن نريد): في النسخة (أ)، (على ألا نريد): في النسخة (ج).

(٣) (يعرفه بين السابقة): في النسخة (أ)، (بضرورتين سابقة ولاحقة أما): في النسخة (د، هـ).

(٤) (كذا): في النسخة (أ).

(٥) (يصار): في النسخة (أ).

(٦) (وما لم يجب): في النسخة (ج).

(٧) (اللاحق): في النسخة (أ)، (أما اللاحقة): في النسخة (هـ).

(٨) (الوجود): في النسخة (أ).

(٩) (بالموجود عليه): في النسخة (أ).

لهذا الوجوب، والعلة[١] سابقة على المعلول، فهذا الوجوب متأخر عن الوجود.

وإذا[٢] عرفت ذلك فنقول: الوجوب اللاحق هو الذي يقال: له الضرورة بشرط المحمول، كقولنا: «بالضرورة[٣] كل إنسان ماش[٤] مادام ماشيًا»، وهذا المعنى قلما يبحث عنه في العلوم.

وأما السابقة، فهي على أقسام: فإن ذات الموضوع إما أن يستحيل انفكاكها عن المحمول، أو لا يستحيل، فإن كان الأول فهو الضرورة المطلقة، سواء كانت تلك الاستحالة لنفس ذات الموضوع، أو لواسطة وهذا[٥] على قسمين: لأن ذات الموضوع إن كانت أزلية كان المحمول أيضًا كذلك[٦]، كقولنا: «الله[٧] عالم»، وإن لم يكن كذلك كان المحمول مثله، كقولنا: «كل جسم قابل للعرض» فإن الجسم وإن لم يكن[٨] أزليًا،

---

(١) (والعدم): في النسخة (أ).

(٢) (فإذا): في النسخة (د).

(٣) - (بالضرورة): في النسخة (أ).

(٤) (ناطق): في النسخة (أ).

(٥) (هذا): في النسخة (أ).

(٦) - (أيضًا كذلك): في النسخة (أ).

(٧) (الله تعالى): في النسخة (هـ).

(٨) - (يكن): في النسخة (ج).

لكنه متى وجد استحال انفكاك ذاته عن هذه القابلية[١].

وقد يتمثلون ههنا بقولنا: «الإنسان حيوان»، فإن أرادوا بالإنسان النفس الناطقة التي[٢] هي لذاتها حية، فالأمر مستقيم، ولكنه يكذب[٣] حينئذ قولهم: «بالضرورة الإنسان جسم»، وإن أرادوا به البدن، فليس كذلك؛ لأن[٤] هذا البدن عبارة عن جسم موصوف بصفات قائمة به، فالذات[٥] التي هي الموضوع بالحقيقة إما الجسم أو هيولاه[٦]، وكيف ما كان[٧]، فإنه لا يجب اتصافه[٨] بالحياة لذاته، بل بشرط صفات أخر حالة في ذلك المحل المحل أعراضًا[٩] كانت، أو صورًا على تسليم ما يعتقدونه من الفرق بين الصور والأعراض، وحينئذ لا يكون هذا المثال مطابقًا لهذا القسم، بل لما

---

(١) (القابلة): في النسخة (أ).

(٢) - (التي): في النسخة (أ).

(٣) (يكون): في النسخة (أ).

(٤) (فإن): في النسخة (أ).

(٥) (بها، والذات): في النسخة (أ)، (بها فالذات): في النسخة (ج).

(٦) (الجسم فلولاه): في النسخة (أ).

(٧) (وكيف كان): في النسخة (هـ).

(٨) (لا يجب أن يكون متصفًا): في النسخة (أ).

(٩) (أعرفنا): في النسخة (أ).

يكون المحمول ضروريًا للموضوع بشرط[١] وصف الموضوع، وإن أرادوا به مجموع الأمرين، كما حدوه بأنه الحيوان الناطق، فإنه يصح الاعتباران[٢].

واعلم أنا إنما تكلمنا في هذا المثال، وإن كانت عادتنا جارية بعدم الالتفات إلى الأمثلة، خطأ كانت أم[٣] صوابًا؛ لأن الناس من كثرة استعمالهم هذا المثال ظنوه مقدمة أولية حتى إنهم يحتجون به في المسائل الكلية[٤]، فلا جرم نبهنا[٥] على ما فيه.

وأما إذا جاز خلو ذات الموضوع عن المحمول لما هي هي[٦]، فذلك المحمول إنما يصير ضروريًا للموضوع لأحد أمرين:

أ- أن يقوم[٧] بتلك الذات صفة، ثم إن تلك الصفة يستحيل خلوها عن

(١) (وبشرط): في النسخة (أ).

(٢) (بهذا الاعتبار): في النسخة (أ)، - (وإن أرادوا به مجموع الأمرين، كما حدوه بأنه الحيوان الناطق، فإنه يصح الاعتباران): في النسخة (ب).

(٣) (أو): في النسخة (أ).

(٤) - (الكلية): في النسخة (أ).

(٥) - (نبهنا): في النسخة (أ).

(٦) (ذات الموضوع لما هي هي) في النسخة (ب).

(٧) (أن تقوم): في النسخة (هـ).

ذلك المحمول، فيكون ذلك المحمول ضروريًا لذلك الموضوع[١] بشرط اتصافه بتلك الصفة، وهذا هو الضروري بحسب وصف الموضوع، ثم إن الضروري بحسب وصف الموضوع[٢] إن لم يعتبر[٣] فيه أن لا يكون ضروريًا ما دام[٤] الذات كانت الضرورة المطلقة داخلة فيه، وإن اعتبرناه: كان مباينًا له، ومشاركا إياه اشتراك الأخصين تحت الأعم[٥]، وذلك الأعم هو الذي لا يعتبر فيه ذلك القيد.

ب- أن يكون من جملة أوقات[٦] ذات الموضوع، أو صفة من صفاته وقت[٧] يجب حصول ذلك المحمول فيه إما معينًا أو غير معين.

وأقسامه[٨] أربعة:

في الممكن: الممكن مقول[١] بالاشتراك على ثلاثة[٢] معان مترتبة

---

(١) (ضروريًا للموضوع): في النسخة (أ).

(٢) - (بشرط اتصافه بتلك الصفة، وهذا هو الضروري بحسب وصف الموضوع، ثم إن الضروري بحسب وصف الموضوع): في النسخة (أ).

(٣) (نعتبر): في النسخة (أ).

(٤) (ما دامت): في النسخة (ج).

(٥) (أخصين تحت أعم): في النسخة (ب، د).

(٦) (أوصاف): في النسخة (أ).

(٧) (تعينه): في النسخة (أ).

(٨) (وأقسامها): في النسخة (أ)، (والأقسام): في النسخة (د).

بالعموم والخصوص[٣]:

أ- الذي لا يكون ضروريًا في أحد طرفي الوجود والعدم، فقولنا «يمكن أن يكون»، معناه: أنه لا يمتنع وجوده، ومعلوم أن ذلك ينقسم إلى ما يمتنع عدمه وهو الواجب، وإلى ما لا يمتنع ذلك أيضا فيه[٤]، وهو الممكن الخاص، وقولنا: «يمكن أن لا يكون»، معناه: أنه لا يمتنع عدمه، وهو منقسم[٥] إلى ما[٦] يمتنع وجوده، وهو الممتنع وإلى ما لا يمتنع ذلك أيضًا[٧]، وهو الممكن الخاص.

فالإمكان[٨] العام تفسيره سلب الضرورة، فإن كان ذلك عن العدم كان معناه سلب ضرورة العدم، فيندرج فيه الواجب والممكن الخاص، وإن كان ذلك عن الوجود كان معناه: سلب ضرورة الوجود، فيندرج فيه الممتنع

---

(١) (في الممكن صح المقول): في النسخة (أ).

(٢) (ثلاث): في النسخة (أ).

(٣) (بالخصوص والعموم): في النسخة (أ).

(٤) - (فيه): في النسخة (أ).

(٥) (ينقسم): في النسخة (د)، (معناه لا يمتنع عدمه ومنقسم): في النسخة (هـ).

(٦) - (ما): في النسخة (أ).

(٧) (أيضًا فيه): في النسخة (د، هـ).

(٨) - (فالإمكان): في النسخة (أ).

والممكن الخاص، فالممكن الخاص[١] داخل فيه على الوجهين[٢].

وفي كلام الشيخ إشارة: إلى أن هذا المعنى إنما سمى إمكانًا عامًا؛ لأن[٣] العامة يريدون بالممكن ذلك، وهو[٤] بعيد لبعد العامة عن إدراك هذه الاعتبارات، بل الأولى[٥] أن يكون اشتقاقه من العموم، فإن هذا المعنى بالنسبة إلى غيره أعم.

ب- الذي يكون الضرورة المطلقة مسلوبة عن طرفيه[٦].

ج- الذي يكون الضرورة المطلقة، وبشرط وصف الموضوع وبحسب الوقت - معينًا كان أو غير معين - مسلوبة عنه كالكتابة للإنسان[٧]، وهذا الإمكان غير خالٍ عن الضرورة الحاصلة بالسبب[٨] الخارجي، وإلا لما تحقق وعن[٩] الضرورة بشرط المحمول.

---

(١) - (فالممكن الخاص): في النسخة (أ).

(٢) (وجهين): في النسخة (أ).

(٣) (أن): في النسخة (أ).

(٤) (وهذا): في النسخة (ب).

(٥) (والأولى): في النسخة (أ).

(٦) (طرفيه معًا): في النسخة (ج، د).

(٧) (مسلوبًا عنه الكتابة والإشارة): في النسخة (أ).

(٨) (للسبب): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٩) (عن): في النسخة (أ).

وإذا[١] عرفت هذه الاعتبارات الثلاثة[٢]، فاعلم أنها قد تعتبر في الشيء حال وجوده وقد تعتبر بالنسبة إلى الزمان[٣] المستقبل.

ومن الناس من أنكر الإمكان أصلًا؛ لأن الشيء لا يخلو عن الوجود والعدم، فإن كان موجودًا فهو حال وجوده لا يقبل العدم، فلا يكون له إمكان الوجود والعدم[٤]، فلا يتحقق الإمكان حينئذ. وإن كان معدومًا فهو حال عدمه لا يقبل الوجود، فلا يكون له الإمكان، ولما امتنع الخلو عن الوجود والعدم، وثبت أن الإمكان لا يتحقق البتة[٥] في واحدة من هاتين الحالتين؛ ثبت[٦] امتناع تحقق الإمكان[٧].

وربما[٨] قالوا: الممكن إما أن يكون سبب وجوده حاصلًا[٩]، أو لا

(١) (فإذا): في النسخة (هـ).
(٢) - (الثلاثة): في النسخة (ب).
(٣) (زمان): في النسخة (أ).
(٤) - (فإن كان موجودًا فهو حال وجوده لا يقبل العدم، فلا يكون له إمكان الوجود والعدم): في النسخة (أ).
(٥) - (البتة): في النسخة (أ).
(٦) (فثبت): في النسخة (أ).
(٧) + (فيهما): في النسخة (أ).
(٨) - (وربما): في النسخة (أ).
(٩) (حاصل): في النسخة (أ).

يكون، فإن كان وجب حصوله فيكون واجبًا لا ممكنًا، وإن لم يكن كان وجوده حينئذ ممتنعًا لا ممكنًا.

واعلم أن[١] من الناس من حيره[٢] هذا الإشكال، فزعم[٣] أن الإمكان لا يتحقق للشيء بالنسبة إلى الزمان الذي هو حاصل فيه، بل إنما يتحقق بالنسبة إلى الزمان المستقبل، فلا نقول[٤]: في الموجود في هذا الوقت أنه يمكن[٥] أن يكون موجودًا أو معدومًا في هذا الوقت، بل نحكم عليه في هذا الوقت بأنه يمكن[٦] أن يكون موجودًا أو معدومًا في الزمان الثاني، فيكون الإمكان حاصلًا في الحال، لكن[٧] لا بالنسبة إلى الحال، بل بالنسبة إلى الاستقبال.

لا يقال: الإمكان أمر إضافي، والإضافات[٨] لا توجد إلا عند المضافين، فلو كان الإمكان حاصلًا للشيء في الحال بالنسبة إلى الزمان المستقبل لزم

---

(١) (ممكنًا لأن): في النسخة (ب).

(٢) (جبن): في النسخة (أ، ج، د). (خبر عن): في النسخة (ب)، (جبن عن): في النسخة (هـ).

(٣) (وزعم): في النسخة (أ، د).

(٤) (يقول): في النسخة (د، هـ).

(٥) (ممكن): في النسخة (أ).

(٦) (ممكن): في النسخة (أ).

(٧) - (لكن): في النسخة (هـ).

(٨) (والإضافة): في النسخة (د).

حصول الزمانين معًا، أعني: أن يكون المستقبل حاصلًا عند الحال(١) لوجوب حصول المضافين معًا.

لأنا نقول: هذا إنما يلزم(٢) لو كان الإمكان أمرًا ثبوتيًا في الخارج، وليس الأمر عندنا كذلك(٣).

وأما جمهور الفلاسفة، فإنهم اعترفوا بالإمكان الاستقبالي، لكنهم أثبتوا الإمكان الحالي أيضًا، فزعموا(٤): أنه لا امتناع(٥) في كون الشيء ضروريًا من وجه، وممكنًا من وجه آخر؛ لأن الوجوب الحاصل للشيء حال حصوله إما الوجوب السابق أو اللاحق، أما السابق فإنه(٦) لا ينافي الإمكان؛ لأن الوجوب السابق هو أنه(٧) يستحق الوجود من غيره، وإمكانه هو(٨) أنه لا

---

(١) (عند حصول الحال): في النسخة (د).

(٢) + (أن): في النسخة (أ).

(٣) (وليس الأمر عنده كذلك): في النسخة (أ)، (وليس كذلك عندنا) في النسخة (ب)، (وليس الأمر عندتنا كذلك): في النسخة (ج).

(٤) (وزعموا): في النسخة (ب).

(٥) (أنه لامتناع): في النسخة (أ).

(٦) (أما الوجوب السابق أو اللاحق، أما السابق أو اللاحق، أما السابق فإنه): في النسخة (د).

(٧) (السابق إنما): في النسخة (أ).

(٨) ـ (هو): في النسخة (أ).

يستحق الوجود من ذاته، ولا منافاة بينهما، بلى[(١)] لو كان يستحق اللاوجود من ذاته لكان استحقاق الوجود من الغير منافيًا له لكنه[(٢)] فرق بين قولنا: «يستحق اللاوجود»، وبين قولنا: «لا يستحق الوجود»، وأما اللاحق فكذلك أيضًا؛ لأن كونه من حيث هو[(٣)] لا يقتضي الوجود لا ينافي كون الوجود منافيًا للعدم.

واعلم[(٤)] أن القائلين بالإمكان الاستقبالي اختلفوا في أنه هل من شرط كونه ممكن[(٥)] الوجود في الاستقبال أن لا يكون موجودًا في الحال أم لا؟

وأباه الشيخ؛ لأنه لو اعتبر في ممكن الوجود[(٦)] أن لا يكون موجودًا في الحال لاعتبر في ممكن[(٧)] العدم أن لا يكون معدومًا في الحال، لكن ممكن الوجود هو[(٨)] بعينه ممكن العدم[(١)]؛ لأن الكلام في الإمكان الخاص، فلما

---

(١) (نعم): في النسخة (ج، د).

(٢) (لا يستحق الوجود من ذاته، لكان استحقاقا الوجود من غيره منافيًا له لكنه): في النسخة (أ)، (لكان ذلك منافيا لقولنا يستحق الوجود من الغير، لكنه): في النسخة (ب)

(٣) (لأن كونين من هو): في النسخة (أ).

(٤) (والعلم): في النسخة (أ).

(٥) (ممكنًا): في النسخة (د).

(٦) (ممكن الوجود في الاستقبال أن لا يكون موجودًا): في النسخة (د، هـ).

(٧) (الممكن): في النسخة (هـ).

(٨) – (هو): في النسخة (أ).

اعتبر[٢] في ممكن العدم أن لا يكون معدومًا وجب أن يعتبر[٣] في ممكن الوجود أن لا يكون معدومًا، وما لا يكون معدومًا كان موجودًا فهو موجود، فإذن يعتبر في ممكن الوجود أن يكون[٤] موجودًا في الحال، وقد كانوا شرطوا[٥] أن لا يكون موجودًا في الحال، هذا خلف؛ وأيضا فلأننا[٦] بيّنا أن الوجود الحالي لا ينافي الإمكان الحالي؛ فلأن لا ينافي الإمكان الاستقبالي كان أولى[٧].

في الضرورة والإمكان بحسب الذهن:

كما أن حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع في نفس الأمر قد يكون بالضرورة، وقد لا يكون، فكذا هذا[٨] الحال في الذهن قد يكون بالضرورة، وقد لا يكون، فالضرورة[٩] الذهنية هي القضية التي متى حضر[١] في الذهن

=

(١) - (العدم): في النسخة (أ).

(٢) (اعتبروا): في النسخة (ب).

(٣) (يعتبروا): في النسخة (ب).

(٤) (في ممكن الوجود ألا يكون معدومًا): في النسخة (أ).

(٥) (اشترطوا): في النسخة (أ).

(٦) (وبايبيا): في النسخة (أ)، (فأنا): في النسخة (ج).

(٧) (فلأن لا ينافي الإمكان في الاستقبال فكان ذلك أولى): في النسخة (أ).

(٨) (فكذلك هذه): في النسخة (أ، د).

(٩) (بالضرورة): في النسخة (أ).

صورة موضوعها ومحمولها لم يتمكن الذهن من أن لا يثبت ذلك المحمول لذلك الموضوع، فهذه القضية ضرورية ذهنية؛ لأنه لا بد فيها من تحقق هذه النسبة في الذهن، والضرورة الخارجية إنما كانت ضرورية[٢]؛ لأنه لابد فيها من تحقق هذه النسبة[٣] في نفس الأمر[٤].

فالضرورة الذهنية: أخص إذا[٥] من الضرورة[٦] الخارجية؛ لأن كل ما وجب[٧] جزم الذهن به لمجرد تصور طرفيه فهو في الخارج كذلك، وإلا ارتفع[٨] الأمان عن البديهيات، لكن لا ينعكس فقد يكون في الخارج ضروريًا، ولا يكون كذلك في الذهن، كجميع[٩] النظريات، ولما كان الضروري الذهني أخص من الضروري الخارجي وجب أن يكون الممكن

---

(١) (خطرت): في النسخة (د).

(٢) (ضرورة): في النسخة (ج، هـ).

(٣) (البتة): في النسخة (أ).

(٤) – (الذهن، والضرورة الخارجية إنما كانت ضرورية؛ لأنه لابد فيها من تحقق هذه النسبة في نفس الأمر): في النسخة (ب).

(٥) (إذن): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٦) (الضرورية): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) (حدث): في النسخة (أ).

(٨) (لارتفع): في النسخة (د).

(٩) (لجميع): في النسخة (أ)، (كذلك كجميع): في النسخة (هـ).

الذهني أعم من الممكن الخارجي، لما عرفت أن مقابل[1] الأخص أعم[2] من مقابل الأعم.

واعلم أن هذه الأحوال الذهنية غير[3] مطلوبة بالحجة، أما الضروري الذهني؛ فلأن الحجة إنما تراد لتحصيل غير الحاصل، والجزم حاصل[4] هاهنا، فيستحيل[5] أن يكون مطلوبًا، وأما الإمكان الذهني فهو عبارة عن تردد الذهن، وذلك مما لا حاجة في تحصيله إلى حجة وبرهان.

في متلازمات ذوات الجهات[6]:

وإذ قد بحثنا عن ماهية[7] هذه الجهات، فلنتكلم في كيفية تلازمها[8]، وهي طبقات ثلاث:

الطبقة الأولى للوجوب[9] ونقائضها:

---

(١) (يقابل): في النسخة (أ).

(٢) (الأعم): في النسخة (أ).

(٣) (عن): في النسخة (أ).

(٤) (الحاصل): في النسخة (أ).

(٥) (ههنا يستحيل): في النسخة (أ)، (هنا فيستحيل): في النسخة (ج، د).

(٦) (في متلازما ذوات هذه الجهة): في النسخة (ج).

(٧) (ماهيات): في النسخة (ج).

(٨) (كيفيات لازمها): في النسخة (أ)، (كيفيات تلازمها) في النسخة (ج).

(٩) (الوجوب): في النسخة (أ).

واجب أن يوجد[١]	ليس بواجب أن يوجد[٢]
ممتنع أن لا يوجد	ليس بممتنع أن لا يوجد
ليس بممكن[٣] العامي أن لا يوجد	ممكن[٤] العامي أن لا يوجد

الطبقة الثانية للامتناع[٥] ونقائضها:

واجب أن لا يوجد	ليس بواجب أن لا يوجد
ممتنع أن يوجد	ليس بممتنع أن يوجد
ليس بممكن[٦] العامي أن يوجد	ممكن[٧] العامي أن يوجد

الطبقة الثالثة للمكن[٨] الخاص[٩] ونقائضها:

ممكن أن يوجد	ليس بممكن أن يوجد

(١) (أن لا يوجد): في النسخة (أ).

(٢) (ان لا يوجد): في النسخة (أ).

(٣) (بالممكن): في النسخة (هـ).

(٤) (ليس بممكن العامي): في النسخة (أ)، (بالممكن العامي): في النسخة (هـ).

(٥) (الامتناع): في النسخة (أ)، (في الامتناع): في النسخة (أ).

(٦) (بالممكن): في النسخة (هـ).

(٧) (بالممكن): في النسخة (هـ).

(٨) (الممكن): في النسخة (أ)، (في الممكن): في النسخة (د).

(٩) (الخاصي): في النسخة (ج).

ممكن أن لا يوجد

ليس بممكن أن لا يوجد

ثم هاهنا أبحاث أربعة[١]:

أ- كما[٢] أن كل واحدة[٣] من هذه الطبقات متلازمة متعاكسة، فكذلك[٤] نقائضها متلازمة متعاكسة.

ب- نقائض[٥] كل طبقة لازم أعم للطبقة الأخرى؛ لأن الجهات لما كانت ثلاثة[٦] اندرج تحت نقيض كل[٧] واحد منها الجهتان الباقيتان[٨]، فيكون أعم[٩] من كل واحدة منهما وحدها[١٠].

ج- إنما نجعل[١١] الإمكان العامي من اللوازم إذا فسرناه[١٢] بما يلازم

---

(١) - (أربعة): في النسخة (ب)، (ثم هنا أبحاث أربعة): في النسخة (ج).

(٢) - (كما): في النسخة (أ).

(٣) (واحد): في النسخة (ب، ج، د).

(٤) (فكذا): في النسخة (ج، د، هـ).

(٥) (يناقض): في النسخة (أ).

(٦) (ثلاثا): في النسخة (أ، ج).

(٧) (نقيض كل نقيض): في النسخة (أ).

(٨) (النافيتان): في النسخة (أ).

(٩) (فيكون النقيض أعم): في النسخة (د، هـ).

(١٠) (وحده): في النسخة (ب).

(١١) (يحصل): في النسخة (أ)، (يجعل) في النسخة (هـ).

(١٢) (فسرنا): في النسخة (أ، ج).

سلب الضرورة، فأما إذا فسرناه بنفس[١] ذلك السلب لم يصح ذلك؛ لأنا إذا قلنا: إن لقولنا: «واجب أن يوجد[٢]» لازمين أحدهما: «ممتنع أن لا[٣] يوجد»، والآخر: «ليس بممكن[٤] العامي أن لا يوجد»، وجب أن يكونا[٥] متغايرين، لكن قولنا: «ليس بممكن العامي أن لا يوجد» معناه: «ليس[٦] بممتنع أن لا يوجد»، وهو نفس[٧] قولنا: «ممتنع أن لا يوجد»، فلا يكون مغايرًا له[٨].

لا يقال: سلب السلب ليس نفس الإيجاب.

لأنا نقول: لو كان كذلك لكان لقولنا[٩]: «واجب أن[١٠] يوجد» لازم

---

(١) (فسرنا بتعين): في النسخة (أ).

(٢) (أن لا يوجد): في النسخة (أ، ج).

(٣) - (لا): في النسخة (أ، ج).

(٤) (بالممكن): في النسخة (هـ).

(٥) (وجب أن لا يكون): في النسخة (أ).

(٦) (ليس ليس): في النسخة (ج)، (أنه ليس بممتنع): في النسخة (د)، (أنه ليس ليس بممتنع): في النسخة (هـ).

(٧) (نقيض): في النسخة (أ).

(٨) (تغايرًا): في النسخة (أ)، - (له): في النسخة (ب، ج).

(٩) (قولنا): في النسخة (أ).

(١٠) + (لا): في النسخة (أ).

آخر[١] سوى ما ذكرتموه[٢]، وهو قولنا: «ليس[٣] بواجب أن يوجد»، ونضم[٤] إليه سلبين آخرين، فيكون ذلك لازمًا آخر، وهكذا إلى غير النهاية.

د- الإمكان العامي لازم لكل واحد من الطبقات الثلاثة[٥] - معدولًا ومحصلًا على ما يليق به.

في[٦] أقسام القضايا:

القضية لا تتحقق ماهيتها إلا إذا بيَّن ثبوت المحمول للموضوع[٧]، أو لا ثبوته[٨] له، فإن بيَّن هذا القدر[٩] ولم يبيِّن كيفية ذلك الثبوت، كانت القضية مطلقة عامة، وإن بينت[١٠] كانت موجهة[١١].

---

(١) - (آخر): في النسخة (ب، ج).

(٢) (ذكرناه): في النسخة (أ).

(٣) (ليس ليس): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (ويتضمن): في النسخة (أ).

(٥) (لكل واحدة من الطبقات الثلاث): في النسخة (ج، د).

(٦) (على): في النسخة (أ).

(٧) (محمول الموضوع): في النسخة (أ)، (محمول لموضوع): في النسخة (ج، هـ).

(٨) (أو ثبوت): في النسخة (أ).

(٩) (وإن بين هذا القلب): في النسخة (أ).

(١٠) (تثبت): في النسخة (أ).

(١١) (موجبة): في النسخة (أ).

فلنتكلم أولاً في[1] هذه المطلقة إيجابًا وسلبًا، ثم في الموجهات[2].

فإذا قلنا: «كل ج ب» بهذا الإطلاق، كان معناه[3] كل ما يقال له: «ج» على الوجه الذي لخصناه[4] فهو «ب»، من غير بيان أنه كذلك دائما أو في بعض الأوقات، وأنه كذلك مطلقًا أو بحسب شرط، بل على ما يعم المؤقت[5] والمقيد ومقابليهما[6].

ومن الناس من زعم: أن القضية لا تصدق[7] كلية إلا إذا كانت دائمة.

ومنهم من زعم: أنها لا تصدق كلية إلا إذا كانت ضرورية.

أما الأول: فقد احتج على قوله: بأن كل واحد من «ج» لو[8] لم يكن موصوفًا بالباء دائمًا لكان «ج» في[9] وقت ما غير موصوف بالباء، وإذا صدق

---

(١) (فليتكلم أولى من): في النسخة (أ).

(٢) (الموجبات): في النسخة (أ).

(٣) (بهذا الإطلاق معناه): في النسخة (أ)، (بهذا الإطلاق فمعناه): في النسخة (ج، هـ)، (بهذه الإطلاق فمعناه): في النسخة (د).

(٤) (تحققناه): في النسخة (أ).

(٥) (الوقت): في النسخة (أ)، (ما يعمه المؤقت): في النسخة (د).

(٦) (ومقابلهما): في النسخة (د).

(٧) (زعم أنها لا تصدق): في النسخة (هـ).

(٨) (أو): في النسخة (أ).

(٩) (ما في): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

أن ذلك الجيم غير موصوف بالباء كذب قولنا: كل «ج» موصوف[١] بالباء.

جوابه[٢]: أن الاتصاف بالباء أعم من الاتصاف به دائمًا أو غير دائم؛ لأنه يمكن تقسيمه إليهما، ومورد القسمة مشترك[٣] بين القسمين.

واحتج الشيخ أيضًا على فساده: بأنا نحمل الشروق والغروب على كل كوكب[٤] مع أن ذلك غير دائم.

وأما الثاني: فقد احتج على قوله: بأن[٥] ثبوت المحمول للموضوع لو لم يكن ضروريًا لكان ممكنا أن يكون، وممكنا أن لا يكون[٦]، وما كان كذلك لم يكن في العقل طريق إلى الجزم بوقوعه، بل إنما نعلم[٧] وقوعه من جهة الحس والوجدان.

فإذن: كل ما يمكن وقوعه ولا وقوعه لا يمكن القطع بأحد طرفيه إلا

---

(١) (موصف): في النسخة (ب، ج).

(٢) (وجوابه): في النسخة (أ، هـ).

(٣) (يشترك): في النسخة (أ، ب).

(٤) (على الكواكب): في النسخة (أ، ج).

(٥) (أن): في النسخة (أ)، (احتج عليه بأن): في النسخة (هـ).

(٦) (ممكنًا أن يكون وألا يكون): في النسخة (أ، ج)، (ممكنًا أن لا يكون، وأن يكون): في النسخة (د).

(٧) (يعلم): في النسخة (أ، هـ).

بالحس، لكن الحس لا يفي بإدراك جميع الجزئيات[١] الداخلة في الوجود، ولو وفى به أيضًا لم يكف ذلك[٢] في كون القضية كلية؛ لأنا إذا قلنا: كل «ج»، ولا[٣] نعني به أن[٤] كل ما دخل في الوجود من آحاد «جيم»[٥]، بل نعني به كل ما لو وجد لكان «ج»، ومعلوم أن ذلك مما لا يمكن الإحساس به، فعلمنا أن العقل لا يتمكن[٦] من الجزم بالقضية الكلية إلا إذا كانت ضرورية[٧].

فأما[٨] القضية الجزئية، فإن العقل يمكنه الجزم بها، وإن لم تكن ضرورية؛ لاستقلال الحس بإفادة الجزئي، والحكماء أولى الناس بهذه المقالة؛ لاعتقادهم أن الشيء لا يعرف وجوده إلا من جهة العلم بسبب وجوده.

---

(١) (الحيثيات): في النسخة (أ).

(٢) (وفى به، لم يكن أيضًا ذلك كافيًا): في النسخة (أ).

(٣) (لا): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٤) – (أن): في النسخة (ب، د، هـ).

(٥) (ج): في النسخة (ج، د).

(٦) (يمكن): في النسخة (أ).

(٧) (قلنا بأنها ضرورية): في النسخة (أ).

(٨) (وأما): في النسخة (أ).

والذي عندي في هذا الموضع[١]: أن الذين يقولون: «القضية الكلية لا تكون إلا ضرورية» إن عنوا به أن العقل لا يتمكن من الجزم بالقضية الكلية[٢] إلا في الضروريات فهو حق، وإن عنوا به أن القضية في نفسها لا يمكن أن تكون كلية إلا في الضروريات[٣]، فهو خطأ؛ لأن أفراد الطبيعة الواحدة يجب أن يكون حكمها واحدًا، فإذا صح على كل واحد منها الاتصاف بذلك المحمول - وإن لم يكن ضروريًا - صح على كلها أيضًا ذلك في نفس الأمر.

وأما الذي احتج الشيخ به: من حديث الشروق والغروب، فمن لم يعتقد وجوب الشروق والغروب[٤] في الكواكب، فلا[٥] يمكنه القطع بأن كل كوكب موصوف بالشروق والغروب.

وأما إذا قلنا: «لا شيء من ج ب»، فله مفهوم حقيقي، ومفهوم عرفي، أما الحقيقي، فهو أنه لا شيء من آحاد ما يقال له: «ج» على الوجه المذكور[٦]،

---

(١) (هذه المواضع): في النسخة (د).

(٢) - (الكلية): في النسخة (أ، ب).

(٣) (لا يتمكن من الجزم بالقضية الكلية، لا في الضروريات): في النسخة (أ).

(٤) - (فمن لم يعتقد وجوب الشروق والغروب): في النسخة (أ).

(٥) (لا): في النسخة (د، هـ).

(٦) (على الوجه الذي ذكرناه): في النسخة (ب).

إلا ويسلب عنه «ب» من غير بيان أن ذلك السلب دائم أو غير دائم[١]، مشروط[٢] أو غير مشروط، بل على ما يعم الأحوال كلها، وعلى هذا التقدير يصدق قولنا: «لا شيء من الحيوان بمتنفس»؛ لأنه لا حيوان إلا ويسلب عنه التنفس في وقت ما، ومتى صدق ذلك السلب في وقت معين، فقد صدق أصل السلب.

وأما العرفي، فهو[٣]: أنه لا شيء من آحاد «ج» إلا ويسلب عنه «ب» في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع، وعلى هذا التقدير لا يصدق قولنا: «لا شيء من الحيوان بمتنفس»، فقولنا: «لا شيء من كذا كذا» إنما يفهم منه في العرف هذا المعنى[٤] دون الأول، فإن[٥] أردنا لفظًا يفيد[٦] المعنى الأول في العرف قلنا: «لا شيء من ج إلا وينفي عنه ب»، أو «كل ج ينفي عنه ب أو ليس ب»، لكن هذه العبارات أشبه[٧] بالإيجاب منها بالسلب.

وبالجملة: لما عرفت الفرق، فنحن نسمى المفهوم الحقيقي بالسالبة

---

(١) – (غير دائم): في النسخة (أ).

(٢) (أو مشروط): في النسخة (د، هـ).

(٣) (هو): في النسخة (أ).

(٤) (إنما يفهم منه هذا المعنى): في النسخة (د).

(٥) (فإذا): في النسخة (أ)، (وإن): في النسخة (هـ).

(٦) (أردنا باللفظ): في النسخة (أ)، (أردنا لفظة تفيد): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) (أنبه): في النسخة (أ).

المطلقة الحقيقية[١]، ونسمي المفهوم العرفي بالسالبة المطلقة العرفية، فهذا ما نقوله في المطلقات.

أما الموجهات:

فاعلم أن الجهة عبارة عن بيان كيفية[٢] القضية، وهي قد تكون بسيطة، وقد تكون مركبة، فالبسيطة[٣] من وجهين: الدوام أو اللادوام، والضرورة أو أو اللاضرورة، والمركبة[٤] ما يتركب عنها[٥].

أما أنواع الجهات بحسب الدوام واللادوام فأربعة:

أ- التي بيَّن فيها أن المحمول دائم بدوام[٦] الذات التي هي الموضوع بالحقيقة[٧]، وهي الدائمة، ثم إن كان وصف الموضوع دائمًا بدوام الذات؛ إما لأنه هي أو لأنه[٨] لازم لها كان المحمول[٩] أيضًا دائمًا بدوامه، وإلا

---

(١) (الحقيقي): في النسخة (ج).

(٢) (كيفية نسبة): في النسخة (هـ).

(٣) (والبسيطة): في النسخة (أ).

(٤) (والمركب): في النسخة (ج).

(٥) (والضرورة واللاضرورة والمركبة وما يتركب عنهما): في النسخة(د).

(٦) (دوام): في النسخة (أ).

(٧) (في الحقيقة): في النسخة (أ).

(٨) - (هي أو لأنه): في النسخة (أ).

(٩) (محموله): في النسخة (أ).

كان المحمول حاصلًا معه وقبله وبعده.

ب- التي بيَّن فيها أن المحمول دائم الثبوت بدوام وصف الموضوع، أو دائم السلب بدوام ثبوته، وهي العرفية العامة[١]، ويندرج فيها أقسام ثلاثة:

لأن المحمول الذي يدوم بدوام وصف الموضوع، إما أن لا يدوم وصف الموضوع بدوام ذات[٢] الموضوع، كقولنا: «كل[٣] متعفن الأخلاط محموم»، أو يدوم وهو إما أن يكون أزليًا، كقولنا: «الله عالم»، أو لا[٤] يكون كقولنا: «كل جسم قابل للعرض».

ج- التي[٥] بيَّن فيها أن المحمول لا يدوم بدوام ذات الموضوع، وهي الوجودية اللادائمة، ثم هاهنا[٦] وصف الموضوع إن دام بدوام الذات، إما لأنه هي أو لأنه لازم لها، فإن المحمول لا يدوم بدوامه، وإن لم يدم بدوام الذات[٧]، فإنا لا نلتفت إلى أن ذلك المحمول هل يدوم بدوامه[١] أم لا،

(١) (المطلقة المنعكسة): في النسخة (أ، ج).

(٢) (بدوام وصف الموضوع دوام ذات): في النسخة (أ).

(٣) (كان): في النسخة (أ)، - (كل): في النسخة (ب).

(٤) (ولا): في النسخة (أ)، (كقولنا: الله تعالى عالم): في النسخة (د).

(٥) + (هي): في النسخة (أ).

(٦) (ثم بينا): في النسخة (أ)، (ثم هنا): في النسخة (ج، د).

(٧) (بدوامه): في النسخة (أ، ج)، (بدوامه بدوام الوصف وإن لم يدم وصف الموضوع بدوام الذات) في النسخة (د، هـ).

وعلى التقديرين فوقت ثبوته هو وقت ثبوت وصف الموضوع أو قبله أو بعده، وعلى التقديرات فهل له زمان معين أو غير معين؟ فكل هذه[٢] الأقسام مندرج تحت القضية المذكورة.

د- التي بيَّن فيها أن المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع، ولا يدوم بدوام ذاته، وهي العرفية الخاصة[٣]، وهي مركبة من قيدين:

أحدهما[٤]: دوام المحمول بداوم وصف الموضوع.

وثانيهما[٥]: لا دوامه[٦] بدوام ذاته، فهذه الأربعة، وهي[٧] أنواع القضايا بحسب الدوام واللادوام.

أما[٨] اعتبار حالها بحسب الضرورة واللاضرورة، فقبل الخوض فيه لابد من الفرق بين ما إذا جعلت الضرورة محمولة أو جزءا منه، وبين ما إذا

=

(١) (بدوام الموضوع): في النسخة (أ)، (بدوام الوصف): في النسخة (هـ).

(٢) (وكل هذه): في النسخة (أ)، (فكل هذا): في النسخة (د).

(٣) (وهي الوجودية العرفية): في النسخة (أ، ج، د)، (وهي الوجودية الخاصة): في النسخة (هـ).

(٤) (أ): في النسخة (ب).

(٥) (ب): في النسخة (ب).

(٦) (لا دوام): في النسخة (أ).

(٧) - (هي): في النسخة (ب).

(٨) (وأما): في النسخة (د).

جعلتها[١] جهة للحمل أو غيرها.

فإذا قلت[٢]: «بالإمكان كل ج ب»، فقد أثبت[٣] الباء للجيم، وإنما ذكرت[٤] الإمكان ليتبيَّن به كيفية ذلك الثبوت، فهذه القضية لا تصدق إلا عند ثبوت المحمول للموضوع حتى لو لم يكن ذلك الاتصاف حاصلًا بالفعل لما صدقت؛ لأن القضية الموجبة لما كان معناها ثبوت محمولها لموضوعها، فهي لا تصدق إلا عند تحقق ذلك الثبوت والإمكان ليس نفس المحمول؛ لأن المعنى بالجهة بيان كيفية ثبوت المحمول للموضوع، وذلك مغاير لنفس المحمول وخارج عنه، وإذا كان كذلك لم يبق إلا أن يكون المحمول هو الباء نفسه والموجبة لا تصدق إلا عند حصول المحمول، فإذن قولنا: «بالإمكان كل ج ب» لا يصدق إلا عند حصول الباء بالفعل للجيم[٥].

فأما إذا قلنا: «كل ج يمكن أن يكون ب»، فالمحمول على الجيم ليس الباء بل إمكان الباء، وإمكان الباء غير الباء، بل هو حالة نسبية لا تتقرر[٦] إلا

---

(١) (وهي ما إذا جعلتها): في النسخة (أ، ج)، (جعلت): في النسخة (ب).

(٢) (قلنا): في النسخة (هـ).

(٣) (فقد أثبتنا): في النسخة (هـ).

(٤) (ذكرنا): في النسخة (هـ).

(٥) (للجيم بالفعل): في النسخة (أ).

(٦) (يتقرر): في النسخة (أ)، (بل هو حالة نسبته لا يتقرر): في النسخة (ج).

بالقياس إلى الباء، وإنما وجب ذكر الباء لا لأنه محمول أو جزء محمول، بل لأن[1] الإمكان حالة نسبية، والأمور النسبية لا يمكن الإشارة إليها من حيث هي إلا بذكر[2] منسوباتها؛ فلأجله[3] وجب ذكر الباء، ولما[4] ثبت أن المحمول هاهنا، هو هذا[5] الإمكان، وهذا الإمكان يصح حصوله بدون الباء لا جرم صدقت[6] القضية، سواء حصل[7] الباء أو لم يحصل.

فإذن: القضية الممكنة التي لا يتوقف صدقها على حصول المحمول للموضوع هي التي جعل الإمكان فيها نفس المحمول، وأن التي جعل الإمكان فيها جهة[8] للحمل، داخله تحت المطلقة العامة دخول الخاص في العام.

---

(١) (أو جزء من محمول، لكن لأن): في النسخة (هـ).

(٢) (من حيث هي إلا بذكره): في النسخة (أ، ج)، (من حيث هي هي إلا بذكر): في النسخة (ب).

(٣) (فلأجل): في النسخة (أ، د).

(٤) (وإذا): في النسخة (أ).

(٥) - (هذا): في النسخة (أ)، (هنا هو هذا): في النسخة (ج).

(٦) (تصدق): في النسخة (ب، هـ).

(٧) (تحصل): في النسخة (أ).

(٨) - (جهة): في النسخة (أ).

إذا[١] عرفت هذا الفرق، فنقول: إذا جعلنا الضرورة جهة فهذا يعتبر على وجوه خمسة:

أ ـ[٢] التي بيِّن فيها أن المحمول ضروري للموضوع ما دامت ذاته موجودة، وهو الضروري المطلق، فإن كانت الذات أزلية كان اتصافها بالمحمول كذلك كقولنا: «الله عالم»، وإلا فلا[٣].

ب ـ التي بيِّن فيها أن المحمول ضروري للموضوع ما دام وصف الموضوع حاصلًا، وهو الضروري بحسب وصف الموضوع ويندرج[٤] فيها الضرورة المطلقة بقسميها مع ثالث، وهو المحمول الذي يجوز زواله مع بقاء ذات[٥] الموضوع، وإن استحال زواله عند وصف الموضوع سواء دام بدوام[٦] ذات الموضوع أو لم يدم؛ لأن[٧] كلامنا الآن في الضرورة، لا في الدوام، وكل[٨] ضروري مطلق دائم ولا ينعكس، فيكون الضروري

(١) (فإذا): في النسخة (أ، ب).

(٢) (أحدها): في النسخة (د).

(٣) (كذلك وإلا فلا): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (ومندرجة): في النسخة (أ).

(٥) (الذات): في النسخة (أ).

(٦) (دام المحمول بدوام): في النسخة (د).

(٧) (لكن): في النسخة (أ).

(٨) (فكل): في النسخة (هـ).

أخص من الدائم، فيكون اللاضروري أعم من اللادائم، فظهر[١] منه أن الضروري بحسب وصف الموضوع، كالجنس للضروري المطلق.

ج- التي بيَّن فيها أن المحمول ضروري للموضوع ما دام وصف الموضوع حاصلًا، وغير[٢] ضروري له ما دامت ذاته موجودة، وهو الضروري بحسب الوصف لا بحسب الذات، وهي الضرورية العرفية[٣] وهي مركبة من قيد الضرورة عند ثبوت وصف الموضوع واللاضرورة بحسب ذاته، وهو مباين للضروري المطلق بقسميه.

د- التي بيَّن فيها أن المحمول يجب[٤] في وقت معين من أوقات وجود الموضوع كقولنا: «القمر منكسف»، وهي المسماة بالوقتية.

هـ- التي بيَّن فيها ذلك، لكن في وقتٍ غير معين كقولنا: «الإنسان متنفس»، وهي المنتشرة.

وأما الإمكان: فإن جعلته[٥] جهة للحمل، فهي القضية التي حكم فيها بثبوت محمولها[٦] لموضوعها[١] إثباتًا بوصف الإمكان، وهذه القضية

---

(١) (وظهر): في النسخة (هـ).

(٢) (أو غير): في النسخة (أ، د).

(٣) (المشروطة العامة): في النسخة (ب)، (المشروطة الخاصة): في النسخة (هـ).

(٤) (يحسب): في النسخة (أ).

(٥) (جعلت): في النسخة (أ).

(٦) (هنا بداية كلام طويل ناقص): في النسخة (ج).

بالحقيقة هي المطلقة العامة مع اعتبار قيد واحد، وهو خروج الضروري عنه.

وأما سائر(٢) **الأقسام**: فداخل فيها، وتسمى بالوجودية(٣) اللاضرورية.

وأما إن جعلته نفس المحمول، فهي القضية الممكنة في الظاهر، لكن التحقيق أن ثبوت(٤) الإمكان للممكن واجب، فإن بينت(٥) هذه الجهة كانت القضية(٦) ضرورية، وإلا كانت مطلقة عامة؛ لأنك ذكرت فيها المحمول، وما بينت(٧) كيفية الحمل، إلا أنها في العرف هي المشهورة بالقضية الممكنة، وأما أن الإمكان قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا(٨) وأخص، فقد(٩) مرَّ ذكره.

---

(١) (للموضوع أي): في النسخة (أ).

(٢) (بيان): في النسخة (أ).

(٣) (ويسمى الوجودية): في النسخة (أ). (ويسمى بالوجودية): في النسخة (د، هـ).

(٤) (لتحقيق أمر يكون): في النسخة (أ).

(٥) (واجبًا فإذا بينت): في النسخة (أ).

(٦) (كان من القضية): في النسخة (د).

(٧) (يثبت): في النسخة (أ).

(٨) (قد يكون عامًّا وخاصًّا): في النسخة (د).

(٩) (عامًّا، وخاصًّا وأخص؛ فقد): في النسخة (أ)، (وقد): في النسخة (ب).

فالقضايا التي تلخصت لنا من البحث[١] هي هذه: أ- المطلقة العامة. ب- الدائمة[٢]، ج- المطلقة العرفية[٣] د- الوجودية اللادائمة[٤]، هـ - العرفية اللادائمة، و- الضرورية[٥] المطلقة، ز- الضرورية المشروطة[٦] بوصف الموضوع[٧]، ح- الضرورية بحسب الوصف لا بحسب الذات[٨]، ط- الوقتية، ي- المنتشرة[٩]: يأ- الوجودية اللاضرورية، يب- الممكنة العامة، يج- الممكنة الخاصة[١٠]، يد- الممكنة بالإمكان الأخص[١١]، يه- الممكنة الاستقبالية[١٢].

---

(١) (هذا البحث): في النسخة (د، هـ).

(٢) (الدوام): في النسخة (أ).

(٣) (العرفية العامة): في النسخة (هـ).

(٤) (اللادائمية): في النسخة (أ).

(٥) (الضرورية): غير واضحة في النسخة (أ).

(٦) (المشروطية): في النسخة (أ).

(٧) (بوصف الموضوع دائمًا، ونسميه بالمشروطة العامة): في النسخة (د، هـ).

(٨) (ونسميه بالمشروطة الخاصة): في النسخة (هـ).

(٩) (الممكنة): في النسخة (أ).

(١٠) - (يج - الممكنة الخاصة): في النسخة (هـ).

(١١) (يد - الممكنة الأخص): في النسخة (هـ).

(١٢) (وهـ - الاستقبالية): في النسخة (هـ).

واعلم أنك[١] متى عرفت شرائط الموضوع، وعرفت أقسام الجهات[٢]، أمكنك[٣] تركيب القضايا كيفما شئت.

وقد بقي ههنا[٤] أمور ثلاثة لابد من البحث عنها:

أ- الجهة تارة تكون جهة للسور، وتارة جهة[٥] للحمل، فإذا قلت: «يمكن[٦] أن يكون كل إنسان كاتبًا»، فإن عنيت به أن كون الكل كاتبين أمر ممكن، فقد صرفت الجهة إلى السور، وإن عنيت به أن اتصاف كل واحد من الناس بالكتابة أمر ممكن، فقد صرفت الجهة إلى الحمل[٧].

والفرق بين الأمرين: ظاهر، فإنه ليس الحكم على كل واحد هو بعينه الحكم على الكل[٨]؛ لأنه يصح العلم بأحدهما مع الذهول عن الآخر؛ ولأن الكل مغاير[٩] لكل واحد، فيكون الحكم على أحدهما غير الحكم

---

(١) (التي): في النسخة (أ).

(٢) + (الحملية): في النسخة (أ).

(٣) (أمنك): في النسخة (أ).

(٤) (بقيت): في النسخة (أ)، - (ههنا) في النسخة (ب)، (وقد بقي هنا): في النسخة (د).

(٥) - (جهة): في النسخة (أ، هـ).

(٦) (ممكن): في النسخة (أ).

(٧) (المحمل): في النسخة (أ).

(٨) (الجملة): في النسخة (أ).

(٩) (معاند): في النسخة (أ).

على الآخر.

ب- الظاهر من كلام الشيخ أن الدائم في الكليات لا يكون[١] إلا ضروريًا، وأما في الجزئيات فقد يكون، وقد لا يكون، وعندي أنه إن كان المراد أن العقل لا يتمكن من أن يحكم دائمًا[٢] إلا في الضروريات فالأمر[٣] كذلك كما بيَّناه[٤] في كلية القضية، وإن كان المراد أن في نفس الأمر لا يمكن أن يكون دائمًا[٥]، إلا إذا كان ضروريًا فليس كذلك؛ لأن أفراد الطبيعة الواحدة حكمها واحد، فإذا[٦] جاز على كل واحد منها الدوام من غير الضرورة جاز أيضًا[٧] في الكل.

ج- القضية الموجهة إنما يناقضها ما قدمت لفظة[٨] السلب فيها على لفظ الجهة فنقيض قولنا[٩]: «يجب أن يكون» «ليس يجب أن يكون»،

---

(١) - (لا يكون): في النسخة (أ).

(٢) (يحكم بحكم دائمًا): في النسخة (د، هـ).

(٣) (والأمر): في النسخة (أ).

(٤) (لما بيناه): في النسخة (أ). (كما بينا): في النسخة (ب، ج).

(٥) (ذايا): في النسخة (أ).

(٦) (وإذا): في النسخة (ب، ج).

(٧) - (أيضًا): في النسخة (أ).

(٨) (لفظ): في النسخة (أ).

(٩) - (قولنا): في النسخة (أ، د، هـ).

وكذلك[١] سائر الجهات، فأما[٢] إذا أخرت حرف السلب عن الجهة جاز اجتماعهما على الكذب كقولنا[٣]: «يجب أن يكون»، و «يجب[٤] أن لا يكون»، وعلى الصدق كقولك: «يمكن[٥] أن يكون» «ويمكن[٦] أن لا يكون»، وهذه الدقيقة لابد من المحافظة عليها.

في الأمور المعتبرة في وحدة القضية وتعددها:

القضية هي التي تقتضي نسبة معلوم إلى معلوم آخر، ومعلوم أن نسبة الشيء إلى شيء[٧] مغايرة لنسبته[٨] إلى شيء آخر، فالقضية لا تكون واحدة إلا إذا كان معنى الموضوع، ومعنى المحمول واحدًا، فإن تعددا أو أحدهما تعددت القضية.

ولكن[٩] هاهنا دقيقة، وهي أنا إذا قلنا: «الإنسان والفرس جسم»، فقد[١٠]

---

(١) (وكذا): في النسخة (أ).

(٢) (أما): في النسخة (أ).

(٣) (كقولك): في النسخة (أ، د).

(٤) (يجب): في النسخة (أ، هـ).

(٥) (ممكن): في النسخة (أ).

(٦) (ممكن): في النسخة (أ)، (يمكن): في النسخة (هـ).

(٧) (الشيء): في النسخة (أ، هـ).

(٨) (غير أمره نسبته): في النسخة (أ).

(٩) (لكن): في النسخة (د، هـ).

(١٠) - (فقد): في النسخة (أ).

يكون المراد أن المجموع الحاصل من الإنسان والفرس جسم، وعلى هذا التقدير لا يكون الإنسان[١] وحده موضوعًا ولا الفرس، بل كل واحد منهما جزؤه[٢] والموضوع مجموعهما، وقد يكون المراد أن كل واحد منهما جسم، فعلى التقدير الأول تكون القضية واحدة، وعلى التقدير الثاني تكون قضايا[٣].

وكذا القول في جانب المحمول، فإنا[٤] إذا قلنا: «هذا حلو حامض»، فإن جعلنا المحمول الأمر المتركب من الحلو والحامض، كانت القضية واحدة وإلا كانت متعددة.

وإذا عرفت ذلك، فنقول: الموضوع والمحمول إما أن يكون كل واحد منهما واحدًا في اللفظ والمعنى، أو كثيرًا في اللفظ والمعنى، أو واحدًا[٥] في اللفظ كثيرًا في المعنى، أو بالعكس، أو يختلف الحكم فيه.

فالأول: لا شك في كونه قضية واحدة.

والثاني: لا شك في كونه قضايا؛ لأنه يتوزع الألفاظ على المعاني، فيكون

---

(١) (الإشارة): في النسخة (أ).

(٢) (جزء): في النسخة (أ).

(٣) (يكون القضايا متعددة): في النسخة (أ).

(٤) (فاما): في النسخة (أ).

(٥) (واحدة): في النسخة (أ).

لكل لفظ مفرد معنى[١] مفرد.

والثالث: لا يخلو إما أن يكون الموضوع والمحمول مجموع تلك المعاني.

فحينئذ تكون[٢] القضية واحدة، وإلا كانت متعددة.

والرابع: فكما إذا عبرت عن معنى الموضوع ومعنى المحمول بحديهما، وهذا القسم إن كانت[٣] القضية واحدة فيه بحسب المطابقة، لكنها متعددة بحسب التضمن، كما في جانب[٤] المحمول من الأجزاء؛ لأن الشيء متى[٥] كان موصوفًا بصفة مركبة فهو لا محالة موصوف بكل واحد من بسائطها[٦]، وليست متعددة تضمنًا لما في جانب الموضوع؛ لأنه[٧] ليس كل ما يتصف به مركبًا[٨] كان كل واحد من أجزائه موصوفًا به.

---

(١) (ومعنى): في النسخة (أ).

(٢) (يكون تلك): في النسخة (هـ).

(٣) (وإن كانت): في النسخة (د، هـ).

(٤) (لما في جانب المحمول): في النسخة (د، هـ).

(٥) (لما): في النسخة (أ).

(٦) (بسائطه): في النسخة (أ، د).

(٧) (لأن): في النسخة (أ).

(٨) (مركب): في النسخة (أ).

وأما الخامس: فيمكنك اعتبار حاله عند الاستعانة[١] بما مرَّ.

أما[٢] **أحكام القضايا الحملية فهي ثلاثة**[٣]:

أ- في التناقض وفيه أبحاث:

أ- حده اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب[٤] على جهة تقتضي لذاتها أن تكون[٥] إحداهما صادقة والأخرى كاذبة[٦]، فالاختلاف[٧] كالجنس العالي؛ لأن ذلك قد يكون بالإيجاب والسلب، وقد لا يكون، بل

---

(١) (الاستحالة): في النسخة (أ).

(٢) (وأما): في النسخة (د).

(٣) أحكام القضايا الحملية: ذكر الإمام أنها ثلاثة: التناقض، والعكس المستوي، وعكس النقيض، وذكر الكاتبي في الشمسية أن أحكام القضايا (مطلقًا: حملية وشرطية) أربعة؛ حيث عد منها تلازم الشرطيات، بينما الإمام أفرد أحكام الشرطيات كقسم مستقل يشاطر أحكام الحمليات، وقدم الإمام التناقض على غيره من أحكام القضايا لتوقف غيره عليه كما يقرر الخبيصي، ويبحث المناطقة المحدثون هذه الأحكام تحت اسم الاستدلال المباشر: ينظر: الشمسية: ٢١٨ – ٢٢٣، وشرح الخبيصي للتهذيب: ٤٥. وينظر: المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، د. على سامي النشار ٣٢١ –٣٩٠. دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.

(٤) (بالسلب والإيجاب): في النسخة (د).

(٥) (يكون): في النسخة (أ).

(٦) هذا هو تعريف ابن سينا للتناقض في الشفاء، ص٢٩٩.

(٧) (بالاختلاف): في النسخة (أ).

لاختلافهما في موضوعاتها أو محمولاتها[١]، ثم القضايا المختلفة بالإيجاب[٢] والسلب قد لا تكون متنافية كقولنا: «هذا متحرك» «هذا ليس بساكن»، وقد تكون، والمتنافية[٣] قد يكون تنافيها لا لذواتها كقولنا[٤]: «هذا إنسان هذا ليس بحيوان»، فإن المنافاة حاصلة بينهما[٥]، لكن لا لذاتيهما، بل لأن الإنسان يجب أن يكون حيوانًا، فالمنافاة[٦] حاصلة بين كونه حيوانًا، وبين كونه[٧] ليس بحيوان، فهذا شرح هذا التعريف.

ب- قد عرفت أن القضايا لا تخلو عن الوجوب، والإمكان، والامتناع[٨]، والصدق في الوجوب إنما يكون[٩] في الثبوت، وفي الامتناع في

(١) (موضوعاتهما أو محمولاتهما): في النسخة (د).

(٢) (والإيجاب): في النسخة (أ).

(٣) (المتنافية): في النسخة (أ، ب، ج).

(٤) (كقولك): في النسخة (هـ).

(٥) - (لا لذواتها كقولنا: «هذا إنسان هذا ليس بحيوان»، فإن المنافاة حاصلة بينهما): في النسخة (أ).

(٦) (والمنافاة): في النسخة (أ).

(٧) (حيوانًا وكونه): في النسخة (د، هـ).

(٨) (والامتناع والإمكان): في النسخة (أ، د، هـ).

(٩) (فالصدق إنما يكون في الوجوب): في النسخة (أ).

العدم، والكذب بالعكس، وأما[١] في الممكن فالصادق والكاذب متعينان[٢] فيه في الماضي والحاضر وقوعًا لا وجوبًا، وفي المستقبل فالمشهور[٣] أنه لا يتعين فيه الصدق والكذب، لأنا إذا قلنا: «زيد يمشي غدًا، زيد لا يمشي غدًا[٤]»، فإنما يكون أحدهما متعينًا، لأن يكون صدقًا لو وجب وقوعه وامتنع وقوع نقيضه، ولو كان كذلك لكان كل واحد[٥] مجبرًا على فعله غير متمكن من تركه[٦]، لكن الجبر باطل، فما أدى إليه مثله[٧].

واعلم أن ذلك من تفاريع مسألة القضاء والقدر، وسنذكر الدلالة[٨] في الحكمة - إن شاء الله تعالى - على استناد الأفعال بأسرها[٩] في سلسلة الحاجة إلى واجب الوجود، وإذا كان كذلك كان أحد طرفي النقيض متعينًا في نفس الأمر، نعم إن كان المراد أن ذلك التعين ليس لذات الممكن، أو أنا

---

(١) (أما): في النسخة (أ).

(٢) (فالصادق أو الكاذب متعين): في النسخة (أ).

(٣) (في المشهور): في النسخة (أ).

(٤) - (زيد لا يمشي غدًا): في النسخة (ب).

(٥) (لكل واحد): في النسخة (أ). (كل أحد): في النسخة (د).

(٦) (بحيث لا يتمكن على تركه): في النسخة (أ).

(٧) (مثاله): في النسخة (أ).

(٨) (اللالة): في النسخة (أ).

(٩) (بأسره): في النسخة (ب، ج).

لا نعرف الطرف المتعين فهو حق.

ج- قد عرفت: أن القضية إما مخصوصة أو مهملة أو محصورة[١]، فإن كانت مخصوصة، فالمشهور أن التناقض لا يتحقق[٢] إلا مع ثمانية شروط[٣]: وحدة الموضوع والمحمول، والإضافة، والقوة والفعل، والجزء والكل، والشرط، والزمان، والمكان[٤].

وعندي[٥]: أن وحدة الموضوع والمحمول لابد منهما[٦]، وإلا لم[٧] يتوارد السلب والإيجاب على مورد واحد.

فأما وحدة الإضافة، فهي داخلة في وحدة المحمول؛ لأنا إذا قلنا: «زيد أبو

(١) (إما محصورة، وإما مهملة أو مخصوصة): في النسخة (أ).

(٢) (المتناقض لا يتحقق): في النسخة (أ). (التناقض لا يحصل): في النسخة (ب، ج).

(٣) (شرائط): في النسخة (هـ).

(٤) (والمكان والزمان): في النسخة (د، هـ).

(٥) شروط التناقض: يشترط المناطقة لتحقق التناقض أن تختلف القضيتان المحصورتان بالكيف والكم، وأضاف بعضهم الجهة، وأنكره بعضهم كما ذكر ابن عرفة. واشترطوا أن تتحدا فيما دون ذلك، والمشهور بين المناطقة أنها ثمانية (وحدة الموضوع والمحمول والإضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط والزمان، والمكان) وردها الإمام إلى وحدة الموضوع والمحمول، والزمان. وردها الأبهري إلى وحدة النسبة الحكمية، ينظر: شرح الخبيصي للتهذيب، ص٥١ - ٥٢. المختصر في المنطق لابن عرفة، ص٧٣ - ٧٤.

(٦) (لابد منه): في النسخة (هـ).

(٧) (لا بد منه وإن لم): في النسخة (أ).

عمرو» «زيد ليس أبا خالد[1]»، فالمحمول في الأول أبوه عمرو، وفي الثاني أبوه خالد، وإحداهما غير الأخرى، فلم يكن المحمول واحدًا في الموضعين، وإذا قلنا: «الخمر مسكرة»، وعنينا به المسكر[2] بالفعل، «والخمر[3] ليس بمسكرة[4]»، وعنينا به كونه بحيث يقتضي[5] الإسكار عند شرط مخصوص كان أحد المحمولين غير الآخر.

وكذا **وحدة المكان**، فإنك إذا قلت: «زيد جالس»، أي: على الأرض، «زيد ليس بجالس»، أي: على السماء، فالجلوس المحمول بالإيجاب في القضية الأولى، غير المحمول بالسلب[6] في الأخرى.

وأما **وحدة الجزء والكل**، فهي عائدة إلى وحدة الموضوع؛ لأنك إذا قلت: «الزنجي أسود»، أي: جلده[7] أسود، وإذا قلت: «الزنجي ليس بأسود»، أي: كل أجزائه ليس كذلك، فالموضوع في القضية الأولى بعض

---

(١) (لخالد): في النسخة (أ).

(٢) (الخمر مسكر وعنينا بالمسكر): في النسخة (أ). (الخمر مسكرة وعنينا المسكر): في النسخة (د، هـ).

(٣) (بالفعل الخمر): في النسخة (هـ).

(٤) (الخمر ليس بمسكر): في النسخة (أ).

(٥) – (يقتضي): في النسخة (أ).

(٦) (السلب): في النسخة (أ).

(٧) (جزؤه): في النسخة (ب، ج).

الأجزاء وفي الثانية كلها.

وكذا وحدة الشرط، فإنك إذا قلت: «الأبيض مفرق للبصر»، أي[١]: مادام أبيض، و«الأبيض[٢] ليس بمفرق للبصر»، أي: قبل كونه أبيض، فالموضوع في القضية الأولى الجسم الموصوف بالبياض، وفي الثانية الجسم الخالي عنه[٣]، فأحد الموضوعين غير الآخر.

نعم[٤] وحدة الزمان مغايرة لوحدة الموضوع ووحدة المحمول، ولابد منه[٥]، وأما المهملة، فقد عرفت أنها في قوة الجزئية، وستعرف أن الجزئيتين لا تتناقضان[٦].

وأما المحصورة: فإنه يعتبر في تحقق التناقض فيها مع الشروط الثلاثة رابع[٧]، وهو الاختلاف بالكمية[١]، فإن الكليتين الدائمتين يستحيل

---

(١) - (أي): في النسخة (هـ).

(٢) (الأبيض): في النسخة (أ، هـ).

(٣) العبارة (في القضية الأولى الجسم الموصوف بالبياض، وفي الثانية الجسم الخالي عنه): تكررت في النسخة (أ).

(٤) (بلى): في النسخة (هـ).

(٥) (منها): في النسخة (د).

(٦) (لا يتناقضان): في النسخة (أ، د).

(٧) (مع الشرائط الثلاثة رابعة): في النسخة (أ)، (مع الشرائط الثلاثة رابع): في النسخة (د، هـ).

اجتماعهما على الصدق في شيء من المواضع، ولكنهما قد يجتمعان[٢] على الكذب في مادة الإمكان، وأما الجزئيتان، فإنه يستحيل اجتماعهما على الكذب، وإلا لزم صدق الكليتين، ولكنهما قد يجتمعان[٣] على الصدق في مادة الإمكان، أما إذا كانت إحداهما كلية، والأخرى جزئية، فإنه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب معا في شيء من[٤] المواد.

وإذا عرفت هذا[٥] فنقول: الكليتان تسميان بالمتضادتين[٦] تشبيهًا لهما بالضدين من حيث يمتنع اجتماعهما ويصح ارتفاعهما؛ والجزئيتان بالداخلتين تحت التضاد، والكلية والجزئية[٧] بالمتناقضتين[٨].

=

(١) (في الكمية): في النسخة (أ)، (وهي الاختلاف بالكمية): في النسخة (ب، ج).

(٢) (ولكنها قد تجتمعان): في النسخة (أ).

(٣) (ولكنها قد تجتمعان): في النسخة (أ).

(٤) (في): في النسخة (أ).

(٥) (ذلك): في النسخة (د، هـ).

(٦) (المتضادين): في النسخة (أ).

والكلى والجزئى): في النسخة (هـ).

(٨) أنواع التقابل بين القضايا: إن اختلف الكم والكيف فتناقض لا يصدقان معًا ولا يكذبان معًا، وإن لم يختلف الكم فتقابل الكليتين تضاد، وهما لا يجتمعان وقد يرتفعان، وتقابل الجزئيتين دخول تحت التضاد، ولا يكذبان معًا، وقد يصدقان معًا، ولم يشر الإمام إلى التداخل وهو التقابل بين الموجبتين المختلفتي الكم وحكمهما أن صدق الكلية يستلزم صدق الجزئية من غير عكس. وقد وجه ابن سينا لاستنتاج التقابل بين القضايا المختلفة =

واعلم أنا بيَّنا أنه لابد في تحقيق[١] التناقض من وحدة الزمان، ولما كان تحقيقها[٢] صعبًا وجب علينا أن نتكلم[٣] في نقيض كل واحدة من القضايا المذكورة على سبيل التفصيل[٤].

أ- المطلقة العامة، لا يناقضها من نوعها شيء[٥]؛ لأنها محتملة اللادوام،

= كيفًا فقط، أو كمّا فقط فقال في الإشارات: (واعتبر من نفسك الصادق والكاذب في كل مادة والمناسبات الجارية في مختلفات الكيفية والكمية وفي نسخة الكمية دون الكيفية وفي أخرى والكيفية دون الكمية) ينظر: الإشارات، ص٣٠٥ - ٣٠٦. وينظر: أنواع التقابل بين القضايا في المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة. د. علي سامي النشار، ص٣٢٦ - ٣٤٧.

(١) (تحقق): في النسخة (أ).

(٢) (من وحدة الزمان والمكان تحققها): في النسخة (أ).

(٣) (وجب أن نبحث ونتكلم): في النسخة (أ).

(٤) تطبيق شروط التناقض على الموجهات وتحديد نقيض كل جهة أصعب من تطبيقها على القضايا المطلقة (غير الموجهة) التي يكفي في تحصيلها اختلاف الكيف والكم، أما الموجهات فلابد من تحديد نقيض كل جهة وعدد الجهات كبير لا يسهل معه تحديد نقائضها، ولذا نص الإمام وغيره من المناطقة على نقيض كل جهة من جهات القضايا بالتفصيل. ينظر: تعليل الخبيصي لذكر السعد نقيض كل جهة من الموجهات في شرح التهذيب: ص٥٦ -٥٧.

(٥) (شيء من نوعها): في النسخة (ب، ج)، (فأ المطلقة العامة لا يناقضها من نوعها شيء): في النسخة (د).

فبتقدير أن يكون المادة ذلك[١] لم يتحقق المنافاة بين الإيجاب والسلب[٢]؛ لاحتمال أن يكون زمان أحدهما غير زمان الآخر، بل لابد من اعتبار الدوام في نقيضها؛ لأن السلب الدائم ينافي الإيجاب - دام أو لم يدم - وبالعكس.

ثم الدوام[٣]: قد يكون ضروريًا، وقد لا يكون، ولا[٤] يجوز أن يعتبر أحد هذين القيدين لصحة[٥] اجتماع المطلقة[٦] مع كل واحد من هذين القسمين على الكذب[٧] عندما يكون الصادق القسم الآخر، فثبت وجوب اعتبار قيد الدوام في نقيض هذه المطلقة لا على معنى أن هذه الدائمة نفس النقيض، بل على معنى أنه لا يمكن الإشارة إلى النقيض إلا به.

ب- المطلقة العرفية[٨]، إذا قلنا: «كل ج ب»، وعنينا ثبوت الباء للجيم في جميع زمان وجود «ج»، فقد[٩] اعتبرنا قيدين: أحدهما[١]: أصل ثبوت

---

(١) (ذابي): في النسخة (أ)، (كذلك): في النسخة (د)، (ذاك): في النسخة (هـ).

(٢) (السلب والإيجاب): في النسخة (أ).

(٣) (الدائم): في النسخة (أ، د، هـ).

(٤) (لا): في النسخة (ب، ج).

(٥) (لمصلحة): في النسخة (أ).

(٦) (المطلق): في النسخة (أ)، (لصحة اجتماع المطلقة على الكذب): في النسخة (د).

(٧) - (على الكذب): في النسخة (أ).

(٨) (العرفية العامة): في النسخة (هـ).

(٩) (زمان وجود فقد): في النسخة (أ).

المحمول للموضوع وذلك يناقضه[٢] السالبة الدائمة[٣]، وثانيهما: إثبات دوام ذلك المحمول عند دوام وصف الموضوع، وذلك ينافيه لا دوامه له[٤]، فإذن نقيض هذه القضية لا يتحقق إلا بأن لا يوجد المحمول البتة في شيء من زمان[٥] وجود وصف الموضوع، أو إن وجد لكن[٦] لا يدوم بدوامه[٧].

ج- الوجودية اللاضرورية لما كان معناها إنما يتحقق من أمرين: أحدهما: أصل الثبوت، وينافيه السلب الدائم، والآخر: أن لا يكون ضروريًا، وينافيه كونه ضروريًا، فإذًا[٨] نقيض قولنا: «بالوجود كل أ ب» بهذا[٩] المعنى إنما يصدق إذا صدق أن: «بعض أ دائمًا ليس ب»، أو «بعضه بالضرورة ب»، فأما إذا كان «بعضه ب دائمًا لا بالضرورة»، فهو غير

---

(١) (اعتبرنا أحدهما): في النسخة (أ).

(٢) - (السالبة الدائمة): في النسخة (أ)، (يناقضها السالبة): في النسخة (هـ).

(٣) (يناقضها السلب الدائم): في النسخة (د).

(٤) (لا دوام له): في النسخة (أ).

(٥) (الزمان): في النسخة (أ).

(٦) (لكنه): في النسخة (أ، د).

(٧) (هنا نهاية الكلام الطويل الناقص): في النسخة (ج).

(٨) (فإذن): في النسخة (أ، ج، د).

(٩) (فهذا): في النسخة (أ).

خارج[١] عنه حتى يجعل داخلًا في نقيضه.

د- الوجودية اللادائمة[٢] لما كان معناها الإثبات بشرط اللادوام كان كذبها إما بكذب أصل الثبوت[٣]، وهو الدوام في[٤] السلب على ما قررناه في المطلقة العامة، أو لما[٥] يكذب اللادوام، وهو الدوام في الإيجاب أيضًا، فنقيض قولنا[٦]: «بالوجود كل أ ب» بهذا المعنى إنما يصدق إذا صدق أنه «دائمًا بعض أ ب»، أو «دائمًا ليس بعض[٧] أ ب»، وهاهنا[٨] الدوام معتبر[٩] في الجزء الموافق والمخالف معا؛ لأن الدائم[١٠] في السلب

---

(١) (فهو خارج): في النسخة (أ).

(٢) (اللادائمية): في النسخة (أ).

(٣) (بشرط اللادوام كان كونها إما لما يكذب أصل الإثبات): في النسخة (أ، ج)، (الإثبات): في النسخة (د)، (إما لما يكذب أصل الثبوت): في النسخة (هـ).

(٤) (الدوام أو في): في النسخة (د).

(٥) (بما): في النسخة (ب، د).

(٦) (وهو الدوام في الإيجاب فيقضي قولنا): في النسخة (أ)، (فنقيض قولنا بالوجود أيضًا): في النسخة (د).

(٧) (او ليس دائمًا ليس بعض): في النسخة (أ).

(٨) (وهنا): في النسخة (ج، د).

(٩) (وهذا الدوام يعبر): في النسخة (أ).

(١٠) (الدوام): في النسخة (د).

والإيجاب سواء كان ضروريًا، أو لم يكن خارجًا[1] عنه.

هـ- الوجودية[2] اللادائمة العرفية لما[3] كان معناها إنما يتحقق عند اجتماع أمور ثلاثة: أولها: أصل الإثبات، وثانيها: اللادوام في كل زمان وجود الموضوع[4]، وثالثها: الدوام في كل زمان ثبوت وصف الموضوع، كان كذبها إما بما[5] يكذب أصل الإثبات وهو الدوام في السلب، أو بما[6] يكذب اللادوام وهو الدوام بالإيجاب، أو بما[7] يكذب الدوام بدوام[8] وصف الموضوع، فنقيض قولنا «كل أ ب» بهذا المعنى لا يصدق إلا إذا صدق سلب[9] المحمول عن بعض الموضوع دائمًا، أو إيجابه له[10] دائمًا،

---

(١) (خارج): في النسخة (أ، ب، ج).

(٢) (في الوجودية): في النسخة (د).

(٣) (هـ - العرفية الخاصة لما): في النسخة (هـ).

(٤) (ذات الموضوع): في النسخة (د).

(٥) (لما): في النسخة (أ، ج)، - (بما): في النسخة (د).

(٦) (أو لما): في النسخة (أ، ج)، (وإنما): في النسخة (ب).

(٧) (وهو الدوام في الإيجاب أو لما): في النسخة (أ، ج)، (وهو الدوام في الإيجاب أو بما): في النسخة (د).

(٨) (لدوام): في النسخة (أ).

(٩) (سلبية): في النسخة (أ).

(١٠) (إيجابًا): في النسخة (د).

أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع[١].

و- الضرورية المطلقة قد عرفت أن المحمول إما ضروري الثبوت للموضوع، أو ضروري العدم له، أو لا ضروري الثبوت ولا ضروري العدم له، فإذا[٢] رفعت إحدى الضرورتين بقيت الأخرى مع الإمكان الخاص، والقدر المشترك بينهما الإمكان العام، فلا جرم نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة.

ز- الضرورية المشروطة[٣]، إذا قلنا: «بالضرورة كل أ ب ما دام أ»، فقد اعتبرنا في تحققها قيودًا ثلاثة: أحدها[٤]: أصل الإثبات، وثانيها[٥]: قيد الضرورة، وثالثها[٦]: حصول هذه الضرورة في جميع أوقات وصف الموضوع، فلا جرم كان رفعها برفع[٧] أحد هذه القيود، وذلك إما أن[٨] لا يثبت ذلك المحمول عند حصول وصف الموضوع البتة، أو إن ثبت لكن في

---

(١) (او سلبه عنه في بعض وصف الموضوع): في النسخة (أ).

(٢) (او ضروري العدم فإذا): في النسخة (أ)، (والضروري العدم فإذا): في النسخة (د).

(٣) (المشروطة العامة): في النسخة (هـ).

(٤) (أ): في النسخة (هـ).

(٥) (ب): في النسخة (هـ).

(٦) (ج): في النسخة (هـ).

(٧) (لرفع): في النسخة (أ، ج).

(٨) (بان): في النسخة (أ، د).

بعض أوقاته دون البعض، أو إن ثبت في كل الأوقات، لكن بدوام خال عن الضرورة.

ح-[١] المشروطة الخاصة[٢] معناها إنما يتحقق عند اجتماع[٣] أصل الإثبات، ووجوب الحصول عند حصول وصف الموضوع، وامتناع الحصول للضرورة[٤] دائمًا، فلا جرم كان اتفاعها لارتفاع[٥] أحد هذه القيود: إما[٦] لدوام سلب ذلك المحمول عن ذلك الموضوع[٧]، أو لجواز عدمه عند حصول وصف الموضوع، أو لجواز حصوله عند عدم ذلك الوصف[٨].

ط- الضرورية الوقتية لما تعين الوقت فيها[٩]، فنقيضها برفع الضرورة في ذلك الوقت.

---

(١) (ز): في النسخة (ب).

(٢) (الضرورية المشروطة مع شرط اللادوام): في النسخة (أ، ج، د).

(٣) - (اجتماع): في النسخة (أ، ب).

(٤) (وامتناع حصول الضرورة): في النسخة (ب)، (وامتناع الحصول بالضرورة): في النسخة (د).

(٥) (كان ارتفاعها بالارتفاع): في النسخة (أ)، (كان رفعها برفع): في النسخة (ب).

(٦) (وذلك إما): في النسخة (د).

(٧) (المحمول عن الموضوع): في النسخة (أ).

(٨) (حصوله عند ذلك الوصف): في النسخة (أ).

(٩) - (فيها): في النسخة (أ، ج، د).

ي- الضرورية المنتشرة نقيضها برفع الضرورة عن كل الأوقات.

يا- الدائمة نقيضها اللادائم[١] المحتمل للمخالف الدائم والموافق[٢] اللادائم.

يب- الممكنة العامة كما عرفت أن الممكنة العامة لازمة لنقيض الضرورية[٣]، فاعرف أن الضرورية لازمة لنقيض الممكنة العامة؛ لأن التناقض إنما يتحقق من الجانبين؛ ولأن[٤] الممكنة العامة مشتملة على الممكن الخاص وإحدى[٥] الضرورتين، فلا تخرج عنها إلا الضرورة الواحدة.

يج- الممكنة الخاصة، إذا رفعتها بقيت الضرورتان[٦]، فكان رفعها مشتملًا عليهما، فقولنا[٧]: ليس بالإمكان الخاص يلزمه[٨] إما ضرورة

---

(١) (الدائم نقيضها للداوام): في النسخة (أ).

(٢) (أو الموافق): في النسخة (د).

(٣) (لازم لنقيض الضرورية): في النسخة (أ، ج)، (الضروري): في النسخة (ب).

(٤) (فلأن): في النسخة (أ).

(٥) (على الممكن الخاص إحدى): في النسخة (أ)، (على الممكنة الخاصة وإحدى): في النسخة (ب).

(٦) (الضروريات): في النسخة (أ)، (الضروريان): في النسخة (ج).

(٧) (مشتملًا عليها فقوله): في النسخة (أ)، (مشتمل عليهما فقوله): في النسخة (ج).

(٨) (يلزم): في النسخة (هـ).

الإيجاب، أو ضرورة السلب.

في العكس المستوي:

حدوه[١] بأنه: تصيير الموضوع محمولًا، والمحمول موضوعًا مع بقاء السلب والإيجاب بحاله، والصدق والكذب بحاله[٢]، وهذا التعريف[٣] إنما يتناول عكس الحمليات فقط، فأما[٤] عكس الشرطيات فخارج عنه، فإذا أردنا أن يندرج فيه عكس الشرطيات، قلنا: إنه تصيير المحكوم[٥] عليه محكومًا به، والمحكوم به محكومًا عليه مع بقاء السلب والإيجاب بحالة والصدق والكذب[٦] بحاله.

---

(١) (حده): في النسخة (أ).

(٢) هذا تعريف ابن سينا للعكس المستوي في الإشارات، وقد علق عليه د. سليمان دنيا بنحو ما اعتراض به الإمام هنا عليه فقال: (ذا رسم العكس المستوى الخاص بالحمليات، وإن جعل بدل المحمول محكوما عليه صار رسما للعكس المستوى مطلقا). ينظر: الإشارات، ص٣٢١.

(٣) (وهذه التفريع): في النسخة (أ).

(٤) (عكس الجزئيات فأما): في النسخة (أ)، (عكس الحمليات، فقط): في النسخة (ب)، (عكس الحمليات وأما): في النسخة (هـ).

(٥) - (المحكوم): في النسخة (د).

(٦) يرى بعض المناطقة أن المعتبر هو بقاء الصدق فقط، لأن العكس لازم القضية ويلزم من صدق الملزوم صدق اللازم، وأما بقاء الكذب فغير معتبر؛ لأنه لا يلزم من كذب الملزوم =

فلنتكلم[١] الآن في عكوس القضايا المذكورة[٢]:

أـ[٣] المطلقة العامة، فالسالبة الكلية منها تنعكس عند القدماء كنفسها[٤]، وهو باطل؛ لأن الموضوع الذي له خاصة مفارقة، أو عرض عام قد يفارقه في بعض الأوقات يمكن سلبهما عنه بهذا[٥] المعنى، ولا يمكن سلبه عنهما، فيصح أن يقال: «لا شيء من الناس بضاحك وبمتنفس»، ولا يصح عكسه، بل «كل[٦] ضاحك إنسان بالضرورة»، و «بعض المتنفس إنسان بالضرورة».

واحتجوا: بأنه «إذا كان لا شيء من ج ب، فلا شيء من ب ج»، وإلا فلنفرض[٧] شيء واحد هو «ب» و «ج»، فيكون ذلك الجيم «ب»، وقد[١]

= كذب اللازم فمثلاً يكذب قولهم: كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه بعض الإنسان حيوان. ينظر: شرح الخبيصي على التهذيب، ص٦١.

(١) (ولنتكلم): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) يقصد الموجهات. ولم يمثل الإمام للعكس في غير الموجهات ومن أمثلتها: كل إنسان حيوان تنعكس إلى بعض الحيوان إنسان.

(٣) (أ): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (كيفيتها): في النسخة (أ).

(٥) (سلبها عنه لهذا): في النسخة (أ).

(٦) (كان): في النسخة (أ).

(٧) (فلنفترض): في النسخة (أ، ج)، (فليفترض): في النسخة (هـ).

كان «لا شيء من ج ب»، هذا خلف.

وجوابه[٢]: هذا ليس بخلف؛ لأن قولنا: «بعض[٣] ج ب» لا يناقضه: «لا شيء من ج ب» بهذا الإطلاق.

أما الموجبة الكلية: فإنها تنعكس موجبة جزئية كنفسها[٤]، أما أنها تنعكس جزئية كنفسها[٥] فلوجهين:

الأول[٦]: الافتراض إذا كان «كل ج ب»، فلابد وأن يوجد جيم ما موصوفًا بالباء، فيكون ذلك الباء جيم «فبعض ب ج»[٧].

الثاني[٨]: إذا كان «كل ج ب، فبعض ب ج»، وإلا «فلا شيء من ب ج ما

=

(١) (فقد): في النسخة (أ).

(٢) (جوابه): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٣) (كل): في النسخة (أ).

(٤) (كيفيتهما): في النسخة (أ).

(٥) (ينعكس جزئية كيفيتهما): في النسخة (أ)، (تنعكس جزئية): في النسخة (ج).

(٦) (أ): في النسخة (أ، ب، ج، د).

(٧) (فيكون ذلك الباء ج ب): في النسخة (ج)، (فلابد وأن يوجد ج ما موصوفا بب، فيكون ذلك الباء ج «فبعض ب ج»): في النسخة (د).

(٨) - (إذا كان «كل ج ب»، فلابد وأن يوجد جيم ما موصوفا بالباء، فيكون ذلك الباء جيم «فبعض ب ج». الثاني): في النسخة (أ)، - (الثاني): في النسخة (ج، د).

دام ب»[١]، فينعكس «لا شيء من ج ب مادام ج[٢]» على ما ستعرفه[٣] في عكس السالبة الدائمة[٤]، وقد كان «كل ج ب» بالإطلاق[٥] هذا خلف.

ولقائل أن يقول: المختار عند الشيخ أن عكس الموجبة الضرورية لا يجب أن يكون مطلقة عامة، لكن يجب أن يكون ممكنة عامة، والممكن العام لا يجب[٦] أن يكون موجودًا، فإذا[٧] صدق: «بالضرورة كل ج ب»، لا يلزم أن يصدق: «بالإطلاق العام بعض ب ج»، بل يجوز أن لا يكون شيء من الباء جيمًا[٨]، وإذا لم يجب في القضية الضرورية أن يكون كذلك، لم[٩] يجب في المطلقة العامة أن يكون كذلك أيضًا؛ لأن أقوى درجات المطلقة العامة أن يكون ضرورية؛ ولأن[١٠] المطلق العام يحتمل أن تكون

---

(١) (دائما): في النسخة (أ، ب).

(٢) (ب دائما): في النسخة (ب، هـ)

(٣) (ستعرفه) كلمة غير مقروءة: في النسخة (أ).

(٤) (السالبة العرفية): في النسخة (أ، ج، د).

(٥) - (بالإطلاق): في النسخة (أ، ج، د).

(٦) - (أن يكون مطلقة عامة، لكن يجب أن يكون ممكنة عامة، والممكن العام لا يجب): في النسخة (د).

(٧) (فإذن إذا): في النسخة (ج، هـ).

(٨) (بل يجوز شيء من الباء جيمًا): في النسخة (أ)، (من الباء ج): في النسخة (ب).

(٩) (بل): في النسخة (أ).

(١٠) (ضروريًا وأن): في النسخة (أ).

ضروريًا، وبتقدير كونه ضروريًا لا يجب أن يكون عكسه مطلقًا عامًا، فالقول بأن عكس[١] المطلق العام يجب أن يكون مطلقًا عامًا خطأ.

وأما أن الموجبة الكلية: لا يجب[٢] انعكاسها كلية، فظاهر لأن[٣] المحمول يحتمل أن يكون أعم من الموضوع، ولا[٤] يلزم من صدق[٥] قولنا: كل آحاد الخاص لا ينفك عن العام صدق[٦] أن كل آحاد العام لا ينفك عن الخاص، وإلا بطل[٧] العموم.

وأما الموجبة الجزئية: فحالها كحال الموجبة الكلية[٨].

وأما السالبة الجزئية: فلا تنعكس للعلة المذكورة في أن الموجبة الكلية[٩] لا تنعكس كلية.

---

(١) (العكس): في النسخة (أ).

(٢) (لا يجب أن يكون): في النسخة (هـ).

(٣) (فظاهر): في النسخة (أ)، (فلأن): في النسخة (ب، ج).

(٤) (فلا): في النسخة (ب).

(٥) – (صدق): في النسخة (أ، ج).

(٦) (صدق قولنا:): في النسخة (د).

(٧) (لبطل): في النسخة (ب).

(٨) (الكلية الموجبة): في النسخة (أ، ج).

(٩) (الكلية الموجبة): في النسخة (د).

المطلقة العرفية: فالسالبة[١] الكلية منها تنعكس بالاتفاق[٢] سالبة كلية؛ لأنه إذا صدق: «لا شيء من ج ب ما دام ج» صدق أيضًا: «لا شيء من ب ج ما دام ب»، وإلا صدق نقيضه، وهو: «بعض ب ج».

ثم نتمم الحجة من ثلاثة أوجه:

أ- نفرض[٣] شيئًا واحدًا هو «ب» و «ج»، فذلك الجيم «ب»[٤]، وقد كان «لا شيء من ج ب» هذا خلف.

ب-[٥] إذا كان «بعض ب ج»، وكان «لا شيء من ج ب» ينتج من رابع[٦] الأول: «بعض ب ليس ب» هذا خلف.

ج- إذا كان «بعض ب ج»، «فبعض ج ب»، لما بيَّنا أن الجزئية الموجبة[٧] المطلقة العامة تنعكس كنفسها لا بالبناء على هذه السالبة حتى يلزم الدور، بل بالافتراض[٨]، فيلزم أن يكون «بعض ج ب»، وقد كان «لا

---

(١) (والسالبة): في النسخة (أ).

(٢) (بالاتفاق كنفسها): في النسخة (د).

(٣) (فالفرض): في النسخة (أ).

(٤) (فذلك الجيم ب في بعض أوقات كونه ج): في النسخة (د).

(٥) (الثاني): في النسخة (ب).

(٦) (ثالث): في النسخة (أ، ج).

(٧) (الموجبة الجزئية): في النسخة (ب).

(٨) (الدور على الافتراض): في النسخة (أ).

شيء من ج ب ما دام[١] ج» هذا خلف.

ولقائل أن يقول[٢]: هذا الوجه الثالث خاصة مزيف[٣] بأن الافتراض[٤] لما كان حاصلًا هاهنا[٥] كان بناء بيانه[٦] على الموجبة الجزئية المبينة بالافتراض تطويلًا بلا[٧] طائل.

واعلم أن الكلام في هذه المسألة غير خالص عن شوائب الشبه من وجوه ثلاثة:

أ- توافقنا جميعًا على أن عكس الممكنة الخاصة ممكنة عامة؛ لاحتمال انعكاس الممكنة الخاصة في بعض المواد ضروريًا، وتوافقنا أيضًا جميعًا[٨] على أن فرض الممكن موجودًا لا يلزم منه محال.

---

(١) (فإذا هو): في النسخة (أ).

(٢) (يوقف): في النسخة (أ).

(٣) - (مزيف): في النسخة (أ)، (ولقائل أن يزيف هذا الوجه الثالث خاصة): في النسخة (د، هـ).

(٤) (ولقائل ان يقول: أن يزيف هذا الوجه الثالث خاصة بالافتراض): في النسخة (ج).

(٥) (هنا): في النسخة (ج، د).

(٦) (كان قياساته): في النسخة (أ).

(٧) (طويلًا فلا): في النسخة (أ).

(٨) (ووافقنا جميعًا): في النسخة (أ)، (جميعًا أيضًا): في النسخة (ج، د).

وإذا ثبت ذلك فنقول: إن قولنا: «كل إنسان يمكن[١] بالإمكان الخاص أن يكون كاتبًا» قضية صادقة، وكل ما يمكن بالإمكان الخاص أن يكون[٢]، فيمكن أيضا أن لا يكون، فإذن «كل إنسان يمكن بالإمكان الخاص أن لا يكون كاتبًا»، وكل ما يمكن في وقت يمكن أيضا في كل وقت، وإلا لزم الانتقال من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي، وهو محال، فإذًا[٣] «كل إنسان فإنه يمكن أن يكون دائمًا لا كاتبًا».

وقد قلنا: إن كل ممكن فإنه لا يلزم من فرض وقوعه محال، فلنفرض صدق قولنا: «دائمًا لا شيء من الناس بكاتب»، فهذه سالبة دائمة[٤] غير ممتنعة مع أن عكسها، وهو قولنا: «دائمًا[٥] لا شيء من الكاتب بإنسان» كاذب، فعلمنا أن هذه السالبة لا تنعكس.

ب- وهو الوجه اللمي أن قولنا: «كل ج ب» لا نعني به: أن كل «ج» دخل في الوجود حصل له «ب»[٦]، بل نعني به أن الجيم حقيقة لا يوجد فرد من

---

(١) (ممكن): في النسخة (أ).

(٢) - (أن يكون): في النسخة (أ)، (أن يكون كذلك): في النسخة (د).

(٣) (فإذن): في النسخة (أ، ج، د).

(٤) (السالبة الدائمة): في النسخة (هـ).

(٥) - (دائمًا): في النسخة (ج، د، هـ).

(٦) (الباء): في النسخة (أ، د)، (وحصل له الباء): في النسخة (هـ).

أفرادها إلا وصفة[(١)] الباء حاصلة له، وقولنا[(٢)]: «لا شيء من ج ب»، معناه: أن الجيم حقيقة لا يوجد[(٣)] فرد من أفرادها إلا والباء[(٤)] غير حاصل له، ومن المحتمل أن يكون سلب الشيء عن الشيء دائمًا ممكنًا، ولا يكون سلب الآخر عن الأول دائمًا ممكنًا، فإذًا[(٥)] لم يجب صحة هذا العكس[(٦)].

ج- المذهب الحق وهو الذي اختاره الشيخ في «**الإشارات**»، وارتضاه المتأخرون أن عكس الموجبة الضرورية لا يجب أن يكون مطلقة عامة، بل الواجب أن يكون ممكنة عامة، ولو ثبت أن عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة لما استمر هذا المذهب؛ لأن له أن يقول: إذا صدق: «بالضرورة كل ج ب» صدق: «بالإطلاق[(٧)] العام بعض ب ج»، وإلا «فدائمًا لا شيء من ب ج»، فينعكس «دائمًا لا شيء من ج ب»، و «قد كان بالضرورة كل ج ب[(٨)]» هذا خلف.

---

(١) (وصف): في النسخة (أ).

(٢) (فقولنا): في النسخة (د، هـ).

(٣) (ليوجد): في النسخة (ب، هـ).

(٤) (إلا وصفة الباء): في النسخة (د، هـ).

(٥) (فإذن): في النسخة (د).

(٦) - (لم يجب صحة هذا العكس): في النسخة (أ).

(٧) (صدق بالإمكان): في النسخة (أ).

(٨) (ب ج): في النسخة (أ)، (بالضرورة كل هذا خلف) في النسخة (ج).

وأما[١] **الموجبة الكلية المطلقة بهذا الإطلاق**: فعندهم تنعكس موجبة جزئية للدلالة المذكورة في المطلقة العامة، لكن لا يجب أن تنعكس كنفسها؛ لاحتمال أن يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريًا، وثبوت الموضوع للمحمول لا يكون ضروريًا، كقولنا: «كل كاتب إنسان بالضرورة» مع أن «كل إنسان كاتب بالإمكان»، بل يجب أن يكون مطلقًا عامًا، وكلامنا ما فيه مرَّ[٢].

د-[٣] الوجودية اللاضرورية: فالسالبة[٤] الكلية منها لقائل أن يقول: إنها تنعكس كنفسها؛ لأنه إذا كان سلب أحدهما عن الآخر لا بالوجودب كان سلب الآخر عن الأول أيضًا لا بالوجوب؛ إذ لو كان ذلك بالوجوب لكان السلب الأول[٥] أيضًا بالوجوب؛ لأن السالبة الضرورية تنعكس كنفسها[٦]، وقد كان لا بالوجوب[٧]، هذا خلف، وللخصم أن يقول: هذا بناء على أنها

---

(١) (فأما): في النسخة (ج، د).

(٢) (ما مر فيه): في النسخة (ب).

(٣) (ج): في النسخة (أ، ج، د)، - (د): في النسخة (هـ).

(٤) (والسالبة): في النسخة (أ).

(٥) (الأولى): في النسخة (ب)، (سلب الأول): في النسخة (د).

(٦) (الضرورية ينعكس مثل نفسها): في النسخة (أ)، (الضرورة تنعكس مثل نفسها): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) (لا الوجوب): في النسخة (ج).

في نفسها تنعكس، وفيه ما مرَّ.

وأما الموجبة: فالكلام فيها وفي جهتها على القانون الذي مرَّ.

هـ-[١] الوجودية اللادائمة العرفية: قيل إنها تنعكس كنفسها، وهو خطأ؛ لأنه يصدق: «لا شيء من الكاتب بساكن لا دائمًا بل مادام كاتبًا» ولا يصدق: «لا شيء من الساكن بكاتب لا دائمًا بل مادام ساكنًا»، فإن بعض ما هو ساكن يسلب عنه الكاتب[٢] مادام موجودًا وهو الأرض[٣].

ثم تحقيقه: أنه لا امتناع في وجود صفتين متنافيتين لا ينافيهما ثالث، ثم إن[٤] إحدى الصفتين لا تكون لازمة لشيء من الموصوفات بها، بل قد[٥] تطرأ تارة، وتزول أخرى، والصفة الثانية تكون[٦] لازمة لبعض آحاد موضوعها دون البعض، فيصدق حينئذ على كل ما يتصف بالصفة الأولى سلب الصفة[٧] الثانية عنه لا دائما[٨]، بل في وقت حصولها[١]، ولا يصدق

(١) (د): في النسخة (أ، ج، د).

(٢) (الكتابة): في النسخة (د).

(٣) (موجودًا وهو الآن حق): في النسخة (أ).

(٤) (ثم إن): غير واضح في النسخة (أ).

(٥) (الموصوفات ثم قد): في النسخة (أ).

(٦) (وللصفة الثانية يكون): في النسخة (أ).

(٧) (صفة): في النسخة (أ).

(٨) (لا ذاتًا): في النسخة (أ).

على كل ما يتصف بالصفة الثانية أن يسلب[٢] عنه الصفة الأولى لا دائمًا، بل في بعضها دائمًا، وفي بعضها لا دائمًا، والقدر المشترك[٣] هو دوام[٤] السلب بدوام الصفة.

واحتج[٥] من زعم أن عكسها كنفسها[٦]: بأن عكسها لو كان دائمًا، لكان عكس عكسها - وهو الأصل - دائمًا[٧]؛ لأن عكس الدائم دائم، فاللادائم دائم[٨] هذا خلف.

لكن الكلام في أن السالبة الدائمة هل تنعكس كنفسها ما مرَّ.

فإن قيل: لماذا جعلتم عكس هذه القضية مطلقة منعكسة لا مطلقة عامة؟

قلنا: لأنه لو لم يدم انتفاء وصف[٩] الموضوع في[١] جميع مدة ثبوت

---

(١) (حصوله): في النسخة (أ).

(٢) (أنه سلب): في النسخة (أ)، (أنه يسلب): في النسخة (ج).

(٣) (مشترك): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٤) (دون): في النسخة (أ).

(٥) (احتج): في النسخة (أ).

(٦) (كيفيتها): في النسخة (أ).

(٧) (دائم): في النسخة (أ).

(٨) - (فاللادائم دائم): في النسخة (أ).

(٩) - (وصف): في النسخة (ج).

المحمول لكان قد ثبت[٢] وصف الموضوع في بعض زمان المحمول[٣]، ففي ذلك الوقت قد اجتمع الوصفان، فحينئذ يكذب ما ذكرنا من دوام انتفاء المحمول في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع.

الضرورية[٤] المطلقة: فالسالبة الكلية منها تنعكس[٥] كنفسها، فإذا كان «بالضرورة لا شيء من ج ب[٦]»، «فبالضرورة لا شيء من ب ج»، وإلا فليصدق نقيضه[٧]، وهو «بالإمكان العام بعض ب ج»، وكل ما كان بالإمكان[٨]، فإنه لا يلزم من فرض وجوده محال، فليُفرض[٩] موجودًا «بعض ب ج».

ثم يلزم الخلف بالوجوه الثلاثة المذكورة في السالبة المطلقة العرفية،

---

(١) - (القضية مطلقة منعكسة لا مطلقة عامة؟ قلنا: لأنه لو لم يدم انتفاء وصف الموضوع في): في النسخة (أ).

(٢) (يثبت): في النسخة (هـ).

(٣) (في بعض، كان المحمول): في النسخة (أ).

(٤) (هـ الضرورية): في النسخة (أ، ج، د).

(٥) (فالسالبة منها منعكس): في النسخة (أ).

(٦) (ولا شيء من ب ج): في النسخة (أ).

(٧) - (وإلا فليصدق نقيضه): في النسخة (أ).

(٨) (ما بالإمكان): في النسخة (ج)، (ما كان بالإمكان العام): في النسخة (د).

(٩) (فلنفرض): في النسخة (أ، د).

وذلك الخلف لم يلزم من فرض الممكن موجودًا على ما مرَّ، فهو إذًا[1] إنما لزم من قولنا: «بالإمكان العام بعض ب ج»، فنقيضه حق وهو: «بالضرورة لا شيء من ب ج».

وأقول: المعنى من قولنا: «بالضرورة لا شيء من ج ب» أن الجيم والباء يستحيل اجتماعهما لذاتيهما، ومتى[2] عرف ذلك عرف[3] بالضرورة أنه كما يستحيل أن يوجد هذا مع ذاك، استحال[4] أن يوجد ذاك[5] مع هذا، وهذا أجلى من الدلالة التي ذكروها.

والموجبة[6] **الكلية الضرورية**: تنعكس موجبة جزئية، والمتقدمون جعلوها[7] ضرورية كنفسها، وهو باطل؛ لأنه يصدق: «بالضرورة كل كاتب إنسان، ولا[8] يصدق بالضرورة بعض الناس كاتب، بل كلهم كذلك بالإمكان.

---

(١) (إذن): في النسخة (ج، د).

(٢) (ومهما): في النسخة (أ).

(٣) (ومتى عرفت ذلك عرفت): في النسخة (د).

(٤) (ذلك يستحيل): في النسخة (أ)، (ذلك استحال): في النسخة (د).

(٥) (ذلك): في النسخة (أ).

(٦) (و - الموجبة): في النسخة (ج، د)، (الموجبة): في النسخة (هـ).

(٧) (جعلوه): في النسخة (أ).

(٨) (فلا): في النسخة (أ).

واعتذر المتقدمون عنه من وجهين[١]:

أ- لا نسلم صدق: «أن[٢] بالضرورة كل كاتب إنسان»؛ لأن كونه إنسانًا ليس نفس كونه كاتبًا ولا جزء منه.

ب- إن سلمناه، لكن[٣] لا نسلم كذب قولنا: «بالضرورة بعض الناس كاتب»؛ لأن «كل الناس[٤] كاتب بالضرورة مادام كاتبًا».

لأنا نجيب عن الأول: بأنك إن عنيت بقولك: «الكاتب من حيث هو كاتب لا يجب أن يكون إنسانًا»، أن المفهوم من الكاتب غير المفهوم من الإنسان، فذلك[٥] حق، لكنه لا يقدح في كون القضية ضرورية؛ لأن موضوع القضية ومحمولها أبدًا متغايران، وإن عنيت به: «أن المفهوم من الكاتب[٦] لا يقتضي لذاته أن يكون مقارنًا للإنسانية[٧]، فكذبه معلوم.

---

(١) (بل كلهم كذلك بالإمكان، اعتذر المتقدمون عنه من وجهين): في النسخة (أ، ج)، (بل كلهم كذلك، اعتذر عنه المتقدمون بوجهين): في النسخة (ب).

(٢) - (أن بالضرورة): في النسخة (ب).

(٣) (ولكن): في النسخة (أ)، (ب إنه وإن سلمناه لكن): في النسخة (ب).

(٤) (كل إنسان): في النسخة (أ، ج).

(٥) (وذلك): في النسخة (أ).

(٦) (من الإنسان الكاتب): في النسخة (أ).

(٧) (للإنسان): في النسخة (د).

وعن الثاني[1]: أنا إذا قلنا للقضية: إنها ضرورية لا نعني بها الضرورة المترتبة[2] على الوجود، وإلا كان[3] كل شيء ضروريًا، بل الضرورة التي يترتب[4] عليها الوجود، ومعلوم أنها غير حاصلة هاهنا[5].

ثم اختلف قول الشيخ، فتارة جعله مطلقًا عامًا، وتارة ممكنًا عامًا، وهو الذي اختاره صاحب «**البصائر**».

والذين جعلوه مطلقًا[6] قالوا: إذا صدق: «بالضرورة كل ج ب» صدق: «بالإطلاق بعض ب ج»، وإلا «فلا شيء من ب ج دائمًا»، فينعكس «لا شيء من ج ب دائمًا[7]، وكان بالضرورة كل ج ب»، هذا خلف.

وقد[8] عرفت: أنك ما لم تعترف بأن السالبة[9] العرفية[10] لا تنعكس،

---

(١) (وعن ب): في النسخة (د).

(٢) (المرتبة): في النسخة (أ، هـ)، (لا نعني به الضرورة المترتبة): في النسخة (د).

(٣) (لكان): في النسخة (د، هـ).

(٤) (تترتب): في النسخة (ب، ج).

(٥) (ومعلوم أن هذا حاصل ههنا): في النسخة (أ)، (ومعلوم أنها حاصلة هنا): في النسخة (ج).

(٦) (مطلقًا عامًا): في النسخة (د).

(٧) - (دائمًا): في النسخة (أ، ج).

(٨) (فقد): في النسخة (أ).

(٩) (لم تعترف بالسالبة): في النسخة (ج)، (لم تعرف أن السالبة): في النسخة (د).

(١٠) (السالبة العرفية الكلية): في النسخة (د، هـ).

لم تتخلص[١] عن[٢] هذه الدلالة، وأما الذين جعلوه ممكنا عامًا[٣]، فقد احتجوا عليه بأن عكس الضرورية[٤] قد يكون ضروريًا، كقولنا[٥]: «بالضرورة كل إنسان ناطق، و«بالضرورة كل ناطق إنسان»، وقد يكون ممكنًا خاصًا[٦]، كقولنا: «بالضرورة كل ضاحك إنسان»، و «بالإمكان كل إنسان ضاحك»، والقدر[٧] المشترك بين الضروري، والممكن الخاص ليس هو المطلق[٨] العام، بل الممكن العام، فعكس الموجبة الضرورية موجبة ممكنة عامة.

الضرورية[٩] المشروطة بشرط وصف الموضوع: فالسالبة[١٠] الكلية منها تنعكس كنفسها، وإلا فليصدق[١١] نقيضها، وهو إما الإيجاب الدائم،

(١) (لا ينعكس ما تتخلص): في النسخة (أ).

(٢) (من): في النسخة (هـ).

(٣) (ممكنًا عاميًا): في النسخة (ب).

(٤) (الضروري): في النسخة (أ، ج، د).

(٥) (كقولك): في النسخة (هـ).

(٦) (خاصيًا): في النسخة (أ).

(٧) – (والقدر): في النسخة (ج).

(٨) (والممكن الخاصي ليس المطلق): في النسخة (أ)، (ليس المطلق): في النسخة (د، هـ).

(٩) (ز – الضرورة): في النسخة (أ، ج). (ز – الضرورية): في النسخة (د).

(١٠) (والسالبة): في النسخة (أ).

(١١) (وإلا فلنفرض): في النسخة (ج).

أو في بعض الأوقات، وعلى التقديرين يجتمع وصف الموضوع والمحمول في وقت واحد، فلا يكون المحمول ضروري السلب في جميع زمان وصف الموضوع، وقد فرضناه كذلك، هذا خلف، والموجبة الكلية منها تنعكس ممكنة عامة بالبيان الذي مرَّ.

الضرورية[١] المشروطة بشرط اللادوام: أما السالبة الكلية، فإنها تنعكس[٢] سالبة مطلقة عرفية بالبيان[٣] الذي مرَّ في الوجودي اللادائم.

وأما الموجبة الكلية، فموجبة ممكنة عامة[٤].

الضرورية[٥] الوقتية والمنتشرة: تنعكسان سالبة مطلقة عرفية[٦]، والموجبة ممكنة عامة[٧].

(١) (ح بالضرورية): في النسخة (أ)، (ح الضرورية): في النسخة (ج، د).

(٢) (منها فإنها تنعكس): في النسخة (د).

(٣) (البيان): في النسخة (أ).

(٤) (فموجبة كلية عامة): في النسخة (أ)، (عامية): في النسخة (ج).

(٥) (ط ي الضرورية): في النسخة (أ، ج)، (ط الضرورية): في النسخة (د).

(٦) (الضرورية الوقتية والمنتشرة: سوالبهما لا تنعكس): في النسخة (ب)، (الضرورية الوقتية والمنتشرة: لا ينعكسان سالبة مطلقة عرفية): في النسخة (د)، (والمنتشرة السالبة منهما لا تنعكس): في النسخة (هـ).

(٧) (عامية): في النسخة (أ، ج).

الممكنة[١] أما السالبة فسواء كانت عامة أو خاصة أو أخص، فإنها لا تنعكس[٢]، فإن الخاصة المطلقة المفارقة يجوز[٣] سلبها عن الشيء، ولا يجوز سلب الشيء عنها[٤].

لا يقال: الممكنة الخاصة سلبها يلزم إيجابها، وإيجابها منعكس، فليكن سلبها كذلك؛ **لأنا نقول:** الممكنة الخاصة الموجبة تنعكس[٥] ممكنة عامة موجبة، والموجب لا يكون عكسًا للسالب[٦]، والممكنة العامة لا ينعكس موجبها إلى السالب.

وأما[٧] **الموجبة:** عامية كانت أو خاصية فتنعكس عامية؛ لأن عكسها[٨] في بعض المواد ضروري، وفي البعض ممكن خاص، فالواجب القدر المشترك وهو الممكن العام، وذلك لابد منه، وإلا فليصدق بالضرورة لا

---

(١) (فالممكنة): في النسخة (أ)، (يا – الممكنة): في النسخة (ج)، (ي – الممكنة): في النسخة (د)، – (با): في النسخة (هـ).

(٢) (بأنها لا ينعكس): في النسخة (أ).

(٣) (المفارقة بجهة يجوز): في النسخة (أ، ج).

(٤) – (ولا يجوز سلب الشيء عنها): في النسخة (أ).

(٥) (لا يقال الممكنة الخاصة الموجبة ينعكس): في النسخة (أ).

(٦) (فالموجب لا يكون عكسه السالب): في النسخة (أ).

(٧) (أما): في النسخة (أ).

(٨) (ينعكس عامية لأن عكسه): في النسخة (أ، ج، د).

شيء من المحمول بموضوع، فينعكس لا شيء من الموضوع بمحمول[١] هذا خلف.

واعلم أن الذي استقر عليه رأيي في العكس ما أقوله الآن: أما السوالب الكلية، فنقول: السالبة الوقتية والمنتشرة، كل واحدة منهما داخلتان[٢] تحت الوجودية اللادائمة[٣]، الداخلة[٤] تحت الوجودية اللاضرورية[٥]، وهي داخلة تحت الممكنة الخاصة، وهي داخلة[٦] تحت المطلقة العامة من وجه[٧]، وهي داخلة تحت الممكنة العامة، ومتى ثبت[٨] في الأخص أنه لا

---

(١) (لا شيء من المحمول موضوع): في النسخة (أ).

(٢) (داخلة): في النسخة (ج).

(٣) - (واعلم أن الذي استقر عليه رأي في العكس ما أقوله الآن: أما السوالب الكلية، فنقول: السالبة الوقتية والمنتشرة، كل واحدة منهما داخلتان تحت الوجودية اللادائمة): في النسخة (أ).

(٤) (هنا بداية كلام طويل محذوف من هذا الموضع وموجود بعد قليل إبان كلامه في عكس النقيض): في النسخة (أ). (وهي داخلة) في النسخة (ج، د، هـ).

(٥) (في كل واحد منهما داخلة تحت الممكنة الخاصة، وهي داخل تحت الوجودية اللاضرورية): في النسخة (أ).

(٦) (داخل): في النسخة (أ).

(٧) - (من وجه): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٨) (فمتى ثبت): في النسخة (أ)، (وهي ثبت): في النسخة (ب).

يقبل العكس ثبت ذلك لا محالة أيضًا[١] في الأعم؛ لكن الوقتية والمنتشرة لا تنعكسان، فإنه يصح[٢] أن يقال: «لا شيء من الناس بمتنفس»، ولا يصح أن يقال: «لا شيء من المتنفس بإنسان»، بل «بعض المتنفس إنسان بالضرورة» فإذًا[٣] هذه السوالب السبعة[٤] لا ينعكس شيء منها.

أما السوالب الستة[٥] الباقية: فالضرورية تنعكس[٦] سالبة ضرورية؛ لما تقرر في أوائل العقول[٧] أن أحد الشيئين إذا استحال حصوله مع الآخر استحال حصول الآخر معه.

وأما المشروطة[٨] العامة: فتنعكس[٩] كنفسها؛ لأنه[١٠] لا معنى لها إلا

---

(١) (ثبت ذلك أيضا لا محالة ذلك أيضًا): في النسخة (ب).

(٢) (الوقتية والمبهمة لا ينعكسان فإنه صح): في النسخة (أ).

(٣) (فإذن): في النسخة (أ، د)، (بل بعض إنسان بالضرورة فإذن): في النسخة (ج)

(٤) (السبع): في النسخة (ج).

(٥) (الست): في النسخة (ب، ج).

(٦) (بالضرورة ينعكس): في النسخة (أ).

(٧) (المعقول): في النسخة (أ).

(٨) (المشروط): في النسخة (أ).

(٩) (ينعكس): في النسخة (أ).

(١٠) (لأنه): غير واضحة في النسخة (أ).

أن حكم[١] فيها باستحالة اجتماع الوصفين، فيكون[٢] البيان فيه بعينه ما في الضرورية المطلقة.

وأما[٣] **المشروطة الخاصة**: فهي تنعكس مشروطة عامة لما مرَّ تقريره[٤] في انعكاس العرفية الخاصة[٥] عرفية عامة.

وأما السالبة الدائمة: فإما أن يؤخذ موضوعها بحسب الحقيقة، أو بحسب الوجود الخارجي، فإن كان الأول لم تنعكس للوجوه التي قدمناها، والخلف والافتراض اللذان ذكروهما فهما يتقرران[٦] إذا أخذنا موضوع القضية بحسب الوجود الخارجي، وذلك غير ما نحن فيه، وإن كان الثاني انعكس مثل نفسه بالافتراض والخلف المذكورين، وإذا عرفت الكلام في الدائمة، فقس عليه[٧] الكلام في عكس السالبتين[١] العرفيتين.

---

(١) (إلا التي حكمها): في النسخة (أ)، (إلا التي حكم فيها): في النسخة (ج)، (إلا أنه حكم فيها): في النسخة (ب).

(٢) (ويكون): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٣) (هـ): في النسخة (أ).

(٤) (لما تقرر تقريره): في النسخة (ب، هـ).

(٥) (الخاصية): في النسخة (أ).

(٦) (والافتراض الذي ذكروها إنما يتقرران): في النسخة (أ)، (والافتراض اللذان ذكروها إنما يتقرران): في النسخة (ج)، (والافتراض اللذان ذكروهما إنما يتقرران): في النسخة (د، هـ).

(٧) (عليها): في النسخة (ج، د).

وأما[٢] الموجبات: فنقول إن موضوع القضية إما[٣] أن يكون مأخوذًا بحسب الحقيقة، أو بحسب الوجود الخارجي، فإن كان الأول كان عكس[٤] الموجبة الضرورية ممكنة عامة بالبيان الذي تقدم، وإذا كان كذلك كان عكس[٥] المشروطة العامة والعرفية العامة والدائمة والمطلقة العامة والممكنة العامة[٦]، ممكنة عامة لما ثبت أن عكس الأعم لا يجوز أن يكون أخص من عكس الأخص، وإذا ثبت ذلك في الضرورية[٧] المطلقة فبأن يكون[٨] عكس الوجوديتين والممكنة الخاصة وأشباهها ممكنة عامة كان[٩] أولى، والبيان فيه ظاهر جدًا[١٠] مما مرَّ.

=

(١) (فليس عليها الكلام في غير السالبتين): في النسخة (أ).

(٢) (أما): في النسخة (ب، د).

(٣) (لها): في النسخة (أ).

(٤) (عكسه): في النسخة (أ).

(٥) (عكسه): في النسخة (أ).

(٦) – (العامة): في النسخة (ب).

(٧) (الضرورة): في النسخة (د).

(٨) (في الضرورة المطلقة، وأن يكون): في النسخة (أ).

(٩) – (كان): في النسخة (أ، ج).

(١٠) – (جدًا): في النسخة (أ، هـ).

وأما[١] إن كان موضوع القضية مأخوذًا بحسب الوجود الخارجي كان عكس[٢] الموجبة الضرورية، مطلقة عامة، وإلا لصدق[٣] السلب الدائم، فحينئذ ينعكس سالبًا دائمًا؛ لأن الموضوع مأخوذ بحسب الوجود الخارجي، وقد عرفت أن العكس في هذه الصورة[٤] واجب، وكذا القول في جميع القضايا التي[٥] يعتبر فيها حصول محمولاتها لموضوعاتها بالفعل كالوجوديتين والوقتيتين.

وأما الممكن الخاص والأخص والاستقبالي، فسواء أخذت موضوعه[٦] بحسب الحقيقة، أو بحسب الوجود الخارجي فإن عكسه ممكن عامي، فهذا الذي تلخص عندي في مباحث العكس[٧].

---

(١) - (إما): في النسخة (د، هـ).

(٢) (عكسه): في النسخة (أ).

(٣) (صدق): في النسخة (أ، ج).

(٤) (الضرورة): في النسخة (ج).

(٥) - (التي): في النسخة (أ).

(٦) (بسواء أخذت موضوعها): في النسخة (أ)، (فسواء أخذت موضوعها): (في النسخة (ج)، (فسواء أخذ موضوعها): (في النسخة (د).

(٧) (هنا نهاية الكلام المحذوف من هذا الموضع والموجود بعد قليل لكن العبارة الأخيرة هكذا: فهذا هو الذي تلخص عندنا من مباحث العكوس): في النسخة (أ)، (فهذا الذي تلخص عندنا في مباحث العكوس): في النسخة (ج)، (فهذا هو الذي تلخص عندنا من

في عكس النقيض:

قال الشيخ[١]: هو أن يؤخذ ما يناقض المحمول فيجعل موضوعًا[٢]، وما يناقض الموضوع فيجعل محمولًا[٣]، وهذا الرسم لا يتناول الشرطيات، فإذا أردناه بحيث يتناولها[٤] قلنا: إنه جعل مقابل المحكوم عليه بالسلب والإيجاب محكومًا به، ومقابل المحكوم به بالسلب والإيجاب محكومًا عليه[٥].

واعلم أنا شرطنا في العكس المستوى أن يكون مساويًا للأصل في الكيفية

= مباحث العكوس): في النسخة (د)، (فهذا هو الذي تلخص عندي في مباحث العكوس): في النسخة (هـ).

(١) ذكر ابن سينا عكس النقيض في كتابه الشفاء دون الإشارات والنجاة، وقال شارح المطالع (وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل في العلوم) قلت ولعل هذا سبب خلو الشفاء والنجاة من التعرض لعكس النقيض. ولعله سبب إيجاز الإمام في تناوله في المخلص حيث طبق باختصار تعريفه المختار لعكس النقيض على القضايا الموجهة، مع وعد بأن يفصله بشكل أكبر في كتابه (المنطق الكبير). ينظر: الشفاء المجلد الثاني من المنطق: ٤ القياس: ص٩٣. وينظر: المطالع وشرحه، ج٢، ص٣٥١.

(٢) (محمولًا): في النسخة (ب).

(٣) (موضوعًا): في النسخة (ب).

(٤) (فإذا أردنا بحيث يتناولهما): في النسخة (أ)، (فإذا أردناه بحيث يتناولهما): في النسخة (هـ).

(٥) (المحكوم عليه بالسلب والإيجاب محكومًا عليه): في النسخة (أ).

وهو غير معتبر هاهنا(١).

والمشهور أن قولنا: «كل(٢) ج ب» يلزمه: «كل ما ليس ب ليس ج»، وهو غير صحيح؛ لأن قولنا: «بالإطلاق العام كل إنسان ضاحك بالفعل» لا يلزمه: «بالإطلاق العام كل ما ليس بضاحك بالفعل ليس بإنسان».

واحتجوا عليه: بأنه(٣) لما صدق: «كل ج ب» صدق: «كل ما ليس ب ليس ج»، وإلا فليصدق(٤) نقيضه وهو: «ليس بعض ما ليس ب ليس ج»، أي: «بعض ما ليس ب ج»، فينعكس: «بعض ج ليس ب»، وقد قلنا(٥): «كل ج ب» هذا خلف، وجوابه: أن هذا ليس بخلف لأن المطلقتين لا يتناقضان.

ولعل الشيخ إنما تساهل في هذا الباب، وفي هذه الحجة لعلمه بأن كل من عرف كلامه في العكس المستوى عرف الحق هاهنا(٦).

والحق أنه متى صدق: «كل ج ب» صدق: «أن كل ما كان دائمًا ليس ب فهو دائمًا ليس ج»، أما اعتبار الدوام في جانب الموضوع، فلأنا إذا قلنا: «كل ج ب»، فقد أوجبنا أن يكون الجيم موصوفًا بالباء، ولو في وقت واحد،

(١) (هنا): في النسخة (ج، د).

(٢) (والمشهور أن كل): في النسخة (أ).

(٣) (أنه): في النسخة (ج).

(٤) (كل ما ليس ب ج، وإلا فلنصدق): في النسخة (أ).

(٥) (ليس ب وقلنا): في النسخة (أ، ج).

(٦) (هنا): في النسخة (ج، د).

فالذي[(١)] لا يكون «ب» البتة، ولا في وقت من الأوقات، يجب أن لا يكون «ج» دائما[(٢)]، وإنما قلنا: إنه[(٣)] يجب أن يكون دائمًا ليس «ج»؛ لأنه لو كان سلب «ج» عما كان دائمًا ليس الباء[(٤)] غير دائم، لصح[(٥)] في بعض ما يدوم سلب «ب» عنه أن يكون «ج» ولو في وقت واحد، فيكون ذلك الجيم مسلوبًا عنه «ب»[(٦)] دائما وقد كان كل «ج» موصوفًا بالبائية، ولو في وقت واحد هذا خلف.

واعلم أن قولنا: «كل ج ب» يدل على ثبوت المحمول لكل ما ثبت له الموضوع، فيكون ذلك في قوة شرطية متصلة، وذلك يقتضي[(٧)] انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم، ومتى أحطت بالشرائط المعتبرة[(٨)] في إنتاج

(١) (والذي): في النسخة (أ).

(٢) - (دائمًا): في النسخة (أ، ج).

(٣) - (إنه): في النسخة (أ).

(٤) - (ب): في النسخة (أ).

(٥) + (الكلام الطويل المحذوف من كلامه قبيل عكس النقيض من قوله: الداخلة تحت الوجودية اللاضرورية، وهي داخلة تحت الممكنة... الخاصة إلى قوله: الذي تلخص عندنا من مباحث العكوس): في النسخة (أ).

(٦) (ب): في النسخة (ب، ج).

(٧) - (يقتضي): في النسخة (أ)، (الشرطية المتصلة وذلك يقتضي): في النسخة (د).

(٨) (المعتبر): في النسخة (أ).

القياس الاستثنائي ازددت علمًا بذلك.

وأما المطلقة العرفية: فهي تنعكس كنفسها، فإذا قلنا: «كل ج ب مادام[١] ج» كان عكس نقيضه: «أن كل ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب»؛ لأن المحمول إذا كان لازمًا لوصف[٢] الموضوع لزم دوام انتفاء[٣] الملزوم عند انتفاء اللازم.

وأما[٤] الضرورية المطلقة: فإنها تنعكس كنفسها؛ لأن كل ما لزم الشيء بالضرورة لزم من انتفائه انتفاء الملزوم[٥] بالضرورة.

وأما[٦] الممكنات: فإذا جعلنا[٧] الإمكان محمولًا انعكس[٨] كنفسه، لما عرفت أن هذه القضية في الحقيقة ضرورية، وإذا جعلته جهة لم[٩]

---

(١) (دام) كلمة غير واضحة في النسخة (ب).

(٢) (لوجب): في النسخة (أ).

(٣) (لزم انتفاء): في النسخة (ب، د).

(٤) (أما): في النسخة (هـ).

(٥) (لزم من انتفائه أنه على الملزوم): في النسخة (أ).

(٦) (إما): في النسخة (هـ).

(٧) (جعلت): في النسخة (أ، هـ).

(٨) (العكس): في النسخة (أ).

(٩) (فإذا جعلته لم): في النسخة (أ).

ينعكس؛ لأنه لا يصدق: «كل ما ليس بكاتب ليس[١] بإنسان»، بل «بعض ما ليس بكاتب بالضرورة إنسان»، وقس عليه حال سائر الجهات.

واعلم أن الموجبة الكلية[٢] كما يلزمها عكس نقيضها، فهي لازمة لعكس نقيضها؛ لأنه متى ثبت أنه يلزم من انتفاء الشيء انتفاء شيء آخر، ثبت[٣] أن ذلك الشيء لازم لذلك الآخر[٤].

السالبة الكلية: إذا قلنا: «لا شيء من الإنسان بحجر» لا يلزمه: «كل ما ليس بحجر إنسان»[٥]، بل «بعض ما ليس بحجر إنسان»، وإلا «فلا شيء من الناس ليس بحجر»، وكنا قد قلنا[٦]: «لا شيء من الناس بحجر» هذا خلف[٧].

الموجبة الجزئية: إذا قلنا: «بعض ج ب» لزم: «بعض ما ليس ب ليس

(١) - (ليس): في النسخة (أ).

(٢) (الجزئية): في النسخة (أ).

(٣) (متى يلزم من انتفاء شيء آخر ثبت): في النسخة (أ).

(٤) (لذلك الشيء الآخر): في النسخة (د، هـ).

(٥) (ما ليس بحجر ليس بإنسان): في النسخة (د).

(٦) (وإلا فلا شيء مما ليس بحجر إنسان، فلا شيء من الإنسان ليس بحجر وقلنا): في النسخة (أ).

(٧) - (هذا خلف): في النسخة (أ)، (وإلا فلا شيء مما ليس بحجر إنسان، فلا شيء من الناس ليس بحجر، وكنا قلنا: لا شيء من الناس بحجر): في النسخة (ج، د، هـ).

ج»، فإنه يوجد موجودات أو معدومات خارجة عن «ج»، و «ب» معا، فيكون: «بعض ما ليس ب ليس ج».

وأما[١] **السالبة الجزئية**: إذا قلنا: «ليس كل ج ب» يلزمه: «ليس[٢] كل ما ليس ب ليس ج»، وإلا «فكل ما ليس ب ليس ج[٣]، فكل ما هو ج ب».

هكذا قاله الشيخ: وفيه نظر؛ لأن المعتبر في عكس النقيض أن يجعل نقيض المحمول موضوعًا، ونقيض[٤]، الموضوع محمولًا[٥]، وهذا الذي ذكره جعل نفس الموضوع فيه محمولًا، فلا يكون ذلك عكس النقيض، فإما أن يقال: هذا لازم آخر سوى عكس النقيض، أو إن كان لكنه لابد من تحديد عكس النقيض بغير ما ذكره، ولنختصر الكلام في هذا الموضع[٦]، ولنترك الاستقصاء للمنطق الكبير[٧] الذي نرجو[٨] من الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه.

---

(١) - (وأما): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٢) - (ليس): في النسخة (أ).

(٣) - (وإلا فكل ما ليس ب ليس ج): في النسخة (أ).

(٤) - (الموضوع محمولًا، ونقيض): في النسخة (ج، د).

(٥) (عكس النقيض أن يجعل نقيض الموضوع محمولًا): في النسخة (أ، هـ).

(٦) (الموضوع): في النسخة (ب).

(٧) (للمنطق لكن): في النسخة (أ). (في المنطق الكبير): في النسخة (د).

(٨) (يرجو): في النسخة (أ).

القسم الثاني

في أحكام الشرطيات[١]

في المتصلة[٢]:

وهي[٣] التي توجب أو تسلب حصول قضية عند أخرى[٤]، ثم إن مقدمها إن اقتضى لذاته أن يتبعه التالي كانت لزومية، وإلا كانت اتفاقية[٥].

والملزوم في اللزومية قد يكون علة للازم، ومعلولًا له مساويًا[٦]

---

(١) بحث ابن سينا في الإشارات القضايا الشرطية قبل أحكام القضايا (التناقض والعكس...) وسار على ترتيب المناطقة أكثر اللاحقين كالكاتبي في الرسالة الشمسية، والأبهري في إيساغوجي، والتفتازاني في تهذيب المنطق، وأما الساوي في البصائر فقد أخرها بعد القياس الاقتراني الحملي وقبل القياسات الشرطية من الاقترانات، وأما الإمام فأخرها بعد التناقض والعكسين وقبل القياس، وممن سار على ذلك صاحب مطالع الأنظار الأرموي وشارحه. ينظر: الإشارات، ص٢٤٦، البصائر النصيرية، ص٢٧٣، والشمسية، ص ٨٣، والمطالع وشرحه ج٢، ص٤١٥. وشرح التهذيب، ص٤٩.

(٢) (في أحكام الشرطيات المتصلة): في النسخة (أ).

(٣) (هي): في النسخة (د، هـ).

(٤) عرف الأرموي الشرطية المتصلة في المطالع بقريب من تعريف الإمام فقال: (الشرطية امّا متّصلة حكم فيها بثبوت قضيّة على تقدير ثبوت اخرى ايجابا 'و بسلب هذا الثبوت سلبا) المطالع وشرحه، ج٢، ص٤١٥.

(٥) (وإلا اتفاقية): في النسخة (أ، ج).

(٦) (علة لا له مساويًا): في النسخة (أ)، (علة للازم ومعلولًا مساويًا): في النسخة (ج).

ومضائفًا ومعلول علته[١]، وقد يكون هذا اللزوم[٢] في كل واحد من هذه الأقسام بديهيًا وقد لا يكون.

ثم ههنا[٣] ثلاثة أبحاث:

أ- يشبه أن يكون لفظة: «إن» شديدة القوة في الدلالة على اللزوم، و «متى»[٤] ضعيفة، و «إذ» كالمتوسطة[٥] و «إذا»، و «كلما» لا يدلان[٦] عليه البتة، و «لما» صالح للأمرين[٧]

ب- المقدم يدل على الوضع فقط، من غير بيان أنه كائن أو ليس، والتالي على الارتباط[٨] فإن حرفي الشرط والجزاء أخرجاهما عن أن يكونا قضيتين[٩]، وإذا كان كذلك لم يجب كون كل واحد منهما مشكوكًا فيه أو

---

(١) (عليه): في النسخة (أ)، (أو مضايفًا، أو معلولًا): في النسخة (أ).

(٢) (وقد يكون اللزوم): في النسخة (أ، ج، د).

(٣) (هنا): في النسخة (ج).

(٤) (وهي): في النسخة (أ).

(٥) (وإذا لم يوسطه): في النسخة (أ).

(٦) (وإذا كالمتوسط، وإذ وكلما لا تدلان): في النسخة (د).

(٧) (ولما صلح الأمرين): في النسخة (أ).

(٨) (والثاني على الارتباط): في النسخة (أ).

(٩) (قضية): في النسخة (أ)، (أن يكون قضية): في النسخة (ج).

معلومًا[١] من حيث إنه[٢] جزء المتصلة، نعم[٣] إذا نظر إليهما من الخارج كان المطلوب مشكوكًا.

ج- المتصلة اللزومية لا تقتضي[٤] إلا حصول التالي عند حصول المقدم، وانتفاء[٥] المقدم عند انتفاء التالي، والقسمان الآخران فإنما[٦] يلزمان فيما يكون المقدم فيه[٧] تاليًا للتالي، وذلك[٨] شرطية أخرى غير الأولى.

في المنفصلة:

إنها إما أن تتركب[٩] من القضية وعين نقيضها، أو مساوي نقيضها، أو الأخص من نقيضها أو الأعم[١٠]، أو الأخص من وجه والأعم من وجه.

---

(١) – (فيه): في النسخة (أ، ج).

(٢) (إنهما): في النسخة (ب).

(٣) (بلى): في النسخة (هـ).

(٤) (لا يقتضي): في النسخة (أ، ج).

(٥) (أو انتفاء): في النسخة (أ).

(٦) (إنما): في النسخة (ب).

(٧) – (فيه): في النسخة (ب، د)، (فيما كان المقدم فيه): في النسخة (هـ).

(٨) (وذاك): في النسخة (ج، هـ).

(٩) (إنها أن يتركب): في النسخة (أ)، (إنها إما أن تركب): في النسخة (ج)، (إنها إما أن تركبت): في النسخة (هـ).

(١٠) (والأعم من نقيضها): في النسخة (د، هـ).

مثال الأول[١]: «هذا العدد إما أن يكون زوجًا وإما أن لا يكون».

مثال الثاني[٢]: «هذا العدد إما مساوٍ أو مفاوت»، فإن المفاوتة مساوية للامساواة، وحكمها[٣] المنع من الجمع والخلو، وهي المنفصلة الحقيقية.

مثال[٤] الثالث: «هذا الشيء إما أن يكون حجرًا أو شجرًا»، فإن الأصل أن هذا الشيء إما أن[٥] يكون حجرًا أو لا يكون[٦]، واللاحجر أعم من الشجر، فقد وضعنا في مقابلة الحجر الشجر الذي هو أخص من اللاحجر، وحكمها استحالة صدق الجزئين وإمكان كذبهما.

أما الأول: فلأنه متى صدق الحجر صدق اللاشجر؛ لأنه أخص منه، فلو صدق الحجر مع صدق الشجر؛ لزم صدق اللاشجر والشجر معًا، هذا خلف[٧].

وأما الثاني: فلأنه لو[٨] كان كلما كذب الحجر صدق الشجر كان

---

(١) (مثال أ): في النسخة (د).

(٢) (مثال ب): في النسخة (د).

(٣) (مساوية اللامساواة وحكم): في النسخة (أ).

(٤) (ومثال): في النسخة (أ)، (مثل): في النسخة (ب).

(٥) (إما ن): في النسخة (ب).

(٦) (إما أن يكون حجرًا، أو شجرًا أو لا يكون حجرًا): في النسخة (أ).

(٧) (وهذا خلف): في النسخة (أ).

(٨) (إن): في النسخة (أ).

الشجر[١] مساويًا للاحجر[٢]، وكان أخص منه، هذا خلف.

مثال الرابع[٣]: «هذا الشيء إما أن لا يكون حجرًا وإما أن لا يكون شجرًا»، وتقديره[٤]: «إما أن لا يكون حجرًا وإما أن يكون[٥]»، ومتى كان حجرًا وجب[٦] أن لا يكون شجرًا، لكن اللاشجرية أعم من الحجرية، فإذا وضعنا مقام الحجر اللاشجر، فقد ركبنا المنفصلة من الشيء ولازم نقيضه الأعم، وحكمها امتناع اجتماع جزئيها على الكذب، وإمكان اجتماعهما على الصدق.

أما الأول: فلأنه حين كذب: «أنه ليس بحجر»، أو[٧] كذب أنه: «ليس بشجر»، ومتى كذب ذلك كذب: «أنه حجر»، فيلزم[٨] أنه حين كذب أنه: «ليس بحجر» أن يكذب أيضا: «أنه حجر»[٩]؛ فيكذب النقيضان.

---

(١) – (كان الشجر): في النسخة (أ)، (لكان): في النسخة (د).

(٢) (اللاحجر): في النسخة (أ).

(٣) (مثال د): في النسخة (د).

(٤) (فإن تقديره): في النسخة (د، هـ).

(٥) – (شجرًا» وتقديره: إما أن لا يكون حجرًا وإما أن يكون): في النسخة (أ).

(٦) (ويجب): في النسخة (ب).

(٧) (لو): في النسخة (ب، د).

(٨) (ويلزم): في النسخة (أ).

(٩) (أن يكذب أنه حجر أيضًا): في النسخة (ب).

وأما الثاني: فلأنه لو لزم من صدق: «أنه ليس بحجر» كذب: «أنه ليس بشجر، كان قولنا: «ليس بشجر» مساويًا لقولنا: «أنه حجر»، وقد كان أعم منه، هذا خلف.

وأما الخامس[1]: فإن الطرفين يصح اجتماعهما على الصدق والكذب معًا؛ لأن الطرفين لما كان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر[2] صح أن يوجدا معًا، وأن يوجد كل واحد منهما مع عدم الآخر، فلا يكون الاجتماع متعذرًا، ولا الخلو أيضًا.

في أحكام هذه الأقسام:

أما الحقيقية: فقد تكون[3] في الظاهر أكثر من ذات جزئين، كقولنا: «هذا العدد[4] إما أن يكون زائدًا، أو ناقصًا، أو مساويًا، وقولنا: «إما أن يكون هذا العدد زوجًا أو فردًا[5]، أو زوج الزوج، أو زوج الفرد[6]، أو زوج الزوج والفرد»، وقد تكون[7] ذات أجزاء غير متناهية، كقولنا: «هذا المضلع[1] إما

---

(١) (وأما هـ): في النسخة (د).

(٢) - (آخر): في النسخة (أ)، (اعم من وجه، وأخص من وجه آخر): في النسخة (ج).

(٣) (أما الحقيقة فقد يكون): في النسخة (أ).

(٤) - (هذا العدد): في النسخة (أ، ج).

(٥) (فردًا أو زوجًا): في النسخة (أ، ج، د).

(٦) (او زوج زوج أو فرد فرد أو زوج فرد): في النسخة (أ).

(٧) (يكون): في النسخة (أ، ج).

أن يكون مثلثًا أو مربعًا»، وهلم جرا.

لكن التحقيق: أن هذه المنفصلة هي التي حكم فيها بوقوع المعاندة بين قضيتين، وهي بالذات لا تتحقق إلا بين النقيضين، فالمنفصلة[٢] الحقيقية لا تكون[٣] إلا ذات جزئين، لكن من الجائز أن ينقسم[٤] أحدهما أو كلاهما إلى قسمين، فيحصل هناك أجزاء ثلاثة أو أربعة، فإذا ركبت المنفصلة منه ظن[٥] في الظاهر أنها ذات أجزاء[٦] أكثر من جزئين، وليس الأمر كذلك، بل هناك منفصلات بالقوة مترتبة، ليس لكل واحد منها[٧] إلا جزءان[٨] فقط.

وأما المنفصلة المانعة من الجمع[٩]: فإنه يمكن تركيبها من أجزاء غير

=

(١) (الشكل): في النسخة (أ).

(٢) - (التحقيق أن هذه المنفصلة هي التي حكم فيها بوقوع المعاندة بين قضيتين، وهي بالذات لا تتحقق إلا بين النقيضين، فالمنفصلة): في النسخة (أ).

(٣) (يكون): في النسخة (أ، ج).

(٤) (يقسم): في النسخة (أ).

(٥) (فإذا تركبت المنفصلة ظن): في النسخة (أ)، (منها ظن): في النسخة (ج).

(٦) - (أجزاء): في النسخة (أ، ج).

(٧) (منهما): في النسخة (أ).

(٨) (جزئين): في النسخة (هـ).

(٩) (أما المنفصلة المانعة للجمع): في النسخة (أ)، (وأما المنفصلة المانعة الجمع): في النسخة (ج).

متناهية؛ لأن حاصلها راجع إلى ذكر[١] الجزئيات المندرجة تحت نقيض الشيء في مقابلته، وليس بعضها أولى من البواقي[٢].

وأما **المانعة**[٣] **الخلو**: فذلك غير جائز فيها؛ لأن حاصلها أن يذكر في مقابلة الشيء لازم نقضيه الذي هو أعم منه، ثم إن تلك اللوازم[٤] لا يمكن إدخال حرف الانفصال عليها أصلًا؛ لأنه يصح اجتماعها وارتفاعها معًا، فلا يصح إدخال حرف الانفصال عليها[٥]، لا للمنع من الجمع ولا للمنع من الخلو[٦].

وهذه المنفصلة **مختصة ببحث آخر**، وهو أن الجزء الذي ذكرنا في المنفصلة لازم نقيضه بدلًا عنه إما الجزء السالب، أو الموجب، أو هما جميعًا، وعلى التقديرات فذلك اللازم[٧] إما أن يكون سلبيًا أو إيجابيًا.

فهذه أقسام ستة:

---

(١) (ولأن حاصلها راجع إلى جزء): في النسخة (أ).

(٢) (الباقي): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٣) (المانعة من): في النسخة (هـ).

(٤) (ثم تلك اللازم): في النسخة (أ).

(٥) - (أصلا لأنه يصح اجتماعها وارتفاعها معا فلا يصح إدخال حرف الانفصال عليها): في النسخة (أ، ج)

(٦) (لا المنع من الجمع، ولا المنع من الخلو): في النسخة (أ).

(٧) (لازم): في النسخة (أ).

أ- أن نترك الجزء الموجب[(١)] بحاله ونورد بدل الجزء السالب لازمه[(٢)] الأعم، كقولنا: «زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق»، وتقديره، «زيد إما أن يكون في البحر[(٣)] وإما أن لا يكون»، ونعني بالبحر: كل ماء مغرق[(٤)]، ومتى لم يكن في البحر لم يغرق، لكن لا يلزم من أنه لم يغرق أنه[(٥)] ليس في البحر، فإذا قلنا: «زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق» كان المراد.

ب- أن يجعل بدل الجزء السالب موجبًا أعم كقولنا: «زيد إما أن يكون في البحر، وإما أن يكون غير غريق»، وهي منفصلة مانعة من الخلو دون الجمع من موجبتين.

ج- أن يجعل[(٦)] بدل الجزء الموجب سالبًا أعم منه كقولنا: «إما[(٧)] أن لا يكون حيوانًا، وإما أن يكون، ومتى كان حيوانًا لم يكن نباتًا»، لكن الحيوان

---

(١) (نترك الموجب): في النسخة (ب)، (أن نترك جزء الموجب): في النسخة (د).

(٢) (ويورد الجزء السالبة لازمه): في النسخة (أ)، (ونورد في الجزء السالب لازمه): في النسخة (ج)، (ونورد في الجزء السالب اللازم): في النسخة (د).

(٣) - (وإما أن لا يغرق، وتقديره، زيد إما أن يكون في البحر): في النسخة (أ، د، هـ).

(٤) (ونريد): في النسخة (أ)، (زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يكون، ونعني بالبحر كل ماءء مغرق): في النسخة (ج).

(٥) - (لكن لا يلزم من أنه لم يغرق أنه): في النسخة (أ).

(٦) (في أن يجعل): في النسخة (أ)، (أن تجعل): في النسخة (ج).

(٧) (هذا إما): في النسخة (د).

أخص من اللانبات[١]، فإذا قلنا: «هذا إما أن لا يكون حيوانًا، وإما أن لا يكون نباتًا» كان المراد.

د- أن نجعل بدل الجزء الموجب موجبًا أعم منه كقولنا: «هذا الشيء إما أن لا يكون إنسانًا أو يكون، ومتى كان إنسانًا كان حيوانًا»، فإذا قلنا: «إما أن لا يكون إنسانًا أو يكون حيوانًا» كان المراد.

وأما القسم الذي يكون[٢] القضية فيه مركبة عن لازمي جزئيها[٣]: فإما أن يكون لازمًا النقيضين موجبين معًا أو سالبين معًا[٤] أو لازم الموجب موجبًا ولازم السلب سالبًا، أو بالعكس، ولما كانت هذه الأقسام وحشية لا جرم[٥] تركناها.

ومن الأحكام العامة لجميع المنفصلات أن المقدم فيها لا يتميز عن[٦] التالي بالطبع، كما في المتصلات[٧]، بل بالوضع.

---

(١) (النابتات): في النسخة (أ).

(٢) (تكون): في النسخة (ج، هـ)، (القسم ج الذي يكون): في النسخة (د).

(٣) (مركبة غير لازم جزؤها): في النسخة (أ).

(٤) (لازمًا للنقيضين موجبتين معًا، أو سالبتين معًا): في النسخة (أ)، (الموجبين معًا، أو السالبين معًا): في النسخة (د).

(٥) - (لا جرم): في النسخة (أ، ب، ج).

(٦) (لا يتميز فيها): في النسخة (أ)، (لا يتميز على التالي): في النسخة (ج).

(٧) (المنفصلات): في النسخة (ج).

في تركيب[١] الشرطيات:

كل واحد من المتصل والمنفصل[٢] إما أن يتألف[٣] من حمليتين، أو متصلتين[٤]، أو منفصلتين، أو حملي ومتصل[٥]، أو حملي ومنفصل، أو متصل ومنفصل[٦]، وقد عرفت أن المتصلة يتميز فيها المقدم عن التالي بالطبع[٧]، فلا جرم كل واحد من الثلاثة الأخيرة[٨] يمكن وقوعه في المتصل على وجهين، فالمتصلة إذن[٩] يمكن وقوعها على[١٠] تسعة أوجه، والمنفصلة لا تقع[١١] إلا على ستة أوجه؛ فلنذكر أمثلة[١٢] المتصلات أولًا:

أ- من حمليتين: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

---

(١) (تركب): في النسخة (ج).

(٢) (المنفصل والمتصل): في النسخة (ج).

(٣) (من المنفصل والمتصل إما أن يكون مؤلفًا): في النسخة (أ).

(٤) - (أو متصلتين): في النسخة (أ).

(٥) - (أو حملي ومتصل): في النسخة (أ).

(٦) (أو منفصل ومتصل): في النسخة (أ).

(٧) - (بالطبع): في النسخة (أ، د، هـ).

(٨) (الأخر): في النسخة (أ، ب).

(٩) - (إذن): في النسخة (أ).

(١٠) (وقوعها إذن على): في النسخة (أ).

(١١) (لا يقع): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(١٢) - (أمثلة): في النسخة (أ، ج).

ب- من متصلتين، فإنه متى لزمت قضية قضية لزم[1] من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، فلا جرم صح: «إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فكلما لم يكن النهار موجودًا لم يكن الشمس طالعة».

ج- من منفصلتين؛ لأنه متى انفصلت طبيعة إلى قسمين انفصل جنسها إليها[2] أيضًا؛ لأن مقسم الأسفل مقسم الأعلى[3].

د- من حملية ومتصلة[4] والمقدم الحملية إن كان هذا علة لذاك «فمتى[5] وجد هذا وجد ذاك».

هـ- عكسها: «إن كان كلما وجد هذا وجد ذاك، فهو لازم لذاك»[6].

و- من حملية ومنفصلة والحملية هي[7] المقدم: «إن كان هذا عددًا فهو إما زوج وإما فرد».

ز- عكسها: «إن كان هذا إما سوادًا وإما بياضًا، فهو لون».

---

(١) (فإنه لزمه قضية لزم): في النسخة (أ).

(٢) (انفصلت جنسهما إليهما): في النسخة (أ).

(٣) (للأعلى): في النسخة (ج).

(٤) (ومنفصلة): في النسخة (أ).

(٥) (هذا علة فكلما وجد): في النسخة (أ، ج)، (هذا علة لذاك فكلما وجد): في النسخة (د، هـ).

(٦) (لازم لذلك) في النسخة (أ)، (ملزوم لذاك): في النسخة (ب).

(٧) - (هي): في النسخة (أ، ج، هـ).

ح- من متصلة ومنفصلة والمتصلة هي المقدم[١]، ومعناه: أن الذي يلزمه لازم مساو لا بد وأن يكون بينه وبين نقيض لازمه معاندة، فصح: «إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فإما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودًا».

ط- عكسها: متى ثبت التعاند بين الشيئين لزم من نفي أيهما[٢] كان ثبوت الآخر، فصح: «إن كان العدد إما زوجًا وإما فردًا، فكلما كان زوجًا، فهو فليس[٣] بفرد».

أما أمثلة المنفصلات[٤]:

أ- من حمليتين: «هذا العدد إما زوج وإما فرد».

ب- من متصلتين: فكل متصلتين متنافيتين[٥] صح تركيب المنفصلة منهما، كقولك: «إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار[٦] موجود، وإما أن يكون قد يكون إذا كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود».

---

(١) (من منفصلة ومتصلة، والمنفصلة مقدم): في النسخة (أ)، (والمنفصلة المقدم): في النسخة (ج)، (والمتصلة المقدم): في النسخة (هـ).

(٢) (أنهما): في النسخة (أ)، (يلزم من نفى أيهما): في النسخة (هـ).

(٣) (زوجًا ليس): في النسخة (أ)، (زوجًا فليس): في النسخة (د).

(٤) (أما المنفصلة): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٥) (ومن متصلتين متنافيتين): في النسخة (أ)، (وكل متصلتين متنافيتين): في النسخة (هـ).

(٦) (والنهار): في النسخة (أ).

ج- من منفصلتين: وذكروا في مثاله: «إما أن تكون هذه الحمى إما صفراوية وإما دموية، وإما أن تكون هذه الحمى إما بلغمية أو سوداوية»[١].

قال الشيخ: «وهذه قريبة القوة[٢] من منفصلة واحدة معمولة من هذه الأجزاء»، لكن التحقيق أن العفونية[٣] تنقسم إلى الحارة والباردة[٤]، وكل واحد منهما إلى قسميه.

د- من حملية ومتصلة: «كلما كان الشيء علة[٥] لغيره، فإنه متى وجد، وجد المعلول»، فبين[٦] كونه علة وأن لا يوجد المعلول منافاة[٧]، فصح: «أنه إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار[٨] وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا».

---

(١) (سودايية): في النسخة (أ)، (وإما سوداوية): في النسخة (هـ).

(٢) (قريب في القوة): في النسخة (أ).

(٣) (العفونة): في النسخة (ب).

(٤) (إلى الحارة وإلى الباردة): في النسخة (أ).

(٥) (د - من حملية ومنفصلة فكل ما كان علة): في النسخة (أ)، (فكل ما كان علة): في النسخة (ج)، (فكل ما كان الشيء علة): في النسخة (هـ).

(٦) (وبين): في النسخة (أ).

(٧) (منافات): في النسخة (أ).

(٨) (إما لا يكون الشمس علة النهار): في النسخة (أ، ج، د)، (طلوع الشمس علة للنهار): في النسخة (هـ).

هـ- من حملية ومنفصلة[١]: لأن كل طبيعة يلزمها قسمة كان بين عدم تلك[٢] القسمة ووجود تلك الطبيعة معاندة؛ لاستحالة وجود[٣] الملزوم عند عدم اللازم، كقولنا: «هذا الشيء إما أن يكون زوجًا، وإما أن يكون فردًا، وإما أن لا يكون عددًا».

و- من متصلة ومنفصلة[٤]: ومعناه أنك ستعرف أن المتصلة والمنفصلة كيف ينبغي أن يكونا حتى يتعاندا، ومتى كانتا[٥] كذلك صح تركيب[٦] المنفصلة عنهما كقولك[٧]: «إما أن يكون إن[٨] كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن تكون[٩] الشمس طالعة وإما أن يكون[١٠] النهار

---

(١) (ومتصلة): في النسخة (أ).

(٢) (ذلك): في النسخة (أ).

(٣) - (وجود): في النسخة (أ، ج).

(٤) (ومن منفصلة): في النسخة (ب).

(٥) (حتى يعاندا، أو متى كانتا): في النسخة (أ)، (حتى يتعاندا، ومتى كانت): في النسخة (ب، د).

(٦) (تركب): في النسخة (ب).

(٧) (كقولنا): في النسخة (ب).

(٨) (إذا): في النسخة (د).

(٩) (إما أن يكون إما أن يكون): في النسخة (ب).

(١٠) (أن لا يكون): في النسخة (هـ).

موجودًا»[1].

في أجزاء[2] الشرطيات:

قد عرفت: أن المنفصلة كيف تكون ذات جزئين وأكثر[3]، وأما المتصلة فهي لا محالة ذات جزئين مقدم وتال، فإن كان كل واحد منهما قضية واحدة، فلاشك في وحدة المتصلة، فأما إن كان المذكور قضايا كثيرة، فإن كان في المقدم كانت المتصلة واحدة ويكون مجموعها مقدمًا واحدًا، وإن كان في التالي لم يكن[4] قضية واحدة، بل قضايا كثيرة؛ لأنه لا فرق بين أن تقول: «إن وجد كذا وجد كذا وكذا»[5]، وبين أن نفرد[6] لكل واحد منهما شرطية على حدة.

فإن قيل: قد يكون التالي قضايا كثيرة والمتصلة[7] واحدة، كقولنا: «إن كان هذا يوجد[8] مع عدم ذاك، وذاك مع عدم هذا، فلا هذا شرط ذاك، ولا

---

(١) - (أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودًا): في النسخة (أ).

(٢) (في آخر): في النسخة (أ).

(٣) (أو أكثر): في النسخة (د).

(٤) (لم يكن ذلك): في النسخة (ب)، ٠لم تكن): في النسخة (هـ).

(٥) - (وكذا): في النسخة (أ، د).

(٦) (يفرد): في النسخة (ب، هـ).

(٧) (والمنفصلة): في النسخة (أ).

(٨) (إن كان يوجد): في النسخة (أ)، (إن كان يوجد هذا): في النسخة (د، هـ).

ذاك شرط هذا».

والجواب[١]: هذا بالحقيقة قضيتان، تخالف كل واحدة منهما الأخرى بمقدمها وتاليها، فإن قولك: «إن كان يوجد هذا مع عدم ذاك» يلزمه: «أن هذا[٢] غير مشروط بذاك»، وهذه قضية تامة، وإذا ذكرت الجانب الآخر كانت قضية أخرى غير الأولى.

ب- كل واحد من جزئي الشرطية، إما أن يكون مشاركًا للآخر[٣] في جزئيه[٤] أو في أحدهما، أو لا يشاركه في شيء من جزئيه[٥] أصلًا، مثال الأول[٦] من المتصلة: «إن كان كل أ ب فبعض أ ب»؛ ومن المنفصلة: «إما أن يكون كل أ ب، وإما أن لا يكون كل أ ب»، مثال[٧] الثاني إما في الموضوع من المتصلة: «إن كان كل إنسان حيوانًا، فكل[٨] إنسان جسم»، ومن المنفصلة: «إما أن يكون هذا الشيء قديمًا أو محدثًا»، وأما في المحمول من

(١) (الجواب): في النسخة (ب)، (والجواب عنه): في النسخة (د، هـ).

(٢) (أن يكون هذا): في النسخة (د).

(٣) (للأخرى): في النسخة (أ).

(٤) (جزئه): في النسخة (د).

(٥) (جزئه): في النسخة (د).

(٦) (الأولى): في النسخة (أ).

(٧) (ومثال): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٨) (وكل): في النسخة (أ).

المتصلة: «إن كان كل إنسان حيوانًا، فكل[١] ناطق حيوان»، ومن المنفصلة: «إما أن يكون السواد في[٢] هذا المحل، أو البياض فيه»، ومثال الثالث من المتصلة: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، ومن المنفصلة: «إما أن يكون العالم قديما أو الصانع موجودًا».

ج- المتصلات والمنفصلات[٣]، قد يكون حرف[٤] الاتصال والانفصال فيها قبل الموضوع، وقد[٥] يكون بعده.

فهذه أقسام أربعة:

أ- المتصل الذي[٦] حرف الاتصال فيه بعد[٧] الموضوع، كقولك: «الشمس كلما كانت طالعة كان النهار موجودًا»، وهو قريب من الحملي؛ لأنك أخبرت عن الشمس[٨] بأن حكمها[٩] كذا.

---

(١) (وكل ناطق): في النسخة (أ).

(٢) (من): في النسخة (أ).

(٣) (المتصلات والمتصلات): في النسخة (أ).

(٤) (جزأ): في النسخة (أ).

(٥) (فقد): في النسخة (أ).

(٦) (فالمتصلة التي): في النسخة (أ).

(٧) (فيها بعد): في النسخة (ب، د).

(٨) – (عن الشمس): في النسخة (أ).

(٩) (بأن من حكمها): في النسخة (د).

ب- الذي حرف الاتصال فيه[١] قبل الموضوع كقولك: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، فظاهر[٢] أنها ليست بحملية، وإن كانت الحملية لازمة لها، وهاتان القضيتان متعاكستان.

ج- التي حرف الانفصال فيه[٣] بعد الموضوع كقولك: «كل عدد إما أن يكون زوجًا، وإما أن يكون فردًا»، ومعناه: أن كل واحد مما يقال له[٤] عدد لا يخلو عن هذين الوصفين، وهو في قوة الحملية كأنك قلت: «العدد شيء من شأنه أن لا يخلو عن[٥] هذين الأمرين».

د- الذي حرف الانفصال فيه قبل الموضوع كقولك: «إما أن يكون كل عدد زوجًا، وإما أن يكون كل عدد فردًا»[٦].

والفرق بين هذه وما قبلها: أن هذه منفصلة[٧] مانعة من الجمع، فإن قولك: «إما أن يكون كل وإما أن يكون كل يستحيل اجتماع طرفيه على

---

(١) (فيها): في النسخة (ب).

(٢) (وظاهر): في النسخة (ب، هـ).

(٣) (الاتصال فيه): في النسخة (أ)، (التي حرف الانفصال فيها): في النسخة (ب).

(٤) (واحد فيما يقال له): في النسخة (أ)، (عليه): في النسخة (ب).

(٥) (من شأنه أنه لا يخلو من): في النسخة (أ)، (من شأنه لا يخلو عن): في النسخة (د)، (من شأنه أن لا يخلو من احد): في النسخة (هـ).

(٦) (إما أن يكون كل عدد فردًا وإما أن يكون زوجًا): في النسخة (ب).

(٧) (والفرق بين هذين ما قبلها أن هذه متصلة): في النسخة (أ).

الصدق، ولكن[١] يجوز اجتماعهما على الكذب إذا كان الحق هو البعض[٢] فقط، اللهم إلا لدلالة منفصلة على فساد هذا القسم، وأما الأولى فهي[٣] منفصلة مانعة من الجمع والخلو.

ولمية[٤] **الفرق أنك إذا قلت**: «كل عدد فإما وإما كان المورد طبيعة[٥] العدد»، وإذا قلت: «إما أن يكون كل وإما أن يكون كلما كان المورد العدد[٦]، بل كلية العدد، فلا يندرج فيه البعض».

د-[٧] كل شرطية يمكن ردها إلى الحملية، وخصوصًا[٨] المتصل المشترك الجزئين في جزء كقولك: «كلما كان الجسم متحركًا بالإرادة[٩]

---

(١) (لكن): في النسخة (د، هـ).

(٢) (إذا كان الجزء البعض): في النسخة (أ).

(٣) (فهو): في النسخة (د، هـ).

(٤) (لمية) غير واضحة: في النسخة (أ).

(٥) (الطبيعة): في النسخة (ب).

(٦) (إما أن يكون الكل، وإما أن يكون الكل كان المورد لا طبيعة العدد): في النسخة (د)، (إما أن يكون كل، وإما أن يكون كل كان المورد لا طبيعة العدد): في النسخة (هـ).

(٧) - (د): في النسخة (هـ).

(٨) (وخصوصها): في النسخة (أ).

(٩) (بإرادة): في النسخة (أ).

فهو حساس»، فإنه[١] في قوة قولك: «كل جسم متحرك بالإرادة حساس».

في سلب الشرطيات وإيجابها:

المتصلة[٢] معناها: الحكم[٣] بلزوم قضية لأخرى سواء كان اللازم والملزوم وجوديين كقولك: «كلما[٤] كان هذا إنسانًا فهو حيوان[٥]»، أو عدميين كقولك[٦]: «كلما لم يكن هذا حيوانًا لم يكن[٧] إنسانًا، فإنه متى لزم شيء شيئًا كان عدم الملزوم[٨] لازمًا لعدم اللازم لا محالة، ويكون[٩] الملزوم وجوديًا، واللازم عدميًا في جميع هذه[١٠] كقولك[١١]: «كلما كان هذا أسود فليس بأبيض»، أو بالعكس كقولك[١٢]: «كلما لم يكن هذا الخط

---

(١) (كأنه): في النسخة (أ، ج).

(٢) + (الموجبة): في النسخة (أ، د).

(٣) (المتصلة معناه الحكم): في النسخة (أ).

(٤) (وجودي كقولك: إن): في النسخة (أ).

(٥) (حيوانا): في النسخة (ب، ج).

(٦) (كقولنا): في النسخة (ب).

(٧) (لا يكون): في النسخة (أ).

(٨) (اللزوم): في النسخة (أ، ج).

(٩) (أو يكون): في النسخة (أ، هـ).

(١٠) - (في جميع ذلك): في النسخة (أ، ج).

(١١) (كقولنا): في النسخة (هـ).

(١٢) (كقولنا): في النسخة (هـ).

مستقيمًا فهو منحن»، فاللزوم[1] في جميع هذه الأقسام حاصل.

وإذا كان المراد من الإيجاب في المتصل إثبات هذا اللزوم كان سلب الاتصال عبارة عن رفعه، كيفما كان[2] الطرفان، والفرق بين سلب اللزوم وبين لزوم السلب ظاهر.

فنقيض المتصلة الموجبة اللزومية[3] هو أن يحكم بأن ذلك التالي غير لازم لذلك المقدم، لا أن[4] يحكم أن عدم ذلك التالي لازم لذلك المقدم، فإن ذلك موجبة.

وكذلك[5] القول في المنفصلة، فإن الإيجاب فيها عبارة عن الحكم بثبوت المعاندة بين الجزئين، فكان سلبها عبارة عن رفع تلك المعاندة.

في صدق الشرطيات وكذبها:

كما أن سلبها وإيجابها ليس لسلب أجزائها وإيجابها، فكذا ليس[6] صدقها وكذبها لصدق أجزائها وكذبها، فالمتصلة[7] الصادقة قد تتركب عن

---

(١) (متحرف باللزوم): في النسخة (أ).

(٢) (كيف كان): في النسخة (أ، ج، د).

(٣) (اللزوم): في النسخة (أ).

(٤) (لا بأن): في النسخة (د، هـ).

(٥) (وكذلك تقدم): في النسخة (هـ).

(٦) ـ (ليس): في النسخة (أ).

(٧) (فالمنفصلة): في النسخة (أ).

صادقتين وعن كاذبتين؛ لأنه[١] متى لزمت صادقة صادقة، كان نقيض[٢] الملزوم لازمًا لنقيض اللازم وهما كاذبتان[٣]، وعن مقدم كاذب وتال صادق؛ لاحتمال كون اللازم أعم من الملزوم، وأما عكسه فمحال؛ لاستحالة أن يكون الكاذب لازمًا للصادق، وقد يكونان بحيث لا يتعين الصدق والكذب فيهما، كقولك: «إن كان[٤] عبد الله يكتب فإنه يحرك يده»[٥].

وأما الكاذبة: فهي أيضًا على الوجوه[٦] الخمسة، لكن الكاذبة من جزئين صادقين محال في الاتفاقية، جائز[٧] في اللزومية[٨]

وأما المنفصلة فالحقيقية[٩] ومانعة الخلو لا تكونان كاذبتين، وإلا لزم

---

(١) (فإنه): في النسخة (هـ).

(٢) (متى لزمت صادقة كان نقيض): في النسخة (أ).

(٣) (وهما كاذبان): في النسخة (أ، ج).

(٤) (والكذب فيهما كقولك كان): في النسخة (أ)، (كقولك: إن عبد الله): في النسخة (د).

(٥) (يديه): في النسخة (أ، ج).

(٦) (الوجود): في النسخة (أ).

(٧) (وجائز): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٨) (في اللزوم): في النسخة (د).

(٩) (بالحقيقة): في النسخة (أ).

كذب النقيضين، ومانعة الجمع قد تكون[١] كاذبة، وأما أجزاؤها فالحقيقة يكون أحدها صادقًا والبواقي كاذبة[٢]، ومانعة الجمع يجوز كذب الكل، وصدقها لا يجوز[٣] ومانعة الخلو بالعكس.

في حصر الشرطيات وإهمالها وشخصيتها:

كما أن[٤] الاعتبار في السلب والإيجاب في الشرطيات بالحكم لا بالمحكوم عليه كذا الاعتبار في كليتها بكلية اللزوم والعناد لا بكلية الطرفين، فإذا قلت: «كلما كان بعض الحيوان إنسانًا، فبعض الحيوان ناطق»، فالقضية كلية لكون اللزوم كليًا، وإذا عرفت ذلك سهل حينئذ معرفة الإهمال والحصر؛ لأنه إن كان هناك ما يدل على كلية[٥] اللزوم أو العناد أو جزئيتهما فهناك الحصر، وإلا فالإهمال، وأما[٦] الشخصية فهي التي تقتضي اللزوم أو العناد في الوقت المعين.

---

(١) (يكونان): في النسخة (أ).

(٢) (إحداهما صادقة والبواقي كاذبا): في النسخة (ب).

(٣) (ولا يجوز صدقها): في النسخة (أ، ج)، (الجمع يجوز الكل ولا يجوز صدقها): في النسخة (د).

(٤) (رأى): في النسخة (أ).

(٥) (كليته): في النسخة (أ).

(٦) (أما): في النسخة (د).

ولنتكلم الآن في المحصورات الأربع من المتصلات الموجبة[(١)] الكلية، فإذا قلنا: «كلما كان كل[(٢)] ج ب ف هـ ز»، فليس كونها كلية؛ لأن الموضوع في المقدم كلي، فإنك تقول: «كلما كان زيد يكتب فزيد يحرك يده»[(٣)]، فهذه القضية كلية مع[(٤)] أن موضوع مقدمها وتاليها شخصي، ولا لتعميم المرار في المقدم حتى[(٥)] كأنه يقول «كل مرة يكون فيها ج ب ف هـ ز»، فإنه يجوز أن يكون المقدم أمرًا ثابتًا[(٦)] لا يكون له تكرار، كقولنا: «كلما كان الله عالما[(٧)] فهو حي»، بل المراد تعميم الأحوال، فإن الشيء الثابت قد يمكن أن تقترن به[(٨)] شروط كثيرة في أحوال كثيرة، فمعناه: أنه لا يفرض[(٩)] حال

---

(١) (في الموجبة): في النسخة (د).

(٢) - (كل): في النسخة (ج).

(٣) (يديه): في النسخة (أ).

(٤) - (مع): في النسخة (ج).

(٥) - (حتى): في النسخة (أ).

(٦) (ثبوتيًا): في النسخة (ب).

(٧) (عليمًا): في النسخة (أ).

(٨) (قد يمكن أن يكون مقرونًا به): في النسخة (أ)، (يقرن به) في النسخة: (ج)، (يقترن به): في النسخة (هـ).

(٩) (نفرض): في النسخة (أ)، (تفرض): في النسخة (د).

من الأحوال ولا زمان من الأزمنة يتقرر[١] فيه كون «ج ب» إلا ويتقرر معه أيضًا كون «هـ ز».

ثم لننظر أن هذه الكلية كيف تصدق في الاتفاقية واللزومية: أما الاتفاقية فهذه الكلية إما أن يكون المراد منها اعتبار الحقيقة، أو الوجود الخارجي، فإن كان الأول، كان معناه: أنه لا حال يفرض[٢] معه كون الإنسان بحيث متى كان موجودًا وجب أن يكون ناطقًا[٣] إلا ويفرض[٤] معه كون الحمار بحيث متى وجد كان ناهقًا، وذلك حق، وإن كان الثاني، كان معناه: أنه لا زمان يكون الإنسان فيه موجودًا في الخارج وموصوفًا بالنطق إلا ويكون الحمار فيه[٥] موجودًا في الخارج وموصوفًا[٦] بالناهقية، وذلك غير معلوم، فإنه من الجائز أن يكون بعض الأزمنة يوجد فيه أحدهما دون الآخر.

وأما اللزومية: فالكلية إنما يتصور فيها إذا أخذ المقدم على الوجه الذي لا يمتنع وقوعه عليه[٧]، مثلًا قولك[١]: «كلما كان هذا إنسانًا فهو حيوان»،

---

(١) (مقرر): في النسخة (ج).

(٢) (نفرض): في النسخة (أ، ب).

(٣) - (الإنسان بحيث متى كان موجودا وجب أن يكون ناطقا): في النسخة (أ، ب).

(٤) (ناطقا نفرض معه): في النسخة (أ، ب)، (إلا ونفرض): في النسخة (ج).

(٥) - (فيه): في النسخة (أ).

(٦) (ويكون موصوفًا): في النسخة (د).

(٧) (عليها): في النسخة (ج)، (الذي يمكن وقوعه): في النسخة (د).

معناه: كلما كان هذا إنسانًا على النحو الذي يمكن وقوعه عليه كان حيوانًا، فإن لم يعتبر[٢] هذا الشرط لم تصدق الكلية، فإن من جملة الأحوال التي يمكن فرضها للمقدم أن لا يلزمه التالي، ومتى أخذ مع هذا الاعتبار لا يصدق[٣] لزوم التالي له[٤]، وهذا الاعتبار وإن[٥] كان كاذبًا، لكن كذبه لا يمنع صدق المتصلة[٦]؛ لما عرفت أن كذب المقدم لا يمنع صدق الشرطية.

أما الموجبة[٧] الجزئية: فإن صدقت في مادة صدقت الكلية فيها كان حكمها ما مرَّ، وإلا ففي اللزومية منها إشكالان:

أ- إن[٨] حكم الطبيعة الواحدة واحد[٩]، فإن اقتضت طبيعة المقدم حصول التالي تحقق اللزوم في الكل، وإلا لم يحصل اللزوم أصلًا.

=

(١) (لا يمنع وقوعه عليه مثلًا كقولك): في النسخة (أ).

(٢) (نعتبر): في النسخة (أ).

(٣) (الاعتبار وإن لم يصدق): في النسخة (هـ).

(٤) (لا يلزم لزوم التالي له): في النسخة (أ).

(٥) (إن): في النسخة (أ).

(٦) (المنفصلة): في النسخة (أ).

(٧) (وأما الموجبة): في النسخة (أ)، (الموجبة): في النسخة (ب).

(٨) - (إن): في النسخة (أ، ج، د)، (فالأول إن): في النسخة (هـ).

(٩) - (واحد): في النسخة (أ، ج).

ب- إن[١] عقلنا اللزوم في الجزئية[٢]، لكن إذا كانت الجزئية مؤلفة من كليتين لم[٣] يعقل ذلك؛ لأنا إذا قلنا: «قد يكون إذا كان كل[٤] فكل»، فالكل يستوعب الموضوعات، وكيف[٥] يصدق ذلك من غير أن يصدق معه الكلي؟

والجواب[٦] عن الأول: أن طبيعة المقدم لو كانت ملزومة[٧] للتالي لذاتها لتوجه الشك المذكور، لكن كون الشيء ملزومًا قد يكون لذاته، وقد يكون لطبيعة اللازم كحصة النوع من الجنس، فإن لزوم الفصل له ليس لذاته، بل لذات الفصل، وإذا[٨] كان كذلك احتمل في أفراد الطبيعة الواحدة أن يكون بعضها ملزومًا لشيء دون البعض[٩] الآخر.

---

(١) (إذا): في النسخة (د)، (الثاني إن): في النسخة (هـ).

(٢) - (في الجزئية): في النسخة (أ، ج)، (اللزوم الجزئي): في النسخة (د).

(٣) (ثم): في النسخة (أ).

(٤) (إذا كان كل، وكل): في النسخة (أ).

(٥) (فكيف): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٦) (الجواب): في النسخة (ج).

(٧) (ملزمة): في النسخة (أ).

(٨) (فإذا): في النسخة (أ).

(٩) (بعض): في النسخة (أ).

وعن الثاني[١]: أن هذا يصدق إذا كان أمرًا ما ممكنًا للموضوعات[٢]، ومن شأنه أن يعرض ويزول، مثلًا كفرضنا[٣]: «كل إنسان كاتب في الذهن له حالان»[٤]: حال يفرض فيه: «كل إنسان قاصرًا عن تعلم صناعة أخرى»، وحال لا يفرض فيه ذلك، وفي إحدى[٥] الحالتين يلزمه شيء وفي الأخرى آخر، فالجزئية حينئذ تدل[٦] على تخصيص[٧] الحال والفرض.

الكلية السالبة: فهي لرفع الموافقة أو اللزوم[٨] من غير تعرض لحال التالي، وكما[٩] أن المتصلة المطلقة أعم من اللزومية، كذلك كانت[١٠] السالبة اللزومية أعم من السالبة المطلقة حتى يصدق قولنا: «ليس البتة إذا

---

(١) (والثاني): في النسخة (ب)، (وعن ب): في النسخة (د).

(٢) (إذا كان أمرًا ممكنًا لموضوعات): في النسخة (أ).

(٣) (لفرضنا): في النسخة (ب، ج).

(٤) (كل إنسان كاتبًا في الذهن حالان): في النسخة (أ).

(٥) (أحد): في النسخة (أ، ب).

(٦) (يدل): في النسخة (ج، هـ).

(٧) (والجزئية حينئذ يدل على تخصص الحال): في النسخة (أ).

(٨) (فهي أربعة الموافقة واللزوم): في النسخة (أ)، (وهي أربعة الـ موافقة واللزوم): في النسخة (هـ).

(٩) (فكما): في النسخة (د).

(١٠) (اللزومية كانت): في النسخة (أن ب)، (كذلك السالبة): في النسخة (هـ).

كان[1] الإنسان ناطقًا»[2] يلزمه: «أن يكون الحمار ناهقًا» مع صدق قولنا: «كلما كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق[3]»، بمطلق الاتصال.

وأما **الجزئية السالبة**: فالحال فيها كما في الجزئية الموجبة.

أما **المنفصلة**[4]: فقد عرفت الموجبة الكلية منها، فالسالبة الكلية وهي قولنا: «ليس البتة إما وإما» إنما يصدق[5] إما لاجتماع الطرفين على الصدق أو الكذب «أو إن كان أحدهما حقًا والآخر باطلًا دائمًا، لكنه لا معاندة بينهما كقولنا: «ليس البتة إما أن يكون زوجًا[6]، وإما أن يكون الاثنان كيفًا» هذا إذا عنينا بإما عناد أحد الجزئين للآخر، أما إذا عنينا[7] به نظم نظير[8] الاتفاقية في المتصلات لم تصدق[9] هذه السالبة إلا بالتقديرين الأولين.

---

(١) - (كان): في النسخة (أ).

(٢) (هنا بداية كلام طويل ناقص): في النسخة (ج).

(٣) (والحمار ناطق): في النسخة (أ).

(٤) (أما المنفصلات): في النسخة (أ)، (وأما المنفصلات): في النسخة (د، هـ).

(٥) (تصدق): في النسخة (د).

(٦) (يكون الاثنان زوجًا): في النسخة (أ، د، هـ).

(٧) (للآخر إن عنينا): في النسخة (أ)، (الآخر أما إن عنينا): في النسخة (د).

(٨) (به فطم): في النسخة (أ)، (به نظير الاتفاقية): في النسخة (د، هـ).

(٩) (في المنفصلات ثم): في النسخة (أ)، (لم يصدق): في النسخة (د، هـ).

والجزئية[١] الموجبة، فيها إشكالان[٢]:

أ- أن جزئي[٣] المنفصلة لا تنقلب طبيعتاهما، فإن كان بينهما[٤] عناد وجب أن يكون ذلك كذلك دائمًا، فكانت[٥] الصادقة الكلية[٦]، وإلا لزم أن لا يوجد العناد البتة، وحينئذ يكون الصادق السالبة الكلية[٧].

ب- إنه إن[٨] عقل ذلك لكن كيف يعقل تركيب المنفصلة الجزئية من كليتين، كقولك: «قد يكون إما كل[٩] وإما كل».

الجواب عن الأول: أجزاء[١٠] المنفصلة الحقيقية إذا كانت ثلاثة، فعند ارتفاع إحداهما[١١] يبقي الانفصال الحقيقي بين الجزئين الباقيين، فكلما[١]

(١) (الجزئية): في النسخة (ب، ج).

(٢) (إشكالان): في النسخة (أ).

(٣) (فأ جزء): في النسخة (أ)، (أحدهما أن جزءا): في النسخة (هـ).

(٤) (فإن بينهما): في النسخة (أ).

(٥) (وكانت): في النسخة (أ).

(٦) (الصادقة الموجبة الكلية): في النسخة (هـ).

(٧) (فكانت الصادقة السالبة الكلية): في النسخة (د)، (وكان الصادقة السالبة الكلية): في النسخة (هـ).

(٨) (ب إن): في النسخة (أ، د)، (الثاني أنه إذا): في النسخة (هـ).

(٩) (إما كلية): في النسخة (أ).

(١٠) (الجواب: أن اجزاء): في النسخة (أ، هـ).

(١١) (أحدهما): في النسخة (أ)، (إحداها): في النسخة (د)، (أحدها): في النسخة (هـ).

فكلما[1] تحقق العناد التام عند بعض الاعتبارات - أعني: عند فساد القسم[2] الثالث - لا جرم صح العناد الجزئي.

وعن[3] الثاني: أنه[4] ربما كانت الأقسام أكثر مما عد في تلك الجزئية بحسب نفس الأمر[5]، وأما في تلك الحالة قد[6] يكون أكثر من قسمين مثاله: مناسبات المقادير ثلاثة: المساواة والزيادة والنقصان، لكن ليس في الوجود مقدار أعظم من محور العالم، فكل خط موجود، فهو إما بالقياس إليه إما مساوٍ أو ناقص، فهاهنا اعتبار يكون عنده[7] كل خط إما مساويا أو ناقصًا[8]، فلا جرم صدقت هذه الجزئية المركبة من كليتين.

في كيفية أجزاء الشرطيات:

لنعتبر الحال في الكلية الموجبة المتصلة، فنقول: قد عرفت: أنه يمكن

---

(١) (فلما): في النسخة (أ، د).

(٢) (العدم): في النسخة (أ).

(٣) (عن): في النسخة (ب، ج).

(٤) (وعن ب في أنه): في النسخة (د).

(٥) (بحسب الأمر): في النسخة (أ، د).

(٦) (في تلك الحال فلا يكون): في النسخة (أ)، (في تلك الحالة فلا): في النسخة (هـ).

(٧) (فهاهنا اعتبار عده بأن): في النسخة (أ)، (فهنا اعتبار عنده يكون): في النسخة (هـ).

(٨) (مساو أو ناقص): في النسخة (أ).

وقوعها على تسعة أوجه: منها أن تتركب من[(١)] حمليتين، فلنعتبر حالها فنقول: الحملية إما أن تكون شخصية موجبة أو سالبة أو مهملة موجبة أو سالبة، أو كلية[(٢)] موجبة أو سالبة أو جزئية موجبة أو سالبة، فالمجموع ثمانية ثم كل واحدة من الستة الأخيرة[(٣)] إما أن يكون محصلًا في طرفيه، أو معدولًا في طرفيه، أو محصل الموضوع معدول المحمول، أو بالعكس فنضرب[(٤)] هذه الأربعة في تلك الستة فيحصل كد[(٥)].

ثم إذا جعلنا كل واحد منها مقدما أمكن[(٦)] جعل كل واحد من[(٧)] هذا العدد تاليًا له فيحصل صو[(٨)]، ثم المقدم والتالي، إما أن يكونا ثنائيين معًا أو[(٩)] ثلاثيين معًا، أو المقدم[(١٠)] يكون ثنائيًا والتالي ثلاثيًا أو بالعكس، فإذا

---

(١) (تركب من): في النسخة (أ)، (منها أن يتركب عن): في النسخة (هـ).

(٢) (أو سالبة كلية): في النسخة (أ).

(٣) (كل واحد من الستة الأخر): في النسخة (أ).

(٤) (فيضرب): في النسخة (هـ).

(٥) (فحصل كذا): في النسخة (أ).

(٦) (وأمكن): في النسخة (د).

(٧) (أمكن أن يكون كل واحد من): في النسخة (أ)، (أمكن جعل كل واحد واحد من): في النسخة (ب، ج).

(٨) (حيو): في النسخة (أ)، (ثعو): في النسخة (د، هـ).

(٩) (ثنائيين أو): في النسخة (أ).

(١٠) (معًا والمقدم): في النسخة (أ، د).

ضربنا المبلغ الأول في هذه الأربعة حصل شفد[١].

ثم كل واحد من المقدم والتالي[٢]، إما أن يشتركا في[٣] الجزئين، أو يتباينا فيهما حصل غثلو، أو يشتركا[٤] في الموضوع دون المحمول أو بالعكس، فإذا ضرب المبلغ المذكور في هذه الأربعة[٥] حصل غثلو[٦].

ثم نضرب في الأقسام الأربعة الحاصلة بسبب كذب المقدم والتالي وصدقهما وكذب أحدهما وصدق الثاني[٧]، فيحصل لوغ فسد[٨]، ثم نضرب في أنواع[٩] الخمسة عشر من القضايا، فيحصل ثنبغ ظس[١٠].

---

(١) (يعجلو): في النسخة (أ)، (فغ شد): في النسخة (د، هـ).

(٢) – (والتالي): في النسخة (أ).

(٣) (يشتركان من): في النسخة (أ).

(٤) (أو يتباينا فيهما أو اشتركا): في النسخة (أ)، (أو يتباينا فيهما أو يشتركا): في النسخة (د هـ).

(٥) – (أو يشتركا في الموضوع دون المحمول أو بالعكس، فإذا ضرب المبلغ المذكور في هذه الأربعة): في النسخة (ب).

(٦) (يعيو): في النسخة (أ)، (طغ ديو): في النسخة (د، هـ).

(٧) (التالي): في النسخة (أ).

(٨) (فيحصل فيقكد): في النسخة (أ)، (لوغ فسد): غير واضحة في النسخة (ب).

(٩) (الأنواع): في النسخة (أ).

(١٠) (من القضايا (حسعقص): في النسخة (أ)، (ثنبغ ظس): غير واضحة في النسخة (ب).

فهو اعتبار الحمليات[١] المحصورة والمهملة التي تتركب منها الكلية الموجبة المتصلة، ثم تلك المتصلة إما أن تكون مطلقة أو وجودية أو ضرورية، وكيف[٢] كانت فهي إما لزومية أو اتفاقية.

وأما إذا تركبت من شخصيتين، فالعدول لا يتحقق في موضوع جزئيها، بل لا يمكن تحققه إلا في المحمول، فالمقدم يمكن وقوعه على وجهين، وكذا التالي؛ فإذن يمكن وقوعهما[٣] على أربعة أوجه، ثم يعتبر فيه الحساب المذكور، ويضم إلى المبلغ.

ومتى عرفت **الحال** في الموجبة الكلية المتصلة[٤] المركبة من حمليتين، عرفت الحال في البواقي، وأن الإشارة[٥] إلى هذه القضايا متعددة[٦] على سبيل التفصيل.

والذي اعتبره الشيخ على سبيل التفصيل أن الكلية الموجبة المتصلة المتألفة من حمليتين لا تخلو إما أن تكون الحمليتان موجبتين، أو سالبتين،

(١) (حال الحمليات): في النسخة (د، هـ).

(٢) (وكيفما): في النسخة (هـ).

(٣) (وقوعها): في النسخة (هـ).

(٤) (الموجبة المتصلة الكلية): في النسخة (ب، ج).

(٥) (البواقي والإشارة): في النسخة (أ).

(٦) (متعذرة): في النسخة (هـ).

أو المقدم موجبًا[١] والتالي سالبًا أو بالعكس، فهذه أربعة في كل واحدة[٢] منها، فإما أن يكون المقدم والتالي كليين أو جزئيين[٣] أو المقدم كليًا[٤] والتالي جزئيًا، أو بالعكس، ويحصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر، ولما عرفت الحال في الموجبة الكلية فقس البواقي[٥] عليها.

في تلازم الشرطيات:

أما المتصلات[٦]: فهي إذا تخالفت في الكيف[٧]، وتوافقت في الكم[٨] والمقدم، وتناقضت[٩] في التوالي، فهي متلازمة متعاكسة؛ لأنك[١٠] إذا حكمت على شيء بأنه يوجد معه[١١] شيء آخر، أو يلزمه شيء آخر، وجب

---

(١) (موجبة): في النسخة (أ).

(٢) (واحد): في النسخة (أ)، (أربعة وكل واحدة): في النسخة (د، هـ).

(٣) (كليتين أو جزئيتين): في النسخة (أ، د).

(٤) (المقدم يكون كليًا): في النسخة (أ، د).

(٥) (الباقي): في النسخة (أ).

(٦) المتصلات اللزومية وحدها هي المقصودة في مبحث تلازم الشرطيات المتصلة كما قرره شارح الشمسية. ينظر: تحرير القواعد المنطقية: ٩٨.

(٧) (الكيفية): في النسخة (د).

(٨) (الكمية): في النسخة (د).

(٩) (فهي إذن مخالفة في الكيفية وموافقة في الكمية والمقدم ويناقضه): في النسخة (أ).

(١٠) (فلأنك): في النسخة (أ).

(١١) (شيء فإنه يوجد منه): في النسخة (أ).

أن يحكم بأنه لا يوجد ذلك الشيء مع نقيض ذلك الآخر، ومع أن لا يلزمه الآخر، وبالعكس، وهذا الاعتبار لا يختلف سواء كانت القضية كلية أو جزئية.

وأما المنفصلات[١]: فالحقيقية[٢] منها يلزمها من جنسها ما يوافقها في الكم، ويخالفها في الكيف، ويناقضها في المقدم لزومًا غير متعاكس: أما اللزوم؛ فلأنك إذا حكمت[٣] على شيئين بامتناع اجتماعهما وارتفاعهما؛ لزمك أن يكون نقيض كل واحد منهما لازمًا مساويًا للآخر، ومتى كان كذلك استحال وقوع المعاندة بين كل واحد من الجزئين وبين نقيض الآخر، فلا جرم متى صدقت الموجبة صدق أنه لا عناد البتة بين أحد جزئيها وبين نقيض الآخر، وأما اللامعاكسة؛ فلأنه ليس يلزم[٤] من اللامعاندة بين الشيء، ونقيض[٥] الآخر وقوع المعاندة بينه وبين ذلك الآخر؛ لاحتمال أن يصح مع الشيء وجود ذلك الآخر وعدمه.

(١) المنفصلات العنادية وحدها هي المقصود في مبحث تلازم الشرطيات المنفصلة كما قرر شارح الشمسية. ينظر: تحرير القواعد، ص٩٨.

(٢) (فالحقيقة): في النسخة (هـ).

(٣) (فلذلك لأنك متى حكمت): في النسخة (أ).

(٤) (فلانه يلزم): في النسخة (أ).

(٥) (وبين نقيض): في النسخة (أ، د، هـ).

وأما[١] **تلازم المتصلات والمنفصلات**: فكل[٢] قضيتين متفقتين في الكم والكيف[٣]، وجعل نقيض أحد جزئي المنفصلة مقدمًا، والجزء الآخر تاليًا، فتلك المتصلة[٤] لازمة لتلك المنفصلة، من غير عكس؛ لأن جزئي المنفصلة لما استحال اجتماعهما وارتفاعهما، فمتى فرضت ارتفاع أحد جزئيها، فلابد من حصول الآخر لا محالة، فظاهر أن هذه المتصلة لزومية، لكن لا يلزم من صدق هذه المتصلة صدق تلك المنفصلة؛ لاحتمال كون التالي أعم من المقدم.

وأما المنفصلة المانعة الخلو[٥]: فيلزمها من المتصلات ما يساويها في الكم والكيف، وجعل نقيض أحد جزئيها مقدمًا، والآخر بعينه[٦] تاليًا؛ لأن المنفصلة لما اقتضت امتناع ارتفاع الجزئين، فمتى فرض زوال أحدهما وجب حصول الآخر، وهذه المتصلة أيضًا لزومية، وأما مانعة الجمع، فبالعكس.

واعلم أن كل منفصلة حقيقية موجبة فيلزمها متصلة موجبة؛ لأن

---

(١) (أما): في النسخة (هـ).

(٢) (وكل): في النسخة (ب، ج).

(٣) (وفي الكيف): في النسخة (د).

(٤) (المتصل): في النسخة (د).

(٥) (المانعة من الخلو): في النسخة (هـ).

(٦) (بعينها): في النسخة (ب، ج)، (أحد جزئها مقدما والآخر بعينه): في النسخة (هـ).

المنفصلة لما منعت[١] ارتفاع الجزئين واجتماعهما وجب من فرض ارتفاع أيهما[٢] كان ثبوت الآخر وبالعكس، وهذه المتصلة الموجبة يلزمها منفصلة سالبة، فإنه إذا كان نقيض أيهما كان يلزمه ثبوت الآخر وبالعكس، فحينئذ لا يكون بين نقيض أيهما كان وثبوت الآخر معاندة، وحينئذ يصدق: «أنه ليس البتة إما أحد جزئي المنفصلة أو نقيض الجزء[٣] الآخر، لكن لا يلزم من صدق[٤] هذه المنفصلة صدق تلك المتصلة»؛ لأنه[٥] لا يلزم من ارتفاع المعاندة بين شيئين[٦] ثبوت الملازمة بينهما.

في المحرفات[٧]:

وهي[٨] إنها مثل قولنا: «لا يكون أ ب ويكون ج د»، وهي من المنفصلات في قوة: «إما أن[٩] يكون أ ب وإما أن يكون ج د»، ومن

---

(١) (امتنع): في النسخة (د، هـ).

(٢) (من فرض ارتفاع أنهما): في النسخة (أ)، (من ارتفاع أيهما): في النسخة (ب، ج).

(٣) (جزء): في النسخة (أ).

(٤) (صدقه): في النسخة (أ).

(٥) (لا أنه): في النسخة (أ)، (تلك المتصلات لأنه): في النسخة (د).

(٦) (من شيئين): في النسخة (أ)، (بين الشيئين): في النسخة (هـ).

(٧) (في المحرقات): في النسخة (ب، ج).

(٨) – (وهي): في النسخة (أ، د، هـ).

(٩) (إما لا): في النسخة (أ).

المتصلات في قوة قولك: «إن كان أ ب فلا يكون ج د»[١].

ومثل[٢]: «لا يكون ج د أو يكون أ ب»، وهي من المنفصلات في قوة: «إما أن لا يكون ج د وإما أن يكون أ ب»، ومن المتصلات في قوله: «كلما كان ج د فـ أب»، وهي بالمتصلات[٣] أولى لالتحاقها بها من غير تغيير.

ومثل[٤]: «ليس يكون ج د[٥] إلا و أ ب»، وهو للحصر الكلي[٦].

ومثل[٧]: «يكون أ ب وليس ج د»، وهي من المتصلات في قوة: «قد يكون إذا كان أ ب فليس ج د»[٨]، بل هي هو بعينه[٩].

ومثل: «إما أن[١٠] يكون أ ب إذا كان ج د»[١١]، وهي متصلة وتدل

---

(١) (قوة إن كان ا ب ج د): في النسخة (د).

(٢) (ب - ومثل): في النسخة (د).

(٣) (وهي بالمنفصلات): في النسخة (د، هـ).

(٤) (ج - ومثل): في النسخة (د).

(٥) (ج ي): في النسخة (أ).

(٦) (وهي للحصر الكلي): في النسخة (أ).

(٧) (د - مثل): في النسخة (أ، د).

(٨) (ح ي): في النسخة (أ).

(٩) (بل هو بعينه): في النسخة (هـ).

(١٠) (هـ مثل إنما يكون): في النسخة (أ، د).

(١١) (ح ي): في النسخة (أ).

لفظة[١]: «إنما» على تخصيص التالي باتباعه للمقدم، ولما لم يكن البحث عن هذه القضايا بحثًا معنويًا كان التقليل أولى.

في جهات الشرطيات:

كما أن العبرة في السلب والإيجاب والكلية والجزئية ليست بأجزاء الشرطية، بل بكيفية الاتصال والعناد، فكذلك[٢] الأمر في الجهات قالوا: واعتبار الجهات في المتصلات أولى من اعتبارها في المنفصلات.

واعلم أن اللزوم هو الضرورة وكما أن الضرورة تنقسم إلى أقسام كثيرة، فكذا اللزوم فمنها[٣] ما يكون التالي لازمًا للمقدم دائمًا، ومنها[٤] ما يكون كذلك لا دائما، ومنها[٥] ما يكون لازمًا بحسب شرط من غير بيان كيفية الحال فيما وراء الشرط، فإذا[٦] قلنا: «كلما كان كذا أمكن أن يكون كذا»، فالتالي هنا[٧]. الإمكان وهو لازم للممكن، فالقضية[٨] ضرورية في

---

(١) (ويدل لفظ): في النسخة (أ)، (فيدل لفظ): في النسخة (د).

(٢) (فكذا): في النسخة (د، هـ).

(٣) (فمنه): في النسخة (أ، د، هـ).

(٤) (ومنه): في النسخة (د، هـ).

(٥) (ففيه): في النسخة (أ)، (ومنه): في النسخة (د).

(٦) (وإذا): في النسخة (أ، د، هـ).

(٧) (ههنا): في النسخة (أ، د).

(٨) (والقضية): في النسخة (أ).

الحقيقة.

وأما تناقض الشرطيات[١]: فالحال فيها كما في الحمليات من غير تفاوت.

وأما[٢] العكوس في الشرطيات[٣]:

فالمنفصلات، لا يتميز فيها المقدم عن التالي، فلا يتصور العكس فيها، وأما المتصلات، فالسالبة الاتفاقية إذا كانت تواليها ممتنعة لا تنعكس، فإنا نقول: «ليس البتة إذا كان الإنسان موجودًا فالخلاء[٤] موجود»، ولا يصدق[٥]: «ليس البتة إذا كان الخلاء[٦] موجودًا فالإنسان موجود»؛ لأن الإنسان موجود في نفسه مع جميع الفروض، وأما[٧] سائر الأقسام فالحال فيها كما في الحمليات من غير فرق، وكذا القول في عكس النقيض.

في أن الشرطية لا تتركب إلا عن قضيتين:

---

(١) (والمناقض للشرطيات): في النسخة (أ).

(٢) (تفاوت اختلاف أما): في النسخة (أ)، (تفاوت أصلًا وأما): في النسخة (هـ).

(٣) – (في الشرطيات): في النسخة (د، هـ).

(٤) (فالحال): في النسخة (أ)، (كان الخلاء): في النسخة (د).

(٥) (أو لا يصدق): في النسخة (د).

(٦) (الحال): في النسخة (أ).

(٧) (أما): في النسخة (د).

الملازمة والمعاندة(١): إن اعتبرتهما بين المفردات كانت القضية حملية، كقولك: «كذا يلزمه كذا، أو يعانده(٢) كذا»، وإن اعتبرتهما بين القضايا كانت القضية شرطية، فإنه لا فرق في العقل بين الشرطية(٣) والحملية إلا من هذه الجهة، وليكن هذا آخر كلامنا(٤) في الشرطيات.

أما الخاتمة:

ففي بيان هيئات تلحق الحمليات والشرطيات في اللغة العربية، فنزيدها(٥) زيادة أحكام(٦):

أ ـ(٧) قد يدخل في الحمليات صيغة إنما يقتضي تخصيص(٨) المحمول بذلك الموضوع كقولنا(٩): «إنما الإنسان كاتب»، وهناك إيجابان:

---

(١) (والمضادة): في النسخة (أ).

(٢) (كذا ويعانده): في النسخة (أ).

(٣) (الشرطيات): في النسخة (أ).

(٤) (كلامنا المختصر): في النسخة (أ، د). (كلامنا في المختصر): في النسخة (هـ).

(٥) (فيفيدها): في النسخة (أ، د، هـ).

(٦) (هنا بداية كلام ناقص): في النسخة (ب)، (أحكام فيقول): في النسخة (د).

(٧) ـ (أ): في النسخة (د، هـ).

(٨) (الحمليات لفظة إنما فمقتضى مخصص): في النسخة (د).

(٩) (كقولك): في النسخة (هـ).

أحدهما[1]: إيجاب دل على حصول المحمول للموضوع[2]، والثاني[3]: إيجاب الحصر وأحدهما غير الآخر.

ب- وكذا[4] إذا أُدخل الألف واللام على[5] المحمول أفاد هذا الحصر، لكن يجب حينئذ أن يصرح[6] بالربط، وذلك دونه، كقولك[7]: «الإنسان هو الضاحك»، فلو حذف[8] الربط لأشعر التركيب المقيد[9]، وقد يصرح بالربط مع تكرر النسبة في لغة الفرس، فيفيد الحصر أيضا كقولك: «زيد است كه دبير است»[10].

فإذا[11] أدخل حرف السلب على هذه القضايا أفاد رفع الحصر، لا رفع

---

(١) (أ): في النسخة (هـ).

(٢) (للموضع): في النسخة (أ، ب، ج).

(٣) (ب): في النسخة (هـ).

(٤) (وكذلك): في النسخة (د).

(٥) (في): في النسخة (د).

(٦) (يجب أن يصرح حينئذ): في النسخة (د، هـ).

(٧) (كقولنا): في النسخة (د).

(٨) (الضحاك، ولو حذف): في النسخة (د، هـ).

(٩) (بالتركيب التقييدي): في النسخة (د، هـ).

(١٠) (زيدست كرديبرست): في النسخة (د). جملة باللغة الفارسية يعني: زيد هو الكاتب.

(١١) (وإذا): في النسخة (د، هـ).

المحمول، كقولك: «ليس الإنسان هو الضحاك»، وإن أريد به[١] رفع المحمول وقع رفع الحصر تبعًا.

ج- وقد يكون حرف[٢] السلب داخلًا على موضوع القضية، وحرف الاستثناء داخلًا على محمولها، فيفيد اتحاد[٣] المحمول والموضوع تارة، وتلازمهما[٤] أخرى كقولك: «ليس الإنسان إلا البشر أو الناطق».

د- وقد يذكر الشرطية المتصلة بلما، وهي تشعر[٥] بلزوم التالي للمقدم، وباستثناء[٦] عين المقدم لاستنتاج التالي، فيكون هناك أيضًا إيجابان: أحدهما: اللزوم، والثاني: استثناء المقدم، ويدخل هاهنا حرف السلب، ولا يدل على عدم تسلم المقدم، بل على عدم لزوم التالي للمقدم.

هـ- وقد يدخل حرف السلب على مقدم المتصلة وحرف الاستثناء[٧] على تاليها أو حرف العناد، فيفيد كلية المتصلة، كقولك: «لا تكون الشمس

---

(١) - (به): في النسخة (هـ).

(٢) (وقد يؤتى بحرف): في النسخة (د).

(٣) (توحد): في النسخة (د، هـ).

(٤) (وتلازمها): في النسخة (أ، ج).

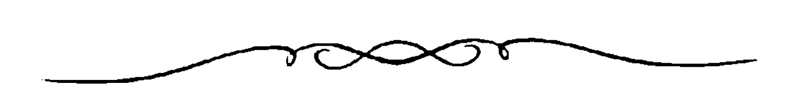
(٥) (المتصلة بأنما وهي): في النسخة (د).

(٦) (مشعر بلزوم المقدم التالي واستثناء): في النسخة (أ). (مشعرة بلزوم التالي للمقدم وباستثناء): في النسخة (هـ).

(٧) (هنا نهاية الكلام الطويل الناقص): في النسخة (ج).

طالعة إلا والنهار موجود»، وكذلك «لا تكون الشمس طالعة أو يكون النهار موجود»[١].

و-[٢] وفي المنفصلات يؤتي بحرف[٣] السلب في المقدم، وبحرف الربط[٤] في التالي، فيفيد التعاند[٥]، كقولك: «لا يكون هذا العدد زوجًا وهو فرد»، وهو يميز له[٦] قولك: «العد إما زوج وإما فرد»، وهو من المحرفات[٧]، والإكثار من هذه المباحث غير لائق بالكتب المنطقية، والله الموفق[٨].



---

(١) (وكذلك أو يكون النهار موجودًا): في النسخة (د).

(٢) - (و): في النسخة (ج، هـ).

(٣) (حرف): في النسخة (ج).

(٤) (الشرط): في النسخة (ج).

(٥) (التعديد): في النسخة (ج).

(٦) (لا يكون هذا العدد زوجا فهو فرد وبمنزلة): في النسخة (ج)، (وهو بمنزلة) في النسخة (د، هـ).

(٧) (المحروقات): في النسخة (أ، هـ).

(٨) (هنا نهاية كلام ناقص) في النسخة (ب)، - (والله الموفق): في النسخة (ج)، (لا يليق بكتب المنطق وبالله التوفيق): في النسخة (د)، (المنطقية والله أعلم): في النسخة(هـ).

الباب الثاني

في القياس[1]

والنظر فيه في ثلاثة أمور:

في المقدمات والمقاصد واللواحق

أما المقدمات ففيها ثلاثة أبحاث:

أ- في أقسام الحجة[2]:

الاستدلال، إما أن يكون بالكلي[3] على الجزئي، أو بالجزئي على الكلي، أو بالجزئي على الجزئي.

---

(١) قدم القياس على مباحث الحجة لأنه الموصل إلى اليقين بدرجة لا تصل إليها طرق المعرفة الأخرى فهو كما يقول ابن سينا في حديثه عن الحجج. (والاستقراء غير موجب للعلم الصحيح فإنه ربما كان ما لم يستقرأ بخلاف ما استقرئ) ويقول عن التمثيل (القياس الأصولي) (وهذا أيضا ضعيف وآكده أن يكون المعنى الجامع هو السبب أو العلامة وفي نسخة أو العلاقة لكون الحكم في المسمى أصلا) ويقول عن القياس: (وأما القياس فهو العمدة، وهو قول مؤلف من أقوال إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر) ينظر: الإشارات، ابن سينا، ص٣٦٨ - ٣٧٠، وتحرير القواعد المنطقية، ص٩٩.

(٢) مورد قسمة الحجة هو الانتقال من العام إلى الخاص أو العكس، فالأول هو عمدة المعرفة التحليلية (القياس) والثاني والثالث عمدة المعرفة التركيبية. ينظر: المنطق الصوري، د. النشار، ص٣١٣.

(٣) (يكون بثبوت الكلي): في النسخة (ب).

فالأول: القياس؛ لأنا إذا قلنا[١]: «كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث»، فقد تعرفنا ثبوت[٢] الحدوث للجسم من ثبوته للمؤلف الذي هو مندرج[٣] فيه.

والثاني: الاستقراء، فإنك إذا قلت: «كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ»، واستدللت عليه بتصفح الحيوانات الجزئية، فقد[٤] استدللت بتلك الجزئيات على الكلي[٥].

والثالث[٦]: التمثيل، وإنما يتم عند اندراجهما في الكلي، وهو بالحقيقة مركب[٧] من القسمين الأولين؛ لأنك تستدل بثبوت الحكم في الأصل على ثبوته[٨] في الكلي، وهو يشبه الاستقراء، ثم بثبوته[٩] في الكلي على ثبوته في الفرع، وهو يشبه القياس.

---

(١) (جعلنا): في النسخة (د).

(٢) (بثبوت): في النسخة (أ، ب).

(٣) (تندرج): في النسخة (ب).

(٤) (وقد): في النسخة (أ).

(٥) مثل ابن سينا لظنية الاستقراء باكتشاف أن التمساح يحرك فكه الأعلى عند المضغ خلافًا لما استقر عليه الاستقراء قبل اكتشاف ذلك. ينظر: الإشارات، ابن سينا، ص٩٩.

(٦) - (و): في النسخة (أ).

(٧) (مركب بالحقيقة): في النسخة (ب).

(٨) (ثبوت): في النسخة (ب).

(٩) (ثبوته): في النسخة (ب).

وأما الاستدلال بالكلي على الكلي، فهو داخل فيما ذكرناه[١]؛ لأن أحد الكليين إن كان داخلًا في الآخر كان جزئيًا بالقياس إليه، وهو القياس[٢]، وإن لم يكن داخلًا فيه، فإما أن يندرجا تحت كلي واحد وهو التمثيل، أو لا يكون كذلك، وحينئذ لا يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر.

ب- في القياس: وهو قول[٣] مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنه لذاته قول آخر.

فقولنا: «من قضايا» احتراز[٤] عن المقدمة الواحدة، فإنه يلزمها عكسها، وعكس نقيضها وكذب نقيضها[٥]، وأما[٦] القياس فلا يتألف إلا عن[٧] قضيتين.

لا يقال: هذا باطل بقولك[٨]: «فلان يتحرك[٩] فهو حي»، و «لما كانت

---

(١) (ذكرنا): في النسخة (ب).

(٢) - (القياس): في النسخة (د).

(٣) (القياس قول): في النسخة (هـ).

(٤) (احترزنا به): في النسخة (أ)، (احترزنا): في النسخة (ب).

(٥) (يلزمنا من كذب نقيضها عكسها أو عكس نقيضها): في النسخة (أ).

(٦) (فأما): في النسخة (أ).

(٧) (يتألف عن): في النسخة (أ).

(٨) (لأن قولك): في النسخة (أ).

(٩) (متحرك): في النسخة (د).

الشمس طالعة فالنهار موجود»[١].

لأنا نجيب عن الأول: بأنه لا يتم القياس إلا مع مقدمة أخرى محذوفة[٢]، وهي قولنا: «وكل[٣] متحرك حي»، وهو الجواب عن الثاني؛ لأن المطلوب لا يلزم منه إلا إذا اعتقد أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس، ثم اعتقد[٤] طلوع الشمس.

وقولنا: «متى سلمت» لا نعني به: كونها مسلمة في نفسها[٥]، بل كونها بحيث لو سلمت لزم منها[٦] المطلوب، ليندرج فيه جميع أنواع القياس.

وقولنا: «لزم عنه» أعم من اللزوم البيِّن، فلذلك يندرج فيه الكامل وغيره.

وقولنا: «لذاته» احتراز[٧] عن شيئين:

أ- أن[٨] تلك القضايا لا تحتاج في كونها منتجة للمطلوب إلى قضية أخرى، فإنك إذا قلت: «أ مساوٍ لـ ب، وب مساوٍ لـ ج»، فيظن[٩] في الظاهر أنه

---

(١) + (موجود تبطل ما ذكرته): في النسخة (أ).

(٢) (محذور): في النسخة (د).

(٣) (كل): في النسخة (ب).

(٤) (يعتقد): في النسخة (ب).

(٥) (أنفسها): في النسخة (د، هـ).

(٦) - (منها): في النسخة (أ).

(٧) (احترزنا به): في النسخة (أ)، (احترزنا): في النسخة (ب).

(٨) - (أن): في النسخة (ج، هـ).

(٩) (فيظهر): في النسخة (د).

ينتج[١]: «أن أ مساوٍ لـ ج»، وفي التحقيق لا يلزمها هذه النتيجة بل اللازم: «أن أ مساوٍ لمساوي ج»، ثم إذا قلت[٢]: «ومساوي المساوي مساوٍ»، فحينئذ يلزم المطلوب.

ب- أن لا يكون ذلك اللزوم بسبب مقدمة هي من لوازم[٣] المقدمات المذكورة مثل قولك: «الدليل على أن جزء الجوهر جوهر أن جزء الجوهر، يوجب رفعه رفع الجوهر، وما ليس بجوهر لا يرتفع بارتفاعه الجوهر، فإذن جزء الجوهر جوهر»، فهذا لازم[٤] عما قيل، لكن لا للكبرى المذكورة، بل لما هي عكس نقيضها، وهي: «أن ما يوجب رفعه رفع الجوهر، جوهر».

وقولنا: «قول آخر» أي: تكون النتيجة مغايرة للمقدمات لا محالة، فهذا هو الشرح المشهور لهذا الرسم.

وأقول[٥]: القول الذي يلزم من تسليمه تسليم غيره ليس القول[٦] اللساني، فإن من تلفظ بالمقدمات لا يلزمه التلفظ بالنتيجة، بل الأفكار[٧]

---

(١) (يصح): في النسخة (أ).

(٢) (أ مساوٍ ج فإذا قلت): في النسخة (أ).

(٣) (مقدمة من لوازمه): في النسخة (أ)، (مقدمة من لوازم): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (اللازم): في النسخة (د).

(٥) (فأقول): في النسخة (د).

(٦) (ليس قول): في النسخة (أ).

(٧) (الامكان): في النسخة (أ).

النفسانية، والفكر ليس إلا مجموع علوم، أو ظنون مرتبة[١] ترتيبًا خاصًا يلزم[٢] من حصولها في الذهن حصول النتيجة، وهو حصول علم أو ظن لشيء[٣] آخر.

ثم لقائل أن يتشكك[٤] فيقول: المقتضي لحصول النتيجة في الذهن، إما مجموع تلك العلوم، أو كل واحد منها، والأول باطل لثلاثة أوجه:

أ- أن[٥] حصول العلمين في الذهن ممتنع الوجود، فلا يكون علة لشيء، أما الأول: فلأنا نجد من أنفسنا أنا متى وجهنا الذهن نحو العلم بشيء[٦] استحال منا في تلك الحالة توجيهه[٧] نحو العلم بمعلوم آخر، والعلم به[٨] بعد الاختبار ضروري، وأما الثاني: فلأن ما لا وجود له في نفسه استحال أن يكون سببًا لوجود غيره.

ب- أن[٩] الموجب للشيء يجب أن يكون موجودًا حال حصول الأثر،

---

(١) (مترتبة): في النسخة (هـ).

(٢) (بل يلزم): في النسخة (ج).

(٣) (وهو علم أو ظن بشيء): في النسخة (ب).

(٤) (يشكك): في النسخة (د).

(٥) - (أن): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٦) (الشيء): في النسخة (أ).

(٧) (توجهه): في النسخة (أ، ب، ج).

(٨) (المعلوم وللعلم به): في النسخة (أ).

(٩) - (أن): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

فلو كان الفكر الذي هو عبارة عن هذه العلوم المرتبة[١]، موجبًا وجود[٢] النتيجة، لزم حصول العلم بالمطلوب حال حصول الفكر في طلبه، وذلك محال؛ لأنا نجد من أنفسنا وجدانًا ضروريًا أنا حال كوننا متفكرين لا نكون عالمين بالمطلوب؛ ولأن الفكر طلب العلم[٣]، وطلب[٤] الحاصل محال.

ج- إنه[٥] إذا كان كل واحد من تلك العلوم وحده لا يوجب النتيجة، فعند اجتماعها إما أن يحصل تغير ما[٦] إما بحدوث[٧] ما لم يكن، أو بزوال[٨] ما كان، أو لا يحصل، فإن كان الأول، فالمقتضي لذلك التغير إما كل واحد واحد[٩]، أو المجموع.

فإن كان الأول: كان كل واحد مستقلًا[١٠] باقتضاء ذلك التغير، فإن كان ذلك التغير مستقلًا؛ باقتضاء النتيجة كان كل واحدة[١١] من المقدمات مستقلة

---

(١) (المترتبة): في النسخة (هـ).

(٢) (لوجود): في النسخة (ب).

(٣) - (العلم): في النسخة (هـ).

(٤) (فطلب): في النسخة (أ).

(٥) - (إنه): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٦) (تغيره): في النسخة (ب).

(٧) (لحدوث): في النسخة (د).

(٨) (لزوال): في النسخة (د).

(٩) (واحد وحده): في النسخة (د).

(١٠) (أو لا يحصل فإن كان الأول كان كل واحد مستقلًا): في النسخة (أ).

(١١) (واحد): في النسخة (أ، ب).

بالمستقل باقتضاء النتيجة، فيكون كل واحد منها منتجًا، وإن لم تكن مستقلة[١] كان الكلام فيها كالكلام في الأول[٢].

وإن كان الثاني: فلا بُدَّ من حدوث[٣] أمر وراء ذات كل واحد منهما عند الاجتماع حتى يلزم عند اجتماعهما حدوث ذلك الزائد، لكن الكلام فيه كالكلام في الأول، فيلزم التسلسل، وأما إن لم يحصل عند اجتماعهما تغير أصلًا، كان حال تلك المقدمات عند الاجتماع كحالها عند الانفراد، فكما[٤] لم يستقل كل[٥] واحدة من تلك المقدمات بالنتيجة عند انفرادها، فكذا الحال عند الاجتماع.

وأما[٦] إن قيل: إن[٧] المقتضي لحصول تلك النتيجة كل واحد من تلك العلوم، فهو[٨] باطل، أما أولا: فلأن العلم الضروري حاصل بأن العلم بإحدى المقدمتين لا يستقل باقتضاء النتيجة، وأما ثانيًا: فلأنه إن كان كل واحد منهما مستقلًا بالاقتضاء، فحينئذ يجتمع على المعلول الواحد أسباب

---

(١) (مستقلًا): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (الأولى): في النسخة (أ).

(٣) (حدوثه): في النسخة (أ).

(٤) (فلما): في النسخة (أ، ج).

(٥) – (كل): في النسخة (د).

(٦) (فأما): في النسخة (د).

(٧) – (إن): في النسخة (ج، د).

(٨) – (فهو): في النسخة (أ).

مستقلة؛ هذا خلف، وإن كان المستقل ليس إلا الواحد كان ذكر غيره حشوًا.

والثاني[١]: أن[٢] العلم بالنتيجة إما أن يكون لازمًا من العلم بالمقدمتين، أو لا يكون، والثاني يقدح في اللزوم، وحينئذ يفسد كلامكم، والأول لا يخلو إما أن يكون العلم بالمقدمتين ضروريًا، أو لا يكون، فإن كان الأول، واللازم للضروري[٣] لزومًا ضروريًا ضروري؛ فوجب أن يحصل العلوم النظرية للكل، والثاني يقتضي أن يكون العلم بالمقدمتين نظريًا، ثم يكون الكلام فيه كالكلام في الأول، فيفضي إما[٤] إلى التسلسل، وهو محال، أو إلى مقدمات ضرورية، فيعود الإلزام، أو إلى مقدمات غير معلومة، وحينئذ لا يكون اللازم عنه أيضًا معلومًا.

والجواب[٥] عن الأول: أن الموجب للنتيجة مجموع تلك العلوم.

---

(١) (ب): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٢) – (أن): في النسخة (أ، ج، هـ)، (شك آخر): في النسخة (د).

(٣) (فاللازم الضروري): في النسخة (أ، ج)، (فالازم للضروري): في النسخة (د، هـ).

(٤) – (إما): في النسخة (أ).

(٥) عرض الأرموي للتشكيكات التي افترضها الإمام على تعريف القياس، ثم قرر الإجابة عنها على النحو التالي: (الجواب عن الأول انّ الموجب هو المجموع وله وجود في العقل. قوله: «انّه هو الفكر» قلنا: لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتّبة، أو ما يلزمه، أو ترتيبها للتوصّل بها الى المطلوب. قوله: «إن حصل عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد عاد الكلام» قلنا لا نسلّم انّه يتسلسل بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي علل فاعليّة.

⇦ =

قوله: «العلوم لا تجتمع».

قلنا: لا نسلم، وبيانه سيأتي[١] في الحكمة.

قوله: «يلزم أن يكون الفكر مقارنًا للعلم بالمطلوب»[٢].

قلنا: تلك العلوم إنما كانت فكرًا لحصولها على الترتيب الزماني، وهي من حيث إنها كذلك لا توجب العلم بالنتيجة، وأما من حيث هي هي نظرًا[٣] إلى حقائقها، فهي علوم بالمقدمات، والجمع بينها[٤] وبين العلم بالنتيجة غير ممتنع.

قوله: «تلك العلوم إما أن يحصل لها عند الاجتماع ما لم يكن حاصلًا عند الانفراد أم لا»[٥].

= «وعن الثاني: لا نسلم اشتراك الكل فيه لو كانا ضروريّتين؛ اذ معنى كون المقدّمة ضرورية أنّا اذا تصوّرنا طرفيها ونسبنا أحدهما إلى الآخر علمنا تلك النسبة، ومعنى كون اللزوم ضروريّا أنا اذا علمنا المقدّمتين، ونسبنا المطلوب إليهما علمنا لزومه منهما وقد لا يتصوّر أحد طرفي القضية أو إحدى مقدمتي القياس، ولو قال اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري، قلنا: لا نسلّم بل نظريّ.) ينظر: المطالع وشرحه، ج٣، ص٣٠.

(١) (وسيأتي بيانه): في النسخة (د).

(٢) (العكس ملازمًا للعلم المطلوب): في النسخة (أ)، (للعلم المطلوب): في النسخة(ج).

(٣) (حيث هي نظرًا): في النسخة (د).

(٤) (بينهما): في النسخة (د).

(٥) (او لا): في النسخة (هـ).

قلنا: لا شك أن الهيئة الاجتماعية حاصلة لها[1]، فبالطريق الذي عقلتم حصولها، فاعقلوا النتيجة[2].

وأما الشك الثاني، **فجوابه**: أن النظر ليس إلا تلك العلوم الأولية المرتبة ترتيبًا زمانيًا، فإن اقتضت الأسباب المفارقة في الذهن حصولها حصل العلم النظري لا محالة، وإلا فلا.

ج- في تقسيم القياس:

وهو[3] إما أن تكون النتيجة أو نقيضها مذكورًا فيه بالفعل، وهو الاستثنائي، أو لا يكون، وهو الاقتراني مثال الأول: «إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان، لكنه إنسان فهو حيوان»: فهنا النتيجة مذكورة[4] بالفعل «لكنه ليس بحيوان، فليس بإنسان»، فهنا نقيض النتيجة مذكور فيه[5] بالفعل[6].

مثال الثاني: «كل جسم مؤلف، وكل مؤلف محدث» ينتج: «فكل[7]

---

(١) - (لها): في النسخة (أ).

(٢) (المنتجية): في النسخة (د، هـ).

(٣) - (وهو): في النسخة (ج)، (القياس إما): في النسخة (د، هـ).

(٤) (فهاهنا النتيجة المذكورة): في النسخة (أ).

(٥) - (فيه): في النسخة (د، هـ).

(٦) - (لكنه ليس بحيوان فليس بإنسان» فهنا نقيض النتيجة مذكور فيه بالفعل): في النسخة (أ)، (نقيض النتيجة مذكور بالفعل): في النسخة (ج).

(٧) (ينتج وكل): في النسخة (أ)، (ينتج أن كل): في النسخة (هـ).

جسم محدث»، فلم تكن هذه النتيجة ولا نقيضها مذكورًا فيه[١] بالفعل في القياس.

والاقتراني ينقسم إما بحسب ما يتركب عنه، فإلى ما يتركب من الحمليات، أو المنفصلات، أو المتصلات[٢]، أو الحمليات والمتصلات، أو أو الحمليات والمنفصلات، أو المتصلات والمنفصلات[٣].

وإما بحسب التركيب فإلى أشكال أربعة؛ لأن كل قضية فلها جزآن: محكوم به وعليه، فإذا كانت[٤] النسبة بينهما مجهولة[٥] طلبنا ثالثًا، نسبته إليهما تكون بحيث متى عرفت[٦]، عرفت تلك النسبة المجهولة[٧] لا محالة، فذلك الثالث لا بُدَّ وأن يكون له إلى كلا الطرفين نسبة معلومة، وبسبب ذلك تحصل مقدمتان[٨]، فهذا الثالث[٩] يسمى بالأوسط؛ لتوسطه بين محمول

---

(١) - (فيه): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (يتركب عن الحمليات، أو المتصلات، أو المنفصلات): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٣) (أو المنفصلات والمنفصلات): في النسخة (أ).

(٤) (محكوم به وعليه، وإذا كانت): في النسخة (أ)، (محكوم به، ومحكوم عليه، فإذا كانت): في النسخة (ب).

(٥) (محمولة): في النسخة (أ).

(٦) (عرفتا): في النسخة (د).

(٧) (المحمولة): في النسخة (أ).

(٨) - (فذلك الثالث لا بُدَّ وأن يكون له الى كلا الطرفين نسبة معلومة، وبسبب ذلك تحصل مقدمتان): في النسخة (أ).

(٩) (فذلك الثالث): في النسخة (أ).

النتيجة وموضوعها، فظهر[1] أن القياس[2] الاقتراني الواحد، لا بُدَّ فيه من حدود ثلاثة.

ولنتكلم أولًا في الحمليات، ولا شك أن حدين منها موضوع النتيجة ومحمولها[3]، وموضوع المطلوب يسمى بالأصغر ومحموله بالأكبر[4]، وإنما سمينا بهما؛ لأن القضية الكلية لا يمكن أن يكون موضوعها أعم من محمولها، ويمكن أن يكون محمولها أعم من موضوعها، والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى الصغرى[5]، والتي فيها الأكبر تسمى الكبرى[6]، واجتماع الأصغر والأكبر هو النتيجة.

---

(١) (وظهر): في النسخة (أ).

(٢) – (القياس): في النسخة (ج).

(٣) أجزاء القياس: يتكون من ثلاثة حدود حد أصغر (وهو موضوع النتيجة إذا كانت حملية، أو مقدمها إذا كانت شرطية)، وحد أكبر (وهو محمول النتيجة أو تاليها) وحد أوسط يربط بين الأصغر والأكبر ويتكرر في المقدمتين ويسقط في النتيجة، ويحدد موقعه في مقدمتي القياس الأشكال الأربعة. والمقدمة التي بها الأصغر تسمى صغرى، والتي بها الأكبر تسمى كبري وسمي الأكبر بذلك لأنه أعم من الأصغر. قارن: الرسالة الشمسية ص٢٢٣، والمطلع لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، شرح إيساغوجي، للأبهري ص٢٠.

(٤) (وموضوع المطلوب يسمى الأصغر ومحموله الأكبر): في النسخة (أ)، (وموضوع النتيجة يسمى بالحد الأصغر، ومحمولها بالأكبر): في النسخة (ب).

(٥) (بالصغرى): في النسخة (أ، ب).

(٦) (بالكبرى): في النسخة (أ، ب).

ثم إن[١] الأوسط إما أن يكون محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى، أو بالعكس، أو محمولًا فيهما، أو موضوعًا فيهما، فالشكل الأول هو الذي يكون الأوسط فيه محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى؛ لأن الترتيب الطبيعي غير حاصل إلا فيه؛ لأن الذهن ينتقل من الموضوع إلى الأوسط، ومنه إلى المحمول، فلا جرم كان إنتاجه بيِّنًا، ثم إن عكست كبراه صار الأوسط محمولًا في المقدمتين، وهو الشكل الثاني، ولذلك يرتد الثاني إلى الأول بعكس الكبرى.

وإن عكست صغراه صار الأوسط موضوعًا في المقدمتين، وهو الشكل الثالث، ولذلك يرتد الثالث إلى الأول بعكس الصغرى.

وإن عكست مقدمتيه معًا صار الأوسط موضوعًا[٢] في الصغرى محمولًا في الكبرى، وهو الشكل الرابع، وهو في غاية البعد عن الطبع، لتغير كلتا مقدمتيه عن النظم الطبيعي[٣]، ووقوع الطرفين[٤] في الوسط، والوسط في الطرفين.

---

(١) - (إن): في النسخة (د، هـ).

(٢) (فلا جرم كان انتاجه ثم إن عكست مقدمتيه معًا صار الأوسط موضوعًا): في النسخة (أ).

(٣) (عن النظم والطبع): في النسخة (ج).

(٤) (طرفي المطلوب) في الهامش: في النسخة (ب).

وقد اشتركت الأشكال الأربعة في أنه لا قياس عن جزئيتين[١]، ولا عن سالبتين[٢]، ولا عن صغرى سالبة كبراها جزئية، إلا في الممكنات، والنتيجة

---

(١) شروط القياس: أجمل الإمام في هذه الفقرة الشروط العامة للقياس ونتائج شروط القياس، ثم سيفصل شروط إنتاج كل شكل حين يتحدث عن الأشكال، وشروط أشكال القياس بحسب الكمية والكيفية وبحسب الجهة كما يلي:

أولا: شروط إنتاج القياس بحسب كميّة المقدّمات وكيفيّتها: أمّا الشكل الأوّل فيشترط في إنتاجه إيجاب الصغرى وكلية الكبرى والّا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط فلم يتعدّ الحكم منه إليه. وأما الشكل الثاني فيشترط لإنتاجه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية كبراه. وأما الشكل الثالث فيشترط لإنتاجه إيجاب الصغرى وكلية إحدى المقدمتين. وأما الشكل الرابع شرطه أحد الأمرين: إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، وإما اختلافهما بالكيف مع كلية إحداهما.

ثانيًا: شروط إنتاج القياس بحسب الجهة: أما الشكل الأول فأن تكون الصغرى فعلية (أي يثبت المحمول للموضوع بالفعل)، وليس بالإمكان. وأما الشكل الثاني فيشترط في إنتاجه بحسب الجهة أمران: كون الصغرى ضرورية أو دائمة، إلا إذا كانت كبراه ممكنة تعين أن تكون الصغرى ضرورة مطلقة. وأما الشكل الثالث فيشترط لإنتاجه بحسب الجهة أن تكون صغراه فعلية. وأما الشكل الرابع فيشترط لإنتاجه بحسب الجهة: شروط ثلاثة بحسب جهة المقدّمات الأوّل: أن تكون الموجبة المستعملة فيه فعليّة سواء كانت صغرى أو كبرى، الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين أن لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل أصلا: موجبة كانت أو سالبة. الشرط الثالث: الصغرى السالبة دائمة وكبراها ممّا ينعكس سالبة. ينظر: تفصيل شروطه بحسب الكم والكيف في المطالع مع شرحه، ج٣، ص٣٧ وما يليها، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) (جزئيتين وعن سالبتين): في النسخة (أ، ج، د).

تتبع أخس المقدمتين في الكم مطلقًا وفي الكيف؛ إلا إذا كان الصغرى سالبة ممكنة، والكبرى موجبة ضرورية.

وأما[1] المقاصد

فخمسة أقسام[2]:

القسم الأول[3]

في الأقيسة البسيطة من الحمليات

ولنتكلم[4] أولًا في المطلقات[5]

الشكل الأول[6]:

---

(١) (أما): في النسخة (أ، ب).

(٢) مقاصد القياس الخمسة التي سيبحثها الإمام كما يلي: (القسم الأول: الأقيسة البسيطة وتناول فيها القياس المؤلف من قضايا مطلقة. القسم الثاني: في المختلطات في الأشكال الأربعة: وطبق في هذا القسم أشكال القياس وشروطه وأضربه على القضايا الموجهة. وأما القسم الثالث فتناول فيه الإمام القياس المركب من الشرطيات. وأما القسم الرابع فتناول الإمام فيه: الأقيسة التي لا يتكرر الحد الأوسط فيها بتمامه مؤكدًا أن إنتاج مثل هذا النوع متوقف على طبيعة المواد. وأما القسم الخامس من مقاصد القياس ففي القياس الاستثنائي، وبين فيه تركيبه، وانقسامه بحسب ذلك إلى ما كان مركبًا من متصلة، وما كان مركبًا من منفصلة، ثم فصل كل قسم منهما وبين أوجهه المنتجة).

(٣) (القسم الأول غير واضحة): في النسخة (د).

(٤) (في الأقيسة البسيطة ولنتكلم): في النسخة (ب، ج).

(٥) أي غير الموجهات.

(٦) قدم الشكل الأول على باقي الأشكال؛ لأنه ينتج المطالب الأربعة: الكلية الموجبة والكلية السالبة والجزئيتين. ولأن ترتيب حدوده على النظم الطبيعي من الأصغر إلى الأوسط إلى الأكبر. ينظر: المطلع شرح إيساغوجي ص ٢١.

وينتج[١] المحصورات الأربع، وشرطه في الإنتاج[٢]:

ـ كون الصغرى موجبة، وإلا لم يندرج الأصغر تحت الأوسط، فلا يتعدى ما يحكم به على الأوسط - إيجابًا[٣] كان أو سلبًا - إليه، لكنها لو كانت سالبة ممكنة[٤] يلزمها صدق موجبها، جاز لكونها[٥] في قوة الموجبة[٦].

---

(١) (وهو ينتج): في النسخة (ب).

(٢) جمع ابن سينا في الإشارات شروط انتاج القياس في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة معًا وسار مثله التفتازاني في تهذيب المنطق، أما الإمام فقد أفرد القياس غير الموجه عن القياس الموجه، وبالتالي فصل شروط القياس بحسب الكيف عن شروطها بحسب الجهة. وسار مثله الكاتبي في الشمسية والأرموي في المطالع. ينظر: الإشارات، ص٣٨٧ وما بعدها، والرسالة الشمسية، ص٢٢٤، والمطالع مع شرحه، ج٣ ص٣٧، ٩٥.

(٣) (إيجابيًا): في النسخة (ب).

(٤) (ممكنة سالبة): في النسخة (أ، ج، د)، - (ممكنة): في النسخة (د).

(٥) (موجبها لكونها): في النسخة (أ، ج).

(٦) محقق شرح المطالع جزم بأن اعتراض شارحه على القول: (السالبة إذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لأنها في قوة الموجبة) موجه ضد نص الفخر الرازي هذا، لكن نص الرازي ليس به كلمة المركبة وإنما الممكنة، وهو نفس ما قاله ابن سينا في الإشارات: (أن تكون صغراه موجبة أو في حكم الموجبة إن كانت ممكنة أو كانت وجودية تصدق إيجابا كما تصدق سلبا) وعلق محققه د سليمان دنيا بقوله: (ينبغي أن يحمل على ما يكون ممكنا في طبيعته والحكم الإيجابي حاصل فيه بالفعل) إلى أن قال: (والتحقيق فيه أن السلب والإيجاب في أمثال هذه القضايا إنما يكونان في العبارة فقط) والمقصد من هذا النقل أن

=⇐

- وكون الكبرى كلية، وإلا لجاز أن يكون ما حكم به على الأصغر غير الذي حكم عليه بالأكبر، فلا يتحد الوسط، فلا يتعدى الحكم.

ثم نقول: قد عرفت أن القضية: إما محصورة، أو مهملة[١]، أو مخصوصة، والمحصورات أربع، فليفرض[٢] الصغرى موجبة كلية، فيضم إليها أربع كبريات، وكذا البواقي، فيحصل ستة عشر ضربًا[٣]، لكن الصغرى السالبة الكلية والجزئية لا ينتجان، فسقطت[٤] ثمانية، والكبرى الجزئية لا تنتج، فسقطت أربعة أخرى، وبقي المنتجة[٥] أربعة:

الأول[٦]: من موجبتين كليتين تنتج كلية موجبة[٧]: «كل ج ب، وكل ب أ،

= أوضح أن عبارة الرازي وابن سينا لا تتحدث عن كون القضية المركبة في قوة الموجبة، وإنما عن كون الممكنة كذلك...، فاعتراض القطب الرازي ليس واردًا على هذا المعنى. ينظر: شرح المطالع ج١ ص٤١ حاشية.

(١) (مهملة أو محصورة): في النسخة (د).

(٢) (ولو فرض): في النسخة (أ)، (فلنفرض): في النسخة (ج، د).

(٣) الضرب أو القرينة هو اقتران الصغرى بالكبرى في الإيجاب والسلب والكلية والجزئية داخل الشكل الواحد. أما الشكل فهو هيئة التأليف الحاصلة وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين. ينظر: المطلع شرح إيساغوجي، ص٢٠، والرسالة الشمسية، ص٢٢٤.

(٤) (فيسقط): في النسخة (أ).

(٥) (المنتج): في النسخة (هـ).

(٦) (فأ): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٧) (موجبة كلية): في النسخة (أ، ج، د)، (موجبة كلية مثاله): في النسخة (هـ).

فكل ج أ».

الثاني[١]: من كليتين والكبرى سالبة تنتج كلية سالبة[٢]: «كل ج ب، ولا شيء من ب أ، فلا شيء من ج أ».

الثالث[٣]: من موجبتين والصغرى جزئية تنتج موجبة جزئية: «بعض[٤] ج ب، وكل ب أ، فبعض ج أ».

الرابع[٥]: من موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية[٦] كبرى تنتج جزئية سالبة[٧]: «بعض ج ب، ولا شيء من ب أ، فليس بعض[٨] ج أ».

فظهر أن هذا الشكل ينتج المحصورات الأربع، وأما المهملات، فهي[٩] في قوة الجزئيات.

وأما المخصوصات[١٠]: فالقياس ينعقد منها، لكنه قليل الفائدة.

---

(١) (ب): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٢) (سالبة كلية): في النسخة (ب).

(٣) (ج): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٤) (والصغرى جزئية موجبة بعض): في النسخة (أ)، (جزئية موجبة): في النسخة (هـ).

(٥) (د): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٦) (وكلية سالبة): في النسخة (ج).

(٧) (سالبة جزئية): في النسخة (ب).

(٨) (كل): في النسخة (أ، د، هـ).

(٩) (فهو): في النسخة (د).

(١٠) (والمخصوصات): في النسخة (أ، ب، ج).

ثم هنا[١] بحث وهو: أن كل واحد من هذه الأضرب[٢] الأربعة يقع على وجوه مختلفة لوجوه:

أ- اعتبار حال حدودها في العموم والخصوص.

أما[٣] الضرب الأول: فلأن الأكبر قد يكون أعم من الأوسط، وقد يكون مساويًا له، والأوسط قد يكون أعم من الأصغر، وقد يكون مساويًا له، فلا جرم يقع على أربعة أوجه.

وأما الثاني: فهذا الاعتبار حاصل فيه بين الأصغر والأوسط[٤]؛ لكون الصغرى موجبة، لا[٥] بين الأكبر والأوسط؛ لكون الكبرى سالبة، فلا جرم لا يقع إلا على وجهين.

وأما[٦] الثالث: فالصغرى الجزئية إن صدقت كلية كان الأول، وإلا كان الأوسط أخص من الأصغر من وجه، فيحتمل[٧] أن يكون أعم من وجه[٨]

---

(١) (هاهنا): في النسخة (أ، د).

(٢) (الضروب): في النسخة (أ).

(٣) (وأما): في النسخة (د).

(٤) (الأوسط والأصغر): في النسخة (ج، د، هـ).

(٥) (ولا): في النسخة (أ).

(٦) (أما): في النسخة (د).

(٧) (ويحتمل): في النسخة (ب).

(٨) (أعم منه من وجه): في النسخة (هـ).

آخر كالإنسان والأبيض، وإلا يكون كالملون[1] والأبيض، وأما[2] وقوع الكبرى على وجهين، فظاهر، فلا جرم يقع هذا الضرب على أربعة أوجه.

وأما الرابع: فالصغرى الجزئية محتملة لوجهين[3] على ما مرَّ، والأكبر المسلوب عن كل الأوسط يحتمل أن يكون مسلوبًا عن كل الأصغر[4]، وأن يكون داخلًا مع الأوسط فيه، فلا جرم يمكن وقوع هذا الضرب[5] على أربعة أوجه.

ب[6]- اعتبار حال حدودها في العدول والتحصيل.

فإن الصغرى إما أن تكون بسيطة، أو معدولة بحسب الطرفين معًا، أو معدولة بحسب الموضوع فقط، أو بحسب المحمول فقط، وإذا[7] ضممنا إلى كل واحد منها هذه الأربعة حصلت ستة عشر ضربًا في الضرب الأول[8]، لكن ثمانية منها ساقطة؛ لتعذر اتحاد الوسط.

---

(١) (كاللون): في النسخة (هـ).

(٢) (أما): في النسخة (هـ).

(٣) (للوجهين): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (والأكبر مسلوبًا عن كل الأصغر): في النسخة (د).

(٥) (الضرب أيضًا): في النسخة (ج، د).

(٦) (الوجه الثاني): في النسخة (ب).

(٧) - (بحسب الموضوع فقط أو بحسب المحمول فقط، أو بحسب الطرفين وإذا): في النسخة (أ).

(٨) (الأولى): في النسخة (أ).

فإن الصغرى البسيطة لا ينضم[١] إليها الكبرى المعدولة بحسب الموضوع فقط، ولا المعدولة بحسب[٢] الطرفين؛ لأن موضوع الكبرى في[٣] هذين القسمين معدول، ومحمول[٤] الصغرى محصل، فلا يتحد الوسط، لكن ينضم[٥] إليها الكبرى البسيطة، والمعدولة بحسب المحمول فقط؛ لأن[٦] الموضوع فيهما محصل، فإذا[٧] اعتبرت ذلك في سائر الأقسام عرفت أن الذي يمكن اتحاد الوسط فيه ليس إلا ثمانية.

ج[٨]- المقدمتان إما أن تكونا ثنائيتين أو ثلاثيتين، أو الصغرى ثنائية والكبرى ثلاثية، أو بالعكس، فهذه أربعة أخرى، فإذا جمعت ما يرتفع من ضرب بعضها في بعض، ثم ضربت ذلك في أقسام الأقيسة البسيطة والمختلطة بلغ مبلغًا كثيرًا.

واعلم: أن على الضرب الأول من هذا الشكل الذي هو أجلى الأقيسة

---

(١) (لا يضم): في النسخة (أ، ب).

(٢) (ولا بحسب): في النسخة (ب).

(٣) (من): في النسخة (أ).

(٤) (معدولة بحسب الطرفين، ومحمول): في النسخة (أ)، (معدولة ومحمول): في النسخة (د).

(٥) (نضم): في النسخة (أ، ب).

(٦) (إلا أن): في النسخة (أ).

(٧) (وإذا): في النسخة (أ، ج، هـ)، (وإن): في النسخة (د).

(٨) (الوجه الثالث): في النسخة (ب).

وأجلها[١] شكوكًا:

الأول[٢]: إذا قلنا: «كل ج ب»، فإما أن يراد به أن الجيم هو الباء بعينه، أو موصوف به، أو معنى ثالث.

والأول: باطل لوجهين[٣]: أما أولًا؛ فلأنا نعلم أن حقيقة الجسم ليست حقيقة المؤلف بمعنى: اتحاد المفهوم في قولنا: «كل جسم مؤلف» وأما ثانيًا؛ فلأن الغرض من هذه الأقيسة الاستدلال على اتصاف الموضوع بالمحمول، واتصاف الشيء بنفسه غير معقول فضلًا عن أن يكون مطلوبًا بالحجة.

والثاني أيضًا: باطل؛ لأنه يكون معنى القياس حينئذ أن الأصغر موصوف بالأوسط، والأوسط موصوف بالأكبر، وذلك لا يقتضي أن يكون الأصغر موصوفًا بالأكبر؛ لأن حقيقة الأوسط مخالفة لحقيقة الأصغر، فلا يلزم من اتصاف الأوسط بشيء اتصاف الأصغر به بعينه[٤]، نعم يلزم منه أن يكون الأصغر موصوفًا بالموصوف بالأكبر، لكن لا يجب أن يكون الموصوف بالموصوف بالشيء موصوفًا بذلك الشيء[٥]، وإن أردتم معنى ثالثًا،

---

(١) (واجلاها): في النسخة (د، هـ).

(٢) (فا): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٣) (من وجهين): في النسخة (د).

(٤) (الأصغر بعينه): في النسخة (أ).

(٥) (موصوفًا بالشيء): في النسخة (ج، د، هـ).

فلخصوه لينظر فيه[١].

ولئن[٢] سلمنا: صحة أن الموصوف بالموصوف بالشيء موصوفًا بذلك الشيء[٣]، ولكن القياس الأول إنما ينتج هذه النتيجة مع هذه المقدمة، وهذا على خلاف إجماع المنطقيين، فإنهم اتفقوا على أن قولنا: «كل ج ب، وكل ب أ» يوجب[٤] بالذات «أن كل ج أ» من غير إضمار مقدمة أخرى.

وإن[٥] سلمنا ذلك: لكن قولنا: «الإنسان حيوان، والحيوان جنس» مقدمتان[٦] صادقتان، والنتيجة وهي قولنا[٧]: «الإنسان جنس» كاذبة؛ وأيضًا فقولنا: «كل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان» مقدمتان[٨] حقتان ويلزمهما: «كل ناطق ناطق»، وذلك باطل؛ لأنه يقتضي[٩] اتصاف الشيء بنفسه، وذلك[١٠] محال.

---

(١) (النظر فيه): في النسخة (ب)، (لننظر فيه): في النسخة (ج).

(٢) (وإن): في النسخة (ب، ج).

(٣) (بالشيء موصوف بالشيء): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (موجب): في النسخة (ج، د، هـ).

(٥) (ولئن): في النسخة (د، هـ).

(٦) - (مقدمتان): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٧) (وهي أن): في النسخة (أ، ج، هـ)، - (قولنا): في النسخة (د).

(٨) (فقولنا: «كل إنسان ناطق، وكل ناطق» مقدمتان): في النسخة (أ)، (فقولنا: «كل ناطق إنسان، وكل إنسان ناطق» مقدمتان): في النسخة (ب، هـ).

(٩) (يلزم): في النسخة (ب).

(١٠) (وهو): في النسخة (ب).

والجواب[١] عن الأول: أن حاصل هذا القياس يرجع إلى حرف واحد، وهو أن الذات الواحدة إذا كانت لها[٢] صفتان، وثبوت إحداهما لها[٣] معلوم، وثبوت الأخرى لها[٤] مجهول، لكن ثبوتها لكل ما يثبت[٥] له الصفة الأولى معلوم، فحينئذ يتعرف من هذين الأمرين المعلومين ذلك المجهول، مثل[٦] قولنا: «كل جسم مؤلف»، معناه: أن كل جسم، فإن صفة التأليف حاصلة له، وقولنا في الكبرى: «كل مؤلف محدث» لا نريد به أن الحدوث ثابت للمؤلفية، بل إن كل ما يثبت[٧] له المؤلفية ثبتت له الحادثية.

فالحاصل: أن الكبرى ليس المراد منها إثبات الأكبر للأوسط، بل إثباته لكل ما يثبت له[٨] الأوسط، والإشكال المذكور[٩] لازم من التقدير الأول، لا من الثاني[١٠]، وهو الجواب عن الشك الثاني.

---

(١) (فالجواب): في النسخة (ج).

(٢) (له): في النسخة (أ).

(٣) - (لها): في النسخة (أ)، - (إحداهما لها): في النسخة (ج).

(٤) - (لها): في النسخة (أ).

(٥) (ثبت): في النسخة (د، هـ).

(٦) (مثلًا): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) (ثابت للمؤلف، بل أن كلما ثبتت): في النسخة (ب).

(٨) (بل إثبات كل ما ثبت له): في النسخة (أ).

(٩) (الأول): في النسخة (أ).

(١٠) (من التقدير الثاني): في النسخة (هـ).

قوله: «الإنسان حيوان، والحيوان جنس».

قلنا: لو جعلنا الكبرى كلية كذبت؛ لأنه يكون معناها: أن كل واحد مما يقال له: حيوان فهو جنس، وإن لم[١] نجعلها كلية لم يكن شرط الإنتاج حاصلًا، والمثال الثاني يلزمه أن كل ما له الناطقية، فله الناطقية، فهذا[٢] هذا وإن كان هذرًا[٣]، لكنه ليس بكاذب.

الشكل الثاني[٤]:

وهو الذي[٥] الأوسط فيه محمولًا[٦] في المقدمتين، وحقيقته راجعه إلى الاستدلال بتعاند اللوازم على تعاند الملزومات؛ ولذلك[٧] لا تنتج إلا السالبة[٨] وله في الانتاج شرطان:

أحدهما[٩]: اختلاف مقدمتيه بالكيف[١]، فإن المشتركات في لازم واحد

---

(١) – (لم): في النسخة (ج).

(٢) (وهذا): في النسخة (د، هـ).

(٣) (ماله الناطقية، هذا وإن كان هذا): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ)، (هذا وإن كان هذا): في النسخة (ب).

(٤) تناول ابن سينا الشكل شروط الثاني كمًا وكيفًا وجهة في الإشارات: ٤٠٣، وقارن: الشمسية: ٢٢٤، وشرح المطالع: ٣/ ٤٧.

(٥) (والذي هو): في النسخة (د).

(٦) (محمول): في النسخة (د، هـ).

(٧) (وكذلك): في النسخة (د).

(٨) (سالبة): في النسخة (هـ).

(٩) (أ): في النسخة (ب).

سلبًا كان أو[٢] إيجابًا قد يكون متعاندة وقد يكون متوافقة[٣]، أما اشتراك المتعاندات[٤] والمتوافقات في السلب؛ فلأن كل شيئين تعاندا أو توافقا، فلا بُدَّ وأن يشتركا في سلب ما عداهما عنهما، وأما في الإيجاب؛ فلأن المتعاندات متشاركة[٥] في كون كل واحد منها معاندًا للآخر، وقد يتشاركان[٦] في الجنس والمحل والزمان وغيرها، وكون المتوافقات كذلك ظاهر، وإذا كان الاشتراك في اللوازم مشتركًا بين المتعاندات والمتوافقات لم يصح الاستدلال به لا على التعاند ولا على التوافق.

فثبت: أنه لا بُدَّ في هذا الشكل من المخالفة في الكيف، وذلك الاختلاف إما أن يكون في العوارض، أو في[٧] اللوازم، والأول مشترك أيضًا بين المتوافقات والمتعاندات؛ لأن الأشياء المتوافقة قد تتخالف في العوارض، بل الشيء الواحد قد يخالف نفسه في العوارض، وأما أن المتعاندات[٨] قد

---

(١) (في الكيف): في النسخة (ب).

(٢) (أم): في النسخة (ج).

(٣) (متوافقة، وقد يكون متعاندة): في النسخة (ب).

(٤) (المعاندات): في النسخة (د).

(٥) (مشاركة): في النسخة (أ).

(٦) (فقد يتشارك): في النسخة (أ)، (وقد يتشارك): في النسخة (ج).

(٧) – (في): في النسخة (هـ).

(٨) (وإنما المتعاندات): في النسخة (أ).

يكون كذلك فظاهر[1].

وإذا كان الاختلاف في العوارض مشتركًا بين[2] المتوافقات والمتعاندات، لم[3] يصح الاستدلال به على واحد منهما، فيخرج مما[4] قررناه أنه لا ينعقد القياس في هذا الشكل من الممكنات الخاصة، والوجودي اللاضروري، والوجودي اللادائم والوقتي، والمنتشر، ولما كان الممكن العام، والمطلق العام يحتملان أن[5] يكونا كذلك لا جرم لم ينعقد القياس منهما، فإذًا[6] لا ينعقد القياس في هذا الشكل[7] من هذه القضايا السبع لا بسيطًا[8] ولا مختلطًا بعضها مع بعض[9].

وأما إذا كان الاختلاف في اللوازم، فإنه ينتج؛ لأن أحد الطرفين إذا لزمه ما لا[10] يلزم الطرف الآخر، وجبت المباينة لا محالة، وأيضًا فربما توافقت

---

(١) (ظاهر): في النسخة (ب).

(٢) (فيه): في النسخة (هـ).

(٣) (فلا): في النسخة (أ).

(٤) (فنخرج مما): في النسخة (أ)، (فخرج مما): في النسخة (ب)، (فيخرج عما): في النسخة (هـ).

(٥) (يحتمل أن): في النسخة (ب)، (محتملين أن): في النسخة (هـ).

(٦) (فإذن): في النسخة (هـ).

(٧) (لا جرم لم ينعقد القياس في هذا الشكل): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ).

(٨) (بسيطة): في النسخة (أ، ج، د).

(٩) (بعضها مع البعض): في النسخة (ب)، (بعضها ببعض): في النسخة (هـ).

(١٠) (إذا لزمه ما لم): في النسخة (ب)، (إذا لزم مالا): في النسخة (د).

المقدمتان ظاهرًا في الكيف، ومع ذلك يكون القياس[١] منتجًا لأجل حصول الاختلاف في نفس الأمر، على ما سيأتي تقريره[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الكبرى كلية؛ لأنها لو كانت جزئية كان الأكبر الذي حمل على بعضه[٣] الأوسط قد يكون غير محمول على الأصغر، كقولنا[٤]: «كل ثلج[٥] أبيض، وليس كل إنسان أبيض»[٦]، والحق السلب، وقد يكون محمولًا عليه كقولنا: «كل انسان ناطق، وليس كل حيوان ناطق»[٧]، والحق هو[٨] الإيجاب والاختلاف دليل العقم.

وأما إذا جعلنا هذه الجزئية صغرى، كقولنا: «ليس كل حيوان ناطق[٩]، وكل إنسان ناطق» لزم[١٠]: «ليس كل حيوان إنسانًا»، وهو صادق؛ لأن سلب الخاص عن بعض العام صادق[١١]، وعلى التقدير الأول يلزم سلب العام عن

---

(١) - (القياس): في النسخة (أ، ج، د).

(٢) (في تقريره): في النسخة (أ).

(٣) (بعضه): غير واضحة في النسخة (أ).

(٤) (كقوله): في النسخة (أ).

(٥) (الثلج): في النسخة (د).

(٦) (بأبيض): في النسخة (ب، د).

(٧) (بناطق): في النسخة (ج، د، هـ).

(٨) - (هو): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٩) (بناطق): في النسخة (ج، د، هـ).

(١٠) (ناطق لزم لزم): في النسخة (د).

(١١) (جائز): في النسخة (ب).

بعض الخاص وهو كاذب[١].

وإذا عرفت[٢] ذلك فنقول: اشتراط كلية الكبرى أسقط من الستة عشر ثمانية، واعتبار[٣] الاختلاف في الكيف، أسقط أربعة أخرى، فبقيت الضروب المنتجة أربعة:

الأول[٤]: من كليتين والكبرى سالبة تنتج كلية سالبة «كل ج ب، ولا شيء من أ ب، فلا شيء من ج أ»، بيانه: إما بعكس الكبرى حتى يصير ثاني الأول، أو بالخلف[٥] إن كذب: «لا شيء من ج أ» صدق: «بعض ج أ، ولا شيء من أ ب، فبعض ج ليس ب، وقد كان كل ج ب»[٦] هذا خلف.

الثاني[٧]: من كليتين والصغرى سالبة، تنتج كلية سالبة «لا شيء من ج ب، وكل أ ب، فلا شيء من ج أ»، بيانه: بعكس الصغرى، ثم جعلها كبرى، ثم عكس النتيجة، وبالخلف المذكور، ولميّة هذين الضربين أن[٨] الأوسط لما ثبت لأحدهما دون الآخر وجبت المباينة.

---

(١) (غير جائز): في النسخة (ب).

(٢) (عرف): في النسخة (أ، ج).

(٣) (والاعتبار): في النسخة (أ).

(٤) (فا): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٥) (الثاني من الأول إما بالخلف): في النسخة (أ).

(٦) (ليس ب، وكان كلية ج ب): في النسخة (أ).

(٧) (ب): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٨) (بأن): في النسخة (ب).

الثالث[١]: من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض[٢] «بعض ج ب، ولا شيء من أ ب، فليس كل ج أ»، بيانه: بعكس الكبرى والخلف[٣].

الرابع[٤]: من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة[٥] «ليس كل ج ب، وكل أ ب، فليس كل ج أ»، لا يمكن بيانه بالعكس؛ لأن الصغرى سالبة جزئية فلا تنعكس[٦]، والكبرى لو عكست صارت جزئية، ولا قياس عن جزئيتين، بل بيانه إما بالخلف، وهو ظاهر، أو بالافتراض بأن يفرض[٧]: «الجيم الذي ليس ب د، فلا شيء من د ب، وكل أ ب، فلا شيء من د أ»، ثم نقول: «بعض ج د، ولا شيء من د أ، فبعض ج ليس أ».

واللمية: أن الكبرى تدل على أن الأوسط لازم للأكبر، والصغرى تدل

---

(١) (ج): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٢) – (من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة بعض): في النسخة (أ، ب، ج).

(٣) (الكبرى الخلف): في النسخة (أ).

(٤) (د): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٥) – (من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة): في النسخة (أ، ب، ج).

(٦) (ولا ينعكس): في النسخة (ب).

(٧) (أو بالافتراض، وهو أن يفرض): في النسخة (أ)، (أو الافتراض بأن تفرض): في النسخة(ج).

على خلو بعض الأصغر عن الأوسط، فوجب خلو ذلك البعض عن الأكبر استدلالًا بخلو[1] اللازم على انتفاء الملزوم[2].

الشكل الثالث[3]:

وهو[4] الذي الأوسط فيه موضوع الطرفين[5]، ولا ينتج إلا الجزئي[6]، وشرط انتاجه:

أن يكون إحدى المقدمتين[7] كلية، وإلا احتمل[8] أن يكون البعض الذي فيه الأصغر مغايرًا للذي فيه الأكبر، فلا[9] يحصل الالتقاء.

---

(١) (لا بخلو): في النسخة (أ).

(٢) + (الله أعلم): في النسخة (ب)، + (أقول: هاهنا شك، فإن عكس الصغرى مما يرد إلى الشكل الرابع، وهذا الضرب في الرابع يتبين بجعل الكبرى صغرى، ثم عكس النتيجة كما عرفت، فقد صار الرابع مقدمًا على الثاني؛ إذ يتبين به بعض ضروبه، وإذا تحقق هذا فأقول قول من قال: بأنه يتبين الثاني بعكس الصغرى فيه نظر، فإن عكست الصغرى صار هذا الضرب، فهذا الضرب مما تبين بالرابع، فيلزم منه أن يعرف الشيء بما لا يعرف ذلك إلا به): في النسخة (هـ).

(٣) تناول ابن سينا الشكل الثاني وشروطه في الإشارات، ٤٢٣، وفي شرح المطالع: ٣/ ٦٢.

(٤) - (وهو): في النسخة (ج، د، هـ).

(٥) (الأوسط موضوع فيه الطرفين): في النسخة (أ).

(٦) (إلا جزئيتين): في النسخة (أ)، (إلا الجزئيين): في النسخة (ج، هـ).

(٧) (المقدمات): في النسخة (أ).

(٨) (كلية لاحتمال): في النسخة (د).

(٩) (ولا): في النسخة (د).

وأن يكون الصغرى موجبة[١]؛ لأن الأصغر المسلوب عن الأوسط يحتمل أن يكون خارجًا عن الأكبر مباينًا له، كقولنا[٢]: «لا شيء من البياض بسواد، وكل بياض مفرق البصر»[٣]، والحق هنا[٤] السلب، ويحتمل أن يكون داخلًا فيه، كما إذا قلنا[٥] في الكبرى: «وكل بياض لون»، والحق هنا[٦] الإيجاب؛ لأن سلب العام عن بعض الخاص[٧] غير ممكن، أما إذا جعلنا السالبة كبرى[٨] كان اللازم سلب الخاص عن بعض العام، وهو غير منكر.

ولميّة هذا الشكل: أن الأوسط فيه لما كان موضوع الطرفين التقيا فيه بالسلب أو الإيجاب[٩]، وذلك يقتضي الحكم الجزئي، ولا يجب الكلي؛ لاحتمال أن يكون أحد الطرفين أعم من الآخر، فلا يلتقيان خارج ذلك الوسط.

---

(١) يقول ابن سينا: في شرط إنتاج الشكل الثالث: (كون الصغرى موجبة أو على حكمها كما علمت، وفيهما كلي أيهما كان). الإشارات، ص٤٢٤.

(٢) (مباينًا كقولنا): في النسخة (أ).

(٣) (للبصر): في النسخة (د، هـ).

(٤) (ها هنا): في النسخة (أ، د).

(٥) (كما قلنا): في النسخة (أ).

(٦) (حق هاهنا): في النسخة (أ)، (والحق ها هنا): في النسخة (ب).

(٧) (العام عن الخاص): في النسخة (أ).

(٨) (الكبرى): في النسخة (د).

(٩) (والإيجاب): في النسخة (د).

واعلم: أن كون الصغرى موجبة أسقط ثمانية، واعتبار أن لا يكونا جزئيتين أسقط ضربين آخرين، فبقيت المنتجة[١] ستة:

فالأول[٢]: من موجبتين كليتين، تنتج موجبة جزئية «كل ج ب وكل ج أ، فبعض ب أ»، بيانه: إما بعكس الصغرى حتى يصير ثالث[٣] الأول أو بالخلف.

الثاني[٤]: من كليتين والكبرى سالبة تنتج جزئية سالبة «كل ج ب، ولا شيء من ج أ، فليس كل ب أ»، بيانه: بعكس الصغرى حتى يصير رابع الأول، أو بالخلف[٥].

الثالث[٦]: من موجبتين والصغرى جزئية، تنتج موجبة جزئية[٧] «بعض ج ب[٨]، وكل ج أ، فبعض ب أ»، بيانه: بالطريقين المذكورين.

---

(١) (النتيجة): في النسخة (أ)، (المنتج): في النسخة (د).

(٢) (فأ): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٣) (ثالثة): في النسخة (أ).

(٤) (ب): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٥) (أو الخلف): في النسخة (أ، ب، دج).

(٦) (ج): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) (جزئية موجبة): في النسخة (د، هـ).

(٨) (من كليتين والكبرى سالبة تنتج جزئية موجبة: «بعض ج ب»): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ).

الرابع[١]: من موجبتين والكبرى جزئية تنتج موجبة جزئية «كل ج ب وبعض ج أ، فبعض ب أ»[٢]، بيانه: بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة، أو بالخلف.

الخامس[٣]: من[٤] موجبة جزئية صغرى، وكلية سالبة كبرى، تنتج سالبة جزئية[٥] «بعض ج ب، ولا شيء من ج أ، فليس كل ب أ»، بيانه: بعكس الصغرى والخلف[٦].

السادس[٧]: من كلية موجبة صغرى[٨]، وجزئية سالبة كبرى، تنتج جزئية سالبة «كل ج ب بعض ج أ، فليس كل ب»[٩] لا يمكن بيانه بالعكس؛ لأن الكبرى السالبة الجزئية لا تنعكس، والصغرى الكلية الموجبة[١٠] تنعكس جزئية، ولا قياس عن جزئيتين، بل بالخلف، وهو ظاهر، وبالافتراض بأن[١١]

---

(١) (د): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٢) («وبعض ج أ»، بيانه بعكس): في النسخة (أ).

(٣) (هـ): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٤) – (من): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٥) (جزئية سالبة): في النسخة (د، هـ).

(٦) (أو الخلف): في النسخة (هـ).

(٧) – (السادس): في النسخة (أ)، (و): في النسخة (ج، د، هـ).

(٨) (كلية موجبة صغرى): في النسخة (أ، ج)، (من موجبة كلية صغرى): في النسخة (ب).

(٩) – (كل ج ب بعض ج أ، فليس كل ب): في النسخة (أ، ب، ج).

(١٠) (الموجبة الكلية): في النسخة (ب).

(١١) – (بأن): في النسخة (ج، د، هـ).

نفرض الجيم الذي ليس أ د «وكل[١] د ج، وكل ج ب، وكل د أ»[٢]، ثم نقول: «كل د ب، ولا شيء من د أ، فليس كل ب أ».

الشكل الرابع[٣]

وهو الذي الأوسط فيه موضوعًا[٤] في الصغرى محمولًا[٥] في الكبرى، ولا بُدَّ من تقديم مقدمات خمس:

أ[٦]- من شرائط إنتاجه: أنه لا يجوز استعمال الجزئية السالبة فيه، أما لما؟ فلأنا لو جعلنا إحدى مقدمتيه سالبة جزئية، فلا بُدَّ وأن تكون الأخرى[٧] موجبة كلية؛ لأنه لا قياس عن سالبتين ولا عن جزئيتين[٨]، وحينئذ إما أن يجعل السالبة الجزئية صغرى أو كبرى، والأول لا ينتج؛ لأن المحمول قد يكون أعم من موضوعه، فإذا سلب عن بعض ذلك

---

(١) (فكل): في النسخة (د).

(٢) (فكل د ب): في النسخة (ج، د).

(٣). ينظر: شرح المطالع، ج٣، ص٧١، والرسالة الشمسية، ص٢٢٥.

(٤) (موضوع): في النسخة (أ، ب، ج).

(٥) (محمول): في النسخة (أ، ب، ج).

(٦) (فالأولى): في النسخة (أ). - (أ): في النسخة (ب).

(٧) - (الأخرى): في النسخة (د).

(٨) (لا قياس من سالبتين ولا جزئيتين): في النسخة (أ)، (لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين): في النسخة (ب).

الموضوع[١] شيء، وأوجبناه على كل[٢] شيء آخر، فمن المحتمل أن يكون ذلك المسلوب، وذلك الموضوع متوافقين، كقولنا: «ليس كل حيوان بناطق، وكل إنسان حيوان»، وأن يكونا متباينين، كقولنا: «ليس كل حيوان بناطق[٣]، وكل فرس حيوان»، والثاني لا ينتج أيضًا؛ لأن الشيء إذا حمل عليه جنسه، ثم سلب عن بعض شيء آخر، فقد يكون ذلك الجنس، وذلك الآخر متوافقين كقولنا: «كل إنسان حيوان، وليس كل حساس بإنسان»، ومتباينين كقولنا: «كل إنسان حيوان[٤]، وليس كل حجر بإنسان».

وأما إنّا وهو[٥] إقناعي؛ فلأنا لو جعلنا السالبة الجزئية صغرى لتعذر بيانه بالرد إلى الأول؛ لأن ذلك إنما يكون بجعل الصغرى كبرى، والسالبة الجزئية لا تصلح كبرى الأول، ولا إلى الثاني؛ لأن الرابع إنما يرتد إلى الثاني بعكس الصغرى، والسالبة الجزئية لا تنعكس، ولا إلى الثالث؛ لأن الصغرى إذا كانت سالبة جزئية كانت[٦] الكبرى موجبة كلية، والرابع إنما يرتد إلى الثالث بعكس الكبرى، وعكس الموجبة الكلية جزئية[٧]، ولا قياس عن

---

(١) (المحمول): في النسخة (أ، ج، د).

(٢) - (كل): في النسخة (هـ).

(٣) (ناطقًا): في النسخة (هـ).

(٤) - (حيوان): في النسخة (ب).

(٥) (فهو): في النسخة (أ).

(٦) (كان): في النسخة (أ).

(٧) (الكلية موجبة جزئية): في النسخة (هـ).

جزئيتين.

وإن جعلناها كبرى، فلا يمكن بيانه بالأول[1]؛ لأن السالبة الجزئية[2] لا تصلح صغرى الأول، ولا بالثاني؛ لأن الكبرى إذا كانت سالبة جزئية كانت الصغرى موجبة كلية، وإنما يرتد الرابع إلى الثاني بعكس الصغرى[3]، وعكس الموجبة الكلية جزئية[4]، ولا قياس عن جزئيتين، ولا بالثالث؛ لأن الرابع إنما يرتد إلى الثالث بعكس الكبرى، وإذا كانت الكبرى سالبة[5] جزئية لم تنعكس.

فثبت: أن السالبة الجزئية لا تستعمل في هذا الشكل؛ وإذا كانت كذلك سقطت من الستة عشر[6] ثمانية[7].

وأما المحصورات الثلاث[8] فنقول: إذا كانت الصغرى موجبة كلية، أمكن جعل الكبرى موجبة كلية، وسالبة كلية وموجبة جزئية، وأما إذا كانت

---

(١) (فالأول): في النسخة (أ).

(٢) (الجزئية السالبة): في النسخة (أ).

(٣) (وإنما ترتد إلي الثاني بعكس الصغرى): في النسخة (ج).

(٤) (الكلية موجبة جزئية): في النسخة (هـ).

(٥) (جزئيتين ولا بالثالث الكبرى وإذا كانت الكبرى سالبة): وما بينهما ساقط، في النسخة (هـ).

(٦) (عشرة): في النسخة (أ).

(٧) – (ثمانية): في النسخة (أ)، (سبعة): في النسخة (د، هـ).

(٨) (الثلاثة): في النسخة (ب، هـ).

سالبة كلية، أمكن جعل الكبرى موجبة كلية، فأما السالبة الكلية فلا[١]؛ لأنه لا قياس عن سالبتين، ولا موجبة جزئية؛ لأنه لا قياس عن صغرى سالبة كلية، وكبرى موجبة[٢] جزئية.

وأما إذا كانت موجبة جزئية، أمكن جعل الكبرى سالبة كلية، وأما[٣] الموجبة الجزئية فلا[٤]؛ لأنه لا قياس عن جزئيتين، والموجبة الكلية فلا، أما لما؟ فلأنه إذا جعل بعض الأوسط موضوعًا لشيء، وحمل كله على شيء آخر، فذانك الشيئان قد يكونان متباينين، كقولك[٥]: «بعض اللون أسود[٦]، وكل بياض لون»، والحق: «لا شيء من السواد بياض»[٧]، وقد يكونان متوافقين، كقولك: «بعض الحيوان[٨] إنسان، وكل ناطق حيوان»، والحق:

---

(١) (إذا كانت الصغرى موجبة كلية وموجبة جزئية، وأما إذا كانت سالبة كلية أمكن جعل الكبرى موجبة كلية وأما السالبة الكلية فلا): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ)، (جعل الكبرى موجبة كلية وأما السالبة الكلية فلا): وما بينهما ساقط، في النسخة (هـ).

(٢) - (موجبة): في النسخة (ج، د).

(٣) (أما): في النسخة (د، هـ).

(٤) (لا قياس عن صغرى سالبة كلية، أما الموجبة الجزئية فلا): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ).

(٥) (فقولك): في النسخة (د).

(٦) (سواد): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) (ببياض): في النسخة (ج، د).

(٨) (وحمل كله على شيء آخر فذانك الشيئان قد يكونان متوافقين كقولك بعض الحيوان): في النسخة (أ).

«كل إنسان ناطق».

وأما إِنَّا فلأن الكبرى إذا عكست حصلت جزئيتان ولا قياس منهما والصغرى إن عكست حصلت موجبتان في الثاني[1]، وهو غير منتج، ولما تلخصت[2] شرائط الإنتاج، ظهر أن القرائن المنتجة خمس[3].

ب- هذا الشكل ينتج الجزئية الموجبة، والسالبتين[4]، لكنه لا ينتج الكلية الموجبة[5]؛ لأنها لا تحصل إلا من موجبتين كليتين، وذلك[6] لا ينتج موجبة كلية.

أما لِمًّا؛ فلأن الأصغر الذي حمل على كل الأوسط يجوز أن يكون أعم[7] منه، والأكبر الذي حمل على كله الأوسط يجوز أن يكون أخص[8] منه، فحينئذ يحتمل أن يكون الأصغر أعم من الأعم من الأكبر، فكيف[9]

(١) (الكبرى إذا عكست حصلت موجبتان في الثاني): في النسخة (ب، ج).

(٢) (ومنها لخصت): في النسخة (أ).

(٣) (خمسة): في النسخة (أ، هـ).

(٤) (والسالبة): في النسخة (أ، ج).

(٥) (الموجبة الكلية): في النسخة (ب، ج).

(٦) (في ذلك): في النسخة (د).

(٧) (أعظم): في النسخة (د).

(٨) (يجوز أخص): في النسخة (أ، ب).

(٩) (الأصغر الذي حمل على كل الأوسط، يجوز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، فكيف): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ).

يمكن أن يقال: كل الأصغر أكبر؟

وأما[١] إنًا؛ فلأن بيانه: إن كان بالأول، فلا بُدَّ من عكس النتيجة، والموجبة الكلية لا تحفظ الكمية، وإن كان بالثاني[٢] فهو لا ينتج الموجبة، وإن كان بالثالث، فهو لا ينتج[٣] الكلي.

ج- هذا الشكل يخالف الأول في شرطيه؛ لجواز[٤] أن يكون صغراه سالبة، وكبراه جزئية، والثاني[٥] في شرطيه؛ لجواز[٦] اتفاق مقدمتيه في الكيف، وكون كبراه جزئية[٧]، والثالث في شرط واحد، وهو جواز أن يكون صغراه سالبة، فأما[٨] الشرط الثاني، فهو معتبر في الكل.

د- السالبة المستعملة فيه يجب[٩] أن تكون منعكسة، وإلا لم ينتج، كما في الشكل[١٠] الثاني.

---

(١) (فأما): في النسخة (د).

(٢) (الثاني): في النسخة (د).

(٣) (فهو ينتج): في النسخة (أ)، (فلا ينتج): في النسخة (ب).

(٤) (تجوز): في النسخة (أ).

(٥) (ويخالف الثاني): في النسخة (د).

(٦) (يجوز): في النسخة (أ).

(٧) (وكون جزئية): في النسخة (أ).

(٨) (وأما): في النسخة (هـ).

(٩) (المستعملة فهو يجب): في النسخة (أ)، (المستعملة في هذا الشكل يجب): في النسخة (ب).

(١٠) - (الشكل): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

هـ- هذا الشكل يرتد إلى الأول بجعل صغراه كبرى وكبراه صغرى، وإلى الثاني بعكس الصغرى، وإلى الثالث بعكس الكبرى، ولميته ظاهرة لما مرَّ[١].

وإذ قد لخصنا هذه المقدمات، فلنشرع في تعديد القرائن الخمس[٢]:

أ- «كل ج ب، وكل أ ج فبعض ب أ»، أما بيانه الإني[٣]، فإما بأن نجعل صغراه كبرى، وكبراه صغرى ليرتد إلى الأول، وينتج موجبة كلية، ثم بعكسها موجبة جزئية، وإما بعكس كبراه ليرتد إلى الثالث، أو بالخلف إن كذب: «بعض ج أ، فدائمًا لا شيء من ج أ، وكان كل ب ج، فدائمًا لا شيء من ب أ، فدائمًا لا شيء من أ ب، وكان كل أ ب»، فهذا خلف[٤].

وأما اللمي: فلأن الصغرى دلت على أن الأصغر محمول على كل

---

(١) (الكبرى، وثالثه ظاهر فيما مرَّ): في النسخة (أ)، (ولميته ظاهرة بما مرَّ): في النسخة (د)، (ولميته ظاهرة مما مرَّ): في النسخة (هـ).

(٢) (القرائن الخمسة): في النسخة (أ)، (القرائن الخمسة): في النسخة (ب).

(٣) (كل ب ج، فبعض ج أ» بيانه الإني): في النسخة (أ)، (كل ب ج، وكل أ ب، فبعض ج أ» أما بيانه الإني).

(٤) (إن كذب: «بعض ج أ، فدائمًا لا شيء من ج أ، فكان كل ب ج، فدائمًا لا شيء من أ ب، فكان كل أ ب» هذا خلف): في النسخة (أ)، («إن كذب بعض ب أ، صدق لا شيء من ب أ، وكل أ ج، فلا شيء من ب ج»، فتنعكس: «لا شيء من ج ب، وقد كان كل ج ب» هذا خلف): في النسخة (ب)، (أن يكذب: «بعض ج أ، فدائمًا لا شيء من ج أ، وكان كل ب ج، فدائمًا لا شيء من ب أ، فدائمًا لا شيء ب أ، وكان كل أ ب» هذا خلف): في النسخة (ج).

الأوسط، والكبرى دلت على أن الأوسط محمول على كل الأكبر، فيلزم أن يكون الأصغر محمولًا على كل الأكبر، والمحمول هنا[١] يحتمل[٢] أن يكون أعم من الموضوع، فالمتيقن أن بعض الأصغر أكبر.

ب[٣]- كل ب ج، وبعض أ ب، فبعض ج أ»، بيانه الإني[٤] بالوجوه المذكورة، واللمى[٥]؛ فلأن الصغرى دلت على أن الأصغر محمول على كل الأوسط، والكبرى دلت على أن الأوسط محمول على بعض الأكبر، فيلزم[٦] أن يكون الأصغر حاصلًا لبعض الأكبر، فينعكس بعض الأصغر[٧] أكبر.

ج[٨]- «لا شيء من ب ج، وكل أ ب، فلا شيء من ج أ» بيانه الإني[٩] أما من الأول، فنجعل[١٠] الكبرى صغرى، ثم عكس النتيجة، ومن الثاني بعكس

---

(١) (هاهنا): في النسخة (د).

(٢) (الأوسط محمول على كل الأكبر، والمحمول هنا يحتمل): في النسخة (أ).

(٣) (الثاني): في النسخة (ب).

(٤) (كل ب ج، وبعض أ ب، فبعض ج أ» بيانه الإني): في النسخة (ب).

(٥) (وأما اللمى): في النسخة (د).

(٦) (فيلزمه): في النسخة (ب).

(٧) (الأكبر فبعض الأصغر): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٨) (الثالث): في النسخة (ب).

(٩) («لا شيء من ب أ، وكل ج ب، فلا شيء من أ ج»، بيانه الإني): في النسخة (ب).

(١٠) (فيحصل): في النسخة (أ)، (فيجعل): في النسخة (ج، د).

الصغرى، ويظهر منه أن السالبة لا بُدَّ أن يكون منعكسة، وبالخلف[١] إن كذب: «لا شيء من ج أ» صدق: «بعض ج أ، فكل أ ب، فبعض ج ب، فبعض ب ج، وكان لا شيء من ب ج» هذا خلف[٢]، وأنت تعلم أن الخلف إنما يلزم لو كانت السالبة عرفية.

وأما اللمي: فلأن الصغرى دلت[٣] على أن الأصغر[٤] غير ثابت لشيء[٥] من الأوسط، والكبرى دلت على حصول الأوسط لكل الأكبر، فوجب حصول المنافاة الكلية بين الأصغر والأكبر، فلا شيء من الأصغر بأكبر[٦].

د[٧]- «كل ب ج، ولا شيء من أ ب، فليس كل ج أ» لا يمكن[٨] بيانه الإني[٩] بالأول؛ لأن السالبة لا تصير صغرى الأول، ولكن[١٠] إما من الثاني بعكس الصغرى، أو الثالث بعكس الكبرى، أو بالخلف إن كذب:

---

(١) (فبالخلف): في النسخة (أ).

(٢) («لا شيء من أ ج» صدق: «بعض أ ج، وكل ج ب، فبعض أ ب، فبعض ب أ»، وقد كان: «لا شيء من ب أ» هذا خلف): في النسخة (ب).

(٣) - (دلت): في النسخة (أ).

(٤) (الصغرى): في النسخة (ج).

(٥) (للشيء): في النسخة (أ).

(٦) (أكبر): في النسخة (أ).

(٧) (الرابع): في النسخة (ب).

(٨) - (لا يمكن): في النسخة (أ).

(٩) (بيانه): في النسخة (أ، ب، ج).

(١٠) (لكن): في النسخة (ج، هـ).

«بالإطلاق ليس كل ج أ»، صدق: «دائمًا كل ج أ»، وكان[١] بالإطلاق المنعكس: «لا شيء من أ ب»[٢] فـ«دائمًا لا شيء من ب ج، وكان كل ب ج» هذا خلف.

وأما اللمي: فقريب مما مرَّ في الثالث، والفرق بينهما أنك إذا جعلت الموجبة الكلية صغرى، احتمل كون الأصغر أعم من الأوسط[٣]، وأن يكون الأكبر أيضًا داخلًا فيه[٤]، فلا جرم أنه وجب[٥] سلب الأكبر عن بعض الأصغر لا عن كله، كما في قولك: «كل إنسان حيوان، ولا شيء من الفرس بإنسان»، أما إذا جعلتها كبرى كان الأوسط مساويًا للأكبر، فإذا دلت الصغرى على كون الأوسط[٦] منافيًا لكل الأصغر، وكان[٧] الأكبر المساوي للأوسط وجب أن يكون بكليته[٨] منافيًا للأصغر.

---

(١) (فكان): في النسخة (أ).

(٢) - («لا شيء من أ ب»): في النسخة (أ، ب).

(٣) (لا شيء من أ ب، فدائمًا لا شيء من ج ب، فدائمًا لا شيء من ج ب»، وكل ب ج» هذا الموجبة الكلية أخرى احتمل كون الصغرى أعم من الأوسط): في النسخة (أ).

(٤) (داخلًا في ذلك): في النسخة (أ).

(٥) (فلا جرم واجب): في النسخة (ب).

(٦) (الأصغر): في النسخة (أ).

(٧) (الأصغر كان): في النسخة (أ، ج، د).

(٨) (كلية): في النسخة (أ)، (كليته): في النسخة (ج).

هـ[١]- «بعض[٢] ب ج، ولا شيء من أ ب، فليس كل ج أ»، بيانه بالوجوه المذكورة، فهذا تمام الكلام في الأقيسة البسيطة من المطلقات في الأشكال الأربعة.

وقد عرفت بما[٣] قررناه من قبل: أن العقل لا يتمكن من الجزم بالقضية الكلية إلا[٤] في الضروريات، فيكون تكلف الكلام في هذه المطلقات غير منتفع به في العلوم أصلًا، وأما الكلام في سائر الموجهات البسيطة، فمندرج تحت القسم[٥] الذي يأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى[٦].

---

(١) (الخامس): في النسخة (ب).

(٢) (لا بعض): في النسخة (أ).

(٣) (ما): في النسخة (أ، ج، د).

(٤) (لا): في النسخة (أ).

(٥) (البسيطة يندرج في القسم): في النسخة (أ)، (فمندرج في القسم): في النسخة (د، هـ).

(٦) (بعد ذلك): في النسخة (ب، هـ).

القسم الثاني[1]

في المختلطات في الأشكال الأربعة[2]

أما المختلطات في الشكل الأول:

فقد عرفت أن القضايا خمسة عشر نوعًا، لكنا لم نفرد الممكن الأخص والاستقبالي[3] بالاعتبار؛ لأن من عرف أحكام الممكن العام والخاص في الأشكال الأربعة سهل عليه اعتبار أحكامهما، إلا في أمور نادرة لا بُدَّ من تحديد[4] الاعتبار فيها، واعتبرنا حال البواقي على أن نجعل كل واحدة من الثلاث عشرة صغرى، ونجعل كل واحدة منها كبرى، وهي مائة وتسعة وستون نوعًا[5].

واعلم: أن من هذه القرائن ما لا ينعقد منها قياس صادق المقدمات،

---

(١) (ب): في النسخة (د).

(٢) شرح الإمام في هذا القسم أشكال القياس وشروطه وأضربه المنتجة من القضايا الموجهة، وقد قام شارحه الكاتبي بوضع نتائج هذه الاختلاطات في جداول تسهيلًا على الطلاب. قارن الشفاء: المنطق المجلد الثاني، ٤ القياس: المقالة الرابعة؛ حيث أفرد فصلًا للاختلاطات الممكنة في الأشكال الثلاثة الأولى، ولم يعنون للشكل الرابع. ينظر: من ص١٨٨ - ٢٢٣، وقارن شرح المطالع، ج٣ ص٩٥ - ٢٢٦، والشمسية، ص٢٢٦، وانظر: المنصص، للكاتبي، من اللوحة ١٤٠/ ب، إلى ١٤٣/ أ.

(٣) (الأخص الاستقبالي): في النسخة (د).

(٤) (تعديد): في النسخة (ب).

(٥) (وهي قسط نوعًا): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

ومنها ما ينعقد، وهناك[١] قد يكون النتيجة البتة[٢] تابعة للكبرى، وقد يكون تابعة للصغرى، وقد يكون مخالفة لهما جميعًا، وقبل الخوض في التعديد لا بُدَّ من تقديم مقدمات ثلاث:

أ- إذا[٣] كانت الصغرى ممكنة، فالكبرى[٤] إما أن تكون ضرورية أو دائمة، أو لا ضرورية ولا دائمة، أو محتملة للكل[٥].

أما القسم الأول: فالنتيجة ضرورية[٦]؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان، ثبت له الأكبر بالضرورة في جميع أوقات وجوده قبل حصول الأوسط وبعده، والصغرى دلت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر، فبتقدير وقوع ذلك الممكن يكون ثبوت الأكبر للأصغر ضروريًا، وكل[٧] ما ثبت كونه ضروريًا عند فرض وقوع شيء ممكن الوقوع كان ضروريًا، سواء وقع ذلك الممكن أو لم يقع؛ لأنه من المستحيل أن يصير ضروريًا عند وقوع ذلك الممكن، مع أنه قبل ذاك ما كان ضروريًا.

---

(١) (وهنالك): في النسخة (أ، د، هـ).

(٢) - (البتة): في النسخة (أ، د، هـ).

(٣) (إن): في النسخة (هـ).

(٤) (والكبرى): في النسخة (أ).

(٥) (أو مهملة للكل): في النسخة (أ).

(٦) (فالنتيجة فيه ضرورية): في النسخة (د).

(٧) (فكل): في النسخة (أ).

وبالخلف، وليكن القياس[١]: «كل ج ب بالإمكان، وكل ب أ بالضرورة»، فنقول: «إن لم يكن بالضرورة كل ج أ»، صدق نقيضه وهو: «إما بالضرورة ليس بعض ج أ»، أو بالإمكان الخاص كذلك، فإن كان الأول، وضممنا إليه الكبرى هكذا[٢]: «بالضرورة ليس بعض ج أ، وبالضرورة كل ب أ»، فـ «بالضرورة بعض ج ليس ب، وكان كله بالضرورة» هذا خلف[٣]، وإن كان الثاني، وضممنا إليه الصغرى هكذا[٤]: «بالإمكان كل ج ب، وبالإمكان ليس بعض ج أ»، فـ: «بالإمكان ليس بعض ب أ، وقد كان كله بالضرورة» هذا خلف[٥].

لا يقال: هذا باطل بقولنا: «بالإمكان[٦] كل نطفة إنسان»، و «بالضرورة كل إنسان حيوان»، ولا يلزم: «بالضرورة كل نطفة حيوان».

لأنا نقول: قد بيَّنا أن الكبرى ليست ضرورية مطلقة، بل مشروطة.

---

(١) (لأنه من المستحيل أن يصير ضروريًا بالخلف ولكن القياس): في النسخة (أ)، (ذلك ضروريًا وبالخلف فليكن القياس): في النسخة (د).

(٢) (هذا): في النسخة (أ).

(٣) + (وقد كان كله بالإمكان كل ج ب»، و «بالإمكان ليس بعض ج أ»، فـ «بالإمكان ليس بعض ب أ»): في النسخة (ب).

(٤) (هذا): في النسخة (أ).

(٥) («ليس بعض ب أ، وكان كله بالضرورة» هذا خلف، «وبالإمكان ليس بعض ب أ»): في النسخة (أ)، («بعض ب أ، وكان كله أ» هذا خلف): في النسخة (د).

(٦) – (بالإمكان): في النسخة (أ).

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون الكبرى دائمة، فالنتيجة لا محالة دائمة[١] بعين هذه الحجة.

وأما القسم الثالث: وهو أن لا يكون الكبرى[٢] ضرورية ولا دائمة، فالنتيجة ممكنة خاصة، سواء كانت الكبرى ممكنة خاصة، أو وجودية لا ضرورية أو وجودية لا دائمة، أو وقتية أو منتشرة؛ لأن الكبرى دلت على أن كل ما ثبت له[٣] الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر بالجهة[٤] المعتبرة في الكبرى، والصغرى دلت[٥] على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر، فإن وقع ذلك الممكن كان الأكبر ثابتًا للأصغر على تلك الجهة، وإن[٦] لم يثبت احتمل أن لا يثبت الأكبر للأصغر؛ لأجل أن ثبوته له[٧] متوقف على ثبوت الأوسط له، فلما لم يثبت الأوسط له لم يثبت الأكبر أيضًا له[٨].

ويحتمل أن يثبت لعدم ذلك التوقف، والقدر المشترك هو الإمكان الخاص.

---

(١) (فالنتيجة دائمة): في النسخة (ب).

(٢) - (الكبرى): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٣) (كل ما له): في النسخة (ب).

(٤) (بالجزئية): في النسخة (أ).

(٥) (دل): في النسخة (ب، ج).

(٦) (فإن): في النسخة (أ).

(٧) (كان الأكبر ثابتًا للأصغر لأجل أن ثبوته له): في النسخة (د).

(٨) - (له): في النسخة (د).

وبالخلف[١] إن كذب: «بالإمكان الخاص كل ج أ» صدق نقيضه ويلزمه: «إما بالضرورة بعض ج أ»، أو «بالضرورة ليس بعض ج أ»، لكنهما باطلان لوجهين:

أ- إذا فرضنا الصغرى الممكنة موجودة، كان ذلك فرضًا لا يلزم منه محال، وبهذا التقدير يكون النتيجة خالية عن الضرورة، وإذا كان كذلك استحال كونها ضرورية لما بيَّنا أن ما لا يكون ضروريًا في وقت استحال صيرورته ضروريًا في شيء من الأوقات.

ب- لو فرضنا الحق ضرورة السلب في البعض، فلنجعلها كبرى، ونضمها إلى الصغرى الممكنة التي فرضناها وجودية هكذا: «بالوجود كل ج ب»، و «بالضرورة ليس كل ج أ» ينتج من الثالث على ما ستعلم: «بالضرورة ليس كل ب أ»، وكان حقًا: «أن كل ب أ لا بالضرورة»، هذا خلف، وإن جعلناها صغرى ضممناها إلى كبرى القياس هكذا: «بالضرورة ليس كل ج أ»، و «بالوجود كل ب أ»، ينتج من الثاني: «بالضرورة ليس كل ج ب»، وكان: «كل ج ب بالإمكان»[٢]؛ هذا خلف.

وأما[٣] إذا فرضنا الحق ضرورة الإيجاب في البعض[٤]، فلنجعلها كبرى،

---

(١) (بالخلف): في النسخة (أ).

(٢) (على ما ستعلم) (ب)، - (وكان) في النسخة (أ، هـ).

(٣) (أما): في النسخة (ب).

(٤) - (في البعض): في النسخة (أ، د، هـ).

ونضم[١] إليها الصغرى الممكنة التي فرضناها موجودة[٢] «كل ج ب بالضرورة[٣] بعض ج أ» ينتج من الثالث[٤]: «بعض ب أ بالضرورة»، وكان كله بالوجود هذا خلف، ولنجعلها[٥] صغرى، ونضم[٦] إليها الكبرى الوجودية هكذا: «بالضرورة بعض ج أ»، و «بالوجود كل ب أ» ينتج[٧]: «بالضرورة ليس كل ج ب» على ما ستعلم هذا خلف، ويجب أن تعلم أن هذا البيان الخلفي لا يفيد أن النتيجة لا يجب كونها تابعة للكبرى.

وأما[٨] القسم الرابع: وهو ما إذا كانت الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة، وهي في أربع[٩] قضايا: الممكنة العامة، والمطلقة العامة، والعرفية العامة، والمشروطة العامة كانت النتيجة في الكل ممكنة عامة؛ لأن المحتمل للضرورة إن صدقت في نفسها ضرورية[١٠] كانت النتيجة ضرورية،

---

(١) (ويضم): في النسخة (أ)، (ونظم): في النسخة (ب).

(٢) (وجودية): في النسخة (ب)، (موجودة هكذا): في النسخة (د).

(٣) (وبالضرورة): في النسخة (أ، هـ).

(٤) + (على ما ستعلم): في النسخة (ب).

(٥) (ولنجعله): في النسخة (أ).

(٦) (ونظم): في النسخة (ب).

(٧) + (من الثاني): في النسخة (ب).

(٨) (أما): في النسخة (ب).

(٩) (لزوم): في النسخة (أ)، (أربعة): في النسخة (د).

(١٠) (ضرورية في نفسها): في النسخة (ب).

وإلا كانت[١] ممكنة خاصة، والمشترك هو الإمكان العام.

ب[٢]- الكبرى[٣] العرفية الخاصة، والمشروطة الخاصة إما أن يكون صغرياتها لا دائمة أو دائمة، أو محتملة لهما.

القسم الأول: القياس منعقد منه؛ لأن الأكبر دائم بدوام وصف الأوسط[٤] لا بدوام وجوده، والأوسط دائم بدوام وصف الأصغر لا بدوام وجوده، فوجب[٥] أن يكون الأكبر دائمًا بدوام وصف الأصغر لا بدوام وجوده.

القسم الثاني: القياس[٦] الصادق المقدمات[٧] لا ينعقد منه؛ لأنك إذا شرطت في الكبرى دوام الأكبر بدوام وصف الأوسط، كما في العرفية الخاصة، أو دوام ضرورة الأكبر بدوام وصف الأوسط، كما في المشروطة الخاصة، ثم حكمت في الصغرى بأن الأصغر موصوف بالأوسط دائمًا، فيلزم من دوام الأوسط للأصغر دوام الأكبر له[٨]، لكن ذلك باطل؛ لأنا

---

(١) - (كانت): في النسخة (د).

(٢) - (ب): في النسخة (ب).

(٣) (الكبرى من): في النسخة (أ).

(٤) (الأصغر): في النسخة (أ).

(٥) - (لا بدوام وجوده فوجب): في النسخة (أ).

(٦) (فالقياس): في النسخة (ب، هـ).

(٧) (والمقدمات): في النسخة (أ).

(٨) (الأوسط الأصغر دوام دوام الأكبر له): في النسخة (د).

حكمنا في الكبرى أنه لا شيء من الموصوفات بالأوسط موصوف[1] بالأكبر دائمًا، فثبت: أن بين[2] المقدمتين معاندة.

لا يقال: هنا شكان[3]:

أ[4]- إذا[5] أخذنا موضوع هذه الكبرى لا مطلقًا، بل بشرط اللادوام اندفعت المعاندة مثل أن تقول: «كل[6] موصوف بالأوسط لا دائما، فهو موصوف بالأكبر لا دائمًا»؛ لأنه من المحتمل أن يكون الموصوف بالأوسط على قسمين: منه ما اتصافه به[7] دائم وهو الأصغر، ومنه ما ليس كذلك كالموصوف[8] بالأكبر.

ب[9]- أنكم حكمتم بأن الصغرى إذا كانت دائمة والكبرى لا دائمة لم ينعقد القياس، ولو كان بالعكس منه ينعقد، فما الفرق؟

---

(١) (بموصوف): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) - (بين): في النسخة (ج).

(٣) (ولا يقال هاهنا شكان): في النسخة (أ)، (لا يقال هنا إشكالان): في النسخة (ب).

(٤) - (أ): في النسخة (أ).

(٥) (فإنا إذا): في النسخة (أ).

(٦) (وكل): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) - (به): في النسخة (أ، د).

(٨) (كالموصوفات): في النسخة (ج، د، هـ).

(٩) - (ب): في النسخة (د).

لأنا نجيب: بأنا إذا فعلنا[١] ذلك لم يتحد الوسط[٢]، فلا يحصل منهما[٣] قياس، بل يكونان قضيتين لا تعلق لإحداهما[٤] بالأخرى.

وعن الثاني: أن الفرق أنا لو جعلنا[٥] هذه العرفية كبرى دخل[٦] الصغرى فيها، فكان شرط[٧] لا دوام المحمول مع شرطه دوامه بدوام وصف الموضوع منافيًا كون[٨] الصغرى دائمة، وإنا لما[٩] جعلنا الدائمة كبرى لم يكن معناها إلا أن كل ما ثبت له الأوسط بأي طريق كان دائمًا أو غير دائم[١٠]، فالأكبر دائم الثبوت له، فلا جرم لم يكن[١١] بينها، وبين العرفية

---

(١) (نجيب عن الأول: بأنا إذا جعلنا): في النسخة (أ، د، هـ)، (نجيب عن الأول بأنا إذا فعلنا): في النسخة (ج).

(٢) (الأوسط): في النسخة (أ).

(٣) (فيها): في النسخة (أ).

(٤) (لا يتعلق أحدهما): في النسخة (أ).

(٥) (وعن الثاني: أنا لو جعلنا): في النسخة (ب)، (وعن الثاني: أن الفرق انا لما جعلنا): في النسخة (هـ).

(٦) (دخلت): في النسخة (هـ).

(٧) (الشرط): في النسخة (د).

(٨) (لكون): في النسخة (د).

(٩) (وأما لما): في النسخة (هـ).

(١٠) (دائمة أو غير دائمة): في النسخة (أ، ب).

(١١) (جرم لا يكون): في النسخة (أ).

الخاصة منافاة[١].

والقسم[٢] الثالث: وهو ما إذا كانت الصغرى محتملة للدوام واللادوام[٣]، وذلك في قضايا ستة[٤]، الممكنة العامة، والمطلقة العامة، والممكنة الخاصة، والعرفية العامة، والمشروطة العامة، والوجودية اللاضرورية، والأغلب على الظن[٥] أن القياس لا ينعقد؛ لأن الصغرى في نفسها لا بُدَّ وأن يكون إما دائمة، أو غير دائمة، وبتقدير الدوام لا ينعقد القياس الصادق المقدمات، بل إنما ينعقد إذا كانت لا دائمة، وإذا كان كذلك لم[٦] يصح الجزم بالانعقاد مع هذه القضايا المحتملة للدوام المنافي لصدق هذه الكبريات[٧].

لكن لقائل أن يقول: فهذا يقتضي أن لا ينعقد القياس من المطلقتين العامتين؛ لاحتمال أن يكون الصغرى في نفسها دائمة، والكبرى لا دائمة،

---

(١) (منافات): في النسخة (أ).

(٢) (القسم): في النسخة (ب، هـ).

(٣) (للدائم واللادائم): في النسخة (أ، ج).

(٤) (ست): في النسخة (ج، د).

(٥) (والأغلب على النطق): في النسخة (أ)، (فالأغلب على الظن): في النسخة (ب).

(٦) (لا): في النسخة (أ).

(٧) (المنافي أحد فهذه الكبريات): في النسخة (أ)، (المنافي لصدق الكبريات): في النسخة (ب).

فلو التزمنا[١] ذلك لسقط أكثر قرائن[٢] هذا الباب، وإن لم يمنع[٣] هذا الاحتمال من الانعقاد، فكذا فيما ذكرتموه.

والجواب عن السؤالين واحد وهو: أنه لا منافاة[٤] بين هذه الكبرى، وبين نفس هذه الصغريات، فإنما[٥] المنافاة بينهما وبين قسم من أقسام هذه الصغريات[٦]، فلا يتحقق التكاذب لا محالة بين المقدمتين، بخلاف الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة الخاصة؛ فإن التكاذب حاصل هنا لا محالة، وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المتوقفين[٧].

ج[٨]- الأصغر متى كان داخلًا بالفعل تحت الأوسط، وذلك فيما عدا الممكنتين، وهو في أحد عشر نوعًا، وكانت[٩] الكبرى قضية لا يعتبر فيها دوام المحمول بدوام وصف الموضوع، وهو ما عدا العرفيتين

---

(١) (الزمنا): في النسخة (هـ).

(٢) (قوانين): في النسخة (ب).

(٣) (يمتنع): في النسخة (د).

(٤) (واحد لأنه لا منافاة): في النسخة (هـ).

(٥) (وإنما): في النسخة (هـ).

(٦) (الصعوبات): في النسخة (أ، ب، ج).

(٧) (فيما ذكرتموه فنحن في هذا الموضع من المتوقفين)، وما بينهما ساقط: في النسخة (أ، ج)، (فيما ذكرتموه وبالجملة فنحن في هذا الموضع من المتوقفين): وما بينهما ساقط في النسخة (د).

(٨) (ثالثة): في النسخة (ب).

(٩) (فكانت): في النسخة (أ).

والمشروطتين، وهو تسعة أنواع كانت النتيجة تابعة للكبرى، وذلك مائة ضرب[1] إلا واحدة؛ لأن معنى الكبرى في جميعها أن كل ما ثبت[2] له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر، إما من غير بيان جهة لذلك[3] الثبوت إن كانت مطلقة، أو مع جهة خاصة إن كانت موجهة، لكن الصغريات الإحدى عشرة[4]، كلها دلت على ثبوت الأوسط للأصغر إما مطلقًا، وإما مع جهة خاصة، ومتى صدق الثبوت المكيف صدق أصل الثبوت لا محالة، فيلزم حينئذ ثبوت الأكبر للأصغر على الوجه المعتبر في الكبرى، فيكون النتيجة حينئذ[5] تابعة للكبرى.

إذا[6] **عرفت هذه المقدمات**: فلنرجع إلى التعديد على الوجه المذكور:

أ[7]- الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المطلقة العامة، فلا شك في النتيجة مع الإشكال المذكور، ومع الضرورية فالنتيجة كالكبرى[8] للاندراج

---

(١) (اضرب): في النسخة (ج، د).

(٢) (ثبتت): في النسخة (ج).

(٣) (لجهة ذلك): في النسخة (أ).

(٤) (الإحدى عشر): في النسخة (أ، ب).

(٥) - (حينئذ): في النسخة (ج).

(٦) (فإذا): في النسخة (أ)، (وإذا): في النسخة (ج، د).

(٧) - (أ): في النسخة (أ، ب).

(٨) (فالنتيجة تابعة للكبرى): في النسخة (ب).

المذكور، وخالف ثامسطيوس[١] أرسطو[٢] فيه[٣]، وزعم أنها كالصغرى؛ لأنا نقول: «بالإطلاق زيد متحرك، وبالضرورة كل متحرك متغير»، ولا يلزم أن يقال: «بالضرورة زيد متغير»، وجوابه[٤]: أن هذه الكبرى ضرورية مشروطة لا مطلقًا، وكلامنا في الضرورية المطلقة[٥].

وأما مع الدائمة والوجودية اللاضرورية، واللادائمة والوقتية، والمنتشرة والممكنة العامة، والخاصة، فالنتيجة[٦] كالكبرى للاندراج المذكور.

---

(١) ثامسطيوس: (٣١٧ - ٣٩٠م) هو فيلسوف وشارح لأرسطو وخطيب، وقد ذكر ابن تيمية أن أشهر أتباع أرسطو من الأولين هم: بُرقلس والإسكندر الأفروديسي وثامسطيوس. ينظر: موسوعة الفلسفة - الجزء الثالث، عبدالرحمن بدوي، ص٨٢، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت. الرد على المنطقيين، ابن تيمية، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين الكبتي، ص٣٨١ - ٣٨٢، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى بيروت.

(٢) أرسطو طاليس: هو الفيلسوف اليوناني الشهير (٣٨٤ ق.م - ٣٢٢ ق.م) تعلم على يد أستاذه أفلاطون، وأسس في أثينا المدرسة المشائية، وكانت فلسفته واقعية بالنسبة لفلسفة أستاذه المثالية، تولى تعليم الإسكندر الأكبر، وترك لنا مؤلفات كثيرة منها: (السماع الطبيعي)، و (كتاب الشعر)، و (التحليلات الأولى)، و (السياسة). راجع: موسوعة أعلام الفلاسفة العرب والأجانب، إعداد روني إيلي ألفا، ج١، ص٧٢ - ٧٦.

(٣) (ارسطاط اليس فيه): في النسخة (د).

(٤) (جوابه): في النسخة (ب).

(٥) (مشروطة): في النسخة (أ)، - (الضرورية): في النسخة (ب).

(٦) (بالنتيجة): في النسخة (أ).

وأما مع العرفية[١] العامة، فالنتيجة كالصغرى؛ لأن معنى الكبرى: أن كل ما ثبت له الأوسط كيف كان ثبت له الأكبر في كل زمان ثبوت الأوسط له، لكن الأصغر ثبت له الأوسط من غير بيان كيفية ذلك الثبوت، فثبت[٢] له الأكبر في كل زمان ثبوت الأوسط له، ثم يبقى احتمال أن يكون ثابتًا له دائمًا، وأن يدوم[٣] بدوام وصف الأصغر، وأن لا يكون[٤] كذلك، والمشترك هو الإطلاق العام.

وأما مع المشروطة العامة، فالنتيجة كالصغرى؛ لأن الأكبر ضروري للأوسط[٥]، والأوسط ثابت للأصغر، فالأكبر[٦] ثابت للأصغر، لكن من المحتمل أن لا يكون الأوسط ضروريًا لذات الأصغر، ولا لوصف كونه أصغر مع أن الأكبر لا يثبت للأصغر إلا عند ثبوت الأوسط له[٧]، وحينئذ لا يكون الأكبر ضروريًا لذات[٨] الأصغر، ولا الوصف[٩] الذي به صار أصغر،

---

(١) (الوقتية): في النسخة (د).

(٢) (فيثبت): في النسخة (هـ).

(٣) (أو يدوم): في النسخة (أ).

(٤) (وألا يكون كذلك): في النسخة (أ)، (وأن لا يكون هو): في النسخة (هـ).

(٥) (الأوسط): في النسخة (ب).

(٦) (والأكبر): في النسخة (أ، ج).

(٧) – (له): في النسخة (أ).

(٨) (بالذات): في النسخة (أ).

(٩) (للوصف): في النسخة (د، هـ).

ويحتمل أن يكون كذلك، والقدر المشترك هو[١] الإطلاق العام، وأما مع الخاصتين ففيه التوقف.

ب[٢]- الصغرى الضرورية مع التسع[٣]، فالنتيجة كالكبرى للاندراج، ومع العرفية العامة، فالنتيجة دائمة مخالفة[٤] للمقدمتين؛ لأن الأكبر دائم بدوام الأوسط الدائم بدوام ذات الأصغر، فيكون دائمًا بدوامها، ولا يجب أن يكون ضروريًا[٥]؛ لاحتمال أن يكون دوام الأكبر بدوام وصف الأوسط خاليًا عن الضرورة مع أن الأكبر لا يثبت للأصغر[٦] إلا عند حصول الأوسط له ومع المشروطة[٧] العامة، فالنتيجة كالصغرى؛ لأن الأكبر ضروري لوصف الأوسط الضروري لذات الأصغر، فيكون أيضًا ضروريًا لذات[٨] الأصغر، وأما مع المشروطة الخاصتين[٩]، فغير منعقد

---

(١) (المشترك من): في النسخة (أ).

(٢) - (وأما مع الخاصتين ففيه التوقف. ب): في النسخة (ب).

(٣) (التسعة): في النسخة (د، هـ).

(٤) - (مخالفة): في النسخة (أ)، (مخالفة دائمة): في النسخة (د).

(٥) (ضرورية): في النسخة (أ، ج، د).

(٦) (الأصغر): في النسخة (د).

(٧) (إلا عند حصول الأوسط مع المشروطة): في النسخة (أ)، (إلا عند ثبوت الأوسط له، ومع المشروطة): في النسخة (ب).

(٨) (بالذات): في النسخة (أ).

(٩) (وأما مع الخاصة): في النسخة ب)، (وأما مع العرفية والمشروطة الخاصتين): في النسخة (ج).

ج[١]- الصغرى الدائمة: مع التسع[٢] النتيجة كالكبرى، ومع العرفية العامة كالصغرى؛ لأن الأكبر دائم بدوام الأوسط[٣] الدائم بدوام ذات الأصغر[٤] من غير بيان أن ذلك الدوام بالضرورة أم لا، فيلزم[٥] أن يكون الأكبر دائمًا بدوام ذات الأصغر من غير بيان أن ذلك الدوام بالضرورة[٦] أم لا.

ومع المشروطة العامة النتيجة[٧] كالصغرى[٨]؛ لأن الأكبر وإن كان ضروريًا للأوسط[٩]، لكنه لا يدري أن الأوسط ضروري للأصغر، فبتقدير أن لا يكون ضروريًا له مع أن الأكبر لا يثبت للأصغر، إلا عند حصول الأوسط له، لم يكن الأكبر ضروريًا للأصغر، ويحتمل أن لا يكون على الوجه المذكور حتى يكون ضروريًا له، لكن[١٠] على التقديرين، فلا شك

(١) - (ج): في النسخة (ب).

(٢) (التسعة): في النسخة (د، هـ).

(٣) (وصف الأوسط): في النسخة (د).

(٤) (الأكبر دائم بدوام ذات الأصغر): وما بينهما ساقط، في النسخة (هـ).

(٥) (ويلزم): في النسخة (أ).

(٦) (بيان أنه بالضرورة): في النسخة (أ، ج)، (بيان أن ذلك بالضرورة): في النسخة(هـ).

(٧) (وأما مع المشروطة العامة، فالنتيجة): في النسخة (ب).

(٨) (بداية كلام ساقط): في النسخة (ج).

(٩) (ضروريًا بوصف للأوسط): في النسخة (أ).

(١٠) (ولكن): في النسخة (ب، ج).

في[1] دوام الأكبر بدوام ذات الأصغر.

وأما مع العرفية والمشروطة الخاصتين[2]، فغير منعقد لما مرَّ، ومع المشروطة الخاصة فالقياس منعقد؛ لأن عدم دوام الضرورة لا يوجب عدم الذات، فلعلها لا تكون دائمة الضرورة، وإن كانت دائمة الوجود، وحينئذ تكون النتيجة دائمة.

د[3]- الصغرى الوجودية[4] اللاضرورية: مع التسعة[5] فالنتيجة كالكبرى، ومع العرفية العامة فالنتيجة مطلقة[6] عامة مخالفة للمقدمتين؛ لأن الأكبر دائم بدوام وصف الأوسط مع احتمال أن يكون ضروريًا، وأن لا يكون، والأوسط ثابت للأصغر مع شرط اللاضرورة[7]، ومع احتمال الدوام واللادوام، فالمعلوم أن الأكبر ثابت للأصغر حال حصول الأوسط، ثم يحتمل أن يكون ضروريًا له ابتداء، وأن يكون دائمًا إما بدوام الذات، أو بدوام[8] الوصف الذي جعل معه أصغر[1]، وأن لا يكون كذلك، والمشترك

---

(١) (من): في النسخة (ب، ج).

(٢) (وأما مع الخاصتين): في النسخة (أ، د).

(٣) - (د): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٤) (فغير منعقد لما مرَّ. د- الصغرى الوجودية):وما بينهما ساقط، في النسخة (أ، د، هـ).

(٥) (التسع): في النسخة (أ، ب، ج).

(٦) (العامة مطلقة): في النسخة (أ، د، هـ).

(٧) (شرط أن لا ضرورة): في النسخة (أ).

(٨) (وإما بدوام): في النسخة (هـ).

هو الإطلاق العام.

ومع المشروطة[٢] العامة، فالنتيجة مطلقة عامة أيضًا مخالفة للمقدمتين[٣]؛ لأن الأكبر ضروري الثبوت في جميع زمان الأوسط، والأوسط ثابت للأصغر من غير بيان أنه كيف يثبت مع قيد اللاضرورة[٤]، فيثبت الأكبر في ذلك الوقت، ويبقى سائر الاحتمالات والمشترك: هو[٥] الإطلاق العام.

ومع العرفية والمشروطة الخاصتين ففيه التوقف[٦].

هـ[٧]- الصغرى الوجودية اللادائمة: مع التسعة فالنتيجة[٨] كالكبرى، ومع العرفية والمشروطة العامتين النتيجة مطلقة عامة[٩]، للعلة المذكورة في الوجودية اللاضرورية.

---

(١) (الأصغر): في النسخة (ب، ج).

(٢) (وأما مع المشروطة): في النسخة (ب، ج).

(٣) - (للمقدمتين): في النسخة (أ، ب، ج).

(٤) (يثبت اللاضرورة): في النسخة (أ).

(٥) - (هو): في النسخة (ب، ج).

(٦) (وأما مع الخاصتين ففيه التوقف): في النسخة (ب، ج).

(٧) - (هـ): في النسخة (ب).

(٨) (التسع النتيجة): في النسخة (أ)، (التسع النتيجة): في النسخة (ب، ج).

(٩) (ومع العامتين مطلقة عامة): في النسخة (ب، ج).

ومع العرفية الخاصة[١] كالصغرى؛ لأن معنى الكبرى أن كل ما ثبت له الأوسط حصل له[٢] الأكبر في جميع زمان حصول الأوسط لا دائمًا، لكن الأصغر موصوف بالأوسط في بعض الأزمنة، فهو موصوف بالأكبر في ذلك الزمان، ويمتنع أن يكون موصوفًا به دائما، وإلا لكان[٣] بعض الموصوفات موصوفًا[٤] بالأكبر دائمًا، وقد اشترطنا[٥] في الكبرى أنه ليس كذلك، هذا خلف، ولا يجب أن يدوم بدوام وصف الأصغر؛ لاحتمال أن لا يدوم الأوسط بدوام وصف الأصغر مع أن الأكبر لا يحصل للأصغر[٦] إلا عند ثبوت الأوسط له، وحينئذ لا يجب دوام الأكبر بدوام وصف الأصغر، فظهر[٧] أن المتيقن هاهنا ليس[٨] إلا ثبوت الأكبر للأصغر بشرط اللادوام فقط.

---

(١) (العامة): في النسخة (أ).

(٢) (ثبت له): في النسخة (ب، ج).

(٣) (موصوفًا به وإلا كان): في النسخة (ب).

(٤) (الموصوفات بالأوسط موصوفًا): في النسخة (أ، د).

(٥) (بالأكبر دائمًا وقد شرطنا): في النسخة (ب)، (بالأكبر لا دائمًا وقد اشترطنا): في النسخة (د).

(٦) - (للأصغر): في النسخة (أ).

(٧) (وظهر): في النسخة (ب، ج).

(٨) (أن المتعين هذا ليس): في النسخة (أ)، (المتيقن هنا ليس): في النسخة (د، هـ).

وأما مع المشروطة الخاصة، فالنتيجة كالصغرى بعين[١] هذه العلة.

و[٢]- الصغرى الوقتية: مع التسعة فالنتيجة[٣] كالكبرى.

ومع العرفية العامة النتيجة مطلقة عامة[٤] مخالفة للمقدمتين؛ لأن المعلوم ثبوت الأكبر للأصغر حال حصول الأوسط له[٥]، وفيما[٦] وراء ذلك، فالأقسام بأسرها محتملة، وكذلك مع المشروطة العامة.

وأما مع العرفية الخاصة، فالنتيجة وجودية لا دائمة مخالفة للمقدمتين؛ لأن المعلوم ثبوت الأكبر للأصغر حال حصول الأوسط مع شرط اللادوام من غير بيان: أنه يدوم بدوام وصف الأصغر أم لا؟ لأنا[٧] وإن اعتبرنا ثبوت الأكبر في جميع زمان الأوسط، لكنا لم نشرط[٨] ثبوت الأوسط في جميع زمان وصف الأصغر، وكذا[٩] القول مع المشروطة الخاصة.

---

(١) (لغير): في النسخة (أ، هـ).

(٢) – (و): في النسخة (ب، ج).

(٣) (التسع النتيجة): في النسخة (أ، ب، ج).

(٤) (ومع الوقتية العامة النتيجة مطلقة عامة): في النسخة (أ)، (ومع العرفية العامة مطلقة عامة): في النسخة (ب، ج).

(٥) – (له): في النسخة (أ).

(٦) (ومما): في النسخة (د).

(٧) (الأصغر له لأنا): في النسخة (أ)، (الأصغر لا لأنا): في النسخة (د).

(٨) (لكنا لا نشترط): في النسخة (أ).

(٩) (وكذلك): في النسخة (ب، ج).

ز[١]- الصغرى المنتشرة: الكلام[٢] فيها كالكلام في الوقتية من غير تفاوت.

ح[٣]- الصغرى الممكنة العامة: هنا[٤] الأصغر غير داخل بالفعل تحت الأوسط، فلا يظهر كيفية النتيجة إلا ببيان منفصل، فلنفصل ضروبها:

أما مع المطلقة[٥]، فالنتيجة كالصغرى؛ لأن الكبرى[٦] إن صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية، وإلا ممكنة خاصة، والمشترك هو الإمكان العام.

وأما[٧] مع الضرورية والدائمة، فالنتيجة كالكبرى على ما مرَّ.

وأما مع الوجودية[٨] اللاضرورية، واللادائمة، والوقتية، والمنتشرة، فالنتيجة في الكل ممكنة خاصة مخالفة للمقدمتين.

وأما مع الممكنة العامة والخاصة، فلا شك في كون النتيجة كالكبرى،

---

(١) - (ز): في النسخة (ب، ج).

(٢) (فالكلام): في النسخة (ب، ج).

(٣) - (ح): في النسخة (ب، ج).

(٤) (ها هنا): في النسخة (أ).

(٥) (المطلقة العامة): في النسخة (د، هـ).

(٦) (الأكبر): في النسخة (د).

(٧) (أما): في النسخة (د).

(٨) (وأما الوجودية): في النسخة (د).

لكن فيه بحث[١]، وهو أن الأصغر غير مندرج بالفعل تحت الأوسط[٢]، فالحكم الثابت للأوسط كيف يتعدى إليه؟

فقيل في تقريره: الأكبر لما كان ممكنًا للأوسط الممكن للأصغر كان ممكنًا للأصغر؛ لأن إمكان الإمكان قريب عند الذهن الحكم بكونه إمكانًا.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن الممكن للممكن للشيء يجب أن يكون ممكنًا للشيء؛ لأن حقيقة الأوسط مخالفة لحقيقة الأصغر، فلا يلزم من كون الأكبر ممكنًا للأوسط كونه ممكنًا للأصغر؛ ولأنَّا[٣] بيَّنا أنه ليس المراد من الكبرى الحكم بثبوت الأكبر للأوسط، بل ثبوت الأكبر للموصوفات بالأوسط، وإذا كان كذلك لم يلزم اندراج الأصغر تحت الأكبر؛ لأن الأصغر لم يثبت له الأوسط.

فالواجب أن يقال في بيان هذه القرينة[٤]: الإمكان إما أن نجعله[٥] جهة الحمل، أو جزءًا من المحمول.

فإن كان الأول: كان الأصغر موصوفًا بالفعل بالأوسط على ما عرفت، وحينئذ يزول[٦] الشبهة.

---

(١) (بحثًا): في النسخة (هـ).

(٢) (مندرج تحت الأوسط بالفعل): في النسخة (ب، ج).

(٣) (ولأن): في النسخة (أ، ب، ج).

(٤) + (إن): في النسخة (ب، ج).

(٥) (نجعل): في النسخة (أ، د، هـ).

(٦) (فحينئذ يزول): في النسخة (أ)، (وحينئذ تزول): في النسخة (هـ).

وإن كان الثاني: فإن عنينا بالكبرى أن[1] كل ما يمكن أن يثبت له الأوسط فله الأكبر، على ما هو رأي الفارابي[2]، زالت الشبهة، وإن عنينا به أن كل ما ثبت له الأوسط بالفعل، على ما هو رأي الشيخ.

فحينئذ نقول: الكبرى[3] دلت على أن كل ما ثبت له الأوسط، فله إمكان الأكبر، لكن الصغرى دلت على أن الأصغر يمكن ثبوت الأوسط له[4]، فبتقدير وقوع هذا الممكن يلزم ثبوت إمكان الأكبر للأصغر، فهذا الفرض[5]

---

(١) (فإن): في النسخة (أ).

(٢) أبو نصر الفارابي: (٢٦٠ - ٣٣٩هـ = ٨٧٤ - ٩٥٠م) محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابيّ، ويعرف بالمعلم الثاني: أكبر فلاسفة المسلمين. تركي الأصل، مستعرب. ولد في فاراب، وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها، ورحل إلى مصر والشام، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان، وتوفي بدمشق، كان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره، وعرف بالمعلم الثاني، له نحو مائة كتاب، منها: (الفصوص)، و (إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها)، و (آراء أهل المدينة الفاضلة)، و (أغراض ما بعد الطبيعة)، و (السياسة المدنية)، و (جوامع السياسة)، و (وما ينبغي أن يتقدم الفلسفة). ينظر: وفيات الأعيان، ج٢، ص٧٦، وطبقات الأطباء، ج٢، ص١٣٤ - ١٤٠، وتاريخ حكماء الإسلام، ص٣٠، وابن الوردي، ج١، ص٢٨٤، والبداية والنهاية، ج١١ ص٢٢٤، والوافي بالوفيات، ج١، ص١٠٦، ومفتاح السعادة، ج١، ص٢٥٩، وأخبار الحكماء، ص١٨٢، ومقدمة إحصاء العلوم، والأعلام للزركلي ج٧ ص٢٠.

(٣) (بالكبرى): في النسخة (ب).

(٤) - (له): في النسخة (د).

(٥) (في الفرض): في النسخة (د).

الممكن كشف عن كون الأصغر قابلًا في ذاته للأكبر؛ لأن حقيقة الشيء لا تنقلب من اللاقبول الذاتي إلى القبول، نعم لا يلزم منه ثبوت الإمكان التام؛ لاحتمال أن يكون ثبوت الأكبر للأصغر مشروطًا بثبوت الأوسط للأصغر، فيكون ثبوته له قبل ثبوت الأوسط له محالًا[١]، فهذا ما نعتقده هنا[٢].

وأما مع العرفية العامة والمشروطة العامة، فالنتيجة كالصغرى؛ لأن الكبري[٣] إن صدقت في نفسها ضرورية كانت النتيجة[٤] ضرورية، وإلا كانت ممكنة خاصة[٥]، والمشترك هو[٦] الإمكان العام.

وأما مع العرفية والمشروطة الخاصتين ففيه التوقف[٧].

ط[٨]- الصغرى الممكنة الخاصة: مع المطلقة العامة[٩]، النتيجة ممكنة عامة مخالفة للمقدمتين لما عرفت[١٠].

---

(١) (محال): في النسخة (ب، ج).

(٢) (ها هنا): في النسخة (أ).

(٣) (الأكبر): في النسخة (أ).

(٤) (فالنتيجة): في النسخة (هـ).

(٥) (ضرورية وإلا ممكنة خاصة): في النسخة (أ).

(٦) - (هو): في النسخة (أ، د، هـ).

(٧) + (فلا نتيجة كلية خاصة كالحال في الصغرى الممكنة والكبرى الوجودية): في النسخة (د).

(٨) - (ط): في النسخة (ب، ج).

(٩) (الإمكان العام ومع المطلقة العامة): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ).

(١٠) (للمقدمتين على ما عرفت): في النسخة (أ).

ومع الضرورية[١] والدائمة كالكبرى.

ومع الوجودية اللاضرورية، واللادائمة، والوقتية، والمنتشرة كالصغرى لما مرَّ.

ومع الممكنة العامة والخاصة فكالكبرى[٢].

ومع العرفية العامة، النتيجة[٣] ممكنة عامة مخالفة للمقدمتين؛ لأن العرفية العامة إن صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية، وإلا ممكنة خاصة والمشترك هو الإمكان العام[٤].

وكذا القول مع المشروطة العامة، ومع العرفية والمشروطة الخاصتين[٥]، ففيه التوقف.

ي[٦]-الصغرى العرفية العامة[٧]: مع التسع[٨] النتيجة كالكبرى.

ومع العرفية العامة، فالأمر ظاهر.

---

(١) (وأما مع الضرورية): في النسخة (ب، ج).

(٢) (ومع الممكنة الخاصة، والعامة كالكبرى): في النسخة (ب، ج).

(٣) (فالنتيجة): في النسخة (ب، ج).

(٤) (وإلا فممكنة خاصة، والقدر المشترك الإمكان العام): في النسخة (أ، هـ)، (والمشترك الإمكان العام): في النسخة (د).

(٥) (ومع الخاصتين): في النسخة (ب، ج).

(٦) - (ي): في النسخة (ب، ج).

(٧) (العام): في النسخة (أ).

(٨) (التسعة): في النسخة (د).

ومع المشروطة العامة، النتيجة[١] كالصغرى؛ لأن الأكبر ضروري للأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر، فيكون دائمًا بدوام وصف الأصغر، ولا يجب أن يكون ضروريًا له؛ لاحتمال أن لا يكون الأوسط للأصغر ضروريًا مع أن الأكبر لا يثبت للأصغر إلا عند حصول الأوسط له، وإذا كان كذلك لم يعلم من هذا القياس إلا دوام الأكبر بدوام وصف الأصغر.

وأما مع العرفية والمشروطة الخاصتين فالتوقف[٢].

أ[٣]-الصغرى المشروطة العامة: مع التسع النتيجة[٤] كالكبرى.

ومع العرفية العامة كالكبرى[٥] أيضًا؛ لأن الأكبر حاصل للأوسط الضروري لوصف الأصغر، فيكون حاصلًا في جميع[٦] زمان وصف الأصغر، لكن يحتمل أن لا يكون ضروريًا له، كما أنه غير ضروري للأوسط، ويحتمل أن يكون والقدر المشترك هو العرفي العام.

ومع المشروطة العامة، فلا شك في النتيجة؛ لأن الأكبر ضروري للأوسط[٧] الضروري لوصف الأصغر.

---

(١) (فالنتيجة): في النسخة (ب، ج).

(٢) (وأما مع الخاصتين فالتوقف): في النسخة (ب، ج).

(٣) - (أ): في النسخة (ب، ج).

(٤) (التسع فالنتيجة): في النسخة (ب).

(٥) (فكالكبرى): في النسخة (ب، ج).

(٦) - (جميع): في النسخة (د).

(٧) (الأوسط): في النسخة (د).

ومع العرفية والمشروطة الخاصتين فالتوقف[١].

يب[٢]- الصغرى العرفية الخاصة: مع التسع النتيجة[٣] كالكبرى.

ومع العرفية العامة، النتيجة كالكبرى[٤] أيضًا؛ لأن الأكبر دائم بدوام الأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر، فيلزم أن يكون الأكبر دائمًا بدوام وصف الأصغر، وهذا لا ينافي دوامه بدوام ذاته؛ لأن كون الأوسط غير دائم بدوام ذات الأصغر لا ينافي كون الأكبر[٥] دائمًا بدوام ذاته، فالنتيجة إذن عرفية عامة.

ومع المشروطة العامة، النتيجة العرفية العامة[٦]، لهذه العلة.

ومع العرفية الخاصة، فالنتيجة ظاهرة.

ومع المشروطة الخاصة، النتيجة وجودية[٧] لا ضرورية مخالفة للمقدمتين؛ لأن الأكبر ضروري للأوسط الدائم بدوام وصف الأصغر،

---

(١) (والمشروطة الخاصتين التوقف): في النسخة (أ)، (والمشروطة الخاصة ففيه التوقف): في النسخة (ب، ج).

(٢) - (يب): في النسخة (ب، ج).

(٣) (التسع فالنتيجة): في النسخة (ب).

(٤) (العامة كالكبرى): في النسخة (ب، ج).

(٥) (وصف الأصغر وهذا لا ينافي كون الأكبر دائمًا بدوام ذاته): في النسخة (أ).

(٦) (فالنتيجة عرفية عامة): في النسخة (ب، ج).

(٧) (الخاصة وجودية): في النسخة (ب، ج).

فيكون دائمًا بدوام وصف الأصغر، ثم يحتمل أن لا يكون ضروريًا[١]؛ لاحتمال أن الأكبر وإن كان ضروريًا لوصف الأوسط[٢]، لكن الأوسط لا يكون ضروريًا للأصغر، مع أن الأكبر لا يثبت للأصغر إلا حال ثبوت الأوسط له، ويحتمل أن يكون ضروريًا له[٣] ابتداء.

ولا يجوز أن يكون الأكبر ضروريًا لذات الأصغر، وإلا لكان بعض[٤] الموصوفات بالأوسط يثبت له الأكبر بالضرورة، لكنا شرطنا في الكبرى لا دوام الضرورة لجميع[٥] الموصوفات بالأوسط، لكن يجوز أن يكون الأصغر موصوفًا بالأكبر اتصافًا دائمًا[٦] من غير الضرورة[٧]؛ لأن المعتبر في الكبرى شرط لا دوام الضرورة، وهذا لا ينافي دوام الخالي عن الضرورة، فإذن هذه النتيجة يحتمل[٨] أن يكون ثبوت محمولها لموضوعها دائمًا أو غير دائم، ويجب أن لا يكون ضروريًا، والقضية التي هذا[٩] شأنها ليست إلا

---

(١) (ضروريًا له): في النسخة (أ، هـ).

(٢) (يوسط الأوسط): في النسخة (أ).

(٣) - (له): في النسخة (أ).

(٤) (وإذا كان بعض): في النسخة (أ)، (وإن كان بعض): في النسخة (د).

(٥) (بجميع): في النسخة (أ).

(٦) (بالأكبر أيضا. وا-): في النسخة (أ).

(٧) (ضرورة): في النسخة (د).

(٨) (من غير الضرورة، فلأن هذه النتيجة يحتمل): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ).

(٩) (هي): في النسخة (د).

الوجودية اللاضرورية.

يج[١]- الصغرى المشروطة الخاصة: مع التسع النتيجة[٢] كالكبرى.

ومع[٣] العرفية العامة كالكبرى؛ لأن الأكبر[٤] حاصل في جميع زمان حصول الأوسط اللازم لوصف الأصغر، فيكون حاصلًا في كل زمان حصول وصف الأصغر ثم يحتمل بعد ذلك أن يكون ضروريًا لذات[٥] الأصغر، وأن لا يكون، والمشترك[٦] هو العرفي العام.

ومع المشروطة العامة، النتيجة[٧] كالكبرى؛ لأن الأكبر ضروري للأوسط الضروري لوصف[٨] الأصغر، فيجب أن يكون ضروريًا لوصف الأصغر، ثم يحتمل أن يكون ضروريًا لذات الأصغر، وأن لا يكون، والمشترك هو المشروطة العامة.

وأما مع العرفية الخاصة، فالنتيجة كالكبرى.

---

(١) - (يج): في النسخة (ب، ج).

(٢) (التسع فالنتيجة): في النسخة (ب، ج).

(٣) (مع): في النسخة (أ، د).

(٤) (العرفية العامة كذلك أيضًا؛ لأن الأكبر): في النسخة (ب، ج).

(٥) (بالذات): في النسخة (أ).

(٦) (فالمشترك): في النسخة (أ، د).

(٧) (النتيجة): في النسخة (أ، ب، ج).

(٨) (بوصف): في النسخة (أ).

ومع المشروطة الخاصة فالنتيجة ظاهرة[١].

المختلطات في الشكل الثاني:

وقبل الخوض في التعديد لا بُدَّ من مقدمة وهي: أن هذا الشكل متى كانت[٢] إحدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة، ثم حصل[٣] الشرطان الآخران ـ أعني: الاختلاف في الكيف وكلية الكبرى - كانت النتيجة ضرورية لا محالة؛ لأن إحدى مقدمتيه[٤] إذا كانت ضرورية، فالأخرى[٥] إما أن تكون ضرورية، أو لا تكون، أو محتملة لهما.

فإن كان الأول: كان المحمول ثابتًا لأحد الطرفين بالضرورة ومسلوبًا[٦] عن الآخر بالضرورة، فكان[٧] بين الطرفين مباينة ضرورية.

وإن كان الثاني: فثبوت الضرورة للضروري ضروري وسلبها[٨] عن غير

---

(١) (النتيجة ظاهرة. وبالله التوفيق): في النسخة (أ، د).

(٢) (كان): في النسخة (ب، ج).

(٣) (ضرورية ثم حصل): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ، د، هـ).

(٤) (المقدمتين): في النسخة (أ، هـ).

(٥) (والأخرى): في النسخة (أ).

(٦) (مسلوبًا): في النسخة (ب، ج).

(٧) (وكان): في النسخة (أ)، (فكانت): في النسخة (ب، ج).

(٨) (الضرورية للضروري ضروري وسلبه): في النسخة (أ)، (فثبوت الضرورة للضروري، وسلبه): في النسخة (ب، ج).

الضروري ضروري، وإذا كان كذلك صح أن يكون أحد[1] الطرفين بالضرورة له ضرورة هذا المحمول، والطرف الآخر بالضرورة ليس له ضرورة هذا[2] المحمول، فيرجع هذا النوع في التحقيق إلى الأول، ويكون[3] النتيجة ضرورية.

وإن كان الثالث: فمعلوم أن الذي يحتمل الضرورة وعدمها، لا يخلو في نفسه عن[4] أن يكون ضروريًا، أو لا يكون، وإذا كانت النتيجة ضرورية على التقديرين معًا كانت أيضًا ضرورية في هذا القسم.

وعن هذا التقرير[5] يظهر: أن[6] اختلاف المقدمتين في الكيف لا بُدَّ منه في الأول والثالث، وغير محتاج إليه في الثاني؛ لأنه حاصل في الحقيقة سواء صرح به أو لم يصرح، وإذا عرفت هذا التفصيل في الضروري، فاعرف[7] مثله في الدائم من غير فرق.

ولقد كان من مذهب[8] المتقدمين: أن السالبة إذا كانت وجودية خالية

---

(١) (صح أن أحد): في النسخة (أ، د، هـ).

(٢) (نهاية الكلام الساقط): في النسخة (ج).

(٣) (فيكون): في النسخة (د).

(٤) (من): في النسخة (د).

(٥) (وعن هذا التقدير): في النسخة (أ)، (وعلى هذا التقرير): في النسخة (هـ).

(٦) - (أن): في النسخة (د).

(٧) (فاعلم): في النسخة (د).

(٨) (في مذهب): في النسخة (أ).

عن الضرورة[1] كانت النتيجة وجودية، مثاله: «بالوجود[2] لا شيء من ج ب»، و «بالضرورة كل أ ب»، فالنتيجة: «بالوجود لا شيء من ج أ»[3].

واحتجوا عليه بثلاثة[4] أوجه:

أ- بعكس الصغرى السالبة، ونجعلها كبرى: «كل أ ب»[5] «وبالوجود لا شيء من ب ج، فبالوجود لا شيء من أ ج، فلا شيء من ج أ»[6].

ب[7]- الخلف لو كانت النتيجة: «بالضرورة لا شيء من ج أ»، لكان عكسها وهو: «بالضرورة لا شيء من أ ج»، حقًا، فنجعلها[8] كبرى، ونجعل عكس كبرى القياس الأول صغرى هكذا: «بعض ب أ»، و «بالضرورة لا شيء من أ ج، فـ «بالضرورة ليس بعض ب ج»[9]، هذا خلف؛ لأن الصغرى

---

(١) (الضرورية): في النسخة (أ).

(٢) - (بالوجود): في النسخة (ج).

(٣) (كانت النتيجة وجودية مثاله: «لا شيء من ج أ»): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ)، (كانت النتيجة سالبة وجودية خالية عن الضرورة مثاله: «بالوجود لا شيء من ج ب، وبالضرورة كل ب أ»، والنتيجة: «لا شيء من ج أ»): في النسخة (د).

(٤) (ثلاثة): في النسخة (أ)، (من ثلاثة): في النسخة (د).

(٥) (السالبة ونجعلها كبرى: ونجعل الكبرى: «كل أ ب»): في النسخة (أ)، (ونجعل كبرى: «بالضرورة كل أ ب»): في النسخة (ب، هـ).

(٦) (فبالوجود لا شيء من ج ب): في النسخة (ب).

(٧) (الثاني): في النسخة (أ).

(٨) (فنجعله): في النسخة (ب).

(٩) (فبالضرورة بعض ليس ب ج»): في النسخة (ب).

السالبة الوجودية[١] تنعكس وجودية، وكون[٢] السلب وجوديًا في الكل ينافي كونه ضروريًا في البعض، ولم يلزم ذلك إلا من فرضنا النتيجة ضرورية، فهي إذن ليست بضرورية، بل وجودية.

ج- تمسكوا بهذا المثال: «بالوجود لا شيء من الأبيض بحيوان»، و «بالضرورة كل إنسان حيوان»، فلو كانت النتيجة ضرورية لكان الحق: «بالضرورة لا شيء من الأبيض بإنسان»، وهو باطل

والجواب[٣] عن الأول: أن[٤] السالبة الوجودية لا تنعكس[٥] إلا إذا كانت عرفية خاصة، وحينئذ لا يكون عكسها عرفيًا خاصًا، بل[٦] عرفيًا عامًا محتملًا للضرورة[٧]، وهو مع الصغرى الضرورية ينتج: الدائمة على ما مرَّ، ولئن[٨] سلمنا كون عكسها عرفيًا خاصًا، لكنا بيَّنا أن هذه العرفية لا تلتئم مع الصغرى الدائمة في الأول[٩].

---

(١) (الأوجودية): في النسخة (أ).

(٢) (يكون): في النسخة (أ).

(٣) (الجواب): في النسخة (د).

(٤) - (أن): في النسخة (أ).

(٥) (لا تنعكس إلا): غير واضحة، في النسخة (هـ).

(٦) (لكن): في النسخة (هـ).

(٧) (تحتمل الضرورة): في النسخة (أ)، (محتمل للضرورة): في النسخة (ب).

(٨) (وإن): في النسخة (أ، ج).

(٩) (في الشكل الأول): في النسخة (هـ).

وعن **الثاني**: أن الخلف إنما يلزم لو كان عكس السالبة العرفية الخاصة كنفسها، لكن ذلك باطل، ويمكن أن يجعل[١] هذا دلالة على صحة قولنا هناك

وعن **الثالث**: أن السالبة كاذبة؛ لأن «بعض ما يقال له أبيض[٢]، فهو بالضرورة حيوان».

وإذا[٣] **عرفت هذه المقدمة فنقول**: القضايا الثلاثة عشرة تنقسم إلى ما يكون[٤] سوالبها الكلية منعكسة، وإلى ما لا يكون[٥] كذلك.

والقسم الثاني سبعة أنواع من القضايا: الممكنة العامة، والخاصة، والمطلقة العامة، والوجودية اللاضرورية، والوجودية اللادائمة[٦]، والوقتية، والمنتشرة، وقد[٧] عرفت أن القياس لا ينعقد منها في[٨] الشكل الثاني - لا بسيطًا ولا مخلوطًا[٩] - بعضها مع بعض؛ لأن الاستدلال باختلاف

---

(١) (يحصل): في النسخة (أ).

(٢) (الأبيض): في النسخة (د).

(٣) (إذا): في النسخة (أ، ج)، (فإذا): في النسخة (د).

(٤) - (يكون): في النسخة (ج، د، هـ).

(٥) (وإلى لا يكون): في النسخة (أ).

(٦) (والوجود اللادائم): في النسخة (د).

(٧) (فقد): في النسخة (أ).

(٨) - (في): في النسخة (د).

(٩) (ولا مختلطًا): في النسخة (ج).

العوارض الزائلة، أو بما يحتمل أن يكون كذلك على تباين المعروضات، أو توافقها غير جائز.

والقسم الأول ستة أنواع من القضايا: الضرورية، والدائمة[١]، والعرفيتان، والمشروطتان، والنظر فيها تقع على ثلاثة أوجه:

أحدها: انعقاد القياس من بعضها مع بعض بسيطًا، أو مختلطًا[٢].

ثانيها[٣]: الأقيسة التي تجعل فيها أحد[٤] السبعة صغرى وأحد[٥] الستة كبرى.

وثالثها: الأقيسة التي تكون بالعكس[٦] من ذلك.

لكنك لما عرفت أن هذا الشكل متى كانت إحدى مقدمتيه ضرورية، أو دائمة، وكانت[٧] المقدمة الأخرى أية قضية كانت، كانت النتيجة[٨] ضرورية

---

(١) + (ي الدائمة): في النسخة (أ)، (الضروري والدائم): في النسخة (ج، د، هـ).

(٢) (ومختلطًا): في النسخة (ج).

(٣) (وثانيها): في النسخة (د، هـ).

(٤) (تجعل فيها آخر): في النسخة (أ)، (تجعل فيها إحدى): في النسخة (ب)، (تجعلها فيها أحد): في النسخة (د).

(٥) (وآخر): في النسخة (أ)، (وإحدى): في النسخة (ب).

(٦) (العكس): في النسخة (أ).

(٧) (فكانت): في النسخة (أ).

(٨) (أية مقدمة كانت فالنتيجة): في النسخة (ب، هـ)، (أي مقدمة كانت النتيجة): في النسخة (د).

أو دائمة لم يكن في تفصيل أقسامهما فائدة، فسقط من الست اثنتان[١]، وبقيت أربع[٢]: العرفيتان والمشروطتان.

النظر الأول في الأقيسة: التي يجعل فيها أحد[٣] السبعة صغرى، واحد الأربعة[٤] كبرى، فنقول: الصغرى إن كانت ممكنة عامة، أو خاصة كانت النتيجة ممكنة عامة، وإن كانت إحدى الخمس الباقية - أعني: المطلقة العامة، والوجودية واللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتية والمنتشرة كانت مطلقة عامة[٥].

بيان الأول: أن[٦] الكبريات الأربع إن كانت سالبة[٧]، فهي مشتركة في الدلالة على أن الأوسط والأكبر لا يجتمعان، فإذا[٨] دلت الصغرى الممكنة على جواز اتصاف الأصغر بالأوسط وجب الحكم بجواز خلوه عن الأكبر

(١) (الست اثنان): في النسخة (أ، ب)، (الستة اثنتان): في النسخة (هـ).

(٢) (أربعة): في النسخة (د).

(٣) (التي يحصل فيها أحد السبعة): في النسخة (أ)، (التي يجعل فيها إحدى السبعة): في النسخة (ب).

(٤) (إحدى الأربع): في النسخة (ب)، (وإحدى الأربعة): في النسخة (د).

(٥) (المطلقة العامة، والوجوديتين والوقتيتين - كانت مطلقة عامة): في النسخة (ب).

(٦) - (أن): في النسخة (أ).

(٧) (سواب): في النسخة (ب).

(٨) (وإذا): في النسخة (هـ).

في تلك الحالة استدلالًا بإمكان[1] المنافي على إمكان الانتفاء[2]، ثم إنه من المحتمل أن يكون ذلك الانتفاء ضروريًا، وأن لا يكون، والقدر المشترك هو الإمكان العام.

وإن كانت موجبة[3]، فهي مشتركة في الدلالة على أن الأكبر لا ينفك عن الأوسط، فإذا حكمنا في الصغرى الممكنة بجواز[4] خلو الأصغر عن الأوسط وجب أيضًا في تلك الحالة جواز خلوه عن الأكبر استدلالًا بجواز الخلو عن اللازم على جواز الخلو[5] عن الملزوم، ثم احتمال كون ذلك الخلو واجبًا، أو غير واجب حاصل، والمشترك هو[6] الإمكان العام.

بيان الثاني: أن الكبريات الأربع إن كانت سالبة[7]، فهي مشتركة في الدلالة على أن الأوسط والأكبر لا يجتمعان، والصغريات الخمس مشتركة في اقتضاء ثبوت الأوسط للأصغر، فيلزم من الجزم باتصاف الأصغر بالأوسط المنافي للأكبر، خلوه عنه حينئذ استدلالًا بحصول المنافي على حصول الانتفاء، ثم احتمال كون ذلك الانتفاء واجبًا، أو غير واجب قائم،

---

(١) (تلك الحال إلا بإمكان المنافي): في النسخة (أ).

(٢) (انتفاء): في النسخة (أ، د).

(٣) (موجبات): في النسخة (ب).

(٤) (جواز): في النسخة (د).

(٥) (جواز خلو الخلو): في النسخة (ج).

(٦) - (هو): في النسخة (أ، ج).

(٧) (سوالب): في النسخة (ب).

والمشترك[١] هو الإطلاق العام، وإن كانت موجبة، فهي دالة[٢] على أن الأكبر لا ينفك عن الأوسط.

والصغريات دالة على خلو الأصغر عن الأوسط، ففي تلك الحالة وجب خلوه عن الأكبر استدلالًا بالخلو عن اللازم على الخلو عن الملزوم، ثم احتمال[٣] كون الخلو واجبًا، أو غير واجب قائم، والمشترك[٤] هو الإطلاق العام.

النظر الثاني في الأقيسة: التي يجعل فيها إحدى الأربع صغرى، وإحدى السبع[٥] كبرى، فنقول: إن شيئًا من ذلك غير منتج، إما إذا جعلنا الكبرى إحدى الممكنتين؛ فلأنها إن كانت سالبة دلت على جواز خلو الأكبر عن الأوسط، والصغريات الأربع دالة على أن الأصغر لا ينفك عن الأوسط، فيلزم من[٦] جواز خلو الأكبر عن الأوسط اللازم[٧] للأصغر، جواز خلوه عن الأصغر، لكنك تعلم أنه لا يلزم منه صحة[٨] خلو الأصغر عن الأكبر،

(١) (الانتفاء واجبًا قائم والمشترك): في النسخة (أ، ج).

(٢) (كانت موجبات فهي دالة): في النسخة (ب).

(٣) (بالخلو عن اللازم ثم احتمال كون الخلو واجبًا): وما بينهما ساقط، في النسخة (د).

(٤) (واجبًا قائم والمشترك): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ، ج، د).

(٥) (السبعة): في النسخة (د).

(٦) - (من): في النسخة (أ).

(٧) (باللازم): في النسخة (ج).

(٨) (لا يلزم صحة): في النسخة (أ، ب).

فلا جرم لا يحصل[١] النتيجة.

وإن كانت موجبة، فهي تدل على جواز اتصاف الأكبر بالأوسط، والصغريات دالة على أن الأصغر والأوسط لا يجتمعان، فيلزم من صحة اتصاف الأكبر بالأوسط المنافي للأصغر صحة خلوه عن الأصغر، لكن لا يلزم من هذا صحة خلو الأصغر عن الأكبر البتة، وكان[٢] ذلك هو المطلوب لا غير، فلم يكن منتجًا.

ولأنا[٣] إذا فرضنا ذاتا لها صفتان متنافيتان، ولا يمكن عروض واحدة منهما إلا لتلك الذات، ويكون كل واحدة[٤] منهما ممكنة الزوال عنهما، فإنه يصح أن يقال: بالضرورة المشروطة أنه لا شيء مما يقال له: إحدى الصفتين موصوف[٥] بالأخرى، وكل تلك الذات ممكن[٦] الاتصاف بتلك الأخرى، ثم لا يلزم أن يقال: فبالضرورة[٧] لا شيء مما يقال له: إحدى

---

(١) (لا بحصول): في النسخة (ب).

(٢) (فكان): في النسخة (أ، ج).

(٣) (ج- ولأنا): في النسخة (أ).

(٤) (واحد): في النسخة (أ).

(٥) (بموصوف): في النسخة (د، هـ).

(٦) (ممكنة): في النسخة (هـ).

(٧) (بالضرورة): في النسخة (د).

الصفتين موصوف بالأخرى وكل تلك الذات[١]، بل كله هي بالضرورة هذا خلف[٢]، وإذا ثبت ذلك في الضروريتين[٣] ثبت أيضًا في العرفيتين لاندراجهما فيهما، ومتى لم ينتج الأخص في كل حال لم ينتج الأعم أيضًا.

وأما إذا جعلنا[٤] الكبرى إحدى الخمس[٥] الباقية، فإن كانت سالبة كان معناها خلو الأكبر عن الأوسط، وهذا لا يقتضي خلو الأوسط عن الأكبر لما عرفت: أن هذه المطلقات لا تنعكس، فإذن لا يلزم من اتصاف الأصغر بالأوسط خلوه عن الأكبر البتة، وإن كانت موجبة كان[٦] معناها اتصاف الأكبر بالأوسط، وهذا[٧] لا ينافي خلوه عنه، فإذا[٨] حكمنا في الصغريات بخلو الأصغر عن الأوسط لم يمكن الاستدلال بذلك على خلوه عن الأكبر.

(١) (إحدى الصفتين بتلك الذات): في النسخة (أ، ب)، (الصفتين موصوف بتلك الذات ممكن الاتصاف بتلك الأخرى): في النسخة (هـ).

(٢) – (هذا خلف): في النسخة (ج، د، هـ).

(٣) (إحدى الصفتين موصوف بالأخرى، وكل تلك الذات ممكن الاتصاف في الضرورتين): وما بينهما ساقط، في النسخة (أ).

(٤) (في العرفيتين وأما إذا جعلنا): في النسخة (أ).

(٥) (الخمسة): في النسخة (هـ).

(٦) (كانت): في النسخة (أ).

(٧) (فهذا): في النسخة (أ).

(٨) (خلوه عنه عن الأكبر فإذا): في النسخة (أ).

النظر الثالث في الأقيسة: المنعقدة من هذه الأربع، ولنذكرها[١] على سبيل التعديد:

أ[٢]- الصغرى العرفية العامة[٣] مع الكبرى، العرفية العامة النتيجة[٤] عرفية عامة؛ لأن الأوسط دائم الثبوت بدوام وصف أحد الطرفين، ودائم السلب بدوام وصف[٥] الطرف الآخر من غير بيان: أن ذلك الدوام في السلب والإيجاب ضروري أم لا؟، وذلك يقتضي دوام المباينة بين وصف الأصغر، ووصف الأكبر من غير بيان: أن ذلك الدوام ضروري أم لا؟.

ب- ومع المشروطة العامة، النتيجة[٦] عرفية عامة، أما إن[٧] كانت الكبرى سالبة؛ فلأنها بعد العكس تبقى كنفسها، وقد عرفت: أن هذا الاختلاط في الأول ينتج: العرفية العامة؛ ولأن[٨] الكبرى تدل على استحالة اجتماع الأوسط والأكبر، لكن الصغرى تدل على أن وصف الأصغر لا

---

(١) (الأربعة لنذكرها): في النسخة (ج).

(٢) - (أ): في النسخة (أ، ج).

(٣) (العرفية العامة): في النسخة (ب).

(٤) (فالنتيجة): في النسخة (أ)، (المنتجة): في النسخة (ب).

(٥) (بوصف): في النسخة (أ، ب، ج).

(٦) (المنتجة): في النسخة (أ، ب).

(٧) (إذا): في النسخة (أ، هـ).

(٨) (وأن): في النسخة (أ، ج).

ينفك عن الأوسط من غير بيان أن ذلك الانفكاك[1] محال أم لا؟، وبتقدير حصول ذلك الانفكاك، فلا ندري[2] أن اجتماع الأصغر والأكبر هل[3] هو ممكن أم لا؟، فالمتيقن[4] إذن أن الأصغر والأكبر لا يجتمعان، فأما استحالة اجتماعهما، فغير معلوم، فلا جرم كانت النتيجة عرفية عامة، وأما إذا كانت[5] موجبة فلنجعل[6] السالبة العرفية كبرى، فيحصل النتيجة سالبة عرفية عامة، وتبقى بعد العكس[7]؛ ولأن الكبرى دلت على استحالة خلو الأكبر عن الأوسط، والصغرى دلت على خلو الأصغر عن الأوسط من غير بيان: أن ذلك الخلو واجب أم لا؟، فيلزم منه الجزم[8] بخلو الأصغر عن الأكبر من غير بيان أن ذلك الخلو واجب أم لا؟[9].

---

(١) (ولأن الكبرى تدل على استحالة اجتماع الأوسط من غير بيان أن ذلك الانفكاك): وما بينهما ساقط، في النسخة (هـ).

(٢) (يدري): في النسخة (أ، د).

(٣) - (هل): في النسخة (د).

(٤) (والمتيقن): في النسخة (ب، هـ).

(٥) (إن كانت): في النسخة (ج، د).

(٦) (فنجعل): في النسخة (د).

(٧) (عرفية عامة، وأما إذا كان موجبة ويبقى بعد العكس): في النسخة (أ)، (عرفية عامة وتنفى بعد العكس كذلك): في النسخة (ب).

(٨) (الجرم): في النسخة (ب).

(٩) (من غير بيان أن ذلك واجب أم لا): في النسخة (ب، ج).

ج- ومع[١] العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة[٢]، أما إن كانت الكبرى[٣] سالبة؛ فلأنها تنعكس عرفية عامة، والنتيجة تابعة لها؛ ولأنها تدل على أن وصف الأكبر والأوسط لا يجتمعان، فحين حصول الأوسط للأصغر وجب أن لا يحصل له الأكبر[٤]، وهذا لا يمنع دوام هذا السلب؛ لأن دوام سلب الأوسط عن الأكبر لا ينافي دوام سلب الأكبر عن الأصغر، وإن كانت موجبة فكذلك[٥] بالبيان الذى قبله.

د- ومع[٦] المشروطة الخاصة النتيجة عرفية عامة، والبيان ما مرَّ بعينه.

الصغرى المشروطة العامة[٧]:

أ- مع الكبرى العرفية العامة، النتيجة عرفية عامة، والعلة ظاهرة مما مرَّ[٨].

---

(١) (مع): في النسخة (أ، د).

(٢) (عامية): في النسخة (أ).

(٣) (فأما أن الكبرى): في النسخة (د).

(٤) (يحصل الأكبر): في النسخة (أ، ج).

(٥) (فلذلك): في النسخة (أ، ب).

(٦) (مع): في النسخة (ج، د، هـ).

(٧) - (عن الأصغر فإن كانت موجبة فكذلك والبيان ما مرَّ بعينه، الصغرى المشروطة العامة): في النسخة (أ).

(٨) (لما مرَّ): في النسخة (أ).

ب- مع[١] المشروطة العامة، النتيجة مشروطة عامة؛ لأنه لما كان الأوسط ثابتًا بالضرورة لوصف أحد[٢] الطرفين، ومسلوبًا بالضرورة عن وصف الطرف الآخر، فبالضرورة بين الوصفين مباينة، فبالضرورة لا شيء من الأصغر بالأكبر ما دام الوصف الذي جعل معه أصغر[٣].

ج- مع[٤] العرفية الخاصة، النتيجة عرفية عامة أما[٥] إن كانت سالبة؛ فلأنها تنعكس[٦] عرفية عامة، والنتيجة تابعة لها؛ ولأنها تدل على أن الأكبر والأوسط لا يجتمعان، ثم إنه وإن كان سلب الأوسط عن الأكبر بشرط اللادوام، لكن لا يلزم منه أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط بهذا الشرط، لكن الأصغر يستحيل خلوه عن الأوسط[٧]، فوجب أن لا يتصف[٨] بالأكبر البتة من غير بيان أن ذلك واجب أم لا؟، وإن[٩] كانت موجبة، فالأمر كذلك

---

(١) (ومع): في النسخة (ب).

(٢) (بوصف أحد): في النسخة (أ)، (لوصف احدى): في النسخة (د).

(٣) (جعله معه الأصغر): في النسخة (ب).

(٤) (ومع): في النسخة (ب).

(٥) (لها): في النسخة (أ).

(٦) (منعكس): في النسخة (أ).

(٧) (أن يكون سلب الأوسط من الأكبر بشرط اللادوام، لكن لا يلزم منه أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط، فهذا الشرط لكن الأصغر يستحيل خلوه عن الأوسط): في النسخة (أ).

(٨) (ينصب): في النسخة (أ).

(٩) (فإن): في النسخة (ب).

بالطريق المذكور.

د- مع[١] المشروطة الخاصة، النتيجة عرفية عامة بالبيان الذي مرّ[٢].

الصغرى[٣] العرفية الخاصة:

أ- مع العرفية العامة، النتيجة عرفية عامة، والعلة ظاهرة.

ب- مع[٤] المشروطة العامة[٥]، النتيجة عرفية عامة، أما إن كانت سالبة؛ فلأن هذه الكبرى تبقى بعد العكس كنفسها[٦]، وقد ذكرنا في الشكل الأول لمية كون هذا الاختلاط منتجًا[٧] لهذه النتيجة، وإن كانت موجبة فكذلك.

ج- مع[٨] العرفية الخاصة النتيجة عرفية عامة، أما إن[٩] كانت سالبة فبالعكس[١٠]؛ ولأن سلب الأوسط عن الأكبر، وإن كان بشرط اللادوام، لكن يحتمل أن يكون سلب الأكبر عن الأوسط دائمًا، فحال حصول الأوسط

---

(١) (ومع): في النسخة (ب).

(٢) (بالبيان المذكور): في النسخة (ب).

(٣) (ي- الصغرى): في النسخة (أ).

(٤) (ومع): في النسخة (ب).

(٥) (الخاصة): في النسخة (أ).

(٦) (الكبرى بعد العكس تبقى كنفسها): في النسخة (ب).

(٧) (كمية هذا الاختلاط منتجًا): في النسخة (أ)، (لميّة أن هذه الاختلاط منتجة): في النسخة (ب).

(٨) (ومع): في النسخة (ب).

(٩) (عامة إن): في النسخة (أ، ب، ج).

(١٠) (سالبة عامة فبالعكس): في النسخة (أ، ج).

للأصغر يجب أن لا يحصل له الأكبر، ثم هذا لا ينافي دوام السلب؛ لأن لا دوام سلب الأوسط عن الأصغر لا ينافي دوام[1] سلب الأكبر عنه، فالنتيجة عرفية عامة، وإن كانت موجبة، فكذلك بالطريق الذي مرَّ.

د- مع[2] المشروطة الخاصة، النتيجة[3] عرفية عامة، بالبيانين[4] المذكورين.

الصغرى المشروطة الخاصة:

أ- مع العرفية العامة النتيجة عرفية عامة، والعلة ظاهرة.

ب- مع المشروطة العامة، النتيجة مشروطة عامة للعكس؛ ولأن الكبرى يدل على استحالة اجتماع الأكبر والأوسط والصغرى، يدل على استحالة خلو وصف الأصغر عن الأوسط[5]، ففي تلك الحالة يستحيل اتصاف الأصغر بالأكبر، ثم لا دوام ضرورة سلب الأوسط عن الأصغر لا ينافي دوام ضرورة[6] سلب الأكبر عنه، فيجب أن يكون النتيجة محتملة للحالتين، وهي المشروطة العامة.

---

(١) (ينافي لا دوام): في النسخة (أ، ج)، (ينافي في دوام): في النسخة (ب).

(٢) (ومع): في النسخة (أ، ج، د).

(٣) (فالنتيجة): في النسخة (أ).

(٤) (بالبيانين - غير واضحة): في النسخة (أ).

(٥) (الكبرى تدل على استحالة خلو وصف الأصغر عن الأوسط): في النسخة (ب).

(٦) (ضرورة ثبوت الأوسط للأصغر، لا ينافي دوام ضرورة): في النسخة (ب، هـ).

ج- مع العرفية الخاصة، النتيجة عرفية عامة، بالعكس[١]؛ ولأن الكبرى إن كانت سالبة، فهي تدل على أن الأكبر[٢] والأوسط لا يجتمعان من غير بيان أن ذلك[٣]، واجب أم لا؟، لكن وصف الأصغر يجب اتصافه بالأوسط، فوجب القطع بخلوه عن الأكبر من غير بيان: أن ذلك الخلو واجب أم لا؟، ثم ليس هنا ما ينافي دوام هذا الخلو، فيكون النتيجة عرفية عامة.

وإن كانت موجبة جعلنا الصغرى كبرى، فتنتج عرفية عامة، فتنعكس كنفسها؛ ولأن الأكبر لا ينفك عن الأوسط، لكن وصف الأصغر يستحيل اتصافه بالأوسط، فيجب القطع بخلوه عن الأكبر من غير بيان أنه واجب[٤] أم لا؟، وليس هنا[٥] ما ينافي دوام هذا السلب، فيكون النتيجة ما ذكرناه.

د- مع المشروطة الخاصة، النتيجة مشروطة عامة، بيانه: أن الأوسط ضروري الثبوت لوصف أحد الطرفين، وضروري السلب عن وصف

---

(١) (للعكس): في النسخة (د).

(٢) (الكبرى): في النسخة (ج).

(٣) (ذلك الخلو): في النسخة (د).

(٤) (الخلو واجب أم لا، لكن وصف الأصغر تحت اتصافه بالأوسط، فوجب القطع بخلوه عن الأكبر، من غير بيان أن ذلك الخلو واجب أم لا، ثم ليس هاهنا ما ينافي دوام هذا الخلو فيكون النتيجة عرفية عامة، وإن كانت موجبة جعلنا الصغرى كبرى، فينتج عرفية عامة فتنعكس كنفسها، وإن الأكبر من غير بيان أنه واجب أم لا): في النسخة (أ).

(٥) (هذا): في النسخة (أ).

الطرف الآخر، فبالضرورة بين الوصفين[١] مباينة، ثم قد عرفت: أن اشتراط اللادوام من أحد الجانبين لا يوجب اشتراطه من الجانب الآخر، وذلك يوجب ما قلناه، فالحاصل: أن ثلاثًا من هذه النتائج مشروطة عامة، والبواقي عرفية عامة، وبالله التوفيق[٢].

المختلطات في الشكل الثالث:

جهة النتيجة هنا كهي في الأول[٣] من غير فرق، وذلك يتبين في واحد العكس بالعكس، وأما في ذي العكسين، وما لا يقبل العكس فبالافتراض، ولما كان الأمر كذلك لم يكن في الاطناب فائدة، والاختبار يبيِّن صحة ما ذكرناه، وبالله التوفيق[٤].

المختلطات في الشكل الرابع:

لما كان الكلام في هذا الشكل قليل النفع جدًا قنعنا ببعض ما فيه من الاختلاطات، وقبله فلنتكلم فيما ينعقد فيه من الضروريات البسيطة[٥] والممكنات[٦] البسيطة الضروريات[٧].

---

(١) (الموضعين): في النسخة (أ، ج).

(٢) – (وبالله التوفيق): في النسخة (ب).

(٣) (هاهنا في الأول): في النسخة (أ).

(٤) – (وبالله التوفيق): في النسخة (أ، ب، هـ).

(٥) (البسيط): في النسخة (د).

(٦) (فلنتكلم في الضروريات البسيطة، والممكنة): في النسخة (ب).

(٧) (والضروريات): في النسخة (أ).

فالضرب الأول والثاني ينتجان: ممكنة عامة؛ لأن الأصغر الضروري للأوسط ربما لم يكن الأوسط، ولا شيء من موضوعاته التي منها الأكبر ضروريًا له، ويجوز[١] أن يكون، فلا جرم كان الواجب ما يعم الاحتمالين، وهو الإمكان العام[٢].

وأما الثلاثة الباقية: فنتائجها ضرورية؛ لأنا نبيِّن الثالث إما بجعل الكبرى صغرى، فينتج: سالبة ضرورية، وبعد العكس يبقى كذلك، وإما من الثاني بعكس[٣] الصغرى، فيكون القياس من صغرى سالبة ضرورية[٤]، وكبرى ضرورية في الثاني، فيكون النتيجة ضرورية، وأما الرابع والخامس، فإن[٥] نبيِّن النتيجة فيهما[٦] إما من الثاني بعكس[٧] الصغرى، وذلك ينتج الضرورية، أو من[٨] الثالث بعكس الكبرى التي هي سالبة ضرورية حافظة للجهة بعد العكس، والنتيجة فيه تابعة للكبرى[٩].

---

(١) (فيجوز): في النسخة (د).

(٢) (العامة): في النسخة (ج).

(٣) (فعكس): في النسخة (أ).

(٤) (ممكنة عامة): في النسخة (أ، ج).

(٥) (فأما): في النسخة (أ)، (فإنا): في النسخة (ج)، (فإنما): في النسخة (د).

(٦) (منهما): في النسخة (أ).

(٧) (فيعكس): في النسخة (د).

(٨) (ومن): في النسخة (أ، د)، (وأما من): في النسخة (ج، هـ).

(٩) (والنتيجة فيه تابعة لها): في النسخة (أ، ج)، (فالنتيجة فيه تابعة لها): في النسخة (د).

الممكنات الثلاثة الأخيرة: عقيمة؛ لأن السوالب الممكنة لا تنعكس، والأولان ينتجان ممكنة عامة، كيف كان إمكانهما[1] فإن بيانهما[2] بالرد إلى الأول[3]، ثم عكس النتيجة والموجبة الممكنة كيف كانت تنعكس ممكنة عامة، أو بالرد إلى الثالث[4] بعكس الكبرى، وهي تنعكس[5] ممكنة عامة.

اختلاط المطلق والضروري:

ولنجعل الكبرى ضرورية أما الضربان المنتجان للموجبة الجزئية، فالنتيجة فيهما ممكنة عامة؛ لأن الصغرى دلت على أن الأصغر ثابت لكل الأوسط والكبرى دلت على أن الأوسط ضروري الثبوت لكل الأكبر أو لبعضه.

فيلزم أن يكون الأصغر ثابتًا لكل الأكبر أو لبعضه، وذلك يقتضي أن يكون الأكبر ممكن الثبوت إمكانًا عامًا لبعض الأصغر، فبالإمكان العام بعض الأصغر أكبر.

وأما الثلاثة المنتجة للسالبتين، فالنتيجة فيها ضرورية؛ لأنها بعكس الصغرى ترتد إلى الثاني، والكبرى ضرورية، ومتى كانت إحدى المقدمتين

---

(١) (لإمكانهما): في النسخة (أ).

(٢) + (إما): في النسخة (ب).

(٣) (أولى): في النسخة (أ).

(٤) (أو بالرد إلي الثاني): في النسخة (أ، ج)، (وبالرد إلي الثالث): في النسخة (د).

(٥) (وهو منعكس): في النسخة (أ).

في الثاني ضرورية كانت النتيجة ضرورية، ولنجعل المطلقة كبرى، فالمنتجان للموجبة[١] الجزئية، ينتجان ممكنة عامة[٢]؛ لأن الصغرى دلت على كون الأصغر ضروريًا لكل الأوسط، والكبرى دلت على أن الأوسط ثابت لكل الأكبر أو لبعضه، فيلزم أن يكون الأصغر ضروري[٣] الثبوت لكل الأكبر أو لبعضه، فيلزم أن يكون الأكبر ممكن الثبوت إمكانًا عامًا لبعض الأصغر.

وأما الثلاثة المنتجة للسالبتين[٤]، ففيه تفصيل: أما الذي[٥] ينتج السالبة الكلية، فالنتيجة فيه ضرورية؛ لأن الصغرى فيه سالبة ضرورية، فبعد العكس تبقى ضرورية، فيكون ذلك اختلاطًا من صغرى ضرورية، وكبرى مطلقة في الثاني، فالنتيجة تكون ضرورية[٦].

وأما المنتجان للسالبة الجزئية، فالنتيجة فيهما ممكنة عامة[٧]؛ لأن الصغرى فيهما موجبة ضرورية، فإذا عكست صارت ممكنة عامة، فيكون

---

(١) (الموجبة): في النسخة (أ، د).

(٢) (عامية): في النسخة (ج).

(٣) (ضرورية): في النسخة (أ).

(٤) (السالبة): في النسخة (أ)، (للسالبة): في النسخة (ب، ج).

(٥) (التي): في النسخة (ب، هـ).

(٦) (فيكون النتيجة ضرورية): في النسخة (أ).

(٧) (عامية): في النسخة (ج).

ذلك قياسًا من صغرى ممكنة عامة، والكبرى[١] مطلقة في الثاني، وقد عرفت: أنه لا ينتج إلا إذا كانت المطلقة عرفية عامة أو خاصة، وحينئذ تكون النتيجة ممكنة عامة.

واللميّة أن الصغرى دلت على أن الأصغر ضروري الثبوت لكل الأوسط، أو لبعضه، وهذا يقتضي أن يكون الأوسط ممكن الثبوت لبعض الأصغر إمكانًا عاميًا[٢].

والكبرى دلت على أن الأوسط والأكبر[٣] لا يجتمعان، وذلك[٤] البعض من الأصغر الذي يمكن ثبوت الأوسط له وجب صحة خلوه عن الأكبر استدلالًا بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء، فبالإمكان العام[٥] بعض الأصغر ليس بأكبر[٦]، لكن ذلك إنما يكون لو كانت المطلقة عرفية، وإلا لم يصح.

اختلاط الممكن والضروري:

ولنجعل الضرورية كبرى، فأما المنتجان للموجبة الجزئية، فالنتيجة فيهما ممكنة عامة؛ لأن الصغرى دلت على أن الأصغر ممكن الثبوت لكل

---

(١) (وكبرى): في النسخة (ب، هـ).

(٢) (عامًا): في النسخة (ب).

(٣) (الأكبر والأوسط): في النسخة (ب، هـ).

(٤) (فذلك): في النسخة (أ، د).

(٥) (العامي): في النسخة (ب).

(٦) (بعض الأصغر أكبر): في النسخة (أ).

الأوسط، والكبرى دلت على أن الأوسط ضروري الثبوت لكل الأكبر، أو لبعضه، فيلزم أن يكون الأصغر ممكن الثبوت لكل الأكبر، أو لبعضه، وعلى التقديرين يلزم: أن يكون الأكبر ممكن الثبوت لبعض الأصغر إمكانًا عامًا.

وأما المنتج السالبة[١] الكلية، فعقيم هنا[٢]؛ لأن الكبرى دلت على وجوب اتصاف الأكبر بالأوسط، والصغرى دلت على إمكان خلو الأوسط عن الأصغر، فهذا يقتضي إمكان[٣] خلو الأكبر عن الأصغر، ولا يلزم منه إمكان خلو الأصغر عن الأكبر.

وأما المنتجان للسالبة[٤] الجزئية، فالنتيجة فيهما[٥] ضرورية؛ لأنهما بعكس الكبرى ترتد إلى الثالث[٦]، وقد[٧] عرفت: أن هذا الاختلاط ينتج الضروري هناك.

ولنجعل الممكنة كبرى، فالمنتجان للموجبة الجزئية، ينتجان[٨] ممكنة

---

(١) (المنتجة للسالبة): في النسخة (ب).

(٢) (هاهنا): في النسخة (أ).

(٣) - (إمكان): في النسخة (أ، ج).

(٤) (السالبة): في النسخة (أ).

(٥) (منهما): في النسخة (أ).

(٦) (الكبرى ترتد إلي الثاني): في النسخة (أ)، (الكبرى يرتدان إلى الثاني): في النسخة (ج)، (الصغرى ترتد إلى الثاني): في النسخة (د).

(٧) (فقد): في النسخة (أ).

(٨) (منتجان): في النسخة (ب، د).

عامة؛ لأن الكبرى دلت على إمكان اتصاف كل الأكبر، أو بعضه بالأوسط والصغرى، دلت على وجوب اتصاف كل الأوسط بالأصغر[١]، فيلزم وجوب اتصاف كل الأكبر، أو بعضه بالأصغر، وعلى التقديرين يلزم: إمكان اتصاف بعض الأصغر بالأكبر.

وأما المنتج للسالبة[٢] الكلية، فينتج الضرورية هنا[٣]؛ لأن الصغرى السالبة الضرورية تنعكس ضرورية، وحينئذ ترتد إلى الثاني، وتكون النتيجة ضرورية.

وأما المنتجان للسالبة[٤] الجزئية، فعقيمان؛ لأن[٥] الأصغر وإن كان ضروريًا للأوسط، لكن ذلك لا ينافي كون الأوسط ممكنًا للأصغر، وهو أيضًا ممكن للأكبر، وقد عرفت: لميّة أنه لا قياس عن الممكنتين في الثاني.

اختلاط الممكن والمطلق:

ولنجعل[٦] المطلق كبرى، فالمنتجان للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامة؛ لأن الكبرى دلت على اتصاف كل الأكبر، أو بعضه بالأوسط،

---

(١) (لأن الكبرى دلت على وجوب اتصاف كل الأوسط اتصاف الأوسط بالأصغر): في النسخة (أ).

(٢) (السالبة): في النسخة (أ).

(٣) (هاهنا): في النسخة (أ).

(٤) (السالبة): في النسخة (أ).

(٥) (فعقيمان هاهنا لأن): في النسخة (د).

(٦) (لنجعل): في النسخة (ج).

والصغرى دلت على إمكان اتصاف كل الأوسط بالأصغر، فيلزم: إمكان اتصاف كل الأكبر، أو بعضه بالأصغر، وعلى التقديرين يلزم: إمكان اتصاف بعض الأصغر بالأكبر.

وأما المنتج للسالبة[١] الكلية، فعقيم هنا[٢]؛ لأن الكبرى دلت على اتصاف كل الأكبر بالأوسط، والصغرى دلت على إمكان خلو كل الأوسط عن الأصغر، فهذا يقتضي إمكان خلو الأكبر عن الأصغر، ولا يلزم منه إمكان خلو الأصغر عن الأكبر.

وأما المنتجان للسالبة[٣] الجزئية، فينتجان ممكنة عامة[٤]، إن كانت المطلقة عرفية - عامة كانت أو[٥] خاصة -؛ لأنك متى[٦] عكست الصغرى حصل قياس[٧] من ممكنة صغرى، ومطلقة منعكسة كبرى، والنتيجة ممكنة عامة على ما مرَّ، ولنجعل الممكنة كبرى، فالمنتجان للموجبة الجزئية[٨] تكون النتيجة فيهما ممكنة عامة؛ لأن الصغرى دلت على اتصاف كل

---

(١) (السالبة): في النسخة (أ).

(٢) (ها هنا): في النسخة (أ)، (هناك): في النسخة (د).

(٣) (السالبة): في النسخة (أ).

(٤) (ممكنة كلية عامة): في النسخة (أ).

(٥) (أم): في النسخة (أ، ج).

(٦) (لأن متى): في النسخة (د).

(٧) (القياس): في النسخة (ب، هـ).

(٨) (والمنتجان الموجبة الجزئية): في النسخة (أ).

الأوسط بالأصغر، والكبرى دلت[١] على إمكان اندارج كل الأكبر، أو بعضه تحت الأوسط، فيلزم منه إمكان اتصاف كل الأكبر، أو بعضه بالأصغر[٢]، وعلى التقديرين يلزم إمكان اتصاف بعض الأصغر بالأكبر.

وأما[٣] المنتج للسالبة الكلية، فهنا[٤] تنتج ممكنة عامة، إن كانت المطلقة منعكسة؛ لأن الصغرى تدل[٥] على أن الأصغر والأوسط لا يجتمعان، لكن الأكبر يمكن حصول الأوسط له[٦]، فوجب إمكان خلو الأصغر عن الأكبر استدلالا بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء.

وأما المنتجان للسالبة الجزئية، فهما عقيمان هنا[٧]؛ لأن ثبوت الأصغر للأوسط بالإطلاق المنعكس لا يقتضي إلا ثبوت الأوسط للأصغر[٨] بالإمكان العام، فإذا كان ثبوت الأوسط للأكبر أيضًا بالإمكان العام[٩] كان ذلك قياسًا من الممكنتين في الثاني، وإنه غير منعقد.

---

(١) (دل): في النسخة (أ)، - (دلت): في النسخة (د).

(٢) - (بالأصغر): في النسخة (هـ).

(٣) (فأما): في النسخة (أ، ج).

(٤) - (فهنا): في النسخة (أ).

(٥) (دلت): في النسخة (ب، هـ).

(٦) (ممكن الحصول للأوسط): في النسخة (أ).

(٧) (وأما المنتجان السالبة الكلية الجزئية فهما عقيمان هاهنا): في النسخة (أ).

(٨) (بالأصغر): في النسخة (أ).

(٩) - (العام): في النسخة (ج، د، هـ).

وليكن هذا آخر كلامنا في المختلطات في الأشكال الأربعة على سبيل الاختصار، وبالله التوفيق[١].

(١) - (وبالله التوفيق): في النسخة (أ، ب).

القسم الثالث[١]

في الشرطيات

وهي على خمسة أنواع[٢]:

الأول[٣]: ما يتركب من المتصلات

والمنتج منها ما يكون الشركة في جزء تام[٤] والمشترك فيه إما أن يكون تاليًا في الصغرى مقدمًا في الكبرى، وهو الأول ، أو تاليًا فيهما، وهو الثاني ،

---

(١) (القسم ج): في النسخة (د).

(٢) أنواع القياس الشرطي بحسب ما تتركب منه، ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات المحضة، بل هو ما لا يتركب من الحمليات فقط، سواء تركب من الشرطيات المحضة، أو من الشرطيات والحمليات. فإنه إما أن يتركب من المتصلات، أو من المنفصلات، أو من الحمليات والمتصلات، أو من الحمليات والمنفصلات، أو من المتصلات والمنفصلات. وفصل الإمام القول في إجراء القياس المنتج من هذه الأقسام الخمسة. وشرائط إنتاج هذه الأشكال كما في الحمليات من غير فرق...، وكذلك عدد ضروبها إلا في الشكل الرابع فإن ضروبه ههنا خمسة؛ لأن إنتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة، وهو غير معتبر في الشرطيات... وفق ما ذكره شارح الشمسية.
وقد خصص ابن سينا النهج الثامن من الإشارات لدراسة (القياسات الشرطية)، وخصص المقالة الخامسة من الجزء الرابع من منطق الشفاء المسمى بالقياس لدراسة القياسات الشرية. ينظر: الإشارات، ص٤٣٢ - ٤٥٣، والشفاء المجلد الثاني: ٤ القياس ص٢٣١-٢٩٤، وينظر: تحرير القواعد المنطقية، ص١١٨.

(٣) (أ): في النسخة (ب، د).

(٤) (جزئياته): في النسخة (أ).

أو مقدمًا فيهما، وهو الثالث، أو مقدمًا في الصغرى تاليًا في الكبرى، وهو الرابع.

والشرائط المعتبرة في هذه الأشكال هي التي كانت معتبرة فيها عندما كانت حمليات من غير تفاوت، فلا فائدة في الإعادة، ويجب أن تعلم أن هذه الأقيسة إنما ينتفع بها في اللزومية[1]، أما في الاتفاقية فلا[2].

الثاني[3]: من المنفصلات

ولا يتألف من الحقيقتين منها[4] قياس، إلا أن يكون الشركة في جزء غير تام، والمطبوع منه ما كان على النهج[5] الأول[6]، وشرائط إنتاجه أن يكون الصغرى موجبة، والجزء المشترك فيه موجبًا، والكبرى كلية، مثاله: «إما أن يكون هذا العدد زوجًا، وإما أن يكون فردًا»، و «كل فرد فإما[7] أن يكون أولًا[8] أو مركبًا»، فـ «هذا العدد إما أن يكون زوجًا أو لا[9] أو مركبًا»، وأنت

---

(١) (الملزومية): في النسخة (أ).

(٢) - (فلا): في النسخة (أ).

(٣) (الثانية): في النسخة (أ)، (ب): في النسخة (ب، د).

(٤) (منهما): في النسخة (أ).

(٥) (نهج): في النسخة (أ، ج).

(٦) يقول شارح الشمسية والمطبوع منه ما تكون الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين.

(٧) (أو كل فرد فإما): في النسخة (د).

(٨) (أول): في النسخة (ج).

(٩) (زوجًا أو أول): في النسخة (ج)، (زوجا أو فردًا أو لا): في النسخة (هـ).

تعلم أن هذه الصغرى تحتمل أن تكون كلية وجزئية، وكبرى المنفصلة[١] إما أن تكون موجبة أو سالبة، وعلى التقديرين، فإما أن تكون مركبة من موجبتين أو سالبتين أو خلط منهما.

الثالث[٢]: من الحمليات والمتصلات[٣]

والشركة إن كانت مع المقدم والحملية، فهو بعيد جدًا عن الطبع، وإن كانت مع التالي والحملية، فإما أن تكون الحملية كبرى أو صغرى[٤]، فإن كان الأول[٥]، فإما أن يكون المتصلة موجبة أو سالبة.

فإن كانت موجبة كانت النتيجة متصلة، مقدمها ذلك المقدم بعينه، وتاليها[٦] نتيجة التأليف من تالي الشرطية مع الحملية، وتنعقد الأشكال المذكورة في الحمليات، والشرائط المعتبرة هناك بين الحمليتين معتبرة هنا بين[٧] تالي الشرطية وبين الحملية.

وإن كانت سالبة، فالشرط أن كل موضع اعتبرنا في الأقيسة الحملية

---

(١) (كلية أو جزئية، والمنفصلة): في النسخة (أ، ج)، (كلية أو جزئية، والكبرى): في النسخة (ب)، (والكبرى المنفصلة): في النسخة (هـ).

(٢) (ج): في النسخة (ب، د).

(٣) (والمنفصلات): في النسخة (أ).

(٤) (صغرى أو كبرى): في النسخة (ب).

(٥) (الثاني): في النسخة (ب).

(٦) (وثالثها): في النسخة (أ).

(٧) (هنا هي): في النسخة (أ).

الساذجة أن تكون موجبة، فهنا[١] يجب أن تكون سالبة؛ لأن سلب السلب إيجاب، وباقي الشروط[٢] بحالها.

مثال الضرب الأول من الشكل الأول: «ليس البتة إذا كان هـ ز، فلا كل ج د، وكل د أ» ينتج: «ليس البتة إذا كان هـ ز، فلا كل ج أ»[٣] برهانه أن المتصلة يلزمها: «كلما كان هـ ز، فكل ج د، وكل د أ» ينتج: «كلما كان هـ ز، فكل ج أ»، ويلزمه: «ليس البتة إذا كان هـ ز، فليس كل ج أ»، وأنت تعلم حال[٤] البواقي منه.

وأما إن كانت الحملية صغرى حدثت[٥] الأشكال المذكورة، فإن كانت[٦] المتصلة موجبة، فالشرائط بين الحملية، والتالي هي المذكورة، وإن كانت سالبة، فالشرائط أن كل موضع اعتبرناه في الحمليات الساذجة أن يكون كلية، فالتوالي القائمة مقامها هنا[٧] يجب أن يكون جزئية؛ لأن المتصلة لما كانت سالبة كان معناها: أنه ليس إذا كان المقدم كان ذلك الجزئي، وهذا يقتضي حصول الكلي؛ لأن رفع الجزئي يتضمن حصول

---

(١) (فهي): في النسخة (أ)، - (فهنا): في النسخة (د).

(٢) (الإيجاب، والباقي من الشروط): في النسخة (ب).

(٣) (فلا كل ج د»): في النسخة (أ).

(٤) - (حال): في النسخة (أ).

(٥) (حدث): في النسخة (أ).

(٦) (كان): في النسخة (أ).

(٧) (هي): في النسخة (أ).

الكلي، وباقي الشروط[1] بحالها.

مثال الضرب الأول من الشكل الأول: «كل ب ج[2]، وليس البتة إذا كان هـ ز، فليس كل ب أ»[3] ينتج: «ليس[4] البتة إذا كان ز هـ، فليس كل ج أ»[5]، وتبين بعكس المتصلة إلى الإيجاب، ثم أخذ لازم النتيجة.

الرابع[6]: من الحمليات والمنفصلات

فإن كانت الحملية صغرى كان القريب من الطبع ما يكون على نهج الأول[7]، وهو أن يكون الحملية موجبة ومحمولها موضوع كل أجزاء الانفصال، ويكون المنفصلة كلية مثاله: «كل متحرك جسم، وكل جسم إما جماد أو حيوان أو نبات[8]، وكل متحرك إما جماد أو حيوان أو نبات»[9].

---

(١) (الشرائط): في النسخة (د).

(٢) (كل ج ب»): في النسخة (ج، د).

(٣) (فليس كل ج أ»): في النسخة (ب، هـ).

(٤) (فليس): في النسخة (أ، ج، د).

(٥) (إذا كان هـ ز، فليس ب أ»): في النسخة (ب، هـ).

(٦) (د): في النسخة (ب، د).

(٧) (د- ما يكون على نهج الأول): وما بينهما ساقط، في النسخة (د).

(٨) (إما نبات أو جماد أو حيوان): في النسخة (أ)، (إما جماد أو نبات أو حيوان): في النسخة (ج، هـ).

(٩) (وكل متحرك جماد أو نبات أو حيوان): في النسخة (أ)، (فكل متحرك جماد أو نبات أو حيوان): في النسخة (ج)، (فكل متحرك إما جماد أو نبات أو حيوان): في النسخة (هـ).

وإن كانت الحملية[١] كبرى، فإما أن يكون قضايا أو قضية واحدة، فإن[٢] كانت قضايا، فإما أن يكون مشتركة في محمول واحد، أو لا يكون، فإن كانت مشتركة[٣] في محمول واحد، فالمطبوع منه[٤] ما يكون على نهج الشكل الأول، ويجب أن يكون أجزاء الانفصال مشتركة، ويجب أن يكون المنفصلة وأجزاؤها موجبة، والحمليات كليات ويكون أجزاء الانفصال مشتركة[٥] في الموضوع مثاله: «كل متحرك إما جماد، أو نبات أو حيوان[٦]، وكل جماد وحيوان ونبات، وكل متحرك جسم»، وإن لم[٧] يشترك في محمول واحد، فالشرائط بعينها ما ذكرناه، لكن النتيجة منفصلة مانعة من الخلو؛ لاحتمال أن يكون كل واحد من محمولات[٨] أجزاء الانفصال أعم منها.

---

(١) (فإن كانت الحملية): في النسخة (أ)، (وكل جسم إما جماد أو نبات أو حيوان فإن كانت الحملية): وما بينهما ساقط، في النسخة (د).

(٢) (وإن): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٣) (كانت قضايا مشتركة): في النسخة (د، هـ).

(٤) - (منه): في النسخة (د).

(٥) - (ويجب أن يكون المنفصلة وأجزاؤها موجبة، والحمليات كليات ويكون أجزاء الانفصال مشتركة): في النسخة (ب).

(٦) (جماد أو حيوان أو نبات): في النسخة (ب، هـ).

(٧) (وكل جماد ونبات وحيوان جسم فكل متحرك وإن لم): في النسخة (أ)، (وكل جماد ونبات وحيوان جسم فكل متحرك جسم): في النسخة (ج، د).

(٨) (المحمولات): في النسخة (د).

وإن كانت الحملية واحدة كانت النتيجة أيضًا منفصلة مانعة من الخلو؛ لاحتمال أن يكون محمول ذلك الجزء لازمًا[١] أعم منه غير مناف لسائر[٢] الأجزاء.

الخامس[٣]: من المتصلات والمنفصلات

وليكن المنفصلة حقيقية، والشركة إما في جزء تام أو غير تام، فإن كان الأول فالأقرب إلى الطبع أن يكون المتصلة صغرى، والمنفصلة كبرى، ويكون موجبة وإحداهما لا محالة تكون كلية، وما لم[٤] يكونا كليتين لم تكن النتيجة كلية، ثم[٥] يجوز جعل نتيجته متصلة ومنفصلة.

وإن كان الثاني فالمطبوع منه[٦] أن يكون محمول التالي موضوعًا في أجزاء الانفصال والتالي كليًا، وتكون النتيجة متصلة منفصلة التالي.

فهذا هو الكلام المختصر جدًا في الشرطيات، والاستقصاء فيها إن وفقنا الله تعالى في «المنطق الكبير»[٧].

---

(١) (ذلك لازمًا): في النسخة (ب).

(٢) (غير متناول ولسائر): في النسخة (أ).

(٣) (هـ): في النسخة (ب، د).

(٤) (وأما أن): في النسخة (أ)، (فما لم): في النسخة (ب).

(٥) – (ثم): في النسخة (أ).

(٦) (عنه): في النسخة (ب).

(٧) «المنطق الكبير»: هو سفر ضخم وضعه الإمام فخر الدين الرازي في علم المنطق، وقد تم تحقيقه ونشره أخيرًا بمعرفة الدكتور/ طور غود آق يوز، دار فارس بتركيا ٢٠٢٠م.
=

القسم الرابع[١]

في الأقيسة التي لا يتكرر الحد الأوسط بتمامه فيها[٢]

وهو مثل قياس المساواة[٣]، وكقولنا[٤]: «الجسم فيه سواد، وكل سواد لون»، فإنه يلزم بالضرورة من العلم بهاتين المقدمتين العلم بأن الجسم فيه لون، وكذا قولنا[٥]: «الدرة في الحقة، والحقة في الصندوق»، فإنه يلزم منهما كون الدرة في الصندوق، والأوسط غير متكرر، لكن قولنا: «متى كان الأوسط متكررًا لزمت النتيجة» لا ينعكس، نعم إن ذلك يختلف[٦] باختلاف المواد.

= (فيها لو وفق الله في المنطق أكبر): في النسخة (أ)، (فيها لو وفق الله تعالى في المنطق الكبير): في النسخة (ج)، (فيها في المنطق الكبير): وما بينهما ساقط، في النسخة (د، هـ).

(١) (القسم د): في النسخة (د).

(٢) (فيها بتمامه): في النسخة (ب، هـ).

(٣) يقول ابن سينا في الإشارات: (إنه ربما عرف من أحكام المقدمات أشياء تسقط ويبنى القياس على صورة مخالفة للقياس مثل قولهم: ج مساو ل ب، و ب مساو ل أ، ف ج مساو ل أ) فقد أسقط منه أن مساو المساوي مساو، وعدل بالقياس عن وجهه من وجوب الشركة في جميع الأوسط إلى وقوع شركة في بعضه) وقال (وهو عسر الانحلال إلى الحدود المرتبة في القياس المنتج لهذه النتيجة) وقال: (هذا قياس له أشباه كما يشتمل على المماثلة والمشابهة وغيرهما). ينظر: الإشارات، ص٤٤٣ - ٤٤٥.

(٤) (أو كقولنا): في النسخة (هـ).

(٥) (وكذا في قولنا): في النسخة (د).

(٦) (ذلك إن كان يختلف): في النسخة (أ)، (إن ذلك لا يختلف): في النسخة (ب، هـ).

القسم الخامس[١]

في الاستثنائيات[٢]

وقبل[٣] الخوض في التفصيل لا بُدَّ من مقدمتين:

أ- القياس[٤] الاستثنائي مركب من مقدمتين: إحداهما: شرطية، والأخرى: وضع أو رفع لأحد جزئيها حتى يلزم منه وضع الجزء الآخر أو رفعه، وليس من شرطه أن يكون المقدمة الأخرى حملية، فإن الشرطية إن تركبت من حملتين كان الأمر كذلك[٥]، وإلا كان[٦] الاستثناء أيضًا شرطية.

ب- المقدمة التي يجب أن تكون شرطية جارية هنا مجرى الكبرى في الاقترانيات، والاستثنائية جارية مجرى الصغرى؛ لأن الكبرى في الحمليات هي التي يقال فيها: «إن كل ما له الأوسط، فله الأكبر»، فكأنك[٧] قلت: «إن

---

(١) (القسم هـ): في النسخة (د).

(٢) تناول ابن سينا القياس الاستثنائي في الإشارات وسماه: القياس الشرطي الاستثنائي فقال: (القياسات الشرطية الاستثنائية إما أن توضع فيها متصلة ويستثنى إما عين مقدمها فينتج عين التالي مثل أن تقول: إنه إن كانت الشمس طالعة فالكواكب خفية لكن الشمس طالعة فالكواكب خفية، أو نقيض تاليها فينتج نقيض المقدم مثل أن تقول: ولكن الكواكب ليست بخفية فينتج فالشمس ليست بطالعة). ينظر: الإشارات، ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٣) (قبل): في النسخة (ج، هـ).

(٤) (مقدمتين فالقياس): في النسخة (د).

(٥) (حتى يلزم منه وضع الجزئي من حملتين كان الأمر كذلك): في النسخة (أ).

(٦) (لكان): في النسخة (ج).

(٧) (وكأنك): في النسخة (ب، هـ).

كان الأصغر يوجد فيه الأوسط، ففيه الأكبر»، ثم قلت: «لكن الأصغر يوجد فيه الأوسط»، فيلزم النتيجة، فالشرطية[١] قائمة مقام الكبرى، والاستثنائية مقام الصغرى.

وإذا عرفت ذلك[٢] فنقول: القياس الاستثنائي إما أن يكون مركبًا من المتصلة أو المنفصلة.

---

(١) (والشرطية): في النسخة (أ).

(٢) (هذا): في النسخة (هـ).

القسم الأول

إذا كانت الشرطية متصلة

وهي إما أن تكون لزومية أو اتفاقية[١]:

أما[٢] اللزومية: فاستثناء عين المقدم يوجب عين التالي، واستثناء نقيض التالي يوجب نقيض[٣] المقدم على تفصيل[٤] سنذكره، وإلا بطل[٥] اللزوم؛ لأنه لو وجد الملزوم مع عدم اللازم، أو عدم اللازم مع وجود الملزوم[٦] كان ذلك قادحًا في اللزوم، وأما استثناء نقيض المقدم، واستثناء عين التالي، فلا ينتجان؛ لاحتمال كون اللازم أعم من الملزوم، ولا يلزم من ثبوت العام ثبوت الخاص، ولا من انتفاء الخاص انتفاء العام، وإلا بطل العموم.

ومن الناس من قال: «اللازم إن[٧] كان مساويًا حصلت النتائج

---

(١) شروط إنتاج القياس الاستثنائي ثلاثة: الأوّل كليّة الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متّصلة او منفصلة، الثاني أن يكون الشرطية لزومية أو عنادية، الثالث أن تكون الشرطية موجبة لعقم السالبة. والإمام يفصل احكام القياس الاستثنائي في المتصلة والمنفصلة في ضوء هذه الشروط فتأمل. ينظر: هذه الشروط في شرح المطالع، ج٣ ص٤٢٥ وما بعدها.

(٢) (فأما): في النسخة (هـ).

(٣) – (نقيض): في النسخة (أ).

(٤) (تفسير): في النسخة (ب).

(٥) (وإلا لبطل): في النسخة (ب).

(٦) (لو وجد الملزوم مع عدم اللازم مع عدم وجود الملزوم): في النسخة (أ).

(٧) (لو): في النسخة (أ، ج، د).

(٨) (الأربعة): في النسخة (د).

وهو خطأ؛ لأن لزوم هذا لذاك غير لزوم ذاك لهذا، واللازم من مجرد لزوم هذا لذاك[١] ليس إلا ثبوت هذا عند ثبوت ذاك، وانتفاء ذاك عند انتفاء هذا، وأما النتيجتان الآخرتان، فلا تلزمان البتة من لزوم هذا لذاك، بل من لزوم ذاك لهذا، وذلك[٢] في الحقيقة شرطية أخرى.

ثم اعلم: أن البيِّن بذاته من هاتين النتيجتين استثناء عين المقدم لإنتاج عين التالي، فأما[٣] استثناء نقيض التالي لإنتاج نقيض المقدم، فهو بواسطة الضرب الأول، فإنه لما لزم شيء شيئًا كان عدم اللازم لازمًا لعدم الملزوم[٤]، فيكون الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم راجعًا عند التحقيق إلى الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم.

وأما الاتفاقية: فغير منتجة، فإذا قلت[٥]: «كلما كان الإنسان ناطقًا، فالحمار ناهق»، فلو قلت: «لكن الإنسان ناطق» لم يلزم: «فالحمار ناهق»؛ لأن العلم بصدق تلك الشرطية موقوف على العلم بوجود جزئيها، فلو استفيد[٦] العلم بواحد منهما، منها لزم الدور، ولو قلت: «لكن الحمار ليس بناهق» لم يلزم: «فالإنسان ليس بناطق»؛ لأن هذا الاتصال ليس بلزومي،

(١) (لذلك): في النسخة (أ).

(٢) (وذاك): في النسخة (ج).

(٣) (وأما): في النسخة (هـ).

(٤) (عدم اللازم ملزومًا لعدم الملزوم): في النسخة (ب، هـ).

(٥) (قلنا): في النسخة (د).

(٦) (استند): في النسخة (أ).

ولا باتفاقي؛ لأن الاتفاقي هو الذي يطابق وجوده[١] وجود غيره، وما لاوجود له في نفسه امتنع أن يطابق وجوده وجود غيره؛ ولأنه[٢] لو لزم من التوافق في الصدق التوافق[٣] في الكذب لبطل قياس الخلف.

لا يقال: إذا صدق: «كلما كان الإنسان ناطقًا، فالحمار ناهق» صدق: «إذا لم يكن الحمار ناهقًا فالإنسان[٤] ليس بناطق»، وإلا صدق نقيضة، ويلزمه: «قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا، فالإنسان ناطق»، وكان حقًا لأنه[٥]: «كلما كان الإنسان ناطقًا، فالحمار ناهق» لزم: «قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا، فالحمار ناهق» هذا خلف[٦].

لأنا نقول: هذا ليس بخلف؛ لأن معناه «قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا في الفرض[٧]، فالحمار ناهق في الوجود».

وأما التفصيل الموعود، فهو[٨] أن الشرطية اللزومية إما أن يكون مهملة

---

(١) (ولا باتفاقي الذي يطابق وجوده): في النسخة (أ).

(٢) (لأنه): في النسخة (أ، ب).

(٣) (توافق): في النسخة (د).

(٤) (بالإنسان): في النسخة (أ، ب).

(٥) (أنه): في النسخة (أ، ج).

(٦) – (هذا خلف): في النسخة (هـ).

(٧) (العرض): في النسخة (أ).

(٨) (وهو): في النسخة (ب، هـ).

أو محصورة، فإن كانت مهملة فجزائها إما أن يكونا كليتين[١]، أو لا يكونا كذلك.

والأول: غير منتج؛ لأن معنى تلك القضية كون إحدى الكليتين ملازمة للأخرى من غير بيان كلية تلك الملازمة، أي: من غير بيان أنها حاصلة في كل الأوقات، ومع كل الاعتبارات[٢] أم لا، فبتقدير أن لا[٣] يتحقق تلك المتابعة إلا على بعض الاعتبارات، فمن المحتمل أن يكون حال[٤] الاستثناء غير حال اللزوم، فحينئذ لا يلزم عند الاستثناء حصول اللازم، فلم يكن القياس منتجًا.

لا يقال: متى ثبت اللزوم على بعض الاعتبارات ثبت اللزوم دائمًا؛ لأن ما لا[٥] يكون لازمًا في كل وقت لا يصير[٦] لازمًا في شيء من الأوقات.

لأنا نقول: لا نسلم أن ما لا يكون لازمًا في كل وقت لا يكون لازمًا[٧] في شيء من الأوقات، كالتنفس للإنسان، وإن سلمناه[٨]، لكن الانتاج إنما

---

(١) (أن يكون كليين): في النسخة (أ، ب).

(٢) (الاعتبارات): في النسخة (أ)، (ومع اعتبارات): في النسخة (ب).

(٣) (فبتقدير الا): في النسخة (أ، ج).

(٤) (أن حال): في النسخة (أ).

(٥) (دائمًا ومالا): في النسخة (أ، ج).

(٦) (لا يكون): في النسخة (ب، هـ).

(٧) (لا تصير لازمًا): في النسخة (ب، هـ).

(٨) (للإنسان، وإن سلمنا وإن سلمناه): في النسخة (أ).

يحصل عند ثبوت كون القضية كلية، بالدليل[١] الذي ذكرتموه، وذلك يحقق مقصودنا من أن[٢] الشرطية متى لم يكن كلية لم يلزم النتيجة.

وأما الثاني: وهو ما إذا كانت الشرطية مهملة مركبة من قضيتين غير كليتين، فما ذكرناه فيما قيل متوجه هنا[٣]، مع إشكال آخر، وهو أن الجزئين إذا لم يكونا كليين[٤] كفى في صدق كل واحد منهما ثبوته في شخص واحد مثلا قولنا: «إن كان أ فـ ب، فـ ج د»[٥]، فقولنا: «أ ب مهملة»، فيكفي في صدقها اتصاف شخص ما[٦] من أشخاص الألف بالباء، وكذا القول في التالي[٧]، وإذا كان كذلك[٨] كفى في صدق المهملة الشرطية المركبة من قضيتين غير كليتين أن يتصف شخص واحد من أشخاص موضوع التالي بمحموله عند اتصاف شخص واحد من أشخاص موضوع المقدم بمحموله في زمان واحد، ثم إذا استثنينا وقلنا: «لكن أ ب»، فمن الجائز أن يكون

---

(١) (فالدليل): في النسخة (ب).

(٢) - (أن): في النسخة (أ).

(٣) (ذكرناه قبل متوجهة هنا): في النسخة (أ، ج).

(٤) (كليتين): في النسخة (ج، د).

(٥) (كل أ ب يج د»): في النسخة (أ)، (كان أ ب مج د»): في النسخذ (د).

(٦) - (ما): في النسخة (أ).

(٧) (الثاني): في النسخة (ج).

(٨) - (كذلك): في النسخة (أ، ج).

الألف التي صارت[١] «ب» في هذا الاستثناء غير الذي؛ لأجله صدق[٢] تلك الشرطية، وأن لا يكون[٣] الحكم في جميع الألفات[٤] واحدًا، وإذا كان كذلك لم يلزم النتيجة.

وأما إذا كانت الشرطية كلية، فإن لم يكن أجزائها[٥] كليين عاد الإشكال، وإن كان فلا يخلو: إما أن يكون الدوام معتبرًا في الجزئين، أو لا يكون فالأول[٦]: كقولنا: «كلما كان دائمًا كل أ ب، فدائما كل ج د»، وهنا[٧] يحصل النتيجتان، وأما الثاني: فلأن[٨] استثناء عين المقدم ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي لا ينتج نقيض المقدم.

بيانه: أنك إذا جعلت موضوع المطلقة[٩] العامة الحملية مقدمها[١٠]، ومحمولها تاليًا، كما إذا قلنا: «كلما كان هذا إنسانا، فهو ضاحك بالفعل»،

---

(١) (الذي صارت): في النسخة (أ)، (الذي صار): في النسخة (ج، د).

(٢) (صدق لأجله): في النسخة (أ)، (لأجله صدقت): في النسخة (هـ).

(٣) (ولا يكون): في النسخة (أ)، (وألا يكون): في النسخة (ج).

(٤) (الأوقات): في النسخة (ب).

(٥) (جزآها): في النسخة (هـ).

(٦) (والأول): في النسخة (ب، هـ).

(٧) (وهما): في النسخة (أ)، (فهنا): في النسخة (ب).

(٨) (وإن): في النسخة (أ)، (فإن): في النسخة (ج، د).

(٩) (المطابقة): في النسخة (أ).

(١٠) (مقدمًا): في النسخة (د، هـ).

فلو قلنا[١]: «لكنه إنسان» لزم: «أنه ضاحك بالإطلاق العام»، أما إذا قلنا: «إنه ليس بضاحك» لا يلزم: «أنه لا يكون إنسانًا بالإطلاق العام»؛ لأن[٢] بعض من ليس بضاحك بالفعل بالإطلاق العام[٣] بالضرورة بإنسان[٤].

لا يقال: قولكم: «كلما كان هذا إنسانًا، فهو ضاحك بالفعل» قضية كاذبة، بل هذه إنما يصدق لو استحال انفكاك الإنسانية[٥] عن الضحك بالفعل.

لأنا نقول: فهذا يقتضي أن لا يكون القضية[٦] كلية في الشرطيات، إلا إذا كانت دائمة، وذلك باطل؛ لأنها قد تكون مطلقة عامة على ما بيَّناه؛ ولأن معنى[٧] تلك القضية أنه لا حال، ولا اعتبار للإنسان إلا ويصدق معه كونه ضاحكًا بالفعل، وهذا أعم من قولنا: إنه لا حال إلا ويصدق معه كونه

---

(١) (قلت): في النسخة (ب).

(٢) (فإن): في النسخة (ج)، (لزم أنه ضاحك بالفعل بالإطلاق العام ولو قلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل بالإطلاق العام لم يلزم انه ليس بإنسان بالإطلاق العام فإن): في النسخة (د، هـ).

(٣) - (بالفعل بالإطلاق العام): في النسخة (ج، د).

(٤) (لزم أنه ضاحك بالفعل بالإطلاق العام فإن بعض من ليس بضاحك بالضرورة إنسان): في النسخة (أ)، (إنسان): في النسخة (هـ).

(٥) (الإنسان): في النسخة (ب).

(٦) - (القضية): في النسخة (هـ).

(٧) (المعنى): في النسخة (د).

ضاحكًا بالفعل مع تلك الحال[1]، أو قبله أو بعده[2].

وأما[3] إذا كان الدوام معتبرًا في التالي، فإن[4] استثناء النقيض فيه منتج أيضًا؛ لأن السلب الدائم ينافي الإيجاب المطلق[5]، فيكون منافيًا لطبيعة المقدم.

---

(١) (الحالة): في النسخة (أ، د).

(٢) تعقب الأرموي والقطب الرازي كلام الإمام هنا فقالا كما في المطالع وشرحه: (قال الإمام: «التالي إن كان مطلقا عامّا لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا: كلما كان هذا إنسانا فهو ضاحك بالإطلاق العامّ، فلو استثنى نقيض التالي لم يلزم أنه ليس بإنسان؛ لأنّ بعض من ليس بضاحك إنسان، نعم لو اعتبر الدوام في نفى التالي أنتج» وهذا ضعيف لأنّ استثناء نقيض التالي إنما يتصوّر إذا اعتبر معه الدوام ضرورة أن نقيض المطلقة العامة: الدائمة، فلا يكون اعتبار الدوام أمرًا زائدًا على استثناء النقيض، والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في أخذ النقيض لئلا يقع الغلط.). ينظر: المطالع مع شرحه، ج٣ ص٤٣٠ - ٤٣١.

(٣) (ولما): في النسخة (ب).

(٤) (كان): في النسخة (ج).

(٥) (الإيجاب الدائم ينافي السلب المطلق): في النسخة (ب).

القسم الثاني

أن تكون الشرطية منفصلة[١]

فإن كانت حقيقية وذات جزئين كان استثناء عين أيهما كان منتجًا نقيض الآخر، واستثناء نقيض أيهما كان منتجًا عين الآخر؛ لاستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما معًا[٢]، وإن كانت أكثر من ذات جزئين كان استثناء عين أيهما[٣] كان منتجًا نقيض البواقي، واستثناء نقيض أيهما[٤] كان منتجًا منفصلة من الأجزاء الباقية.

وإن كانت غير حقيقية، فإن كانت مانعة الجمع كان استثناء عين أيهما[٥] كان منتجًا نقيض البواقي؛ لاستحالة اجتماع تلك الأجزاء، واستثناء[٦] نقيض أيهما[٧] كان لا ينتج عين شيء منها لصحة ارتفاع كلها، وإن[٨] كانت مانعة الخلو كان[٩] استثناء نقيض أيهما[١] كان منتجًا حصول الآخر؛

---

(١) (متصلة): في النسخة (أ).

(٢) (وارتفاعهما): في النسخة (ب).

(٣) (أيها): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٤) (أيها): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٥) (أنهما): في النسخة (أ)، (أيها): في النسخة (ب، ج).

(٦) (والاستثناء): في النسخة (أ).

(٧) (أنها): في النسخة (أ)، (أيها): في النسخة (ب، ج).

(٨) (إذا): في النسخة (ج).

(٩) (وكان): في النسخة (د).

لاستحالة ارتفاعهما معًا، واستثناء عين أيهما[٢] كان لا ينتج نقيض الآخر لصحة اجتماعهما.

واعلم: أن هذه الاستثناءات المنفصلة إنما أنتجت؛ لكونها في قوة الاستثنائيات المتصلة[٣]، وهي أن رفع[٤] أحد الجزئين أو وضعه يلزمه[٥] رفع الآخر أو وضعه، وبالله التوفيق[٦].

---

(١) (انها): في النسخة (أ)، (ايها): في النسخة (ج).

(٢) (انها): في النسخة (أ).

(٣) (المنفصلة): في النسخة (أ).

(٤) (وهي رفع): في النسخة (ب، هـ).

(٥) (يستلزم): في النسخة (ب، هـ).

(٦) – (وبالله التوفيق): في النسخة (ب).

وأما اللواحق

ففي[1] الإشارة إلى بعض توابع القياس[2]

وذلك تسعة أمور:

أ- في أن كل قياس فلا بُدَّ فيه من مقدمتين لا أزيد ولا أنقص[3]:

---

(١) (في): في النسخة (ب).

(٢) العنوان الذي اختاره الإمام للواحق القياس هو عين العنوان الذي استخدمه ابن سينا في الإشارات؛ حيث قال: (النهج الثامن في القياسات الشرطية وفي توابع القياس): الإشارات، ص٤٣٢. والقضايا التسع التي سيتناولها الإمام هنا هي: (الأول: القياس المركب، والثاني: قياس الخلف، والثالث بعض القياسات الجدلية كعكس القياس وقياس الدور، والرابع: كيفية اكتساب المقدمات صياغة وترتيبًا، والخامس كيفية تحليل الأقيسة المركبة على غير قواعد القياس، والسادس: (استغزار) النتائج التابعة بالعرض للمطلوب الأول والمندرجة تحته، والسابع في النتائج الصادقة عن ترتيب ومادة بعض المواد الكاذبة، الثامن في الاستقراء بنوعيه التام والناقص، التاسع: قياس التمثيل.) هذا وقد نص الكاتبي على أن الإمام أسقط بعض الأبحاث المنطقية المتعلقة بلواحق القياس مثل: القياسات المؤلفة من قضايا متقابلة، والمصادرة على المطلوب، واستسلاف المقدمات. ولعل الإمام أسقطها لتعقلها بباب المغالطات وقد نص على أنه سيسقطه من الملخص كما سيأتي. ينظر: المنصص، لوحة: ١٧٠/ أ.

(٣) القياس المركب: من قواعد القياس العامة ألا تزيد أجزاؤه عن مقدمتين، تتركبان من ثلاثة حدود (أصغر وأوسط وأكبر): فكل قياس يشتمل على أكثر من مقدمتين فهو قياس مركب، ويسمى موصول النتائج إذا ذكرت نتيجة كل مقدمتين من مقدماته، وإن لم يصرح بها سمي مفصول النتائج كما يقول شارح الشمسية. وقد بين الإمام أنه إن احتاج إلى ⇐

لأن المجهول[١] إنما يكتسب من المعلوم، وذلك المعلوم إما أن يكون له نسبة إلى كلية[٢] المطلوب، أو إلى أجزائه، فإن كان الأول، حصلت هناك مقدمتان: إحداهما: الدالة[٣] على أنه يلزم من حصول ذلك الشيء حصول المطلوب، وهي الشرطية، والثانية: أن ذلك الشيء قد حصل، وهي الاستثنائية، وحينئذ يلزم حصول المطلوب، وإن كان الثاني، فإما أن يكون له إلى جزئي المطلوب نسبة يلزم من العلم بها العلم بالمطلوب، وحينئذ يحصل بسبب انتسابه إلى جزئي المطلوب مقدمتان، فيكون المنتج[٤] مقدمتين لا أقل ولا أكثر، وإما أن لا يكون كذلك[٥]، فحينئذ لا يكون منتجًا لنفس المطلوب[٦]، بل ربما كان منتجًا لشيء من المقدمات المنتجة له، ثم يكون الكلام فيه بعينه كالكلام في الأول.

مقدماته المتعددة في الإنتاج فهو قياسات متعددة، وإلا فهي مقدمات زائدة. قارن تحرير القواعد المنطقية، فصل لواحق القياس، ص١٢٢.

(١) (المحمول): في النسخة (أ).

(٢) (كل): في النسخة (هـ).

(٣) (إحداهما الدلالة): في النسخة (ب).

(٤) - (وإن كان الثاني فأما أن يكون له إلى جزئي المطلوب مقدمتان فيكون المنتج): في النسخة (أ).

(٥) - (كذلك): في النسخة (أ، ج).

(٦) - (المطلوب): في النسخة (أ).

فثبت: أن القياس المنتج بالذات للنتيجة[١] الواحدة لا يزيد على مقدمتين، ولا ينقص عنهما، وأما المقدمات الكثيرة، فهي بالحقيقة[٢] مقدمات المقدمات إن احتيج في تحقيق المطلوب إليها، ويسمى ذلك قياسًا مركبًا[٣]، وإلا كانت خارجة عن المطلوب.

والقياسات المركبة قد تكون موصولة، وهي التي يذكر فيها النتائج تارة لبيان كونها نتيجة، وتارة لجعلها مقدمة لما بعدها، وقد تكون مفصولة[٤]، وهي التي لا يذكر فيها النتائج البتة.

ثم هذه[٥] المقدمات إنما يبتدئ من الأوليات، فلها بداية[٦] فإن أمكن انتهاؤها إلى نتائج لا يمكن جعلها مقدمات لغيرها كانت ذوات نهاية، وإلا فلا.

ب- في الخلف[٧]

حاصله راجع[٨] إلى الاستدلال بامتناع لازم أحد النقيضين على امتناعه،

---

(١) (النتيجة): في النسخة (أ، ج).

(٢) (فهي في الحقيقة): في النسخة (د).

(٣) (قياسًا من كذا): في النسخة (أ).

(٤) (مطلوبة): في النسخة (أ)، (مطوية): في النسخة (ج).

(٥) (ثم أن هذه): في النسخة (د).

(٦) (فإنها بداية): في النسخة (أ)، (فلها بذاته): في النسخة (ج).

(٧) (الخلاف): في النسخة (أ)، (في قياس الخلف): في النسخة (هـ).

(٨) (يرجع): في النسخة (ب).

وبه على أن الحق في الطرف الآخر[١]، وهو من القياسات المركبة؛ لأنه متركب[٢] من قياسين: أحدهما اقتراني، والآخر استثنائي، كقولك: لو كذب قولنا: «ليس كل ج ب» صدق نقيضه وهو قولنا[٣]: «كل ج ب»، ومعنا مقدمة صادقة، وهي: «أن كل ب أ»[٤] ينتج: «لو كذب ليس كل ج ب، لكان كل ج أ»، ثم تجعل هذه الشرطية مقدمة لقياس استثنائي، ونستثنى[٥] نقيض المحال التالي[٦]، فينتج نقيض المقدم[٧].

واعلم: أن قياس الخلف حاصله راجع إلى إبطال النقيض، وذلك

---

(١) نص ابن سينا في الإشارات على قياس الخلف كما في قوله: (قياس الخلف مركب من قياسين: أحدهما اقتراني، والآخر استثنائي، مثاله قولنا: إن لم يكن قولنا: ليس كل ج ب صادقا فقولنا كل ج ب صادق). الإشارات، ص٤٥٣. وقد بين الإمام معناه، وأنه مركب من قياسين، وقدم عليه مثالًا، وبين طريق التحقق من صدقه برده إلى قياس مستقيم... أما تسميته خلفًا، أي: باطلًا، فقد بينه شارح الشمسية فأكد أنه سمي بذلك ليس لأنه باطل في نفسه، بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم أحقية المطلوب. ينظر: تحرير القواعد المنطقية، ص١٢٢.

(٢) (مركب): في النسخة (ج، د)، (يتركب): في النسخة (هـ).

(٣) – (قولنا): في النسخة (أ، ج، د، هـ).

(٤) (وهى: أن كل د أ»): في النسخة (أ).

(٥) (ويستثنى): في النسخة (ج، د).

(٦) – (التالي): في النسخة (أ، ج)، (نقيض التالي المحال): في النسخة (د).

(٧) + (وهو المطلوب): في النسخة (هـ).

يقتضي كون النقيض الآخر حقًّا، أو كون أحد[١] أقسامه حقًّا، ولذلك[٢] لا يفيد جهة النتيجة على التعيين، فإنا لو قدرنا النتيجة مثلًا عرفية خاصة، ومتى صدقت تلك[٣] صدقت عرفية عامة، ثم مطلقة عامة، ثم ممكنة عامة؛ لأنه متى صدق الخاص صدق العام.

والخلف لا بُدَّ وأن يساعد على إبطال نقائض هذه القضايا بأسرها، فإذا قام الخلف على إبطال نقيض الممكن العام لم يلزم[٤] كون النتيجة ممكنة عامة، بل أن تكون[٥] النتيجة إما هي أو ما تصدق هي عليه، فلهذا السر[٦] عدلنا في بيان أكثر جهات الاقترانات عن هذا الطريق.

وأما رد الخلف إلى المستقيم، فهو أن تأخذ نقيض التالي المحال، وتقرنه بالمقدمة الصادقة، فينتج على الاستقامة[٧] المطلوب الأول، وإن كان لا يجب أن يرتد عند الاستقامة إلى الشكل[٨] المستعمل في الخلف.

---

(١) – (أحد): في النسخة (أ، ج).

(٢) (وكذلك): في النسخة (أ).

(٣) (ذلك): في النسخة (أ، ج).

(٤) (لم يكن): في النسخة (ب).

(٥) (بل بكون): في النسخة (ب).

(٦) (فلهذا السبب): في النسخة (د).

(٧) (استقامة): في النسخة (أ).

(٨) + (الأول): في النسخة (ب).

ج- في الدور والعكس[١]

أما الأول: فهو أن تأخذ مقابل النتيجة بالضد أو النقيض[٢]، وتضاف إلى إحدى المقدمتين، فينتج مقابله الأخرى[٣].

وأما الثاني: أن نأخذ[٤] النتيجة، وعكس إحدى المقدمتين قياسًا على إنتاج الأخرى، ولقلة[٥] الانتفاع بهما[٦] أحلنا بالاستقصاء فيهما على الكتب القديمة[٧].

د[٨]- في اكتساب المقدمات[٩]

---

(١) (في العكس والدور): في النسخة (ب، هـ).

(٢) (أو بالنقيض): في النسخة (ب، هـ).

(٣) (الآخر): في النسخة (أ)، - (فينتج مقابله الأخرى): في النسخة (هـ).

(٤) (والثاني وهو أن تأخذ): في النسخة (ب)، (والثاني هو أن نأخذ): في النسخة (هـ).

(٥) (وأنه): في النسخة (أ).

(٦) وصرح الكاتبي شارح الملخص أنها من القياسات الجدلية التي تستعمل للاحتيال. ينظر: تفصيل عكس القياس وقياس الدور في المنصص ل ١٦٧: ب- ١٦٨/ أ.

(٧). ينظر: منطق الشفاء مجلد ٢، (٤ القياس)، قياس الدور، ص٥٠٦، وعكس القياس، ص٥١٣. وقد عرض الساوي في البصائر النصيرية لأبرز هذه اللواحق دون أن يسميها لواحق، فعرض لعكس القياس، ص ٣٠٤، وعرض لقياس الدور، ص ٣٠٧.

(٨) - (د): في النسخة (أ).

(٩) ذكر ابن سينا في منطق الشفاء تحت عنوان: (في اكتساب المقدمات وتحصيل القياسات على مطلوب مطلوب) أنه (ليس يكمل انتفاعنا بأن نعلم القياس الصحيح من غير الصحيح إذا لم نعلم كيف نكتسبه ونحصله)، وشرح رأي أرسطو في اكتساب المقدمات =

ضع طرفي المطلوب، واطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما من الخمسة المفردة أيضًا، وجميع المحمولات الخمسة لكل واحد من محمولاتها[1]، وجميع ما يحمل كل واحد منهما عليه على أحد الوجوه الخمسة بالغة ما بلغت، وأما في السلب، فاطلب جميع ما يسلب هذا عنه[2]، ولا حاجة إلى طلب ما يسلب عنه هذا[3]، ولا تلتفت إلى الأوصاف المشتركة بين الطرفين سلبًا كان، أو[4] إيجابًا لما مرَّ[5].

ثم إن كان مطلوبك إيجابًا[6] كليًا، فإن وجدت في محمولات موضوع المطلوب ما يكون موضوعًا لمحموله[7] تم قياسك من الأول[8].

وإن كان سلبًا كليًا، فإن وجدت في محمولات أحد الطرفين ما يسلب[9]

= وصياغتها وترتيبها، ولخص الإمام ذلك. ينظر: الشفاء، المنطق، المجلد الثاني: ٤ القياس، ص٤٤٧ وما يليها.

(١) (محمولاتهما): في النسخة (ب، هـ).

(٢) (ما يسلب عن هذا): في النسخة (ب، هـ).

(٣) (ما يسلب عن هذا): في النسخة (ب، هـ).

(٤) (كانت أو): في النسخة (ب، ج).

(٥) (أم إيجابًا ظاهر في الشكل الثاني): في النسخة (هـ).

(٦) – (إيجابًا): في النسخة (أ، ج).

(٧) (محمولًا لموضوعه): في النسخة (أ).

(٨) – (من الأول): في النسخة (أ، ب، ج).

(٩) (تسلب): في النسخة (ب، هـ).

عن كلية الآخر ما دام الوصف تم القياس من[١] الثاني والأول؛ لانعكاس السالب[٢].

وإن كان موجبًا جزئيًا ووجدت شيئًا واحدًا موضوعًا للطرفين حصل غرضك عن الشكل الثالث، وبعكسه عن[٣] الأول.

وإن كان سالبًا[٤] جزئيًا، فإن وجدت في موضوعات إحداهما ما ليس موضوعًا للآخر، فقد[٥] تم غرضك من الثالث، وإن وجدت في محمولات بعض الموضوع ما لا يحمل عليه المحمول تم غرضك من الأول، وإن وجدت في محمولات أحدهما، أو بعضه ما لا يحمل على الآخر، أو بعضه تم غرضك من الثاني، ويمكنك اعتبار حال الشكل الرابع بما مرَّ[٦].

هـ[٧]- في التحليل[٨]

---

(١) - (من): في النسخة (أ).

(٢) (لانعكاس السلب): في النسخة (د).

(٣) (من): في النسخة (أ، ج).

(٤) (سلبًا): في النسخة (ب، هـ).

(٥) (وقد): في النسخة (ج).

(٦) - (ويمكنك اعتبار حال الشكل الرابع بما مرَّ): في النسخة (أ، ج).

(٧) - (هـ): في النسخة (أ).

(٨) ذكر ابن سينا ما يدعو لبحث (تحليل القياسات وذكر وصايا وتحذيرات تعتمد وينتفع بها في ذلك) ألا وهو أن الإنسان قد يورد عليه قياس (وربما كان ذلك محرفًا عن ترتيبه الطبيعي، أو مضمرًا فيه شيء، أو موردًا فيه زيادة غير محتاج إليها، فإذا لم يكن عندنا قوانين يهتدى بها في أنا كيف نطلب للمطلوب المعطى قياسهن صحة النسبة إلى القياس ⇐=

حصِّل المطلوب أولًا، ثم انظر في القول الذي جعل منتجًا له، فإن لم تجد فيه مقدمة تشارك المطلوب لم يكن القول منتجًا له، وإن وجدتها(1)، فإن كان الاشتراك في كلا الحدين، كان القياس استثنائيًا(2)، ثم ضع(3) الاستثنائية من الجزء الذي تباين به(4) هذه المقدمة المطلوب(5)؛ إذ لا بُدَّ منه، وإن كان في أحد(6) الحدين، فالقياس(7) اقتراني.

ثم انظر أنه موضوع المطلوب، أو محموله ليتميز لك الصغرى والكبرى، ثم ضم(8) إلى الجزء الآخر(9) من المقدمة الجزء الآخر من

= المعطى بحسن التأني؛ لتحليل قياسه إلى عدد مقدماته وترتيبها الطبيعي، وتجريدها عن الشوائب، وتتميمها إن كانت ناقصة). منطق الشفاء مجلد ٢/ ٤ القياس، ص٤٦٠. ومعنى هذا: كيف يمكن تحليل الأقيسة التي لم تجيء على صورة الأقيسة المعهودة، ثم صياغتها بشكل صحيح لتمييز صحيحها من فاسدها؟ وقد لخص الإمام الطريقة التي ذكرها الشيخ في هذا المقام. ينظر في توضيح ذلك أيضًا: المنصص للكاتبي: ١/ ١٦٩/ أ.

(١) (في القول الذي جعل منتجًا له وإن وجدتها): في النسخة (أ).

(٢) (فالقياس استثنائي): في النسخة (ب، هـ).

(٣) (وضع): في النسخة (أ، ب، ج).

(٤) (الذي به تباين): في النسخة (ب).

(٥) (المطلوبة): في النسخة (أ، ج).

(٦) (إحدى): في النسخة (أ).

(٧) (والقياس): في النسخة (أ).

(٨) (صح): في النسخة (أ).

(٩) (جزء الآخر): في النسخة (أ). (الجزء الأخير): في النسخة (د).

المطلوب على أحد التأليفات المذكورة، فإن تآلفا، فهو الوسط[١]، وتميزت تلك المقدمات بالفعل[٢]، وشكل القياس والنتيجة، وإن لم يكن كذلك لم يكن القياس بسيطًا، بل مركبًا، فيكون هناك مقدمات، وحينئذ يعمل العمل[٣] المذكور في كل واحد منها، ويجب أن لا تغتر[٤] باشتراك الألفاظ واختلافها، وفي اشتراك المعاني واختلافها.

و[٥]- في الاستغزار[٦]

(١) (الأوسط): في النسخة (أ).

(٢) (المقدمات بالعقل): في النسخة (أ)، (المقدمتان بالفعل): في النسخة (ج).

(٣) (القياس بسيطًا بل مركبات حينئذ يعمل العمل): في النسخة (أ)، (بل مركبًا وحينئذ يعمل العمل): في النسخة (ج، د، هـ).

(٤) (يعتبر): في النسخة (أ، د).

(٥) - (و): في النسخة (أ).

(٦) (في الاستقراء): في النسخة (أ)، (و: في الاستغرار): في النسخة (د). وفي طبعة طهران (في الاستغزار) وفي منطق الشفاء المطبوع بالقاهرة جاء العنوان المطابق لهذا بلفظ (في استقراء النتائج التابعة للمطلوب)، وفي البصائر النصيرية للساوي المطبوع في طهران: (في استقرار النتائج التابعة للمطلوب) وفي مخطوطة المنصص (نسخة شهيد علي بتركيا) جاءت هكذا: (الاستعرار) بدون نقاط على حرفي الـ (ع، ر) وتَرْكُ النقاط عادة النساخ، والكلمة هنا لا تصلح بالعين والراء المهملتين. وأرجح أن يكون مقصود الإمام (الاستغزار) لوضوح الكلمة في عدد من النسخ (ب، ج، هـ، والنسخ الإيرانية العديدة التي خرج منها منطق الملخص المطبوع)، ولقرب هذه المادة من مقصود المبحث الذي عُنونت به، فهي تفيد غزارة النتائج التي ترتبط بمقدمتين في بعض المواد؛ حيث تستلزم بعض الأقيسة نتيجة بالذات ونتائج أخرى بالعرض كما بين الإمام، وهذا يشهد لمعنى =

القياس الذي ينتج الكلي، ينتج بالعرض الجزئي الذي تحته، وعكسه، وعكس نقيضه، وكذب نقيضه، والسالبة[١] الجزئية إن كان لها عكس النقيض[٢]، فهو يتبعها[٣]، وإلا فكذب النقيض حاصل على كل حال[٤].

ز[٥]- في النتائج الصادقة عن مقدمات كاذبة

وهذا[٦] غير ممتنع؛ لأن حقية[٧] المقدمات، والتأليف ملزوم حقية[٨] التالي، واستثناء عين التالي لا ينتج؛ ولأنا لو قلنا[٩]: «كل إنسان حجر، وكل حجر حيوان» يلزم منهما مع كذبهما: «أن كل إنسان حيوان» مع صدقه.

ح[١٠]- في الاستقراء[١]

= الاستغزار، والله أعلم. ينظر: منطق الشفاء: ٢/ ٤، القياس، ص٤٩٧، والبصائر النصيرية، ص٣٣٠، والمنصص، ١/ ١٦٩/ ب، ومنطق الملخص، ط. طهران، ص٢٣٧.

(١) - (وأما): في النسخة (أ، ج)، (السالبة) في النسخة (ب).

(٢) (نقيض): في النسخة (أ، د).

(٣) (تتبعها): في النسخة (أ، ب).

(٤) (في كل حال): في النسخة (هـ).

(٥) - (ز): في النسخة (أ، هـ).

(٦) (هذا): في النسخة (أ، ج، د).

(٧) (حقيقة): في النسخة (أ، ج).

(٨) (حقيقة): في النسخة (أ، ج).

(٩) (عين التالي لأنا لو قلنا): في النسخة (أ)، (ولأنا إذا قلنا): في النسخة (هـ).

(١٠) - (ح): في النسخة (هـ).

إن كان[٢] تامًا، فهو القياس المقسم الذي مرَّ، وإلا لم يفد العلم؛ لاحتمال أن[٣] يكون حال غير المذكور مخالفًا لحال المذكور.

ط[٤]- في التمثيل[٥]

لو ثبت أن المقتضى لثبوت الحكم في محل الوفاق هو القدر المشترك بينه، وبين محل الخلاف، وثبت أن محل الخلاف يشارك محل الوفاق في قابلية ذلك الحكم، وحصول الشرائط، وارتفاع الموانع لزم من ثبوت الحكم في محل الوفاق ثبوته في محل الخلاف لا محالة، ثم إنهم احتجوا على عليَّة الوصف المشترك بطريقين:

أ- الدوران، وهو ضعيف؛ لأن التام منه إنما يتحقق لو بيَّنا أنه أينما ثبت الوصف ثبت الحكم، لكن الوصف حاصل في الفرع، فلا بُدَّ وأن يعرف

=

(١). ينظر: الشفاء، ج٢/ ٤، القياس، ص٥٦١. وتحرير القواعد المنطقية وقد نص الكاتبي في المنصص على أن الاستقراء والتمثيل أمور شبيهة بالقياس مع أنها ليست قياسًا، بل قياسات مُخَدَّجة وغير نافعة في مجال المنطق منفعة القياس، وقد عنون الساوي من قبل بعين هذا الذي نص عليه الكاتبي حين تناول هذه الأمور. ينظر: المنصص، ل ١٧١/ ب، والبصائر النصيرية، ص٣٤٨.

(٢) (كانت): في النسخة (أ).

(٣) (أو): في النسخة (ب، هـ).

(٤) - (ط): في النسخة (هـ).

(٥). ينظر: الشفاء: ٥٦٨، وتحرير القواعد: ١٢٣. وقد شرح الكاتبي ما أجمله الإمام في قياس التمثيل:. ينظر: المنصص: ١٧٠/ ب.

ثبوت الحكم في الفرع ليتم الدوران، لكن ذلك لو ثبت لاستغنينا عن أصل التمثيل؛ ولأنه[١] بتقدير ثبوت الدوران التام لا يلزم العلية؛ لاحتمال كونه جزء العلة، أو شرط العلة، أو رافعًا للمانع أو محققًا للقبول.

ب- التقسيم الذي[٢] لا يكون مترددًا بين السلب والإيجاب.

مثل أن تقول[٣]: الحكم في محل الوفاق، وإما أن يكون معللًا بكذا، أو بكذا[٤]، والثاني باطل فيعين الأول، واعترض عليه الشيخ [٥]، فقال: لم لا يجوز أن لا يكون هذا الحكم معللًا بعلة؛ لأنه لو وجب في كل حكم أن يكون معللًا بعلة لوجب في عليَّة[٦] تلك العلة أن تكون معللة[٧] بعلة أخرى[٨]، ولزم التسلسل، وإن[٩] سلمنا أنه معلل، فلم قلتم: إن العلة ليست إلا الأقسام التي ذكرتموها؟ ولم لا يجوز أن يكون هناك قسم آخر[١٠]، غير ما

---

(١) (ولأن): في النسخة (أ، ج).

(٢) (التقسيم التقسيم الذي): في النسخة (أ).

(٣) (تقولوا): في النسخة (أ، ج).

(٤) (كذا): في النسخة (أ، ج).

(٥) (الشيخ عليه): في النسخة (ج، د).

(٦) (علته): في النسخة (أ).

(٧) (معللًا): في النسخة (ج).

(٨) - (أخرى): في النسخة (أ).

(٩) (ولئن): في النسخة (ب، هـ).

(١٠) - (آخر): في النسخة (أ، ب، ج).

ذكرتموه وهو الحق؟ وإن سلمنا الحصر، لكن[١] لم لا يجوز أن تكون العلة مجموع تلك الأقسام، أو مجموع بعضها لا كل واحد منها وحده؟

وإن[٢] سلمنا: أنه ليس لسائر الأقسام دخل[٣] في التأثير، لكن لم لا يجوز أن يقال: هذا القسم ينقسم إلى قسمين، والعلة هي أحد القسمين بخصوص وصفه[٤]، وهو غير حاصل في الفرع فلا يلزم التعدية؟

واعلم: أن المرجع لهذه[٥] الأسئلة إلى سؤال واحد، وهو منع الحصر، أما الأول[٦]: فظاهر أنه كذلك؛ لأنه لما قال: «الحكم الفلاني إما أن يكون معللًا بكذا أو بكذا»[٧]، فأنت منعت هذا الحصر، وأبديت[٨] قسمًا آخر، وهو كونه غير معلل حتى أن المعلل لو أمكنه إقامة الدلالة القاطعة على الحصر[٩] لسقط السؤال، وأما الثاني: فلا شك أنه عبارة عن منع الحصر، والثالث: كذلك لأنه لما ذكر أن ذلك الحكم إما أن يكون معللًا بكذا أو

---

(١) - (لكن): في النسخة (د).

(٢) (ولئن): في النسخة (أ، هـ).

(٣) (مدخل): في النسخة (ب).

(٤) (بخصوص وضع): في النسخة (أ).

(٥) (بهذه): في النسخة (ج).

(٦) (أما السؤال الأول): في النسخة (أ، ج)، (وأما السؤال الأول): في النسخة (د).

(٧) (أو كذا): في النسخة (أ، ج، هـ).

(٨) (وأثبتّ): في النسخة (د).

(٩) - (على الحصر): في النسخة (أ).

كذا، فأنت أبديت[١] قسمًا ثالثًا، وهو ما يتركب عن[٢] القسمين اللذين ذكرتهما[٣]، ولا شك أن المتركب[٤] عن الشيئين مغاير لهما[٥]، فيكون حاصله راجعًا إلى منع الحصر.

وأما الرابع: فكذلك؛ لأن الشيء إذا انقسم الى قسمين، فلا شك أن خصوصية كل واحد من قسمية مغايرة له، فأنت بذكر تلك الخصوصية أبديت[٦] قسمًا وراء ما ذكره المستدل، فظهر أن[٧] السؤال المتوجه على هذه الطريقة ليس إلا منع الحصر، ولئن[٨] سلمنا كون الوصف المشترك علة، لكن لا يلزم من حصوله في الفرع حصول الحكم فيه أيضًا؛ لاحتمال[٩] أن يكون خصوصية[١٠] الفرع مانعة من[١١] قبول ذلك الحكم إما لنفسها، أو لاقتضائها صفة مانعة منها، أو لفوات شرط آخر.

---

(١) (أثبت): في النسخة (أ، هـ).

(٢) (يتركب من): في النسخة (د).

(٣) (ذكرهما): في النسخة (أ، ج).

(٤) (المركب): في النسخة (أ).

(٥) (مغاير هما): في النسخة (ب، هـ).

(٦) (أثبت): في النسخة (هـ).

(٧) (المستدل فثبت أن): في النسخة (أ).

(٨) (وإن): في النسخة (ب، ج).

(٩) (بداية جزء ساقط): في النسخة (ج).

(١٠) (أن خصوصية): في النسخة (ب، ج، هـ).

(١١) (عن): في النسخة (د)، (منه): في النسخة (هـ).

وبالجملة: فلا شك أن محل الوفاق يفارق محل الخلاف بخصوصيته[١] فيجوز أن يكون خصوصية محل الوفاق شرطًا للعلية[٢]، أو خصوصية محل النزاع مانعًا من الحكم، وبالله التوفيق[٣].

---

(١) (محل الوفاق مفارق محل النزاع بخصوصيتها): في النسخة (أ، د) (محل النزاع): في النسخة (هـ).

(٢) (للعلة): في النسخة (أ).

(٣) (والله أعلم): في النسخة (ب)، (مانعة من الحكم، وبالله التوفيق): في النسخة (د)، (وبالله التوفيق): في النسخة (هـ).

الباب الثالث[١]

في البرهان[٢]

المنطقيون طوّلوا في هذا الباب، والذي نقوله نحن: إنك قد عرفت مما[٣] تقدم أنه كيف ينبغي أن يكون التركيب حتى يكون صحيحًا منتجًا.

فنقول: إذا وقعت تلك التركيبات في مقدمات يقينية، كان[٤] القياس مركبًا من مقدمات يقينية بتركيبات[٥] معلومة الصحة، فكانت[١] النتيجة لازمة عنها

---

(١) (الباب ج): في النسخة (د).

(٢) يبحث المنطقي في مواد القضايا من حيث طريقة تحصيلها ويقينيتها كما يبحث صورتها ليصحح الفكر من جهتي المادة والصورة كما قرر شارح الشمسية، وقد عني الإمام بمناقشة قيمة يقينية المواد التي نص المناطقة على أنها تؤدي إلى النتائج اليقينية إذا تركب منها قياس صحيح مستوفي الشروط، وهذه المواد التي ناقشها الإمام هي (الأوليات، والمشاهدات، والمتواترات، والمجربات، والحدسيات). كما نبه الإمام إلى خلط الحكماء بين بعض القضايا الوهميات والمشهورات بالأوليات وحرص على إبراز الفرق بين كل نوع من هذه الأنواع. وانتهى إلى أن الأوليات هي المادة اليقينية، وما يبتنى على الحواس والوجدان يقيني في الجزئيات إذا انضم إليه العقل، لكن لا يوصل إلى اليقين إذا عممناه على ما لم يقف عليه الحس أو التجربة فالحس لا يعطي القضية الكلية، وصرح الإمام بأنه سيغفل بحث المغالطات (مواد الأقيسة الضعيفة والباطلة) في هذا الكتاب اكتفاء ببحث المواد الموصلة لليقين عادة، فبمعرفتها وتطبيقها بشروطها يصل الإنسان لليقين. ينظر: تحرير القواعد المنطقية، ص١٢٣.

(٣) (ما): في النسخة (أ).

(٤) (كانت): في النسخة (أ).

(٥) (يقينية بتركيبات يقينية): في النسخة (د).

بالضرورة، ومعنا علم آخر بديهي أن اللازم عما هذا شأنه لا بُدَّ وأن يكون يقينيًا، فحينئذ يحصل اليقين.

وبهذا الطريق: نجيب عن سؤال من يسأل، فيقول: لزوم[٢] النتائج عن المقدمات إن كان ضروريًا وجب اشتراك العقلاء فيه، وإلا فليفتقر إلى نظر آخر، ولزم التسلسل؛ لأنا نقول: إن اللزوم[٣] ضروري، والملزوم ضروري ابتداء، أو ضروري اللزوم عن الضروري إما بواسطة واحدة، أو بوسائط شأن كل واحد منها ذلك[٤].

فلنبحث الآن عن المقدمات التي هو أول الأوائل في التصديقات، وقد اتفقوا على أن مبادئ البرهان، إما الأوليات، أو المشاهدات، أو المتواترات، أو المجربات، أو الحدسيات.

أما الحدسيات[٥]: فقد ذكروا في مثالها: اعتقادنا أن نور القمر مستفاد من الشمس لما نشاهد من اختلاف أشكاله بحسب قربه، وبُعدَه من الشمس، ونحن نقول: العلم بأن القمر لما اختلفت تشكلاته[٦] بحسب القرب والبعد

=

(١) (وكانت): في النسخة (د).

(٢) (بلزوم): في النسخة (ب، ج).

(٣) (بأن نقول اللزوم): في النسخة (د).

(٤) (منهما ذلك): في النسخة (أ)، (منها منها ذلك): في النسخة (د).

(٥) – (أما الحدسيات): في النسخة (أ).

(٦) (العلم بما اختلفت تشكيلاته): في النسخة (أ).

من الشمس يقتضي أن يكون نوره مستفادًا منها، إما أن يكون أوليًا، أو لا يكون، فإن كان الأول كان ذلك من العلوم البديهية، فلم يمكن جعله قسمًا آخر غير الأوليات[١]، وقسيمًا لها[٢]؛ ولأنا قد بيَّنا ضعف هذه المقدمة في الحكمة[٣]، وإن[٤] لم يكن أوليًا[٥]، ولا شك أنه غير محسوس، فإن المحسوس هو الأشكال المختلفة، فأما أن ذلك لأجل[٦] القرب والبعد من الشمس، فغير محسوس، فحينئذ لا بُدَّ فيه[٧] من البرهان؛ لأنه على هذا التقدير لا يكون الجزم حاصلًا، وإذا كان كذلك لم يجز عدها من المبادئ[٨].

وأما المجربات: فحاصلها يرجع إلى الطرد والعكس، وهو أنا رأينا حصول الاسهال عند تناول السقمونيا[٩] مرة بعد أخرى، لكن ذلك لا يدل

---

(١) (عن الأوليات): في النسخة (أ)، (غير البديهيات): في النسخة (د).

(٢) (وقسمًا لها): في النسخة (أ).

(٣) – (الحكمة): في النسخة (د).

(٤) (إن): في النسخة (ب، ج).

(٥) (أولية): في النسخة (هـ).

(٦) (فأما إن كان لأجل): في النسخة (د).

(٧) (فيها): في النسخة (هـ).

(٨) (وإذا كان كذلك عسر عدمها من المبادئ): في النسخة (أ).

(٩) السقمونيا: نبات متسلق يحتوي ماده لبنية في ساقه، أوراقه بسيطة سهمية، أعناقها طويلة، أزهاره مفرده، بذوره كمثرية الشكل، وهو نباتٌ سُمِّيٌّ مُسْهل للأمعاء، يستعمل أحيانًا كدواء لعلاج حالات معينة، ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن حكم بيعه، والتداوي به. ⇐

على الجزم، أما أولًا فلأن ذلك يستند إلى مشاهدة[1] حصول ذلك الأثر عند تناول ذلك الدواء الخاص، وسنبين أن الحس لا يعطي القضية الكلية.

وإن[2] سلمنا: أنه يفيد الكلية، لكن الحكماء اتفقوا على أن الطرد[3]، والعكس لا يفيد اليقين، فكيف[4] جعلوه الآن مقدمة يقينية؟ ولأنها بتقدير كونها مفيدة لليقين، ولكن ذلك غير معلوم بالضرورة، بل لا بُدَّ فيه من الدلالة، فلا يكون من المبادئ المطلقة؛ ولأن حصول الحكم عند حصول الشيء المعين، وانتفاؤه عند انتفائه لا يقتضي كونه معللًا به، إلا عند إبطال أمور[5] من جملتها الفاعل المختار، فإن مع القول به لا يستبعد أن يقال: الفاعل[6] المختار أجرى سنته أن يخلق لذلك الأثر[7] عند ذلك الشيء المعين من غير أن يكون له فيه أثر.

= ينظر: حاشية ابن عابدين، ج٤ ص٤٢، الحاوي الكبير للماوردي، ج١٣ ص٣٩٩، والفروع لابن مفلح، ج٤ ص٦.

(١) (المشاهدة): في النسخة (أ).

(٢) (ولئن): في النسخة (د، هـ).

(٣) (الحكماء اتفقت بجملتهم على أن الطرد): في النسخة (أ)، (الحكماء اتفقت كلمتهم على أن الطرد): في النسخة (د، هـ).

(٤) (وكيف): في النسخة (ب، ج).

(٥) (ابطال الفور): في النسخة (أ).

(٦) (يقال: إن ذلك الفاعل): في النسخة (د).

(٧) (سنته بخلق ذلك الأثر): في النسخة (أ، د).

وأما المتواترات: ففي كونها مفيدة للعلم إشكالات، وبتقدير التسليم، فالأصح أن إفادتها[١] للعلم نظرية على[٢] ما بيّنا هذين المقامين[٣] في أصول الفقه، وحينئذ لا يجوز عدُّها من المبادئ.

وإن[٤] سلمنا كون هذه العلوم ضرورية، لكنها لو لم تنته إلى[٥] الحس لم يفد العلم، فإن أهل العالم لو اتفقت كلمتهم[٦] على الإخبار عن[٧] وجود الصانع تعالى لم يحصل العلم بذلك، وإنما حصل العلم بوجود مكة ومحمد - ﷺ[٨] -؛ لانتهاء المخبرين عن ذلك إلى الحس، وإذا[٩] كان كذلك كان التواتر مبدأ غير أولي[١٠].

وأما المشاهدات: ففيها إشكالان:

---

(١) (افادته): في النسخة (أ، د).

(٢) - (على): في النسخة (أ).

(٣) (هذان المقامان): في النسخة (أ).

(٤) (ولئن): في النسخة (أ، هـ).

(٥) (على): في النسخة (أ).

(٦) (كليتهم): في النسخة (أ).

(٧) (من): في النسخة (هـ).

(٨) (وإنما حصل موجود مكة ومحمد - ﷺ -): في النسخة (أ)، (وإنما يحصل العلم بوجود مكة ومحمد - عليه السلام -): في النسخة (ب، ج).

(٩) (فإذا): في النسخة (هـ).

(١٠) (أول): في النسخة (أ).

الأول[1]: أن الحواس يعرض لها الغلط كثيرًا[2]، فإن البصر قد يدرك الساكن متحركًا، والمتحرك ساكنًا والواحد اثنين، والاثنين واحدًا[3]، والصغير كبيرًا، والكبير صغيرًا، على ما هو مستقصى في كتب المناظر، ولولا القوة العقلية لما تميز الحق فيها عن[4] الباطل، فإذن لا تكون الإدراكات[5] الحسية مبادئ أولية، بل ما لم يستند إلى العقل، ولم يتصرف العقل فيها بالتمييز والنقد لم يجز الاعتماد عليها.

الثاني[6]- أن الحس إنما يفيد كون هذه النار الملموسة حارة، وكون هذه الشمس في هذه الساعة منيرة، وكون هذا الجسم في جهة[7]، فأما إن كل نار حارة، وكل شمس مضيئة، وكل جسم، ففي جهة، فذلك مما لا يتناوله[8] الحس؛ لأنا وإن قدرنا الإحساس بجميع الجزئيات التي وجدت في الماضي والحاضر والمستقبل، وإن كان ذلك ممتنعًا، لكن ذلك لا يعطي القضية الكلية، وإذا ثبت هذا لم يكن القضايا الحسية وافية بتركب القياس؛ لأن

(١) (فالأول): في النسخة (ب، ج)، (لأن الأول): في النسخة (د).

(٢) - (كثيرًا): في النسخة (أ).

(٣) (وللواحد اثنين وللاثنين واحدا): في النسخة (د).

(٤) (من): في النسخة (أ، د).

(٥) (إدراكات): في النسخة (د).

(٦) (ب): في النسخة (ب، ج).

(٧) - (وكون هذا الجسم في جهة): في النسخة (أ، ب، ج).

(٨) (لا يناله): في النسخة (ب، ج).

الأقيسة لا بُدَّ فيها من القضية الكلية[١].

فقد ظهر أن[٢] مبدأ المبادئ في إعطاء القضايا الكلية اليقينية هي القوة العقلية، وأن أول الأوائل في القضايا هي الأوليات، وأن ما عداها متفرع عليها.

ثم هنا إشكالات:

أ- زعم الحكماء أن كثيرًا من الوهميات والمشهورات في قوة الأوليات[٣].

أما[٤] الوهميات: فقد تكون كاذبة، وإنما يعرف كذبها لتطابق[٥] العقل والوهم[٦] على التصديق بأمور يلزم من التصديق بها كذب[٧] تلك الوهميات، فلما اعترف[٨] الوهم بما أوجب نقيض حكمه عرف كذبه.

---

(١) (لا يعطي القضية الكلية، لكن الأقيسة لا بُدَّ فيها من القضية الكلية): في النسخة (أ، د، هـ).

(٢) (فظهر أن): في النسخة (د).

(٣) (هذه الأوليات): في النسخة (د، هـ).

(٤) (وأما): في النسخة (أ، ب، ج).

(٥) (التطابق): في النسخة (أ).

(٦) (الوهم والعقل): في النسخة (هـ).

(٧) (لكذب): في النسخة (د).

(٨) (عرفت): في النسخة (أ).

وأما[١] المشهورات: فإنما تمتاز الأوليات عنها بأنا نفرض أنفسنا مجردة عن جميع الهيئات النظرية والعملية، وكأنا[٢] خلقنا الآن دفعة من غير أن شاهدنا، أحدًا ولا مارسنا[٣] عملًا، ثم عرضنا على أنفسنا قضية، فإن وجدنا أنفسنا في هذه الحالة جازمة بها علمنا أنها أولية، وإن[٤] توقفت في هذه الحالة علمنا أن القضية مشهورة.

والذي نذهب إليه نحن: أنه لا يجوز أن يكون غير الأوليات في قوتها البتة، إذًا[٥] لو كان كذلك، لكان التمييز[٦] بينها وبين غيرها لا بُدَّ وأن يكون بطريق[٧] آخر وراء جزم الذهن بها، فيكون التمييز بينها وبين غيرها نظريًا، لكن النظري[٨] إنما يتركب[٩] عن الأوليات، فيلزم منه الدور، وهو محال.

وأما الذي ذكروه: في الفرق بين الأوليات والوهميات فضعيف؛ لأن ذلك إنما ينفع لو كان علمنا بصحة الأوليات لأجل سلامتها عن اعتراف

---

(١) (أما): في النسخة (هـ).

(٢) (فكأنا): في النسخة (ب، ج).

(٣) (أو لا مارسنا): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٤) (فإن): في النسخة (هـ).

(٥) (إذ): في النسخة (أ).

(٦) (التميز): في النسخة (أ).

(٧) (بطرق): في النسخة (أ، ب، ج).

(٨) (لكن النظر): في النسخة (ب، ج).

(٩) (تركب): في النسخة (د).

العقل بما يقدح فيها، لكن ذلك باطل؛ لأنا إنما نعرف ذلك لو عرفنا أنه ليس في شيء من القضايا العقلية ما يقدح فيها، وذلك لا يتأتى[١] إلا عند الإحاطة بجميع القضايا التي لانهاية لها على التفصيل، وذلك متعذر، وإذا[٢] لم يعرف جميع القضايا، فحينئذ جوَّزنا أن يكون فيها ما يقدح في المقدمات التي يظن كونها أولية، ومع هذا التجويز لا يبقى الوثوق.

ولأن المقدمات التي تكذب الوهميات إن[٣] كانت الوهميات مساوية[٤] لها في القوة، وقدح كل واحدة منهما في الأخرى، فليس القدح في أحد النوعين بالآخر بأولى من العكس، وإن كانت الوهميات أضعف[٥] منها لم يكن بنا حاجة إلى تمييز[٦] الأوليات عن الوهميات.

وأما الذي ذكروه في الفرق بين المشهورات والأوليات[٧]، فهو ضعيف؛ لأنا وإن فرضنا أنفسنا خالية عن جميع الهيئات النظرية والعملية[٨]، لكن

---

(١) (يأتي): في النسخة (أ).

(٢) (فإذا): في النسخة (هـ).

(٣) (لو): في النسخة (ب، ج).

(٤) (متساوية): في النسخة (د).

(٥) (أصغر): في النسخة (أ).

(٦) (تميز): في النسخة (أ).

(٧) - (عن الوهميات. وأما الذي ذكروه في الفرق بين المشهورات والأوليات): في النسخة (د).

(٨) (والعلمية): في النسخة (أ).

بمجرد ذلك الفرض لا يحصل ذلك الخلو، وإذا جوَّزوا[١] في بعض القضايا أن تصير بسبب الإلف والعادة جاريًا[٢] مجرى الأوليات، لم يحصل هذا الفرق إلا عند خلو النفس عن الإلف والعادة، وأما[٣] عند فرض الخلو، فذلك مما لا يقع فيه اختلاف البتة[٤]؛ إذ ليس كل ما فرض حصل.

فقد تقرر مما[٥] بيَّنا أنه لا يجوز أن يقال: «إن غير الأوليات يساويها في القوة والوثوق»، بل كل ما عداها فلا بُدَّ وأن[٦] تكون النفس مترددة فيها بوجه ما[٧].

وبعد ذلك بقيت إشكالات:

أ[٨]- أنا نجد العقل جازمًا بكثير من الأمور، كجزمه بالأوليات مع أن الجزم غير جائز فيه، وإذا كان كذلك ارتفع الأمان عن جزم العقل، بيانه: أنا إذا رأينا زيدًا، ثم غاب عنا، ثم شاهدناه[٩] مرة أخرى، فإن علمنا بأنه هو

---

(١) (إذ لو جوزوا): في النسخة (أ)، (وإذا جوزنا): في النسخة (د).

(٢) (جارية): في النسخة (د).

(٣) (فأما): في النسخة (أ).

(٤) (فيه أصلًا البتة): في النسخة (أ)، (فيه اختلاف أصلًا والبتة): في النسخة (د، هـ).

(٥) (بما): في النسخة (هـ).

(٦) (أن): في النسخة (أ، ب، ج).

(٧) - (ما): في النسخة (ب، ج).

(٨) (فالأول): في النسخة (أ، هـ).

(٩) (شاهدنا): في النسخة (أ).

الذي رأيناه قبل ذلك[١]، يجري في القوة والوثوق مجرى علمنا: بأن الواحد نصف الاثنين، ثم إن ذلك الجزم غير صحيح؛ لاحتمال أن يقال: إن الله تعالى خلق شخصًا، مثل: زيد من جميع الوجوه، وكذا القول في جميع العاديات، فإني إذا خرجت من الدار أقطع بأن ما فيها من الأواني لم ينقلب ذهبًا وياقوتًا، بل لم ينقلب أناسًا فاضلين محققين في العلوم الدقيقة، مع أن تجويز ذلك قائم في العقول، فإنها[٢] أجسام، وكل جسم يقبل من الصفات ما يقبله سائر الأجسام.

لا يقال: هذا الاحتمال باطل بالأدلة اليقينية.

لأنا نقول: لا نسلم قيام الأدلة على فساده، وبتقدير التسليم، فالإشكال غير مندفع؛ لأن هذا الجزم لو كان حصوله بسبب تلك البراهين لوجب أن لا يحصل هذا الجزم إلا لمن عرف تلك البراهين، لكن ليس الأمر كذلك، فإن الذين لم[٣] يخطر ببالهم شيء من البراهين يجزمون بهذه القضايا، فعلمنا أن هذا الجزم[٤] غير مستفاد من البراهين، وإذا ثبت أن هذا الجزم الحاصل[٥] غير واجب مع أن هذا الجزم يساوي[٦] سائر الأوليات[١]، فلم يلزم من

---

(١) (رأينا قبل): في النسخة (أ). (رأيناه قبل): في النسخة (ب، ج).

(٢) (العقل بأنها): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٣) (لا): في النسخة (ب، ج).

(٤) + (الحاصل): في النسخة (د).

(٥) + (جزم): في النسخة (د، هـ).

(٦) + (الجزم): في النسخة (د).

حصول الجزم بها وجوبها[٢] في نفسها، وعند ذلك يتوجه الطعن في الأوليات.

الثاني: أنه لو كانت[٣] هناك مقدمات أولية، فإما أن يمكن تركبها على وجه يلزم منها النتيجة، أو لا يمكن، فإن أمكن كان العلم بذلك إن كان نظريًا استند إلى الضروريات، ويكون[٤] الكلام في أن العلم بصحة تركبها، إما أن يكون ضروريًا أو نظريًا، ويعود الذي ذكرناه بعينه، وأما أن يكون ضروريًا، فحينئذ يكون العلم[٥] بالمقدمات ضروريًا، وبصحة تركبها ضروريًا، وبلزوم النظري عن تلك العلوم المركبة على ذلك الوجه ضروريًا، فيلزم كون العلوم النظرية ضرورية، وذلك محال، فما أدى إليه مثله[٦].

الثالث: هب أنا ساعدنا على أن العلم: بأن الواحد نصف الاثنين، وما يجري مجراه علم ضروري غير قابل للاحتمالات، لكنكم في المباحث الحكمية، والمعالم الطبيعية والإلهية لا تستعملون هذه المقدمات، بل إنما تستعملون مقدمات أُخر، كقولكم: «الممكن المتساوي لا يترجح أحد

=

(١) (فعلمنا أن هذا الجزم الحاصل غير واجب مع أن هذا الجزم يساوى الجزم بسائر الأوليات): في النسخة (أ).

(٢) (وجودها): في النسخة (هـ).

(٣) (الثاني أنه لو كان): في النسخة (أ)، (الثاني لو كانت): في النسخة (د).

(٤) (فيكون): في النسخة (أ).

(٥) (العلوم): في النسخة (هـ).

(٦) (وبلزوم النظري عن تلك العلوم النظرية ضرورية، وذلك محال مما أدى إليه مثله): في النسخة (أ).

طرفيه على الآخر إلا لمرجح[١]، وأن حكم الشيء حكم مثله».

وإذا انتهى كلامكم: إلى هذه المقدمات، وأشباهها ادعيتم الضرورة والجزم، ومعلوم أن هذه القضايا ليست في قوة قولنا: «الواحد نصف الاثنين»، وما يجري مجراه، ولذلك[٢] إذا عرضنا النوعين على العقل لم يكن الجزم بأحدهما كالجزم بالآخر، والتفاوت في العلوم اليقينية[٣] الضرورية غير جائز؛ لأنه إن حصل الاحتمال - ولو على أبعد الوجوه - لم يحصل اليقين، وإلا لم يحصل التفاوت أصلًا.

فعلمنا: أن المقدمات المستعملة في هذه العلوم غير يقينية، ولذلك نقل بعض المتأخرين عن أرسطو أنه قال: «الأمور الإلهية لا يمكن تحصيل[٤] الجزم فيها، وإنما المقصد الأقصى فيها[٥] تحصيل الاعتقاد على سبيل الأخلق والأشبه».

الرابع: وهو أن[٦] جمهور المنطقين اعتبروا في اليقين مع الاعتقاد المطابق الجازم اعتقادًا ثانيًا، وهو اعتقاد[٧] أنه لا يمكن أن يكون الأمر إلا

---

(١) (بمرجح): في النسخة (أ).

(٢) (وكذلك): في النسخة (د).

(٣) (في اليقينية): في النسخة (ب، ج).

(٤) - (تحصيل): في النسخة (أ).

(٥) - (فيها): في النسخة (ب، ج، هـ).

(٦) (الرابع: أن): في النسخة (ب، ج)، (الرابع: هو أن): في النسخة (هـ).

(٧) - (اعتقاد): في النسخة (أ).

كما اعتقدوا، وأيضًا فالبرهان يقتضي اعتبار هذا الاعتقاد[١] في اليقين، وإلا وجب أن يكون اعتقاد المقلد علمًا[٢].

وإذا[٣] ثبت ذلك فنقول: ذلك الاعتقاد الثاني إن كان[٤] يقينيًا، وجب أن يحصل فيه اعتقاد ثالث[٥] متعلق بأن الأمر ليس إلا كما تعلق الاعتقاد الثاني به، وحينئذ يكون الكلام فيه كالكلام في الأول، ولزم التسلسل[٦]، وإن لم يكن يقينيًا، والاعتقاد[٧] الأول إنما يصير يقينيًا عند حصوله، والمبني على ما لا يكون يقينيًا لا يكون يقينيًا، فوجب أن لا يحصل اليقين في شيء من الاعتقادات، وذلك قادح في الأوليات.

الخامس: إن كتابكم هذا مشتمل[٨] على التوقف في كثير من المسائل بسبب تعارض الأدلة، وذلك يقدح في العلوم الضرورية؛ لأن تلك الأدلة القوية[٩] المتعارضة مركبة لا محالة من[١] مقدمات، فكل واحدة[٢] من تلك

---

(١) + (الثاني): في النسخة (هـ).

(٢) (نهاية الجزء الساقط): في النسخة (ج).

(٣) (فإذا): في النسخة (هـ).

(٤) (كانت): في النسخة (د).

(٥) (ثالثه): في النسخة (أ).

(٦) (في الأول فيلزم): في النسخة (ب).

(٧) (فالاعتقاد): في النسخة (ب).

(٨) (يشتمل): في النسخة (هـ).

(٩) (المعقولة): في النسخة (د).

المقدمات إن كان العقل جازمًا بها غير متمكن من القدح فيها بوجه من الوجوه مع أنا نعلم بالضرورة أن بعضها كاذب؛ لاستحالة صدق المقدمات المتناقضة.

فحينئذ قد وجدنا ما جزم العقل به جزمًا يقينيًا من غير تردد واحتمال، مع أنه كان كاذبًا[٣]، وإذا كان الأمر كذلك ارتفع الوثوق عن جزم العقل، وتأدى إلى القدح في الأوليات، وإن كان العقل متمكنًا من القدح في شيء من تلك المقدمات لم يجز التوقف، بل لا بُدَّ من بيان أن شيئًا من مقدمات أحد الجانبين محتمل والمحتمل لا يفيد اليقين، وحينئذ لا نحتاج فيه إلى التوقف.

فهذا[٤] جملة الإشكالات التي يذكرها السوفسطائيون[٥] المنكرون

(١) (عن): في النسخة (د).

(٢) (فكل واحد): في النسخة (أ، هـ).

(٣) (أنه كاذب): في النسخة (أ، ب).

(٤) (فهذه): في النسخة (ب).

(٥) السفوسطائية: كلمة يونانية مشتقة من اللفظة: «سفسطة»، التي تعني: الحكمة والحذق. وقد أطلقها الفلاسفة على الحكمة المموهة والحذاقة في الخطابة أو الفلسفة، كما أطلقت على كل فلسفة ضعيفة الأساس متهافتة المبادئ كفلسفة الريبية (الشكية) واللاأدرية. والسوفسطائية حركة فلسفية غير متكاملة، ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد، ومركزها أثينا، وقد تسللت أفكارهم إلى البيئة الإسلامية، فوجدنا من ينكر الحقائق، وناظرهم الإمام أبو حنيفة. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص١١٨، ١١٩، دار الكتب =

للضروريات.

واعلم(١) أنا إذا(٢) احتجنا في الجزم بصحة البديهيات إلى الجواب عن هذه الشبهات، ولا شك أن الجواب عنها نظري غير ضروري، فحينئذ يتوقف الجزم بصحة الضروريات على النظر، لكن النظر مركب من الضروريات، فيلزم الدور، وإن لم نحتج في الجزم بها إلى الجواب عن هذه الشبهات لم يكن الجواب عنها لازمًا علينا البتة(٣)، بل كان ذلك كالزيادة المستغنى عنها.

وقد أطنبنا في كتاب: «**النهاية**»(٤) في الجواب عن هذه الشبهات، فمن أرادها(٥) فليطالع ذلك الكتاب، وليكن(١) هذا آخر ما نقوله في علم البرهان.

= العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، أصول الدين للبزدوي، ص٦ وما بعدها، تبصرة الأدلة للنَّسفي، ج١، ص١٥، التمهيد لقواعد التوحيد لأبي الثناء اللامشي، ص٤٢، عمدة العقائد لأبي البركات النسفي، ص١، الاعتماد في الاعتقاد له أيضًا، ص١٢٠، شرح العقائد النسفية للسعد، ص١٥ - ٢٢.

(١) (فاعلم): في النسخة (هـ).

(٢) (إن): في النسخة (هـ).

(٣) + (وأصلًا): في النسخة (هـ).

(٤) كتاب: «نهاية العقول في دراية الأصول» لفخر الدين الرازي، بتحقيق د. سعيد فودة صدر عن دار الذخائر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٥م. ويمكن مراجعة جواب الإمام الرازي على شبهات السفوسطائية في كتابه نهاية العقول، ج١، ص١٥٧ وما بعدها.

(٥) (من أراد بها): في النسخة (أ)، (فمن أراده): في النسخة (ب، هـ).

وأما الكلام في تفصيل المغالطات[٢]، فهو أيضًا كالفضل المستغني عنه؛ لأن الإنسان إذا بالغ في تحصيل التصورات، ثم طلب التصديقات الأولية منها، فكل ما وجده كذلك ركب القياس منه على الشرائط التي مرت في اعتبار التركيبات، فيكون القياس برهانيًا لا محالة، وما لا يكون كذلك، فلا[٣] يلتفت إليه[٤].

وعلى هذا الطريق كان الاشتغال بالأشياء التي يذكرونها في هذا الباب[٥] أمورًا[٦] غير محتاج إليها جدًا، وكان ذكرها[٧] في الكتب المطولة أولى.

وإن أخر الله تعالى في الأجل صنفنا كتابًا في المنطق، ونورد فيه جميع[٨] ما للمتقدمين في كل باب[٩]، مع ما يستقر عليه الرأي الصحيح ويوجبه الحق

=

(١) (فليكن): في النسخة (أ).

(٢) المغالطات: قياس فاسد إما من جهة مادته، أو صورته: ومن أنواعه القياس الخطابي ومواده المشهورات والمظنونات، وقياس شعري ومواده المخيلات، وقياس سوفسطائي ومن مواده الوهميات. ينظر: تحرير القواعد، ص١٢٥ – ١٢٦.

(٣) (لا): في النسخة (هـ).

(٤) (البتة): في النسخة (أ).

(٥) – (في هذا الباب): في النسخة (ج).

(٦) (أمرًا): في النسخة (د).

(٧) (فكان ذكرها): في النسخة (أ، ج)، (فكان ذكره): في النسخة (د، هـ).

(٨) (نورد جميع): في النسخة (د، هـ).

(٩) (في كل ما رجع): في النسخة (أ).

الصريح[١]، وأما الآن، فلنقنع بالقدر الذي مرَّ، ولنختم الكلام[٢] في المنطق، ولننتقل إلى العلوم الحكمية بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين[٣].

---

(١) - (الصريح): في النسخة (ب).

(٢) (الكتاب): في النسخة (هـ).

(٣) (وحسن تيسره وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على محمد خير خلقه): في النسخة (أ)، (بعون الله، وحسن تيسيره، إنه ولي التوفيق، والحمد لواهب العقل): في النسخة (ب)، (وحسن تيسيره وحسبنا الله ونعم الوكيل): في النسخة (ج، هـ).

فهرس موضوعات

المجلد الأول

فهرس الموضوعات

الموضـــوع ... الصفحة

تقديم: ....
مقدمة: ٥
القسم الأول: الدراسة ١٣
المبحث الأول: التعريف بالإمام فخر الدين الرازي ١٥
اسمه ونسبه: ١٥
مولده: ١٥
طلبه للعلم: ١٦
شيوخه: ١٦
تلاميذه: ١٨
منزلته ومكانته: ٢٢
مؤلفاته: ٢٧
وفاته: ٤٤
المبحث الثاني: كتاب الملخص ٤٦
أولًا: نسبة الكتاب واسمه ٤٦
ثانيًا: مظاهر أهمية الكتاب ٤٨
المطبوع من الملخص ٥٦
تعليل عناية علماء الأمة بالملخص ٥٧

١ - مكانة الإمام الرازي في مجال الدراسات العقلية ٥٧

٢ - قيمة الملخص المعرفية ٥٨

٣ - الثراء الموضوعي لكتاب الملخص ٦٢

٤ - واقع الدراسات الفلسفية عصرئذ ٦٧

ثالثًا: منهج الإمام الرازي في كتاب الملخص ٧٠

محددات منهج الإمام: ٧٠

معالم منهج الإمام: ٧٢

١ - انتقاء المسائل وفق أهميتها في البناء الفلسفي ٧٣

٢ - تناول آراء الفلاسفة المعتبرة أيًا كانت مدراسهم ٧٥

٣ - اختصار المباحث المطولة ٧٨

٤ - عدم المبالغة في تعريف جميع المصطلحات ٧٩

٥ - الحرص على عدم الاستطراد بعيداً عن آراء الحكماء .. ٨٠

٦ - الدراسة النقدية للقضايا الفلسفية ٨٢

٧ - استخدام المناهج التجريبية فيما يناسبها من مسائل ٨٧

نماذج من الاستدلال بالاستقراء ٨٧

نماذج من استدلالات الإمام بالملاحظة ٨٩

نماذج من استدلالات الإمام بالتجربة ٩١

٨ - استخدام الإمام الأدلة العقلية في المجردات، والطبيعيات ٩٣

نماذج من استخدام الإمام الأدلة العقلية في غير المحسوسات	٩٤
نماذج من استخدام الإمام الأدلة العقلية في الطبيعيات	٩٥
٩- استخدام الإمام التجربة الروحية في القضايا المرتبطة بالروح	٩٦
١٠- تقييم الإمام القضايا بحسب مادة أدلتها، ويقينية نتائجها	٩٧
رابعًا: دراسة وصفية لمجمل قضايا الكتاب	١٠٢
ترتيب الكتاب	١٠٢
المبحث الثالث: وصف النسخ المخطوطة ومنهج التحقيق .	١٥٧
أولا: وصف النسخ المخطوطة	١٥٧
ثانيا: منهج التحقيق	١٦٦
ثالثا: نماذج مصورة من المخطوطات المستخدمة في التحقيق	١٦٩
القسم الثاني: التحقيق	١٨١
مقدمة المصنف:	١٨٣
وقد رتبنا هذا الكتاب على ترتيبين	١٨٤
الكتاب الأول: في علم المنطق	١٨٥
الترتيب الأول: في علم المنطق	١٨٧

أما المقدمة ففيها فصلان: ١٨٧

الفصل الأول: في الحاجة إلى المنطق ١٨٧

في موضوع المنطق: ١٩٣

الجملة الأولى: في كيفية اقتناص التصورات ١٩٥

القسم الأول: في المقدمات ١٩٥

المبحث الأول: في التقسيم الجامع لمباحث هذا الباب ١٩٥

المبحث الثاني: في مباحث المطابقة والتضمن والالتزام ٢٠٠

المبحث الثالث: في مباحث المفرد والمؤلف ٢٠٤

المبحث الرابع: في مباحث الكلي والجزئي ٢٠٨

المبحث الخامس: في الموضوع والمحمول ٢٢٠

المبحث السادس: في مباحث الماهية ٢٢٣

المبحث السابع: في مباحث جزء الماهية ٢٢٦

المبحث الثامن: في مباحث اللوازم الخارجية ٢٤٠

المبحث التاسع: في مباحث الجنس ٢٥١

المبحث العاشر: في مباحث النوع ٢٦٢

المبحث الحادي عشر: باقي المباحث المشتركة بين الجنس والنوع ٢٦٧

المبحث الثاني عشر: في مباحث الفصل ٢٧١

المبحث الثالث عشر: في مباحث الخاصة ٢٨٦

المبحث الرابع عشر: في مباحث العرض العام ٢٨٨

المبحث الخامس عشر: في كيفية اقتناص الخمسة ٢٩٠

المبحث السادس عشر: في المشاركات التي بين هذه الخمسة
.... ٢٩٤

القسم الثاني: في المقاصد وهو الكلام في الحدود والرسوم . ٣٠١

أ- في تقسيم التعريفات ٣٠١

ب- في تقسيم الماهيات بحسب الحد ٣٠٧

ج- في البسائط المتصورة تصورًا غنيًا عن الاكتساب ٣٠٨

د- في أنه ليس كل من عرف الشيء بذكر أجزائه فقد عرفه
بالحد ٣٠٩

هـ- في أن الحد غير مكتسب بالحجة ٣٠٩

و- في أن الزيادة على الحد غير ممكنة وعلى الرسم ممكنة
.... ٣١٠

ز- في المناسبة بين الحدود والرسوم ٣١١

ح- في القدح في الحدود والرسوم ٣١٢

ط- في صعوبة تركيب الحدود ٣١٥

الجملة الثانية: في التصديقات ٣١٧

الباب الأول: في أحكام القضايا ٣١٧

أما المقدمة ففيها بحثان ٣١٧

أ- في تعريف القضية ٣١٧

ب- في تقسيم القضية ٣١٩

[القسم الأول]: في القضايا الحملية والكلام في أركانها وأحكامها ٣٢٢

أما الأركان فهي إما صورتها وهي النسبة التي بين طرفيها وإما مادتها ٣٢٢

أما الصورة فالبحث إما عن معناها وإما عن اللفظ الدال عليها ٣٢٢

أما المعنى ففيه بحثان ٣٢٢

وأما اللفظ ففيه خمسة أبحاث ٣٢٣

وإذ تكلمنا في صورة القضية فلنتكلم في مادتها ٣٢٩

البحث في المشترك بين الموضوع والمحمول وذلك ببيان العدول والتحصيل ٣٢٩

ولنتكلم الآن فيما يخص الموضوع في الخصوص والإهمال والحصر ٣٣٧

ثم هاهنا أبحاث عن المسورات والمهملات أما المسورات فمن وجوه ثلاثة ٣٣٨

اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورًا ٣٣٨

في تحقيق الكلية الموجبة ٣٤٠

في الجزئية ٣٤٧
في المهملات ٣٤٧
في الأسوار في المحمولات ٣٥١
ولنتكلم الآن فيما يتعلق بالمحمول وهو «جهات القضايا» .. ٣٥٨
في الضرورة ٣٥٩
في الممكن ٣٦٤
في الضرورة والإمكان بحسب الذهن ٣٧١
في متلازمات ذوات الجهات ٣٧٣
الطبقة الأولى للوجوب ونقائضها ٣٧٣
الطبقة الثانية للامتناع ونقائضها ٣٧٤
الطبقة الثالثة للمكن الخاص ونقائضها ٣٧٤
ثم هاهنا أبحاث أربعة ٣٧٥
في أقسام القضايا ٣٧٧
فلنتكلم أولًا في هذه المطلقة إيجابًا وسلبًا ثم في الموجهات ٣٧٨
أما الموجهات ٣٨٣
أما أنواع الجهات بحسب الدوام واللادوام فأربعة ٣٨٣
وقد بقي ههنا أمور ثلاثة لابد من البحث عنها ٣٩٢
في الأمور المعتبرة في وحدة القضية وتعددها ٣٩٤

أما أحكام القضايا الحملية فهي ثلاثة ٣٩٧

في التناقض وفيه أبحاث ٣٩٧

أ- حده ٣٩٧

ب- القضايا لا تخلو عن الوجوب والإمكان والامتناع ٣٩٨

ج- المشهور أن التناقض لا يتحقق إلا مع ثمانية شروط ٤٠٠

وأما المهملة فقد عرفت أنها في قوة الجزئية وستعرف أن

الجزئيتين لا تتناقضان ٤٠٢

وأما المحصورة فإنه يعتبر في تحقق التناقض فيها مع

الشروط الثلاثة رابع ٤٠٢

[أحكام التناقض في الموجهات] ٤٠٤

أ- المطلقة العامة لا يناقضها من نوعها شيء ٤٠٤

ب- المطلقة العرفية ٤٠٥

ج- الوجودية اللاضرورية ٤٠٦

د- الوجودية اللادائمة ٤٠٧

هـ- الوجودية اللادائمة العرفية ٤٠٨

و- الضرورية المطلقة ٤٠٩

ز- الضرورية المشروطة ٤٠٩

ح- المشروطة الخاصة ٤١٠

ط- الضرورية الوقتية ٤١٠

ي- الضرورية المنتشر ٤١١
يا- الدائمة نقيضها اللادائم ٤١١
يب- الممكنة العامة ٤١١
يج- الممكنة الخاصة ٤١١
في العكس المستوى ٤١٢
فلنتكلم الآن في عكوس القضايا المذكورة ٤١٣
المطلقة العامة ٤١٣
المطلقة العرفية ٤١٧
الوجودية اللاضرورية ٤٢١
الوجودية اللادائمة العرفية ٤٢٢
الضرورية المطلقة ٤٢٤
الضرورية المشروطة بشرط وصف الموضوع ٤٢٨
الضرورية المشروطة بشرط اللادوام ٤٢٩
الضرورية الوقتية والمنتشرة ٤٢٩
الممكنة ٤٣٠
واعلم أن الذي استقر عليه رأيي في العكس ٤٣١
في عكس النقيض ٤٣٦
وأما المطلقة العرفية فهي تنعكس كنفسها ٤٣٩
وأما الضرورية المطلقة ٤٣٩

واعلم أن الموجبة الكلية كما يلزمها عكس نقيضها فهي
لازمة لعكس نقيضها ٤٤٠
القسم الثاني: في أحكام الشرطيات ٤٤٢
في المتصلة ٤٤٢
في المنفصلة ٤٤٤
في أحكام هذه الأقسام ٤٤٧
أما الحقيقية ٤٤٧
وأما المنفصلة المانعة من الجمع ٤٤٨
وأما المانعة الخلو ٤٤٩
في تركيب الشرطيات ٤٥٢
فلنذكر أمثلة المتصلات أولًا ٤٥٢
أما أمثلة المنفصلات ٤٥٤
في أجزاء الشرطيات ٤٥٧
في سلب الشرطيات وإيجابها ٤٦٢
في صدق الشرطيات وكذبها ٤٦٣
في حصر الشرطيات وإهمالها وشخصيتها ٤٦٥
في كيفية أجزاء الشرطيات ٤٧٣
في تلازم الشرطيات ٤٧٧
في المحرفات ٤٨٠

في جهات الشرطيات ٤٨٢
وأما تناقض الشرطيات ٤٨٣
وأما العكوس في الشرطيات ٤٨٣
في أن الشرطية لا تتركب إلا عن قضيتين ٤٨٣
أما الخاتمة ٤٨٤
الباب الثاني: في القياس ٤٨٨
في المقدمات والمقاصد واللواحق ٤٨٨
أما المقدمات ففيها ثلاثة أبحاث: ٤٨٨
أ- في أقسام الحجة: ٤٨٨
ب- في القياس ٤٩٠
ج- في تقسيم القياس ٤٩٨
وأما المقاصد: ٥٠٤
القسم الأول: في الأقيسة البسيطة من الحمليات ٥٠٤
الشكل الأول: ٥٠٤
الشكل الثاني: ٥١٤
الشكل الثالث: ٥٢٠
الشكل الرابع: ٥٢٤
القسم الثاني: في المختلطات في الأشكال الأربعة ٥٣٥
أما المختلطات في الشكل الأول: ٥٣٥

المختلطات في الشكل الثاني: ٥٦٤

الصغرى المشروطة العامة: ٥٧٧

الصغرى العرفية الخاصة: ٥٧٩

الصغرى المشروطة الخاصة: ٥٨٠

المختلطات في الشكل الثالث: ٥٨٢

المختلطات في الشكل الرابع: ٥٨٢

اختلاط المطلق والضروري: ٥٨٤

اختلاط الممكن والضروري: ٥٨٦

اختلاط الممكن والمطلق: ٥٨٨

القسم الثالث: في الشرطيات ٥٩٢

وهي على خمسة أنواع: ٥٩٢

الأول: ما يتركب من المتصلات ٥٩٢

الثاني: من المنفصلات ٥٩٣

الثالث: من الحمليات والمتصلات ٥٩٤

الرابع: من الحمليات والمنفصلات ٥٩٦

الخامس: من المتصلات والمنفصلات ٥٩٨

القسم الرابع: ٥٩٩

القسم الخامس: في الاستثنائيات ٦٠٠

القسم الأول: إذا كانت الشرطية متصلة ٦٠٢

القسم الثاني: أن تكون الشرطية منفصلة ٦١٠

وأما اللواحق: ففي الإشارة إلى بعض توابع القياس ٦١٢

أ- في أن كل قياس فلا بُدَّ فيه من مقدمتين ٦١٢

ب- في الخلف ٦١٤

ج- في الدور والعكس ٦١٧

د- في اكتساب المقدمات ٦١٧

هـ- في التحليل ٦١٩

و- في الاستغزار ٦٢١

ز- في النتائج الصادقة عن مقدمات كاذبة ٦٢٢

ح- في الاستقراء ٦٢٢

ط- في التمثيل ٦٢٣

الباب الثالث: في البرهان ٦٢٨

وبعد ذلك بقيت إشكالات ٦٣٧

فهرس الموضوعات ٦٤٧